



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

جلد ٥
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
شَرْحُ تَخْرِيرِ الْوَسِيلَةِ

كتاب الحج

للمؤمنين بكتاب الله تعالى

دار
ال المعارف للمطبوعات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة

كاتب:

محمد الفاضل اللنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مكتب الاعلام الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج المجلد ٥
١٣	إشارة
١٣	[القول في السعي]
١٣	إشارة
١٣	[مسألة ١- يجب بعد ركعتي الطواف السعي بين الصفا و المروءة]
١٦	[مسألة ٢] في وجوب البدأ بالصفا و الختم بالمرءة
١٧	[مسألة ٣] في عدم اعتبار الطهارة و ستر العورة في السعي
٢٠	[مسألة ٤] في وجوب كون السعي بعد الطواف و صلاته
٢٠	[مسألة ٥] في وجوب كون السعي من الطريق المتعارف
٢١	[مسألة ٦] في اعتبار الاستقبال إلى المرءة أو إلى الصفا عند السعي
٢٢	[مسألة ٧] في أن الأحوط عدم تأخير السعي إلى الليل
٢٤	[مسألة ٨] في ركنية السعي
٢٧	[مسألة ٩] في الزيادة على السبعة سهوا
٣٢	[مسألة ١٠] في ما لو أحل قبل تمام السعي سهوا
٣٦	[مسألة ١١] في الشك في عدد الأشواط
٣٧	[مسألة ١٢] في الشك في عدد الزيادة
٣٩	[مسألة ١٣] في الشك في الإتيان بالسعي
٤٠	[القول في التقصير]
٤٠	إشارة
٤٠	[مسألة ١- يجب بعد السعي التقصير]
٤٣	[مسألة ٢] في اعتبار النية في التقصير
٤٤	[مسألة ٣] في ما لو ترك التقصير وأحرم بالحج

٤٦	[مسألة ٤] في ما لو ترك التقصير سهوا
٤٨	[مسألة ٥] في أنه ليس في عمرة التمتع طواف النساء
٤٨	[القول في الوقوف بعرفات]
٤٨	إشارة
٤٨	[مسألة ١- يجب بعد العمرة، الإحرام بالحج]
٥٣	في المراد بالوقوف
٥٤	[مسألة ٣] في أن الركن مسمى الوقوف
٥٥	[مسألة ٤] في الإفاضة من عرفات قبل الغروب
٥٧	[مسألة ٥- لو نفر قبل الغروب عمدا و ندم و رجع]
٥٨	[مسألة ٦] في الوقوف الاضطراري للعرفات
٦٠	[مسألة ٧] في ما لو لم يثبت هلال ذي الحجة عندنا
٦٤	[القول في الوقوف بالمشعر الحرام]
٦٤	إشارة
٧٣	[مسألة ١] في جواز الإفاضة في الليل للضعفاء
٧٥	[مسألة ٢] في ما لو خرج قبل طلوع الفجر متعمدا
٧٦	[مسألة ٣] في ما لو لم يدرك الوقوف بين الطلوعين و الوقوف بالليل لعذر
٧٧	[مسألة ٤] في أقسام إدراك الوقوفين
٧٧	١- إدراك اختياريهما -٢- عدم إدراك الاختياري و الاضطراري منهما
٨٤	٣- في اختياري عرفة مع اضطراري المشعر التهارى
٨٥	٤- في درك اختياري المشعر مع اضطراري عرفة
٨٥	٥- في درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي
٨٦	٦- في درك اضطراري عرفة و اضطراري المشعر الليلي
٨٦	٧- في من أدرك اضطراريين
٨٩	٨- في درك اختياري عرفة خاصة

٩١	- ٩- في درك اضطرارى عرفة خاصة
٩١	- ١٠- في درك اختيارى المشعر خاصة
٩٢	- ١١ و ١٢- في درك اضطرارى المشعر فقط
٩٤	[القول فى واجبات منى]
٩٤	اشاره
٩٤	- ١- رمى جمرة العقبة
٩٤	اشاره
٩٧	[مسئلة ١] فى وقت الرمي
١٠١	[مسئلة ٢] فى ما يعتبر فى الرمي من الأمور
١٠١	اشاره
١٠١	[الأول: النية]
١٠٢	[الثاني: إلقاءها بما يسمى رميما]
١٠٢	[الثالث: أن يكون إلقاء بيده]
١٠٢	[الرابع: وصول الحصاء إلى المرمى]
١٠٣	[الخامس: أن يكون وصولها برميه]
١٠٣	[السادس: أن يكون العدد سبعة]
١٠٣	[السابع: أن يتلاحق الحصيات]
١٠٥	[مسئلة ٣] فى موارد الشك فى الرمي
١٠٦	[مسئلة ٤] فى عدم اعتبار الطهارة فى الرمي
١٠٧	[مسئلة ٥] فى الاستنابة فى الرمي
١٠٩	[مسئلة ٦] فى من كان معذورا فى الرمي يوم العيد
١١٠	[مسئلة ٧] فى جواز الرمي ماشيا و راكبا
١١٣	- ٢- الهدى
١١٣	اشاره

- ١١٩ [مسألة ٨- يعتبر في الهدى أمور]
- ١١٩ اشارة
- ١١٩ [الأول، السن]
- ١٢١ [الثاني: الصحة و السلامة]
- ١٢١ [الثالث: أن لا يكون كبيرا جدا]
- ١٢٢ [الرابع: أن يكون قام الأجزاء]
- ١٢٢ اشارة
- ١٢٤ في حكم مقطوع الذنب والأذن
- ١٢٧ [الخامس: أن لا يكون مهزولا]
- ١٢٨ [مسألة ٩] في ما لو لم يوجد غير الخصي
- ١٣١ [مسألة ١٠] في ما لو اعتقد السمن ثم انكشف الخلاف
- ١٣٥ [مسألة ١١] في أنه يعتبر أن يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة
- ١٤٣ [مسألة ١٢] في فروع الذبح و النية فيه
- ١٤٤ [مسألة ١٣] في الأكل من الهدى
- ١٤٩ [مسألة ١٤] في الانتقال إلى الصيام مع عدم الهدى
- ١٥٠ [مسألة ١٥] في ما لو كان قادرا على الاقتراض
- ١٥٠ [مسألة ١٦- لا يجب عليه الكسب لثمن الهدى]
- ١٥١ [مسألة ١٧] في لزوم وقوع صيام ثلاثة في ذي الحجة
- ١٥٩ [مسألة ١٨] في عدم جواز صيام ثلاثة في أيام التشريق
- ١٦٠ [مسألة ١٩] في مبدأ الصيام بعد الأضحى
- ١٦٣ [مسألة ٢٠] في ما لو لم يصم يوم الثامن أيضا
- ١٦٣ [مسألة ٢١] في جواز صوم ثلاثة في السفر
- ١٦٤ [مسألة ٢٣] في وجوب صيام سبعة أيام
- ١٦٧ [مسألة ٢٤] في من قصد الإقامة في مكة في هذه الأيام

١٦٨	[مسألة ٢٥] في أنه هل يعتبر أن يكون صيام ثلاثة في مكث؟
١٧٢	[مسألة ٢٦] لو تمكن من الصوم ولم يصم حتى مات
١٧٣	٣- الحلق أو التقصير
١٧٣	اشاره
١٧٣	[مسألة ٢٧] يجب بعد الذبح، الحلق أو التقصير و يتخير بينهما]
١٧٩	[مسألة ٢٨] في ما يكفي في التقصير
١٨٠	[مسألة ٢٩] في إمرار الموسى على الرأس مع عدم الشعر
١٨٠	[مسألة ٣٠] في الإشكال في الاكتفاء بقص العانة والإبط
١٨١	[مسألة ٣١] في زمان الحلق أو التقصير و مكانهما
١٨٢	[مسألة ٣٢] في ترتيب أعمال مني
١٨٦	[مسألة ٣٣] في تقديم الطواف على الحلق أو التقصير عمدا
١٨٨	[مسألة ٣٤] في ما لو قصر أو حلق بعد الطواف أو السعي
١٨٨	[مسألة ٣٥] في مدخلية الحلق أو التقصير في التحلل
١٩٢	[القول في ما يجب بعد أعمال مني]
١٩٢	اشاره
١٩٢	[مسألة ١] كيفية الطواف و الصلاة و السعي كطواف العمرة و ركعتيه]
١٩٢	[مسألة ٢] في وقت طواف الحج
١٩٥	[مسألة ٣] في عدم جواز تقديم المنسك الخامسة على مني
٢٠٠	[مسألة ٤] في ما لو انكشف الخلاف
٢٠١	[مسألة ٥] في مواطن التحلل
٢٠٢	[مسألة ٦] في عدم حلية الطيب بمجرد الطواف المتقدم
٢٠٣	[مسألة ٧] في عدم اختصاص طواف النساء بالرجال
٢٠٥	[مسألة ٨] في وجوب طواف النساء
٢٠٦	[مسألة ٩] في ترتيب المنسك الخامسة

٢٠٧	[مسألة ١٠] في جواز تقديم طواف النساء على السعي
٢٠٩	[مسألة ١١] في نسيان طواف النساء
٢١٠	[مسألة ١٢] في ما لو نسى و ترك الطواف
٢١٢	[مسألة ١٣] في ترك الطواف جهلا
٢١٣	[القول في المبيت بمنى]
٢١٣	إشارة
٢١٣	[مسألة ١- إذا قضى مناسكه بمكة، يجب عليه العود إلى منى]
٢١٥	[مسألة ٢] في الطوائف الذين يجب عليهم المبيت ليلة الثالث عشر
٢١٧	[مسألة ٣] في عدم وجوب المبيت على أشخاص
٢١٨	[مسألة ٤] في ما لو لم يكن في منى أول الليل
٢١٨	[مسألة ٥] في كون البيتوة أمراً عبادياً
٢١٩	[مسألة ٦] في ثبوت الكفاره على ترك المبيت
٢٢٠	[مسألة ٧] في عدم اعتبار شرائط الهدى في هذه الكفاره
٢٢١	[مسألة ٨] في ما لو كان داخلاً في منى مقداراً من الليل
٢٢١	[مسألة ٩] في الفرق بين النفرتين
٢٢٢	[القول في رمي الجمار الثلاث]
٢٢٢	إشارة
٢٢٢	[مسألة ١] في وجوب رمي الجمار الثلاث
٢٢٤	[مسألة ٢] في ما يعتبر في الرمي
٢٢٥	[مسألة ٣] في وقت الرمي
٢٢٦	[مسألة ٤] في وجوب الترتيب بين الجمار
٢٢٨	[مسألة ٥] في ما لو رمي بأربع حصيات
٢٣٠	[مسألة ٦] في ما لو نسى رمي الجمار
٢٣١	[مسألة ٧] في ما لو نسى رمي الجمار حتى دخل مكة

- ٢٣١ [مسألة ٨- لو نسى رمي الجمار الثلاث و دخل مكة]
- ٢٣٢ [مسألة ٩] في أن المعدور يستنيب
- ٢٣٣ [مسألة ١٠] في فروض الشك
- ٢٣٤ [مسألة ١١- لو شك بعد مضي اليوم في إتيان وظيفته لا يعني به]
- ٢٣٥ [مسألة ١٢] في ما لو تيقن بعدم إتيان واحد من الجمار
- ٢٣٥ [مسألة ١٣] في ما لو تيقن بعدم رمي يوم
- ٢٣٦ [القول في الصد و الحصر]
- ٢٣٦ اشارة
- ٢٣٦ [مسألة ١] في معنى الصد و الحصر
- ٢٣٧ [مسألة ٢] في حكم المتصود
- ٢٤٢ [مسألة ٣] في المتصود عن العمرة
- ٢٤٢ [مسألة ٤- لو أحرم و طالبه ظالم لدخول مكة]
- ٢٤٢ [مسألة ٥] في ما لو كان له طريق غير ما صد عنه
- ٢٤٢ [مسألة ٦] في الصد عن الحج
- ٢٤٤ [مسألة ٧] في وجوب الحج في العام القابل على المتصود
- ٢٤٤ [مسألة ٨] في جواز التحلل للمتصود
- ٢٤٥ [مسألة ٩] في أحكام الإحصار
- ٢٤٩ [مسألة ١٠] في الإحصار في الحج
- ٢٤٩ [مسألة ١١] في ما لو كان المحصر عليه حج واجب
- ٢٥١ [مسألة ١٢] في ما لو بان للمتصود في العمرة عدم الذبح
- ٢٥٢ [مسألة ١٣] في ما لو برأ المريض
- ٢٥٢ [مسألة ١٤- لو برأ المريض و تمكّن من الوصول إلى مكة بعد إرسال الهدي أو ثمنه]
- ٢٥٣ [مسألة ١٥] في إلحاق غير المتمكن بالمريض
- ٢٥٤ [مسألة ١٦] في وقت الميعاد

٢٥٤	خاتمة
٢٥٥	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله - المجلد ٥

اشاره

سرشناسه : فاضل لنکرانی، محمد، ١٣١٠ - ١٣٨٦ .
 عنوان قراردادی : تحریر الوسیله . شرح
 عنوان و نام پدیدآور : تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله [امام خمینی] / محمد الفاضل لنکرانی .
 مشخصات نشر : قم: حوزه العلمیه قم، مکتب الاعلام الاسلامی، مرکز الشر، ١٤١٤ق. = ١٣ -
 مشخصات ظاهروی : ج.
 شابک : ٦٥٠٠ ریال (ج. ٣) ؛ ١٠٠٠٠ ریال (ج. ٥)
 یادداشت : فهرستنويسي براساس جلد سوم، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣
 یادداشت : چاپ قبلی: جامعه مدرسین قم، موسسه النشر الاسلامی، ١٤٠٩ق. = ١٣٦٨ -
 یادداشت : چاپ اول: ١٣٧٤ .
 یادداشت : چاپ اول: ١٤١٨ (چاپ ٥).
 مندرجات : ج. ٣ و ٥. کتاب الحج
 موضوع : خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ١٣٦٨ - ١٢٧٩ . تحریر الوسیله -- نقد و تفسیر
 موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه
 شناسه افروده : خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ١٢٧٩ - ١٣٦٨ . تحریر الوسیله. شرح
 شناسه افروده : حوزه علمیه قم. دفتر تبلیغات اسلامی. مرکز انتشارات
 رده بندی کنگره : BP1٨٣/٩ خ ٢١٧ ٣٠٢١٧ / ١٣٠٠
 رده بندی دیوی : ٢٩٧/٣٤٢٢
 شماره کتابشناسی ملی : ٦٤٨٢-٧٤ م

[القول فی السعی]

اشاره

القول فی السعی

[مسئلة ١- يجب بعد ركعتي الطواف السعى بين الصفا والمروءة]

مسئلة ١- يجب بعد ركعتي الطواف السعى بين الصفا والمروءة، ويجب أن يكون سبعة أشواط، من الصّيّفا إلى المروءة شوط، و منها إليه شوط آخر، ويجب البدأ بالصفا والختم بالمروءة، ولو عكس بطل و تجب الإعادة أينما تذكر ولو بين السعى (١)

(١) لا- خلاف بين المسلمين في وجوب السعى و كونه جزء من الحج و العمرة. قال الله تعالى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا .. «١» و ظاهره الوجوب و الجزئية و التعير بقوله: «لا جناح» إنما هو كالتعير بمثله

قصر الصلاة في السفر، كما أن التعبير بالطواف لا دلالة له على أزيد من السعي والإيتان بالشوط. خصوصاً مع التعديء بالباء المضافة إلى الجبلين مع أنه هنا روايات مستفيضة تدل على وجوبه في الحج والعمره بتعبيرات مختلفة. والعادة أن وضوح المطلب كان بحيث لا يحتاج إلى بيانه في الروايات، بل هي غالباً واردة في بعض الفروع والخصوصيات، مثل نقصان السعي أو زيادته أو البدأ.

(١) سورة البقرة (٢): ١٥٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٠

.....

بالمروة قبل الصفا أو ترك السعي متعمداً وأنه يجب عليه إعادة حجّة.

كما أن لزوم كونه بعد ركعتي الطواف وكونه سبعة أشواط، وأن المراد بالشوط ليس مثل الطواف الذي توقف تماماً الشوط فيه على جعل الكعبة بأجمعها داخلة في الطواف. بل من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط آخر. ولذا تتحقق السبعة بالشروع من أحدهما والختم بالآخر.

وأما لزوم كون البدأ بالصفا والختم بالمروة فالمحكي عن الحلبي أن السنة فيه الابداء بالصفا والختم بالمروة. لكنه ليس خلافاً مع قوّة احتمال أن يكون مراده بالسنة هو الوجوب - كما ربما يعبر بها عنه - نعم حكى عن أبي حنيفة جواز الابداء بالمروة ولكن ذكر في الجوادر أنه مسبوق بالإجماع وملحق به.

والروايات الواردة في هذه الجهة إنما يظهر منها المفروغية وكون لزوم البدأ بالصفا أمراً مسلّماً عند السائل. وسؤال إنما وقع عن بعض الفروع، وكيف كان فقد وقع الإشكال بل الخلاف في ما لو بدأ بالمروة قبل الصفا و اللازم فرض الكلام فيما لو تحقق ذلك نسياناً أو جهلاً، فإن العالم العامل القاصد لامثال الأمر بالحج أو العمره لا يكاد يتحقق منه قصد القرية بالسعي الذي ابتدأ به من المروة بعد فرض علمه باعتبار كون البدأ من الصفا، فاللازم فرض الكلام في غير العالم العامل، فنقول:

تارةً يتحقق زوال عذرها قبل تمامية الشوط الأول وأخرى بعد تماميته والإيتان ببعض الشوط الثاني أو أزيد. ففي الفرض الأول يجب عليه طرح ما أتي به وإلغائه والابداء بالسعي من الصفا. ويدل عليه مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة، لأن المفروض عدم الإيتان بالماورى به على وجهه، إطلاق الروايات الآتية.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١١

.....

وفي الفرض الثاني وقع الإشكال بل الخلاف في أنه هل يجب عليه طرح جميع ما أتي به من أجزاء السعي ولو كان أشواطاً متعددة، أو يجب عليه طرح خصوص الشوط الأول ويجزئ بما وقع من الصفا من الشوط الثاني بعنوان الشوط الأول و يصح وما بعده؟ و منشأ الإشكال اشتعمال بعض الروايات الواردة في المسألة على التشبيه بمسألة الوضوء فيما لو ابتدأ بغسل اليسرى قبل اليمنى، و اللازم ملاحظة جميع روايات المقام، فنقول: هي على طائفتين:

الطائفة الأولى: ما تكون خالية عن التشبيه المذبور، و يكون مفادها لزوم الطرح والإعادة. مثل صحاح معاوية بن عمّار و هي: ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعي و يبدأ بالصفا قبل المروة. «١»

و ما رواه أيضاً ياسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضاله عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا. «٢»

و ما رواه الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار في حديث، قال: وإن بدأ بالمروة فليطرح و يبدأ بالصفا. «٣»

و الظاهر اتحاد هذه الروايات و إن جعلها في الوسائل روایات متعددة و تبعه

(١) الوسائل: أبواب السعي، الباب العاشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب السعي، الباب العاشر، ح ٢.

(٣) الوسائل: أبواب السعي، الباب العاشر، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٢

.....

صاحب الجوهر وبعض آخر. خصوصاً مع كون الرأوى عن معاوية في السندين هو صفوان، فتدبر. كما أنّ الظاهر ان مورد هذه الطائفة بعد الاختصاص بصورة الجهل أو النسيان ما ذكرنا أعم من الفرضين المذكورين، لأنّه قد يصدق في كلّيهما إن بدأ بالمروة قبل الصفا لا مجال لدعوى أن المراد بطرح ما سعى هو طرح ما بعده من الأشواط، وإلا فالشوط الأول ملغى و مطروح بنفسه، لأنّه على خلاف المأمور به، و ذلك لأنّه بعد فرض كون المورد غير صورة العلم و العمد يكون الدليل على البطلان نفس هذه الروايات الدالة على الطرح. وإنّ من المحتمل اختصاص اعتبار البدأ بالصفا بخصوص الصورة المذكورة. فهذه الروايات دليل على البطلان في صورة الجهل أو النسيان و لا نضائق من كون مقتضى القاعدة أيضاً ذلك. لأنّ موافقة الرواية للقاعدة لا تقدح في الأخذ بظهورها.

كما أنّ ظاهر الجواب لزوم طرح جميع ما تحقق من أجزاء السعي، سواء كان في الشوط الأول أو فيما بعده من الأشواط. فالروايات تدلّ بإطلاقها على بطلان جميع أجزاء السعي في كلا الفرضين و لزوم الاستئناف من رأس و الابتداء من الصفا. الطائفة الثانية: ما تكون مشتملة على التعليل و التشبيه المزبور. و هما روايتان:

إحديهما: رواية على بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: يعید، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٣

.....

يعيد الوضوء. «١» و لكنها ضعيفة على بن أبي حمزة البطائني المعروف.

ثانيتهما: رواية على الصائغ، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - و أنا حاضر - عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال: يعید، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله. «٢» و في السندي إسماعيل بن مراد الذي يكون موثقاً بالتوثيق العام.

و حيث إنه في باب الوضوء لو بدأ بغسل اليد اليسرى قبل اليمنى لا يلغى غسل اليمنى لو تتحقق منه، بل يكتفى به و يجب غسل اليسرى بعده ثانياً فقد وقع الإشكال في أن مفاد هذه الطائفة بلحاظ التشبيه المذكور هو طرح خصوص الشوط الأول الذي ابتدأ به من المروة

دون ما بعده من الأشواط.

ولذا ذكر صاحب الجوادر بعد نقل الروايتين: مقتضى التشبيه المزبور الأجزاء باحتساب من الصفا إذا كان قد بدأ بالمروة ثم بالصفا ولا يحتاج إلى إعادة السعي بالصيفا جديدا، كما صرّح به بعض الناس وإن كان هو أحوط، بل ربما أمكن دعوى ظهور النصوص السابقة فيه.

أقول: بعد ظهور قوله عليه السلام يعيد قبل التشبيه في لزوم إعادة جميع الأجزاء والأشواط لا خصوص ما وقع من الشوط الأول، كظهور قوله عليه السلام «فليطرح» في صالح معاویة بن عمار في لزوم طرح الجميع ووجوب الاستئناف المذكور لا بد لصرف هذا الظهور من استظهار كون التشبيه في الذيل تنزيلاً وتشبيهاً في جميع

(١) الوسائل: أبواب السعي، الباب العاشر، ح ٤.

(٢) الوسائل: أبواب السعي، الباب العاشر، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص ١٤

[مسألة ٢] في وجوب البدأ بالصفا والختم بالمروة

مسألة ٢ - يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعي من أول جزء من الصيفا، فلو صعد إلى بعض الدرج في الجبل وشرع كفى، ويجب الختم بأول جزء من المروة، وكفى الصعود إلى بعض الدرج. ويجوز السعي ماشيا وراكبا، والأفضل المشي. (١)

الأحكام والخصوصيات، فإنه مع احتمال كون التشبيه في خصوص بطلان الجزء الذي ابتدأ به فقط لا يكون في مقابل ظهور قوله «يعيد» ما يدل على الخلاف. وأن المراد هو لزوم إعادة ما وقع باطلاقاً وهو خصوص ما ابتدأ فعدم لزوم إعادة غسل اليمين في الوضوء لا يستلزم عدم لزوم الإعادة في المقام.

فالإنصاف دلالة الروايات بأجمعها على لزوم استئناف السعي من رأس في كلا الفرضين.

(١) فرض هذه المسألة إنما هو بلحاظ الأزمنة السابقة التي كان الجبلان - الصيفا والمروة - مشتملين على الدرج و كان أصلهما الواقع على الأرض متميزة عنها.

وأيضاً بالإضافة إلى الزمان الحاضر الذي لا تكون الدرج باقية و كان جزءاً منها واقعاً في المسعي. و الدليل عليه الارتفاع الموجود في الجانبين قبيل الوصول إلى الجبلين. فلا مجال لفرض هذه المسألة. فإن الشروع من أي جزء من ذلك المكان المرتفع يكون شرعاً من وسط الجبل و هكذا الختم بالوضع المرتفع من المروة.

ولأجل ما ذكرنا لا مجال للشكال في السعي من المراكب النقيمة المتداولة في هذا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص ١٥

.....

اليوم، وإن كان بين المبدأ والمتنهى في محلها وبين الجبلين أزيد من عشرة أذرع.
والوجه فيه دخول جزء من المكان المرتفع في مسيرهما بدأ و ختما.

و على ما ذكرنا فلا يبقى موقع للاحتجاط في زماننا بالإضافة إلى أول جزء من الجبل المشاهد والختم به و على الروحانيين المتصدرين لإرشاد الحاج و المعتمر إلى مناسكيهما التوجّه إلى هذه النكتة و عدم إيقاع المسترشدين في الضيق و الكلفة متكتئاً على عنوان

الاحتياط والأخذ به.

وكيف كان فبالإضافة إلى تلك الأذمنة المتصرف بما ذكرنا، وقع الإشكال في السعي من جهة الابتداء والختم. وقد ذكر صاحب الجواهر قدس سره في صدر كلامه: أنه يكفي أن يجعل عقبه ملاصقاً للصفا لوجوب استيعاب المسافة التي بينه وبين المروءة، والأحوط الجمع في ذلك بين القدمين، ثم إذا عاد أقصى أصابعه بموضع العقب حتى يحصل الاستيعاب المزبور الذي عليه المدار في الظاهر. قال: و إلا فلا دليل على وجوب السعي متها إلى خصوص قدم الابتداء، بل لعل إطلاق الأدلة يقضى بخلافه. فإنه ليس فيها إلا السعي بينهما الذي يتحقق بذلك والانتهاء إلى ما يحاذى الابتداء.

وحكى عن الرياض، قوله: لو لا اتفاق الأصحاب في الظاهر على وجوب الصاق العقب بالصفا والأصابع بالمرءة لكان القول بعدم لزوم هذه الدقة والاكتفاء بأقل من ذلك مما يصدق معه السعي بين الصفا والمروءة عرفاً وعادةً، لا يخلو عن قوّة. كما ذكره بعض المعاصرين .. و اختار في ذيل كلامه هذا الذي ذكره البعض.

ثانياً: لظهور كلام الأصحاب في ذلك بل هو أمر ذكر بعض متأخرى المتأخرین.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٦

.....

قال: بل لعل إطلاق الفتاوى بخلافه.

أقول: إن هنا أموراً لا بد من ملاحظتها ورعايتها الجمع بينها:

الأول: أنه لا يكون هنا واجب آخر غير عنوان السعي بين الصفا والمروءة الابتداء بالأول، فاللازم رعاية هذا الواجب لعدم وجود واجب آخر.

الثاني: أن السعي بينهما وإن كان يتحقق بالسعى الحالى عن الاستيعاب، إلا أن الظاهر - كما في كلام صاحب الجواهر قدس سره - أن المدار على الاستيعاب كما في غسل الوجه واليدين من المرفق في الوضوء، فإن اللازم إحاطة الغسل لجميع أجزاء الوجه واليدين وفي مثل هذه الموارد لا يكون تسامح من ناحية العرف بوجه، بل العرف يراعى لزوم المقدمة العلمية.

الثالث: أنه لا إشكال في جواز السعي راكباً وثبت أن النبي صلى الله عليه وآله كان سعي على ناقته. ومن الواضح أنه ليس في الضيق من جهة الصاق العقب أو الأصابع.

الرابع: أن الصعود على الجبل لا يكون واجباً، وإن حكى احتمال وجوبه عن الفقيه والهداية والمقنع والمراسم والمقنعة، وعن الدروس إن الأحوط الترقى إلى الدرج وتكفى الرابعة.

و عن التذكرة والمنتهى: إن من أوجب الصعود أوجبه من باب المقدمة، لأنه لا يمكن استيفاء ما بينهما إلا به كغسل جزء من الرأس في الوضوء وصوم جزء من الليل.

ثم قال: وهذا ليس بصحيح لأن الواجبات هنا لا يفضل بمفضل حسي يمكن معه استيفاء الواجب دون فعل بعضه، فلهذا أوجبنا غسل جزء من الرأس وصوم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٧

[مسألة ٣] في عدم اعتبار الطهارة وستر العورة في السعي

مسألة ٣ - لا تعتبر الطهارة من الحديث ولا الخبرة ولا ستر العورة في السعي، وإن كان الأحوط الطهارة من الحديث. (١)

جزء من الليل، بخلاف المقام، فانه يمكنه أن يجعل عقبه ملاصقاً للصفا، واستدل القائل بالوجوب أيضاً بالأمر بصعوده في بعض النصوص وبما روى من أنه صلى الله عليه وآله صعد في حجة الوداع التي قال فيها: خذوا عنى مناسككم.

والجواب، إنَّ الأمر للاستحباب وصعوده صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا دلالة له على وجوبه بعد عدم صعوده في غير حجة الوداع وقيام الدليل على عدم وجوبه وملحوظة هذه الأمور الأربع رعاية الاستيعاب العرفى الذى لا محالة يفترق فيه الركوب عن غيره وأنَّ فى الراكب والراجل كلاً بحسب حاله. وعليه فاللازم الابداء من الصفا والختم بالمروة ورعاية الاستيعاب لا تقتضى الإلصاق المزبور بوجهه. ولكنَّ الأمر سهل بعد ما عرفت من عدم تحقق فرض هذه المسألة بالنسبة إلى هذه الأزمنة.

(١) أما عدم اعتبار الطهارة من الحديث فكما في الجواهر المشهور شهره عظيمه كانت تكون إجماعاً، بل في محكى المنتهى نسبة إلى علمائنا مشعراً به بل هي كذلك إذ لم يحك الخلاف فيه إلا من العقاني.

ومنشأ الخلاف طائفه من الروايات الواردة في هذا المجال. لا بد من ملاحظتها لظهور تمامية دلالتها أولاً وصلاحيتها للمعارضه مع الطائفه الدالله على عدم الاعتبار ثانياً. فنقول هي ثلاث روايات:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٨

.....

إحديها: صحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروءة وهي حائض. قال: لا. إن الله يقول إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .. «١». «٢».

واشتمالها على العلة المذكورة يمنع من ظهورها في الوجوب، لأن الوقوفين وأمثالهما من الشعائر ولا تعتبر في الطهارة بوجهه، وقد وقع التصريح في الكتاب العزيز بأن البند من الشعائر، ولا يعتبر فيها الخلو من الحديث أصلاً.

مع أنَّ كون الصفا والمروءة من شعائر الله لا يقتضي كون السعي بينهما أيضاً كذلك، والكلام في السعي لا في نفس الجبلين مع أنَّ عدم جواز السعي مع الحيض لا يقتضي عدم الجواز مع الحديث الأصغر وكذا الأكبر مثل الجنابة - كما في الصوم - فالرواية في نفسها لا تصلح لإثبات المدعى.

ثانية: صحيحه على بن جعفر عن أخيه، قال: سأله عن الرجل يصلح أن يقضى شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء؟ قال: لا يصلح إلا على وضوء. «٣»

و ظهورها في أنه لا يصلح أن يقضى شيئاً من المناسك على غير وضوء مع وضوح عدم اعتباره في غير الطواف والسعى يقتضي أن لا يؤخذ به وأن لا يكون هو المراد. فلا محالة يكون المراد هو الاستحباب.

ثالثتها: موئلية ابن فضال. قال: أبو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعي إلا

(١) سورة البقرة (٢): ١٥٨.

(٢) الوسائل: أبواب السعي، الباب الخامس عشر، ح ٣.

(٣) الوسائل: أبواب السعي، الباب الخامس عشر، ح ٨

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٩

.....

بوضوء. «١» و هي تامة من حيث الدلالة و ظاهرة في النهي عن السعي بدون الوضوء كالطواف بدونه و الحمل كما عن الشيخ قدس

سره على النهى عن مجموع الأمرين لا عن كل واحد بانفراده خلاف الظاهر جداً.

وأما الطائفة الأخرى، فهي كثيرة جداً. مثل:

صحىحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف. فإن في صلاة

والوضوء أفضل. وفي نقل آخر:

والوضوء أفضل على كل حال. «٢»

والتعليق يشعر بأن اعتبار الوضوء في الطواف إنما هو لأجل لزوم الإتيان بالصلاة بعده وكونها مرتبطة ومتصلة به ويحمل بعيداً أن يكون المراد هو أن الطواف صلاة، كما فيما روى من أن الطواف باليت صلاة.

وصحىحة رفاعة بن موسى. قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال: نعم، إلا الطواف باليت، فإن فيه صلاة. «٣»

وصحىحة أخرى لمعاوية بن عمارة، إنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بين الصفا والمروءة وحضرت بينهما. قال: تم سعيها، وسألها عن امرأة طافت باليت ثم حضرت قبل أن تسعى. قال: تسعى. «٤»

ورواية يحيى الأزرق. قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروءة

(١) الوسائل: أبواب السعي، الباب الخامس عشر، ح. ٧.

(٢) الوسائل: أبواب السعي، الباب الخامس عشر، ح. ١.

(٣) الوسائل: أبواب السعي، الباب الخامس عشر، ح. ٢.

(٤) الوسائل: أبواب السعي، الباب الخامس عشر، ح. ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٠

.....

فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة، ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء. فقال: لا بأس، ولو أتم مناسكه بوضوء لكان أحب إلى. «١»

والظاهر اعتبار سند الرواية وأن يحيى الأزرق هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق وهو ثقة. وغير ذلك من بعض الروايات الظاهرة في عدم اعتبار الطهارة من الحديث في السعي.

و هذه الطائفة قرينة على أن المراد بقوله: ولا تسعى في المونقة هي الكراهة بدون الطهارة أو استحبابها.

ولو أغمض عن الجمع الدلالي وفرض ثبوت التعارض يكون الترجيح مع الطائفة الثانية لموافقتها للشهرة الفتواية المحققة، وهي أولى المرجحات في باب التعارض - على ما ذكرنا غير مرأة.

هذا وربما يقال كما قيل بأن الأحوط مانعية خصوص الجنابة عن السعي، لرواية عبيد بن زرار. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف باليت أسبوعاً طاف الفريضة، ثم سعى بين الصفا والمروءة أربعة أشواط، ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى أهله. قال: يغتسل ثم يعود ويطوف ثلاثة أشواط و يستغفر ربّه ولا شيء عليه .. «٢»

نظراً إلى إن الأمر بالاغتسال مع عدم كونه واجباً نفسيّاً ظاهر في شرطية الطهارة عن حدث الجنابة في السعي، هذا و لكن الرواية مضافة إلى خلو نقل التهذيب عن

(١) الوسائل: أبواب السعي، الباب الخامس عشر، ح. ٦.

(٢) الوسائل: أبواب كفارات الاستمتع، الباب الحادى عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢١

.....

قوله: يغتسل، وإلى معارضتها بعض الروايات الظاهرة في عدم اعتبار الظهور مطلقا في السعي تشبيها للصفا والمروة بالجماد يكون معرضها عنها لدى المشهور شهرة عظيمة - كما عرفت.

و أمّا عدم اعتبار الظاهرة من الخبر، فلم ينقل الخلاف فيه من أحد. نعم حكى عن جماعة التصريح باستحبابها، وأورد عليه في الجواهر بأنه لا دليل على الاستحباب أيضاً سوى التعظيم. ومن المعلوم أن عنوان التعظيم أيضاً صدقه غير معلوم لعدم وضوح الخصوصيات، وإنما فاللازم أن يقال بأن التعظيم في مثل الصوم أيضاً يقتضي ذلك. مع أنه من الواضح خلافه و من العجيب ظهور كلام بعض الأعلام في ذهاب جماعة من الأصحاب إلى اعتبار الظاهرة من الخبر، فراجع.

و أمّا عدم اعتبار ستر العورة، فالأجل عدم قيام الدليل على اعتباره في السعي و مجرد وجوبه النفسي في خصوص ما إذا كان معرض لنظر الغير لا يستلزم الشرطية بالإضافة إلى السعي التي يكون لازمها رعاية الستر ولو لم يكن هناك ناظر أصلاً - كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٢

[مسألة ٤] في وجوب كون السعي بعد الطواف و صلاته

مسألة ٤ - يجب أن يكون السعي بعد الطواف و صلاته، فلو قدمه على الطواف أعاده بعده و لو لم يكن عن عمد و علم. (١)

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول: في أصل اعتبار تأخر السعي و لزوم كونه بعد الطواف و صلاته.

و قد حكى في الجواهر اعتراف غير واحد بنفي وجдан الخلاف فيه. قال: بل الإجماع بقسميه عليه. بل يمكن دعوى القطع به. أقول: و ذلك مضافا إلى ارتکاز المتشرعة و ثبوت السيرة العملية المستمرة منهم على ذلك يدل عليه النصوص المشتملة على بيان الحج قوله و فعلا و القدر المتيقن بطلان السعي إذا قدمه على الطواف أو صلاته عمدا و عن علم، لأنه لا يتصور أقل منه بعد ملاحظة دليل الاعتبار و ثبوت شرطية الترتيب و التأخر.

المقام الثاني: فيما إذا كان التقديم عن غير عمد أو غير علم، بأن وقع جهلا أو نسيانا. و الظاهر ثبوت البطلان فيهما أيضاً لصححة منصور بن حازم. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف باليت. قال: يطوف باليت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما. «١»

و قد حكى عن الفاضل و الشهيد و غيرهما أن مقتضى إطلاق السؤال في الرواية و ترك الاستفصال في الجواب، هو البطلان في الصورتين.

(١) الوسائل: أبواب الطواف، الباب الثالث و الستون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٣

[مسألة ٥] في وجوب كون السعي من الطريق المتعارف

مسألة ٥- يجب أن يكون السعي من الطريق المتعارف. فلا يجوز الانحراف الفاحش. نعم يجوز من الطبقة الفوقيّة أو التحتانيّة، لو فرض حدوثها بشرط أن يكون بين الجبلين لا فوقهما أو تحتهما. والأحوط اختيار الطريق المتعارف قبل إحداث الطبقتين. (١)

هذا والظاهر أن مورد السؤال في الرواية يختص بالمقام ولا يشمل صورة العمد والعلم، بل كان البطلان في هذه الصورة مفروغا عنه عند السائل، وكانت الشبهة الموجبة لسؤال هو احتمال الصحة في صورة الجهل أو النسيان. وعليه فلا يبقى مجال لاحتمال عروض التقىد لإطلاقه بسبب حديث الرفع، ولا لرفعه بسبب ذلك الحديث بعد كون الجهل والنسيان دخيلاً في ترتيب الحكم المذكور في الصحيح، فتدبر.

ثم إن ظاهر المتن في المسألة الرابعة من مسائل الطواف المتقدمة أن لزوم إعادة السعي في هذا الفرض بعد حمل العبارة عليه إنما هو بنحو الاحتياط الوجوبي دون الفتوى. حيث إنه قال هناك: لو سعى قبل الطواف فالأحوط إعادةه بعده. لكن الظاهر ما هنا.

(١) من الظاهر أن المفاهيم العرفية من السعي الواجب بين الصفا والمروءة هو السعي بينهما من الطريق المتعارف. فلا يجوز الانحراف الفاحش يميناً أو يساراً، كما إذا ابتدأ بالسعي من الصفا ثم دخل المسجد الحرام ووصل قريباً من الكعبة ثم رجع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٤

.....

إلى المسعى وانتهى إلى المروءة.

فإنه من الواضح عدم جوازه سواء كانت الحركة بنحو الخط المنكسر أو المنحنى أو ابتدأ بالسعي من الصفا ثم انحرف عن يمينه إلى الساحة الكبيرة التي أحدثتأخيراً ثم رجع إلى المسعى وانتهى إلى المروءة بنحو أحد الخطتين المذكورين.

نعم لا يجب أن يكون بنحو الخط المستقيم الهندسي الدقيق بل العرفي منه المطابق للسيرة المستمرة العملية من المتشريعه وارتكازهم أيضاً.

وأما السعي من الطبقة الفوقيّة الموجودة بالفعل أو من الطبقة التحتانيّة لو فرض حدوثها أو الطبقات المتصلة بإحدى الطبقتين كذلك، فجوازه متوقف على صدق عنوان السعي بين الجبلين، وأما إذا كان العنوان هو فوقهما أو تحتهما فلا يجتاز به بعد كون المدار ما ذكرنا في الكتاب والسنة وارتكاز المتشريعه. ومتى الاحتياط الكامل الذي ينبغي أن يراعى سيما في مثل الحج الذي لا يكاد يتحقق من المكلف في طول العمر إلّا مرة أو مرات متعددة اختيار الطريق المتعارف قبل إحداث طبقة أخرى فوقيّة أو تتحانيّة- كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٥

[مسألة ٦] في اعتبار الاستقبال إلى المروءة أو إلى الصفا عند السعي

مسألة ٦- يعتبر عند السعي إلى المروءة أو إلى الصفا الاستقبال إليهما.

فلا يجوز المشي على الخلف أو أحد الجانين. لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانين أو إلى الخلف. كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروءة أو بينهما قبل تمام السعي ولو بلا عذر. (١)

(١) قد عرفت أن المفاهيم من الكتاب والسنة هو المشي على النحو المتعارف المتداول الذي استمرت عليه السيرة العملية من المتشريعه. فلا يجوز المشي على البطن أو على أربع أو معلقاً أو مثلها مما هو خارج عن النحو المذكور. وعليه فالمعتبر بعد فرض لزوم

الابداء في السعي من الصفا الاستقبال إلى المروءة و في الرجوع الاستقبال إلى الصفا. فلا يجوز المشي على الخلف و القهقرى أو أحد الجانين اليمين و اليسار.

نعم لا يعتبر عنوان الاستقبال بالنحو المعتبر في باب الصلاة الذي يقبح فيه الالتفات يميناً أو شمالاً بنحو يرى الخلف، فإنه يجوز في المقام الميل بصفحة الوجه إلى أحد الجانين أو إلى الخلف، لعدم كونه منافياً لما هو المتفاهم من عنوان السعي بين الصفا والمروءة بالنحو المتعارف.

و أَمِّا الجلوس أو النوم للاستراحة، فإنَّ كان على نفس الجبلين وعلى الصفا والمروءة، فلا إشكال في الجواز نصاً و فتوى. و أَمِّا إذا كان بينهما من جهد و تعب فلا إشكال فيه أيضاً. و أَمِّا إذا كان لمجرد الاستراحة من دون أن يكون جهد و مشقة فمقتضى جملة من الروايات الجواز، مثل:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٦

.....

صحيحة الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروءة أ يستريح؟ قال: نعم، إن شاء جلس على الصفا والمروءة و بينهما فليجلس. ^(١)

و صحیحه معاویه بن عمار في حديث انه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروءة يجلس عليهما، قال: أو ليس هو ذا يسعى على الدواب. ^(٢)

و مقتضى بعض الروايات العدم، مثل: صحیحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجلس بين الصفا والمروءة إلّا من جهد. ^(٣)

و الظاهر ان استثناء الجهد قرينة على كون المراد من المستثنى منه هو الحكم التزييه لا التحريري. فلا مجال لدعوى التقيد خصوصا مع التصريح في الصحيحه الأولى بالجواز بينهما معلقا على المشيّة لا مشروطا بالجهد، ولكن الأحوط مع ذلك في هذه الصورة الترك. وقد قيدنا في التعليقة على المتن أصل الحكم في الجواز بأن الأحوط أن لا يكون بمقدار يقبح في الموالاة العرفية.

(١) الوسائل: أبواب السعي، الباب العشرون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب السعي، الباب العشرون، ح ٢.

(٣) الوسائل: أبواب السعي، الباب العشرون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٧

[مسألة ٧ في أن الأحوط عدم تأخير السعي إلى الليل]

مسألة ٧- يجوز تأخير السعي عن الطواف و صلاته للاستراحة و تخفيف الحر، بلا عذر حتى إلى الليل، والأحوط عدم التأخير إلى الليل، ولا يجوز التأخير إلى الغد بلا عذر. ^(١)

(١) أَمِّا أصل جواز التأخير في الجملة فمما لا إشكال فيه، بل و لا خلاف، كما في الجوادر نفي وجданه فيه. و أَمِّا التأخير إلى الليل فجوازه هو المشهور كما أن عدم جوازه إلى الغد أيضاً كذلك.

لكن قال المحقق في الشرائع في المسألة الخامسة من مسائل الطواف: من طاف كان بال الخيار في تأخير السعي إلى الغد، ثم لا يجوز مع

القدرة. و ظاهره جواز الإتيان به في الغد، لظهوره في كون الغاية داخلة في المعنى كدخولها فيه بالإضافة إلى الليل، فإن الظاهر ان المشهور القائلين بجواز التأخير إلى الليل لا يفرقون بين أجزاء الليل أولاً و وسطاً و آخرًا. و عليه فظاهر كلام المحقق أيضاً دخول الغد مع أن الظاهر أنه لم يقل به أحد غيره. فلا بد من حمل كلامه على خروج الغاية ليخرج من الندرة.

و أعجب من ذلك، أنه حكى عن الحدائق انه نقل عن الشهيد انه قال بعد نقل ذلك من المحقق: و هو مروي مع أنه لم يصل إلينا روایه داله على جواز التأخير إلى الغد بال نحو المذكور. اللهم الا على سبيل الإطلاق،- كما في بعض الروايات- و كيف كان فالروايات الواردة في هذه المسألة عبارة عن:

صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقدم مكة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٨

.....

و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكتيبة و يؤخر السعي إلى أن يبرد. فقال: لا بأس به و ربما فعلته. و قال: و ربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل. «١»

قال في الوسائل بعد نقل الرواية عن الشيخ: و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن عبد الله بن سنان مثله إلى قوله: و ربما فعلته. إلا أنه قال: يقدم مكة حاجا. و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثل رواية الكليني و زاد: و في حديث آخر: يؤخره إلى الليل. و الرواية مستعملة على حكايتين، حكاية القول و حكاية الفعل.

أما الأولى، فمفادها جواز تأخير السعي إلى أن يبرد. و الظاهر أن الجواز لا يختص بصورة الحرج و التعب و الجهد لعدم كون اشتداد الحر ملزماً للحرج أولاً، و ظهور الرواية في جواز التأخير إلى البرودة الظاهرة في جواز الإتيان به عند حدوث البرودة أو في الوسط أو في الآخر ثانياً، و عليه فلا مجال لتوهم كون مفاد الرواية جواز التأخير في خصوص صورة الحرج.

و أما الثانية، فلا يستفاد منها الجواز إلى الليل مطلقاً و لو من دون عذر، لأنها حكاية فعل الإمام عليه السلام و الفعل لا إطلاق له إلا إذا كان الحاكى له هو إمام آخر، و كان غرضه من حكايته بيان الحكم و في غير ذلك لا وجه للتمسك بالإطلاق. و عليه فيحتمل أن يكون تأخيره عليه السلام في مورد العذر، فلا دلالة للرواية على جواز التأخير إلى الليل مطلقاً، كما أن الزيادة في نقل الصدوق لا تصلح لإثباته، فتدبر.

و صحيحة محمد بن مسلم، قال: سأله أحدهما عليه السلام عن رجل طاف بالبيت

(١) الوسائل: أبواب الطواف، الباب السادسون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٩

.....

فأعيا، أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروء؟ قال: نعم «١».

و صحيحة العلاء بن رزين. قال: سأله عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروء إلى غد؟ قال: لا «٢». و في الوسائل بعد نقل الرواية عن الكليني: و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و رواه الصدوق بإسناده عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.

ويظهر من الجوائز أن الرواية الأخيرة روایتان، يكون الراوى في أحدهما هو العلاء وفى الثانية هو محمد بن مسلم. وعليه فما يدل على عدم جواز التأثير إلى الغد روایتان صحيحتان مع أن ظاهر الوسائل كونهما رواية واحدة. ويفيد أن الراوى عن محمد هو العلاء. وعليه فيحمل اتحادهما مع الصحيح الأولى أيضاً، وإن كان بينهما اختلاف في الجواب من جهة الإثبات والنفي، وكذا في السؤال من جهة إطلاق التأثير وتقييده بالتأخير إلى الغد، ولكنه مع ذلك لا يكون احتمال الاتحاد منفياً - خصوصاً بعد اتحاد عبارة السؤال - لأنّه لا مجال لتعدد السؤال، سواء كان السؤال الأول واقعاً قبل الثاني أو بعده.

أمّا في الفرض الأوّل فلأنّه بعد السؤال عن تأخير السعي بنحو الإطلاق الشامل للتأخير إلى الغد و الجواب بالإثبات كذلك لترك الاستفصال فيه لا مجال للسؤال

(١) الوسائل: أبواب الطواف، الباب السادسون، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب الطواف، الباب السادسون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٠

[مسألة ٨] في ركبة السعي

مسألة ٨- السعي عبادة تجب فيه ما يعتبر فيها من القصد وخلوصه، وهو ركن، وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف، كما مرّ. (١)

الثاني أصلاً، إلا أن يقال بظهور السؤال في التأثير في الجملة، وهو لا يشمل التأثير إلى الغد.
وأمّا في الفرض الثاني فمقتضى القاعدة تقيد مورد السؤال بغير الغد - كما لا يخفى.

(١) لا- شبهة في كون السعي عبادة بعد وقوعه جزء للحج أو العمرة. ولا مجال لأن يكون جزء العبادة غير عبادة، وعليه فيعتبر فيه ما يعتبر في العبادة من التبيّه والخلوص من الرياء وغيرها، فينوي السعي الذي هو جزء لحجّة الإسلام - مثلاً - أو عمرتها امثلاً لأمر الله تعالى.

وقد تقدم التحقيق في ذلك في باب الطواف، فراجع. كما أنه قد تقدم معنى الركـن في باب الحج و أنه مغایر لمعناه في باب الصلاة في أول بحث الطواف، والذى ينبغي التعرض له هنا أمران:

أحدهما: أنه بعد وضوح كون الإخلال بالسعي عالماً عمداً موجباً لبطلان العبادة لأنّه حدّ أقل آثار الجزئية الثابتة له على ما هو المفروض، إذ لا- يجتمع صحة العبادة مع الإخلال بالجزء في صورة العلم والعمد. نعم حكى عن أبي حنيفة: إن السعي واجب غير ركن، فإذا تركه كان عليه دم. وعن أحمد في روایته: انه مستحبّ،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣١

.....

لكن لا ريب في فسادهما، كما في الجوائز.

وقع الكلام في أنّ الإخلال به عن جهل هل يوجب البطلان أم لا؟ سواء كان الجهل عن قصور أو تقصير. و الظاهر هو الأول، لصحيحه معاویة بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل «١».

و مقتضى إطلاق المتعمد الشمول للجاهل، لأن الجاهل أيضاً متعتمد و عمله صادر عن قصد و إرادة، وإن كان المنشأ هو الجهل، من دون فرق بين قسميه، فالمتعتمد في مقابل الناسي و غير الملتفت، لا- في مقابل الجاهل. وبذلك يتحقق معنى ركينيَّة السعي و أن الإخلال به عالماً أو جاهلاً إذا كان عن قصد و إرادة يجب بطلان الحج و لزومه من قابل.

ثانيهما: فرض النسيان. قال المحقق في الشرائع: «ولو كان ناسياً وجب عليه الإتيان به، فإن خرج عاد ليأتى به، فإن تعذر عليه استناب فيه». و في الجواهر بعد العبارة «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل عن الغنية الإجماع عليه». و عمدة المستند الروايات الواردة في الباب، وهي:

صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل نسى السعي بين الصفا والمروءة، قال: يعيد السعي. قلت: فإنه خرج (فاته ذلك حتى خرج) قال:

يرجع فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمي الجمار، إن الرمي سنة و السعي بين الصفا والمروءة فريضة ..»^(٢)

(١) الوسائل: أبواب السعي، الباب السابع، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب السعي، الباب الثامن، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٢

.....

و من الواضح أن المراد بالإعادة هو أصل الإتيان لفرض تركه للنسيان.

و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا والمروءة، قال: يطاف عنه «١». و رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا والمروءة حتى يرجع إلى أهله، فقال: يطاف عنه «٢».

و أنت خبير بأن ظاهر الرواية الأولى تعين الإتيان بالسعى المنسي مباشرة و بنفسه و ظاهر الأخيرتين تعين الاستابة و السعي عنه، و هما متنافيان.

لكن في الجواهر بعد نقل الروايات: «المتجه الجمع بينها و لو بملاحظة الفتاوى والإجماع المحكم و قاعدة المباشرة في بعض الأفراد و نفي الحرج و قوله للنبي في آخر بما عرفت» و الباء في قوله بما عرفت متعلقة بالجمع. و مراده من الموصول ما تقدم من عبارة الشرائع التي نفي وجدان الخلاف فيه.

و يظهر منه أن الجمع بين الروايات بما ذكر يحتاج إلى قرائن خارجية، وأنه بدونها لا يتحقق الجمع بال نحو المذكور. و لأجله ذهب الرازي في محكم المستند إلى أن اللازم الجمع بينها بالحمل على التخيير الذي مرجعه إلى تخدير الناسي للسعى بين أن يرجع فيسعي بنفسه و بين أن يستنيب فيتحقق من النائب.

هذا، و لكن تصدى بعض الأعلام قدس سره للجمع بينها بنحو ينطبق على المشهور أولاً، و لا يكون خارجاً عن الجمع الدلالي العرفي ثانياً. و ذكر لتقريريه أمرین:

(١) الوسائل: أبواب السعي، الباب الثامن ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب السعي، الباب الثامن، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٣

.....

الأمر الأول: أن الوجوب قد يكون وجوباً شرطياً أو شرطياً، كالاستقبال والتشهد بالإضافة إلى الصلاة، والأمر به يكون إرشاداً إلى الشرطية أو الجزئية.

و كذلك النهي عن إتيان شيء في الصلاة يكون إرشاداً إلى المانعية. مثل النهي عن الإتيان بها في أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و مقتضى هذه الأوامر والنواهى الشرطية المطلقة والجزئية كذلك، والمانعية أيضاً كذلك، من دون فرق بين صورتى العلم والجهل، و كذا الالتفات وعدمه. وأجله لكان مقتضى القاعدة الحكم بالفساد في جميع موارد الفعل، لكن حديث «لا تعاد» المعروف في باب الصلاة اقتضى الصحة في غير الخمسة المستثناء فيه.

و قد يكون مولوياً - كما في المقام - فإن الأمر بإعادة السعي هنا أمر مولوي ضرورة عدم بطلان الحج - مثلاً - بسبب نسيان السعي وإن لم يتحقق منه أصلاً لا مباشرة ولا تسبباً. و كذا الأمر بالاستنابة.

و من الواضح أن التكليف المولوي مشروط بالقدرة و عدم التعذر و الحرج عليه.

ففي صورة التعذر و الحرج يرتفع الوجوب بدليل نفي الحرج، فيكون الوجوب المستفاد من صحيحه معاویة بن عمار مقيداً بالقدرة و عدم الحرج. و عليه فتكون النسبة بينها وبين صحيحه محمد بن مسلم نسبة التقيد والإطلاق. فإن صحيحه ابن مسلم و إن كانت مقيدة أيضاً بالقدرة و عدم الحرج بالإضافة إلى الاستنابة. إلا أنها مطلقة بالإضافة إلى السعي بنفسه من جهة القدرة و عدمها. فالصحيح الأولي مقيدة للثانية، و النتيجة - حينـذ - مع المشهور.

الأمر الثاني: ما وصفه بكونه تقريراً أوضحاً، و حاصله أن كل أمر نفسي مولوي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٤

.....

ظاهر في الوجوب التعيني، فيما لم تكن قرينة على خلافه. فالوجوب التعيني ما يتضمنه إطلاق الدليل.

إذا ورد أمران في موضع واحد ولم ينهض دليل على أن الواجب شيء واحد، بل احتمل أنه واجبان فيثبت أن كل واحد واجب تعيني ولا وجه لرفع اليدي عن ذلك، بل اللازم الالتزام بالوجوبين معاً. كما ورد الأمر في مورد القتل الخطائى بالدية والكافرة و هما واجبان معاً. و كذا في باب الصلاة بالإضافة إلى بعض الأجزاء المنسية.

و أما إذا كان التكليف واحداً و لم يتحمل تعدد الواجب، فلا يجري احتمال الوجوب التعيني لهما معاً. كما في مورد الأمر بصلة الظهر والجمعة أو بالقصر والإتمام، فحينـذ يقع التعارض بين الدليلين. لكن طرفاً التعارض ليس هما الوجوبان بذاتهما لعدم المنافاة، بل هي بين الوجوبين التعينيين، فالنتيجة سقوط الإطلاقين و ثبوت الوجوبين بنحو التخمير.

و لا مجال لتوهم كون المقام من هذا القبيل، لأن سقوط الإطلاقين في المقام لا موجب له، و ذلك للعلم بسقوط الإطلاق من صحيحه ابن مسلم، لأنه لا تتحمل أن تكون الاستنابة واجباً تعينياً، لأنها إما تخمير أو في مرتبة متأخرة، فلا إطلاق للصحيح المذكورة.

و أما صحيحه معاویة فلا مانع من الأخذ بإطلاقها و بطبيعة الحال يقيد بالتمكن فقط، لأدلة نفي الحرج. فالوجوب التعيني للاستنابة ساقط، لكن الوجوب المباشري المستفاد من صحيحه معاویة نحتمل تعينه، فيؤخذ بإطلاقه. فالنتيجة أيضاً مع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٥

.....

المشهور.

لكن هذا الأمر الثاني يبنتى على استفادة التعينية من إطلاق الوجوب الذى تدل عليه هيأت الفعل أو مثل لفظ «يجب» وقد حقيقنا فى الأصول تبعاً لسيدنا الأستاذ الماتن قدس سره انه لا يعقل أن تكون نتيجة الإطلاق الذى ينطبق على المقسم هو واحد القسمين بعد لزوم أن يكون فى القسم خصوصية زائدة على المقسم مغايرة للخصوصية الموجودة فى القسم الآخر، فما أفاده من استفادة الوجوب التعينى من الإطلاق مع كونه قسماً من مطلق الواجب و نوعاً من طبيعته مما لا يستقيم لوجهه و مع الإغماض عن هذا المبنى يكون تقريباً صحيحاً، لما ذهب إليه المشهور، ولا يبقى مجال للتخيير الذى أفاده صاحب المستند قدس سره.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٦

[مسألة ٩] في الزيادة على السبعة سهوا

مسألة ٩- لو زاد فيه سهواً شوطاً أو أزيد صَحَّ سعيه، والأولى قطعه من حيث تذكر، وإن لا يبعد جواز تتميمه سبعاً، ولو نقصه وجوب الإتمام أينما تذكره. ولو رجع إلى بلدته وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، ولو لم يمكنه أو كان شاقاً استناب، ولو أتى ببعض الشوط الأول و سهاه ولم يأت بالسعى، فالأحوط الاستئناف. (١)

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين.

المقام الأول: في الزيادة السهوية. ولا شبهة نصاً وفتوى في عدم كونها قادحة في صحة السعى و تماميته من دون فرق بين أن تكون الزيادة كذلك شوطاً أو أزيد. إنما الكلام في حكمه بعد التذكرة من جهة لزوم القطع أو جواز التتميم سبعاً. وقد ورد فيه طائفتان من الروايات:

الطائفة الأولى: ما ظاهرها لزوم القطع والطرح من حيث تذكر، مثل:

صحىحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروءة ثمانية أشواطاً. ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ طرح واحداً و اعتد بسبعيناً. (١).

و صحىحة معاوية بن عمّار، قال: من طاف بين الصفا والمروءة خمسة عشر شوطاً، طرح ثمانية و اعتد بسبعيناً، قال: و إن بدأ بالمروءة فليطرح و يبدأ بالصفا. (٢)

و صحىحة جميل بن دراج، قال: حججنا و نحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروءة

(١) الوسائل: أبواب السعى، الباب الثالث عشر، ح ٣.

(٢) الوسائل: أورد صدرها في أبواب السعى، الباب الثالث عشر، ح ٤، و ذيلها في الباب العاشر، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٧

.....

أربعة عشر شوطاً، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: سبعة لك و سبعة تطرح. (١)

ولكن الظاهر أن موردها الجهل. خصوصاً بقرينة قوله: «و نحن صرورة» وغير ذلك من الروايات الظاهرة في ذلك.

الطائفة الثانية: ما ظاهرها لزوم إضافة الستة إلى الشوط الزائد الذي وقع نسياناً و هي:

صحىحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إن في كتاب على عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواطاً الفريضة

فاستقين ثمانية أضاف إليها ستًا، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستًا. «٢» وقد جمع الأصحاب بين الطائفتين بالحمل على التخيير. نعم حكى عن ابن زهرة الاقتصر على الثاني، ولكن ليس خلافاً - كما في الجوهر - خصوصاً بعد الحكم بجوازه وكونه مندوياً.

لكنه أشكل التخيير في محكى الحدائق بقوله: إن السعي ليس كالطواف والصلاه يقع واجباً ومستحباً فإنما لم نقف في غير هذا الخبر على ما يدل على وقوعه مستحباً.

قال في المدارك: ولا يشرع استحباب السعي إلّا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقاً واللازم من الطواف ثمانية كون الابتداء بالثامن من المروءة، فكيف يجوز أن يعتد به ويبني عليه سعياً مستأناً مع اتفاق الأخبار وكلمة الأصحاب على وجوب الابتداء في السعي من الصفا. وأنه لو بدأ من المروءة وجب عليه الإعادة، عمداً كان أو سهواً. وبالجملة فالظاهر بناء على ما ذكرناه هو العمل بالأخبار الأولية من طرح الزائد

(١) الوسائل: أبواب السعي، الباب الثالث عشر، ح. ٥.

(٢) الوسائل: أبواب الطواف، الباب الرابع والثلاثون، ح. ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج. ٥، ص: ٣٨

.....

والاعتداد بالسبعة الأولية. وأما العمل بهذا الخبر فمشكل. قال: و العجب من سيد المدارك حيث لم يتبه لذلك و جمد على موافقة الأصحاب في هذا الباب.

و تبعه في ذلك صاحب الرياض مع إضافة أنّ صحيحة محمد بن مسلم تحمل على كون مبدأ الأشواط فيها بالمرءة دون الصفا، ويكون الأمر بإضافة الست إنّما هو لبطلان السبعة الأولى لوقوع البدأ فيها بها. بخلاف الشوط الثامن لوقوع البدأ فيه من الصفا. هذا، ولكن الإشكال في غير محله، بل كما في الجوهر: اجتهاد في مقابل النص، فإنه لا مانع من استحباب السعي بهذه الكيفية المذكورة في الرواية، وإن كان السعي الابتدائي لا يكون مستحباً لعدم كونه مثل الطواف في الاتصال بالوجوب والاستحباب. كما أن الدليل على عدم وقوع ابتداء السعي من المروءة مطلق قابل للتقييد بهذه الصورة، لأنّه ليس من الأحكام العقلية غير القابلة للتخصيص أو الأحكام التي كان طبعها آبياً عن التخصيص.

و عليه فلا مانع من اتصاف السعي بالصحة في خصوص المورد وإن كان الابتداء به من المروءة. و الحمل المذكور في الرياض خلاف الظاهر جداً. و عليه فلا محicus عما هو المشهور.

ثم إن هنا رواية صحيحة يكون مفادها مغایراً لكتلنا الطائفتين المتقدمتين المشتركتين في صحة أصل السعي الواقع الذي زيد عليه سهواً. و هي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروءة تسعة أشواط فليس على واحد و ليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج. ٥، ص: ٣٩

.....

و المروءة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستألف السعي، وإن بدأ بالمرءة فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا. «١»

و المحكم عن الشيخ قدس سره في التهذيب: أنه حمل الصحيحة على صورة العمد حيث ذكر: إن من تعمّد ثمانية أعاد السعي و إن

سعى تسعه لم تجب عليه الإعادة و له البناء على ما زاد، و استشهد بالرواية.
ويرد عليه- مضافا إلى ظهور الصححة في غير صورة التعمد- إن حملها عليها لا يصححها، لأن الزيادة العمدية مبطلة في السعي- كما عرفت في أول البحث- مع أن الشوط التاسع الذي يكون ابتداءه من الصفا و إن كان واجدا للشرط من هذه الجهة إلا أنه قد أتى به فرضا بعنوان الجزئية للسعى الأول الباطل، فكيف يكون جزء لعبادة مستقلة أخرى.

و المحكى عنه في الاستبصار المتابعة للصدق في الفقيه في حمل الفرضين في الصححة على صورة النسيان و أن الفرض استيقان الزيادة و هو على المروءة لا الصفا فيبطل سعيه في الفرض الثاني لابتدائه من المروءة، لأنه لا يجتمع استيقان الثمانية على المروءة إلا مع كون الشروع منها. و يصح الشوط التاسع في الفرض الأول لابتدائه التاسع من الصفا.

ويرد عليه أيضا أن حمل الصححة على صورة النسيان و إن كان صحيحا إلا أن دعوى كون المراد منها في كلا الفرضين صورة التذكرة والاستيقان و هو على المروءة لا شاهد لها أصلا. بل الظاهر منها أن شروع السعي في كلا الفرضين كان من الصفا، و إن

(١) الوسائل: أورد صدرها في الباب الثاني عشر من أبواب السعي، ح ١، و ذيلها في الباب العاشر منها، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٠

.....

الإشكال إنما هو من ناحية الزيادة بحيث لو لم تكن زيادة في البين، لما كان إشكال في السعي بوجه، و أن الفرق بين الصورتين إنما هو من ناحية الزيادة الواقعه من جهة الشوط أو الشوطين.

ويرد عليه أيضا ما أوردهنا على الحمل الأول من عدم وقوع الشوط التاسع بعنوان السعي الذي هو عبادة مستقلة، بل بعنوان الجزئية للسعى الأول.

والإنصاف أن الصحيحه غير قابلة للحمل والتوجيه و معارضه للطائفتين الأوليين. فإما أن يقال بلزم الإعراض عنها لإعراض المشهور، و هو قادر في الحجية. و إنما أن يقال بأنه على فرض التعارض تصل النوبة إلى المرجحات. و أولها- كما ذكرنا مرارا- هي الشهرة في الفتوى المطابقة لغيرها.

ثم الظاهر انه إذا كان الزائد المنسي أقل من شوط واحد. فالروايات و إن كانت لا تشتمله لورودها في مورد زيادة شوط واحد أو شوطين أو أزيد، إلا أن دلالة الطائفة الأولى على حكمه إنما هي بنحو الأولويه، لأنه إذا كان الشوط الكامل أو أزيد لازم الطرح في صورة النسيان فطرح الأقل من شوط واحد. و إلغائه إنما يكون بطريق أولى. و الشاهد فهم العرف و استفادتهم ذلك.
و أمّا الطائفة الثانية الدالة على التكميل والإضافة، فلا دلالة لها على جواز التكميل في هذه الصورة لأن موردها- مع وحدتها- هي صورة إضافة شوط كامل نسيانا و لا تشتمل صورة زيادة الأقل و لا أولويه بالإضافة إلى هذه الطائفة، لأنه لا يكون في البين أولويه من هذه الجهة. و لا ملازمة بين الجهتين أصلا.

نعم يستفاد منها جواز التكميل و التتميم بالإضافة إلى الزائد عن شوط واحد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤١

.....

بطريق أولى. فإنه إذا كان التكميل أسبوعين مشروعا مع زيادة شوط واحد على الأشواط السبعة الأصلية فمشروعيته فيما إذا كان الواقع زائدا على شوط واحد بطريق أولى- كما لا يخفى- هذا تمام الكلام في الزيادة السهوية.

المقام الثاني: في النقيصة السهوية. وهي بخلاف الزيادة لا تكاد تتحقق إلّا على تقدير فوت الموالاة بناء على اعتباره أو الدخول فيما يكون مترتبًا على السعي مثل التقصير.

أما الأقوال، فالظاهر اتفاقها على عدم كون الإخلال بالسعى بهذا النحو موجباً لبطلانه في الجملة. إنما الاختلاف في سعة هذه الدائرة وضيقها. ففي الجوادر: إن مقتضى إطلاق المتن وقواعد و الشيخ في كتبه وبنى حمزة وإدريس والبراج وسعيد على ما حكى عن بعضهم عدم الفرق بين تجاوز النصف و عدمه. لكن عن المفید و سلار وأبى الصلاح و ابن زهرة اعتبار التجاوز عن النصف في البناء مثل الطواف، بل عن الغنية الإجماع عليه.

و منه يظهر أن نسبة التفصيل إلى الفقهاء قدس سرّه في غير المحل بل ظاهر الجواز أن الشهرة على خلافه، و ما يمكن أن يستدل به على التفصيل روایتان:

إحدیهما: روایة أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حاضرت المرأة و هي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله. «١»

(١) الوسائل: أبواب الطواف، الباب الخامس والثمانون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٢

.....

ثانيهما: مرسلة أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت، قال: إذا حاضرت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروءة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله. «١»

والروايتان مضافة إلى ضعف سندهما، يكون اشتتمالهما على مانعية الحيض عن السعي. كالطواف مانعاً عن الأخذ بهما لمعلومية عدم مانعية الحيض بالإضافة إلى السعي بوجهه، و عدم اشتراط الطهارة فيه كذلك. فإنه يجوز للحائض الشروع في السعي و تكميله بخلاف الطواف - على ما مر - فلا مجال للأخذ بالروايتين أصلاً.

و قد استدل صاحب المستند على الإطلاق برواية صحیحه لمعاوية بن عمار المشتملة على قوله عليه السلام: فإن سعي الرجل أقل من سبعه أشواط، ثم رجع إلى أهله، فعليه أن يرجع فيسعي تمامه وليس عليه شيء، وإن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعي سبعاً، وإن كان قد أتى أهله أو قصر و قلم أظافيره فعليه دم بقرة.

و الظاهر أنها لا تكون روایة، بل من كلام الشيخ قدس سرّه في التهذيب ذكره بعد صحیحه معاویة بن عمار المتقدمة الواردۃ في الزيادة السیھویة بعنوان صورة المسألة و بيانها أولاً حتى يستدل عليه بالرواية أو الروایات الواردة فيها و لا تكون روایة أصلًا، و الشاهد عليه قوله بعده: روى ثم ذكر روایة سعيد بن يسار دليلاً وقد اشتبه على مثل صاحب المستند وبعض آخر. فلا مجال للاستناد بإطلاقها بعنوان الرؤایة.

و الروایة الصحیحه الواردۃ في المقام هي صحیحه سعيد بن يسار الآتیة في

(١) الوسائل: أبواب الطواف، الباب الخامس والثمانون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٣

.....

المسألة العاشرة الواردة في رجل سعى بين الصفا والمروءة ستة أشواط، ثم رجع إلى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه و قلم أظافيره وأحلّ ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط المستعملة على قوله عليه السلام: إن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد ولitem شوطا .. إلى آخر الحديث. ^١ و مثلها روایة عبد الله بن مسکان التي في سندها محمد بن سنان. ^٢

و موردها و إن كان هو السعى ستة أشواط إلّا أنه لا شبهة في إلغاء الخصوصية منه فيما إذا سعى خمسة أشواط و ذكر بعد التقصير والإحلال، بل فيما إذا سعى أربعة أشواط التي يتحقق بها التجاوز عن النصف.

و أما التعميم بالإضافة إلى صورة عدم التجاوز عن النصف، كما إذا سعى ثلاثة أشواط أو أقل فيحتاج إلى الدليل. خصوصاً بعد ما عرفت من فتوى جماعة من الأصحاب بالتفصيل بين الصورتين و ذهاب المشهور إلى خلافه - كما عرفت - انه مقتضى إطلاق كلماتهم و تصريح صاحب الجواهر قدس سره بذلك لا يكون قرينة على سعة دائرة إلغاء الخصوصية و عموميته لجميع الموارد، خصوصاً بعد ثبوت التفصيل في باب الطواف - على ما عرفت - و لا ملازمة بين عدم اعتبار مثل الطهارة في السعي و عدم الفرق بين الصورتين - كما لا يخفى.

فالإنصاف أن استفادة الإطلاق من الصححة مع ورودها في مورد التجاوز عن النصف مشكلة جداً. فمقتضى الاحتياط الوجوبى الاستئناف من رأس إذا لم يتم

-
- (١) الوسائل: أبواب السعي، الباب الرابع عشر، ح ١.
 - (٢) الوسائل: أبواب السعي، الباب الرابع عشر، ح ٢.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٤

الشوط الرابع.

ثم إنه في المتن بعد الحكم بلزم إتمام النقيصة أينما تذكر بنحو الإطلاق احتاط وجوباً بالاستئناف فيما إذا لم يأت بشوط واحد كامل حينما عرض له النسيان. ففي الحقيقة يكون مقتضاها تفصيلاً آخر غير التفصيل المتقدم. و لم يعلم وجه هذا التفصيل بوجهه. بقى في هذا المقام أمران:

الأمر الأول: أنه لا إشكال في أنه إذا أراد الناسى أن يأتي بالنقية مباشرة لا يجب عليه إلّا الإتمام والتكميل والإيتان بالناقص. و أما إذا استناب لأجل عدم التمكن من المباشرة أو العسر و الحرج ظاهر الكلمات أن النائب أيضاً يأتي بالناقص و يتم السعي لا أنه يأتي بسعى كامل مشتمل على سبعه أشواط.

و يمكن أن يقال بعد كون النيابة أمراً على خلاف القاعدة و لا بد في مثله من الاقتصار على القدر المتيقن أنه إذا وصلت النوبة إلى النيابة و النائب يكون اللازم إيتانه بسعى كامل. خصوصاً مع عدم معهودية النيابة في بعض العمل العبادي. و مقتضى الاحتياط في الجمع بين هذه الجهة وبين ما هو ظاهر الكلمات أن يأتي النائب بسعى كامل قاصداً به فراغ ذمة المنوب عنه بال تمام أو الإتمام من دون تعين.

الأمر الثاني: ما به عليه بعض الأعلام قدس سره و محضي له أنه في صورة لزوم الإتمام على الحاج مباشرة لا إشكال في لزوم الإيتان به في شهر ذي الحجه، لأنه من أجزاء الحج و مناسكه. فيجب إيقاعه في أشهر الحج. و أما لو تذكر النقص بعد مضي أشهر الحج أو

تذكر فيها ولكن لم يمكن له التصديق للإتمام مباشرةً في أشهر الحج، بل تمكّن
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٥

[مسألة ١٠] في ما لو أحل قبل تمام السعي سهوا

مسألة ١٠- لو أحل في عمرة التمتع قبل تمام السعي سهوا بتحليل الإتمام و جامع زوجته، يجب عليه إتمام السعي و الكفاره بذبح بقرة على الأحوط، بل لو قصر قبل تمام السعي سهوا، فالأحوط الإتمام و الكفاره، والأحوط إلحاقي السعي في غير عمرة التمتع به فيها في الصورتين. (١)

منه بعده.

فاللازم أن يقال بأن الإتمام- حينئذ- غير ممكن لزوال وقته. فالسعي الواقع الناقص باطل. فاللازم الإتيان به قضاءاً. و لا دليل على الاكتفاء بالإتمام و إتيان الباقي في القضاء بحيث كان العمل الواحد مرتكباً من الأداء و القضاء. واستظهر أن مراد الأصحاب من إتيان الباقي بعد الفراغ من الحج إتيانه بعد الفراغ من مناسكه.

طبعاً يقع السعي بأجمعه في شهر ذي الحجة، فكلامهم غير ناظر إلى مضى شهر ذي الحجة. هذا، ولكن هذا الكلام لا يجري في العمرة المفردة التي لا يكون لها شهر خاص و زمان مخصوص، و لا اختصاص لمورد كلامهم بغير العمرة المفردة- كما لا يخفى.

(١) قال المحقق في الشرائع: لو كان متعمقاً بالعمرء، و ظن أنه أتم فأحل و واقع النساء، ثم ذكر ما نقص، كان عليه دم بقرة على رواية و يتّم النقصان. و كذا قيل لو قلم أظفاره أو قص شعره.

وفي الجواهر حكى القول الأول عن الشيixin و أبي إدريس و سعيد و جماعة منهم
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٦

.....

الفضل في جملة من كتبه. و القول الثاني عن الشيخ و جمع من الأصحاب على ما في المدارك.

أقول: قد وردت في هذه المسألة روایتان:

□

إحديهما: صحّيحة سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل متعمق سعي بين الصفا والمروءة ستة أشواط، ثم رجع إلى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه و قلم أظافره وأحل، ثم ذكر أنه سعي ستة أشواط. فقال لي: يحفظ انه قد سعى ستة أشواط؟ فإن كان يحفظ انه قد سعى ستة أشواط، فليعد و ليتم شوطاً و ليرق دماً.

فقلت: دم ما ذا؟ قال: بقرة، قال: و إن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة، فليعد فليبتدىء السعي حتى يكمل سبعة أشواط، ثم ليرق دم بقرة.

١)

□

ثانيتها: رواية ابن مسكان، و في سندها محمد بن سنان، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروءة ستة أشواط و هو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ما حل و واقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط، قال: عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطاً آخر. «٢»
و اللازم التكلم في مفاد الروایتين، فنقول:

أما الصحيحة، فبعد كون موردها عمرة التمتع و أنه بعد ما طاف ستة أشواط اعتقد تماماً السعي و أنه أتى بالأشواط السبعة، و إن كان يبعـد هذا الفرض أنه في هذه الصورة لا محالة يكون على الصفا، مع أنـ الختم لا بد و أنـ يكون بالمرءة، يكون مورد السؤال أنه قـلم

أظافيره وأحلّ من إحرام عمرة التمتع.

- (١) الوسائل: أبواب السعي، الباب الرابع عشر، ح ١.
 - (٢) الوسائل: أبواب السعي، الباب الرابع عشر، ح ٢.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٧
-

و الظاهر أنه لم يكن في ذهن السائل خصوصية للتقليم، بل كان مراده تحقق الإحلال بالقصير الذي هو آخر أعمال عمرة التمتع. لعدم وجوب طواف النساء فيها، بخلاف غيرها من أنواع الحج و العمرة المفردة. و التقصير الذي يتحقق به الإحلال في العمرة المذكورة كما يتحقق بالتقليم، كذلك يتحقق بقص الشعر و لا اختصاص له بالأول.

و عليه فمراد السائل هو تتحقق الإحلال بالقصير. لكن لا دلالة له على حصول المواقعة بعد صدوره محلًا. فالرواية تدل على أنه في هذه الصورة يجب عليه إتمام السعي بإتيان الشوط المنسي، و لزوم كفارة البقرة. و لا مجال للدعوى أنه لا وجه لثبوت الكفاره مع كون المفروض أن موردها الخطأ، خصوصاً بلاحظة ما دل على أن الكفاره إنما تثبت في حال الخطأ في خصوص الصيد و لا كفاره في غيره في هذا الفرض.

و ذلك لأنّ ما دل على ذلك لا يكون حكماً غير قابل للتخصيص. لأنّ حكم تعبدى شرعى قابل لعوض التخصيص له في هذا المورد أو غيره.

و بالجملة، مفاد الرواية صحة السعي و ما يتربّ عليه من التقصير الموجب للإحلال. غاية الأمر لزوم الإيتان بالمقدار الناقص و ثبوت كفاره البقرة بمجرد الإحلال بسبب التقصير.

و أمّا الرواية الثانية، فاللازم ملاحظة أن موردها هل هو عمرة التمتع كالصحيحه الصرحه في ذلك؟ أو أن موردها مطلق السعي سواء كان في عمرة التمتع أو في غيرها من العمرة المفردة و الحج بأنواعه الثلاثة؟ ربما يقال بالثاني. نظراً إلى أنه لا إشعار في السؤال بالاختصاص بعمره التمتع. فمقتضى إطلاقه و ترك الاستفصال في الجواب

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٨

.....

الشمول لجميع الموارد.

هذا، ولكن الظاهر الاختصاص. لأن ذكر موضع النساء بعد الإحلال لا يلائم إلا مع السعي في عمرة التمتع، لأن حلية النساء في غيرها إنما ترتبط بطواف النساء الثابت فيه دون عمرة التمتع. حيث إنه لا يجب فيها طواف النساء. وعلى ما تقدم من البحث فيها مع أن الإحلال في الحج إنما يتحقق قبل السعي بتمامه مناسك يوم التحرى مني. حيث إنه يحل الحاج من جميع محرمات الإحرام، عدى الطيب و الصيد و النساء، و حلية الأول متوقفة على الطواف و السعي، و الثاني من محرمات الحرم، و الثالث يرتفع بطواف النساء.

و بالجملة فحصول الإحلال بعد السعي و موضع النساء بعد الإحلال إنما يكون مرتبطاً بالسعي في عمرة التمتع، ولذا فهم المحقق في الشرائع في عبارته المتقدمة من هذه الرواية عنوان التمتع. فقال: ولو كان ممتنعاً بالعمره ... مع أن الإطلاق موجب للشكال في الرواية من جهة أنّ وقوع المواقعة و إن كان في حال عدم الالتفات إلى نقصان السعي، إلا أن وقوعها قبل طواف النساء إنما يكون مع الالتفات، و اللازم - ثبوت كفاره البدنـ، لما مر في بحث الجماع من محرمات الإحرام أن كفارته إذا وقع قبل الطواف المذكور

هي البدنة. مع أنّ ظاهر الرواية عدم ثبوت غير كفاره البقرة. ولذا حكى عن المحقق في النكت احتمال أن يكون المراد إنه طاف طواف النساء ثم واقع لظنه إتمام السّيّعى. كما أنه حكى عن المختلف احتمال أن يكون قد قدم طواف النساء على السّيّعى لعذر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٩

.....

و من الظاهر ان الحمل على عمرة التمتع - كما هو الظاهر بقرينة ما ذكرنا - يوجب عدم توجيه الإشكال و عدم وروده حتى يحتاج إلى دفعه بمثل ما ذكر مما يكون خلاف الظاهر جداً. هذا من ناحية.

و أمّا من الناحية الأخرى فربما يقال بعدم كون هذه الرواية مرتبطة بالمقام، نظراً إلى أن الموجب للكفارة فيها إنّما هو الخروج من السّيّعى غير قاطع ولا متيقن لإتمامه، بل خرج منه عن ظنّ منه. و من المعلوم إنّه لا يجوز أن يخرج منه مع الظن. بل اللازم الخروج مع القطع و اليقين. فالرواية غير واردة في الناسى الذي هو المبحوث عنه في المسألة.

هذا، ولكن الظاهر بطلان هذا القول. لأنّ منشأ استعمال الكلمة «الظن» في السؤال مع أن الظاهر ان المراد منه هو الاعتقاد القطعي و استعمال الظن في هذا المعنى شائع حتى في الكتاب العزيز، مثل قوله تعالى ^عإِنَّمَا يُطْلُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ^١ و يدل عليه في خصوص مورد الرواية تفريع التذكرة عليه و هو لا يلائم الظن المصطلح في قبال اليقين. فإن التذكرة فرع النسيان. فالإشكال في الرواية من هذه الجهة لا وجه له أصلاً.

و بعد ذلك يقع الكلام في الجمع بين مفاد الروايتين. حيث إنّ ظاهر الصّحيحه ثبوت الكفارة بعد الإحلال و إن لم يتحقق منه مواقعة النساء. و ظاهر الرواية الثانية ثبوت الكفارة بعد الإحلال و مواقعة النساء، فكيف يجمع بينهما؟ فنقول: ذكر بعض الأعلام قدّس سرّهم ما يرجع إلى أنّ المواقعة والإحلال حيث

(١) سورة البقرة (٢): ٤٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٥٠

.....

لا- يكونان في رتبة واحدة و في عرض واحد. لأن الإحلال متقدم على المواقعة و هي متأخرة عنه. وقد دلت الصّحيحه على أنّ الإحلال بسبب التقصير يوجب الكفارة فهـ ثابتـ بمجرد الإحلال قبل تحقق المواقعة، فلا يبقى أثر للعمل المتأخر عنه أى شيء كان- مواقعة كانت أـمـ غيرها- و عليه فتمام الملـاـكـ هو الإـحلـالـ.

أقول: إنّ قلنا بأنّ رواية مسكن لأـجـلـ الـضـعـفـ فيـ سنـدـهاـ بـمـحـمـدـ بنـ سنـانـ لاـ تكونـ مـعـتـرـةـ. فالـلـازـمـ الـاتـكـالـ عـلـىـ الصـحـيحـةـ فقطـ. وـ لـيـسـ فيهاـ إـشـعـارـ بـالـمـوـاقـعـةـ أـصـلـاـ، بلـ مـقـتضـاـهـ تـرـتـبـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ التـقـصـيرـ وـ الإـحلـالـ.

و إنّ قلنا باعتبارها، إـمـاـ لـأـجـلـ المـنـعـ عنـ ضـعـفـ محمدـ بنـ سنـانـ، وـ إـمـاـ لـأـجـلـ اـنـجـبـارـهـ بـفـتـوىـ جـمـاعـةـ منـ أـعـاظـمـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ طـبـقـهـاـ كـمـاـ مرـ. فالـظـاهـرـ أـنـ مـقـتضـىـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ الصـحـيحـهـ هوـ الـحـكـمـ باـعـتـارـ كـلـاـ الـأـمـرـيـنـ مـعـاـ فـيـ تـرـتـبـ الـكـفـارـةـ وـ ثـبـوتـ الـطـوـلـيـةـ وـ التـرـتـبـ لـاـ يـمـنـعـ عـنـ مـدـخـلـيـةـ كـلـيـهـمـاـ. فـتـكـونـ الـرـوـاـيـةـ بـمـنـزـلـةـ الـمـقـيدـ لـإـطـلاقـ الصـحـيحـهـ. حيثـ إنـ ظـاهـرـهـاـ تـرـتـبـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ. سـوـاءـ وـقـعـ الـأـمـرـ الثـانـيـ عـقـيـهـ أـمـ لـاـ.

فالـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ يـقـضـيـ بـلـزـومـ تـحـقـقـ كـلـاـ الـأـمـرـيـنـ حـتـىـ تـثـبـتـ الـكـفـارـةـ الـتـيـ فـيـ الـبـيـنـ.

و لعله لأجل ذلك عنون المسألة في المتن بهذه الصورة. نعم الاحتياط الوجوبى المجماع لاحتمال عدم الوجوب لا مجال له في هذه الصورة، لأن اللازم الالزام بثبوت الكفاره. سواء قلنا باعتبار رواية ابن مسكان أيضاً أم لم نقل به. بل اقتصرنا على خصوص الصحيحه لأنه لا إشكال في ثبوتها في مورد اجتماع الأمرين: الإحلال والواقعة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٥١

.....

نعم للاحتياط الوجوبى في الصورة الثانية التي أفاد حكمها مع كلمة «بل» الظاهرة في الترقى مجال، لأن الحكم بثبوت الكفاره مع فرض عدم تحقق المواقعة مخالف للرواية الثانية التي يحتمل اعتبارها. ولكنه حيث لم تكن المواقعة مذكورة في الصحيحه على ما ذكرنا فمقتضى الاحتياط الوجوبى ترتب الكفاره عليه أيضاً.

نعم في بعض نسخ المتن إضافة قوله: و فعل ذلك عقيب قوله سهوا في هذه الصورة. و الظاهر أن المراد من الجملة الإضافية هو وقوع المواقعة المفروض في الصورة الأولى. و من الظاهر أنه على هذا التقدير لا يبقى فرق بين الصحيحتين. لأن المفروض في كليهما الإحلال والواقعة. بل الظاهر هو ما في هذه النسخة.

و المراد من الصورة الثانية خصوص ما إذا تحقق التقصير والإحلال من دون مواقعة، بخلاف الصورة الأولى المستمدة على تتحقق المجامعة - كما لا يخفى.

بقى الكلام في أمرين:

الأمر الأول: إنه احتاط في المتن وجوباً في إلحاق السعي في غير عمرة التمتع بالسعي فيها. و الظاهر أن منشأه هو توهם الإطلاق في رواية ابن مسكن حيث لم يصرّح فيها بالمتمتع أو مثله. و لكنّك عرفت أن الدقة في مفادها تقتضي اختصاص مورد السؤال منها بعمره التمتع. و لهذا فهم منها المحقق في الشرائع في عبارته المتقدمة ذلك.

فإن الإحلال بالتقدير بعد السعي و ترتب جواز المواقعة إنما يكون في السعي في خصوص عمرة التمتع، لما عرفت من أن حلة النساء في غيرها متوقفة على طواف النساء، والإحلال أيضاً يقع في الحج قبل السعي بتمامية مناسك يوم النحر. و عليه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٥٢

.....

فلا يتوجه إشكال على الرواية حتى يحتاج إلى دفعه بأحد الوجهين المتقدمين آنفاً.
و على ما ذكرنا فلا يبقى مجال للاحتياط الوجوبى في هذه الجهة. بل غاية الأمر هو الاحتياط الاستجابى.
الأمر الثاني: إن مقتضى إطلاق المتن تبعاً للشائع أنه لا فرق في النقيصة السهوية بين أن يكون شوطاً واحداً أو أزيد عليه فالكافر ثانية في كلا الفرضين.

ولكنه ذكر في الجواهر: ينبغي الاقتصار على الستة بطنّ أنها سبعة لا غير ذلك.

و لعل الوجه فيه أنه حيث يكون الحكم بالكافر في هذا المورد الذي هو من موارد الخطأ والنسيان على خلاف القاعدة، فاللازم الاقتصر فيه على مورد الروايتين، وهو من طاف ستة و نقص واحداً، ولا ينافي عمومية الحكم بلزم الإتمام، وأحكام النقيصة لجميع الموارد على ما عرفت في المسألة السابقة مستنداً إلى الروايتين لأنه لا ملازمة بين الحكمين. فإذا اقتصر في الثاني على خصوص المورد لأجل المخالفة مع القاعدة، فهذا لا يلزم الاقتصر في الأول عليه أيضاً.

ولكن يرد عليه بعد التفكير بل منعه. فإنه إذا كان الحكم الأول عاماً، فالظاهر كون الحكم الثاني أيضاً كذلك، و إن شئت قلت إن

العرف يرى أنه لا- خصوصية للمورد بالإضافة إلى كلا- الحكمين من دون ثبوت فرق في البين. فلا- مجال لما أفاده صاحب الجواهر قدس سره.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٥٣

[مسألة ١١] في الشك في عدد الأشواط

مسألة ١١- لو شك في عدد الأشواط بعد التقصير يمضي و يبني على الصحة، و كذا لو شك في الزيادة بعد الفراغ عن العمل. ولو شك في النقيصة بعد الفراغ والانصراف، ففي البناء على الصحة إشكال، فالأحوط إتمام ما احتمل من النقص، ولو شك بعد الفراغ أو بعد كل شوط في صحة ما فعل، بنى على الصحة، و كذا لو شك في صحة جزء من الشوط بعد المضي. (١)

(١) الشك قد يكون في أصل الوجود وهو العدد، وقد يكون في وصف الموجود وهي الصحة فللشك صورتان:
الصورة الأولى: الشك في أصل الوجود، وهو العدد و حدوثه قد يكون بعد التقصير المترتب على السعي والتأخر عنه، وقد يكون قبله بعد الفراغ عن السعي والانصراف. ففيها فرضان:

الفرض الأول: ما لو كان حدوث الشك في العدد بعد التقصير. وقد حكم فيه في المتن بجواز المضي و البناء على الصحة. و مقتضى إطلاقه أنه لا- فرق بين ما لو كان للشك طرفان أو ثلاثة أطراف أو أزيد حتى إذا كان له سبعة أطراف، كما إذا احتمل أن يكون قد سعى شوطا واحدا و احتمل أن يكون المأتمى به شوطين و هكذا إلى السبعة.
و الوجه في الحكم بالصحة قاعدة الفراغ الحاكمة بالصحة في مورد الشك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٥٤

.....

و المتقدمة على الاستصحاب الجارى في كثير من الموارد المقتضى لعدم الإتيان بالمشكوك من دون فرق بين الفروض المتقدمة. و ربما يقال بأن مقتضى قاعدة الفراغ وإن كان ذلك إلا أن ذيل صحيحة سعيد بن يسار المتقدمة في المسألة السابقة يقتضى الاعتناء بالشك و ترتيب الأثر عليه لا بالإتيان بالناقص المحتمل فقط بل بالاستئناف، حيث إنه قال الإمام عليه السلام فيه: «و إن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة فليعد فليبدأ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة». (١)
إإن مفاده أنه مع عدم حفظ الستة يجب عليه الاستئناف من رأس، و لعله لهذا ذكر المحقق في الشرائع: «إن من لم يحصر عدد سعيه أعاده» و مقتضى إطلاقه لزوم الإعادة، ولو كان حدوث الشك بعد التقصير.

هذا، و لكن ذيل الصحيحة بيان للشق الثاني من الشقين المحتملين في مورد السؤال، و هو تذكر النقص بعد التقصير و العلم بكون السعي ناقصا، فإنه في هذا الفرض تارة يكون حافظا للستة و متيقنا لها، و أخرى غير حافظ لها و قد حكم في الصريحه بلزم إتمام ما نقص في الشق الأول و الابتداء بالسعي بجميع أشواطه في الشق الثاني، فكلا الشقين واردا مع القطع بعدم تمامية السعي و ثبوت نقصان شوط واحد فيه يقينا، و أين هذا من الصورة المفروضة في المقام، و هي الشك في عدد الأشواط الحادث بعد التقصير.
و الفارق جريان قاعدة الفراغ في المقام دون مورد الرواية- كما هو واضح- وقد

(١) الوسائل: أبواب السعي، الباب الرابع عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٥٥

.....

حمل صاحب الجواهر قدّس سرّه عبارة المحقق في الشرائع على كون الشك في الأثناء، فلا تشمل المقام.

الفرض الثاني: ما لو كان الشك حادثاً بعد الفراغ قبل التقصير. و اللازم فرضه بناء على اعتبار الموالاة في السعي، بخلاف ما هو المشهور و فرض فواتها. و في هذا الفرض تارة يكون الشك في الزيادة و أخرى يكون في النقصة.

ففي الفرع الأول لا إشكال في صحة السعي، لأنّه مضافاً إلى جريان أصلّة عدم الزيادة، أنّ الزيادة على تقدير وقوعها حيث تكون زيادة سهوية لا تضرّ بصحة السعي، لما مّن عدم كون الزيادة السهوية مبطلة و إنْ كانت معلومة، فضلاً عما إذا كانت مشكوكـةـ كما في المقام.

و في الفرع الثاني وقع الإشكال في جريان قاعدة الفراغ و عدمه، و منشأ الإشكال انه هل يكفي في جريان القاعدة الفراغ و لو كان اعتقادـياـ غير واقعـيـ، أو أنه يعتبر في جريانـهاـ أنـ يـكونـ الشـكـ مـتـعلـقاـ بشـئـ لاـ يـمـكـنـ تـدارـكـهـ بالـفـعـلـ لـتـعلـقـهـ بـأـمـرـ قـدـ مـضـىـ، سـوـاءـ كانـ المـضـىـ حـقـيقـيـاـ أوـ حـكـمـيـاـ، كالـشـكـ فـيـ القرـاءـةـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ السـوـرـةـ؟ـ

فعلى الأول تجري القاعدة و تقتضي الصحة، و على الثاني لا تجري لعدم تحقق المضى بوجه مطلقاً و فوات الموالاة بناء على اعتبارها لا يقتضي تتحقق عنوان المضى. ولذا لو كان بعض الأشواط منسياً يجب إلحاقـهـ بما أتـىـ بهـ وـ إنـ فـاتـتـ الموـالـةـ.

و هذا لا يستلزم عدم تتحقق الفراغ لو شـكـ بـعـدـ التـقـصـيرـ -ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ -ـ وـ لـذـاـ اـسـتـشـكـلـ فـيـ المـتنـ فـيـ هـذـاـ فـرـعـ فـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الصـحـةـ وـ اـحـتـاطـ وـ جـوـبـاـ يـأـتـمـاـ مـاـ نـعـقـلـ وـ تـرـتـيـبـ الـأـثـرـ عـلـىـ الشـكـ وـ هـوـ الـظـاهـرـ.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٥٦

[مسألة ١٢] في الشك في عدد الزيادة

مسألة ١٢ - لو شـكـ وـ هـوـ فـيـ المـرـوـءـ بـيـنـ السـيـعـ وـ الـزـيـادـةـ كـالـتـسـعـ -ـ مـثـلاـ -ـ بـنـىـ عـلـىـ الصـحـةـ، وـ لـوـ شـكـ فـيـ أـثـنـاءـ الشـوـطـ أـنـهـ السـيـعـ أـوـ السـتـ -ـ مـثـلاـ -ـ بـطـلـ سـعـيـهـ، وـ كـذـاـ فـيـ أـشـبـاهـهـ مـنـ اـحـتـماـلـ النـقـصـةـ، وـ كـذـاـ لـوـ شـكـ فـيـ أـنـ مـاـ يـدـهـ سـيـعـ أـوـ أـكـثـرـ قـبـلـ تـامـ الدـورـ. (١)

الصورة الثانية: الشك في الصحة، و هو مجرّد أصلّة الصحة الجارية في مورد الشك فيها.

(١) الشك في عدد الأشواط تارة يكون متـمـحـضاـ في الـزـيـادـةـ فـقـطـ، وـ أـخـرـىـ فـيـ النـقـصـةـ كـذـلـكـ، وـ ثـالـثـةـ فـيـ الـزـيـادـةـ وـ النـقـصـةـ مـعـاـ. أـمـّـاـ الصـورـةـ الـأـولـىـ كـمـاـ إـذـاـ شـكـ وـ هـوـ فـيـ المـرـوـءـ بـيـنـ السـيـعـ وـ التـسـعـ -ـ مـثـلاـ -ـ فـالـظـاهـرـ أـنـ الـحـكـمـ فـيـهـ هـوـ عـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـالـشـكـ وـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الصـحـةـ -ـ كـمـاـ فـيـ الـمـتنـ -ـ وـ الـدـلـيلـ عـلـيـهـ أـنـ الـزـيـادـةـ السـهـوـيـةـ الـمـعـلـوـمـةـ غـيـرـ قـادـحـةـ فـيـ الصـحـةـ السـعـيـ -ـ كـمـاـ مـرـ -ـ فـالـزـيـادـةـ المـشـكـوـكـةـ الـتـيـ تـجـرـيـ فـيـهـ أـصـالـةـ عـدـمـ تـحـقـقـهـ وـ عـدـمـ حدـوثـهـ بـطـرـيـقـ أـوـلـىـ، فـلـاـ حـاجـةـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـصـحـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ إـلـىـ إـقـامـةـ دـلـلـ خـاصـ. وـ لـكـنـهـ مـعـ ذـلـكـ يـدـلـ عـلـيـهـ التـعـلـيلـ الـوـارـدـ فـيـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ، الـوـارـدـةـ فـيـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ:

قال: سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ طـافـ بـالـبـيـتـ طـافـ الـفـريـضـةـ فـلـمـ يـدـرـ أـسـبـعـ طـافـ أـمـ ثـمـانـيـ؟ـ فـقـالـ: أـمـ السـبـعـةـ فـقـدـ اـسـتـيقـنـ وـ إـنـمـاـ وـقـعـ وـهـمـهـ عـلـىـ الثـامـنـ فـلـيـصـلـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٥٧

.....

ركعتين. (١) فإنّ مقتضى عموم التعليل و شموله للسعي في الشك في الزيادة الصحة، و عدم الاعتناء بما وقع وهمه عليه منها -ـ كـمـاـ لـاـ

يُخفى - فالحكم في هذه الصورة ظاهر.

وأمّا الصورة الثانية التي لم يقع التعرض لها في المتن بالإضافة إلى حال تمامية الشوط و كان ينبغي التعرض لها كما إذا شك و هو على المروءة بين السبع و الخمس - مثلاً - فالظاهر أن المتسالم عليه بينهم هو الحكم بالبطلان و لزوم استئناف السعي من رأسه . وقد استدل عليه بأمرين :



أحدهما: صحيحة أخرى للحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة، قال: يستقبل . «٢» نظراً إلى أنَّ الكلمة «الطواف» إذا لم يكن معها عنوان «البيت» أو مثله يشمل السعي بين الصفا والمروءة أيضاً لإطلاق الطواف عليه في الآية و الروايات الكثيرة التي مررت جملة منها في المباحث السابقة .

هذا و الظاهر جريان المناقشة في هذا الأمر بأن إطلاق الطواف على السعي في الكتاب والسنة إنما كان مقتربون بإضافة «بهم» - كما في الآية - أو «بين الصفا والمروءة» لا بنحو الإطلاق . وهذا بخلاف الطواف بالبيت الذي أطلق عليه الطواف المطلق كثيراً، و لأجله لم يحرز ثبوت الإطلاق للطواف في الرواية بنحو يشمل السعي - كما لا يُخفى .

ثانيهما: ذيل صحيحه سعيد بن يسار المتقدمة، و هو قوله عليه السلام: و إن لم يكن حفظ

(١) الوسائل: أبواب الطواف، الباب الخامس والثلاثون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الطواف، الباب الثالث والثلاثون، ح ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٥٨

.....

أنه قد سعى ستة، فليعد فليبتدىء السعي حتى يكمل سبعة أشواط، ثم ليرق دم بقرة . «١» فإنْ ذكر الستة وإن كان لا خصوصيَّة فيه - كما مر البحث فيه - ولذا يستفاد من الرواية بالنسبة إلى موردها أنه لو سعها عن شوطين - مثلاً - وقد حفظ الخامسة يكون سعيه صحيحًا، و لا بد من إتمام ما نقص ولا يكون باطلاً من رأسه، إلا أنَّ الخصوصيَّة الموجودة اثنان، و لا يجوز إلغاء شيءٍ منهما بوجه .

إحديهما: كون الستة نقيصة و الموجب للإعادة و لزوم الاستئناف ليس هو الشوط المنسي، بل عدم كون المائي مورداً لحفظه، فتدل على أنَّ النقيصة إذا لم تكن محفوظة يكون السعي باطلاً من رأس، بخلاف الزيادة . ولذا حكمنا في الصورة الأولى بالصحة - كما عرفت - ثانيةهما: انَّ الملائكة في الحفظ ليس هو وجود القدر المتيقن في البين، ضرورة تحقق عنوان عدم الحفظ فيما إذا شك بين الخامسة والستة - مثلاً - مع أنَّ القدر المتيقن و هي الخامسة موجود . ولو نوقيش في شمول الرواية لهذا الفرض، فنقول: لا شبهة في شمولها لما إذا كان مردداً بين الشوط الواحد أو الاثنين و هكذا، مع أنه في هذه الصورة يكون الشوط الواحد متيقناً، فيظهر أنَّ وجود القدر المتيقن أمر و ثبوت الحفظ أمر آخر .

و الملائكة الموجب للإعادة بحسب الرواية هو عدم الثنائي .

و عليه فيستفاد منها أنه إذا كان عدم الحفظ بالإضافة إلى النقيصة يوجب ذلك بطلان السعي، فتدل على البطلان في الصورة المفروضة في المقام لفرض الشك في النقيصة .

(١) وسائل: أبواب السعي، الباب الرابع عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٥٩

.....

وأما الصورة الثالثة: وهي حدوث الشك في أثناء الشوط قبل تماميته بالوصول إلى المروءة، فتارة تكون مقرونه باحتمال النقيصة وأخرى باحتمال الزيادة.

وقد حكم في المتن بالبطلان في كليهما. وينظر منه أن الملاك في البطلان هو مجرد كون الحدوث- أي حدوث الشك في أثناء الشوط- من دون دخل لاحتمال النقيصة في ذلك.

وهو يتفرع على أن يكون المستفاد من صحيحة ابن يسار المتقدمة هو كون الحفظ المعتبر في ناحية النقيصة متعلقا بالشوط مع وصف الكمال والتمامية. فإذا لم يكن الشوط بهذا الوصف محفوظا فهو يجب البطلان. وفي صورة حدوث الشك في الأثناء ولو كان هناك خطوة إلى المروءة لم يكن الحفظ من هذه الناحية متعلقا بالشوط الكامل، من دون فرق بين صورة احتمال النقيصة وبين صورة احتمال الزيادة.

أما في الصورة الأولى فواضح. وأما في الصورة الثانية فلعدم تعلق الحفظ بالشوط الكامل من هذه الجهة، لفرض عدم الوصول إلى المروءة.

هذا ويمكن منع استفادة ذلك من الصحيحة، نظرا إلى أن المستفاد منها مدخلية العدد. أي عدد الأشواط في الحفظ و عدمه، من دون فرق بين فرض تمامية الشوط و عدمها، فالملوك هو تعلق الحفظ بالعدد في ناحية النقيصة.

وعليه فاللازم الفرق بين الصورتين بالحكم بالبطلان في صورة احتمال النقيصة و الصحة في الصورة الأخيرة التي لا يكون فيها إلى احتمال الزيادة من جهة العدد، لفرض عدم تحقق احتمال النقيصة و عدم اعتبار الحفظ بالإضافة إلى الزيادة. وعليه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٦٠

[مسألة ١٣] في الشك في الإتيان بالسعى

مسألة ١٣- لو شك بعد التقصير في إتيان السعي بني على الإتيان، ولو شك بعد اليوم الذي أتى بالطواف في إتيان السعي، لا يبعد البناء عليه أيضا. لكن الأحوط الإتيان به إن شك قبل التقصير. (١)



فلا يستفاد من الرواية الحكم بالبطلان فيه، إلا أن يستند فيه إلى كونه متسلما عليه بين الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم، فتدبر.

(١) لو شك في أصل الإتيان بالسعى و عدمه، فإن كان بعد التقصير المترتب على السعي فلا اعتبار بشكه، بل يبني على الإتيان و كون التقصير واقعا في محله و هو بعد السعي، وهذا كما فيما إذا شك بعد الإتيان بصلة العصر بعنوان العصر في أنه أتى بصلة الظهر قبلها أم لم يأت بها قبل الإتيان بالعصر، فإنه لا يعني بهذا الشك و يبني على الإتيان بصلة الظهر. وإن كان في صورة النساء يأتي بصلة الظهر بعد العصر.

و تسقط شرطية الترتيب بالإضافة إلى العصر. أما في صورة الشك فلا يجب عليه الإتيان بالمشكوك أصلا.

و إن كان الشك قبل التقصير، فإن كان في اليوم الذي أتى بالطواف فمقتضى قاعدة الاستغلال لزوم الإتيان به قبله. و إن كان بعد اليوم الذي أتى بالطواف و هو العدد، فقد نفي البعض عن البناء على الإتيان بالسعى و احتاط استحبابا بالإتيان. و لكن مقتضى ما مر في مسألة تأخير السعي إلى الغد و أنه لا يجوز التأخير إليه إذا لم يكن هناك عذر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٦١

.....

ويجوز مع العذر التفصيل هنا أيضا، بأن يقال أنه إن كان المشكوك هو التأخير لعذر على فرض الترك في اليوم الذي أتى بالطواف، فلا- مجال لنفي البعد عن البناء على الإتيان بالسعى. لأنه لم يتحقق في البين شيء يقتضي الإتيان بالسعى لا- التقصير- كما هو المفروض- ولا التأخير إلى الغد، لأن الفرض أيضا كونه مع العذر المجوز للتأخير، فلا وجه للبناء على الإتيان.

و هذا بخلاف ما إذا كان التأخير على فرضه لا لعذر، فإنه حينئذ لا يبعد البناء عليه، لأنه مع عدمه لا بد من الالتزام بتحقق عمل غير مشروع، وهو التأخير لا لعذر، وهو خلاف ظاهر حال المسلم. ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتيان به- كما لا يخفى.

هذا تمام الكلام في مباحث السعى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٦٣

[القول في التقصير]

إشارة

القول في التقصير

[مسألة ١- يجب بعد السعي التقصير]

مسألة ١- يجب بعد السعي التقصير. أي قصّ مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية، والأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقصّ الظفر، ولا يكفي حلق الرأس، فضلاً عن اللحية (١).

(١) في هذه المسألة جهات من الكلام:

الجهة الأولى: في أصل وجوب التقصير في عمرة التمتع وجزئيته لها.

و قد ذكر في الجواهر: هو أحد المناسبك فيها- أي في عمرة التمتع- عندنا على وجه يكون تركه نقصاً فيها، بل في المنهى: إجماع علماتنا عليه وإن حصل الإحلال له منها، خلافاً للشافعى في أحد قوله، فجعله إطلاق محظوظ كالطيب واللباس، قال: ولا ريب في فساده عندنا بعد ما سمعت من الإجماع بقسميه عليه.

و يدل على الوجوب والجزئية طوائف من الروايات، مثل الأخبار البيانية الواردة في كيفية الحج والعمر، و مثل الروايات التي يأتي جملة منها الواردة في كيفية التقصير الظاهرة في مفروغية وجوهه وجزئيته، وفي بعضها إطلاق الطواف عليه كإطلاقه على الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة. فهذه الجهة بمحاضة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٦٤

.....

الروايات لا شبهة فيها أصلا.

الجهة الثانية: في كيفية التقصير.

و قبل الخوض فيها لا بد من إيراد جملة معتمد بها من الروايات الواردة في هذا المجال، مثل:

صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: طواف المتمتع أن يطوف بالكبّة ويسعى بين الصفا والمروءة و يقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحلّ. (١)

و صحیحه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من سعیک و أنت ممتع، فقصر من شعرک من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربک و قلم أظفارک و أبق منها لحجک، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت. ﴿٢﴾

و روایه عمر بن یزید عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم ائت متراكك فقصر من شعرک و حل لك كل شيء. ﴿٣﴾
و صحیحه أخرى لمعاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن ممتع قرض أظفاره و أخذ من شعره. بمقدص، قال: لا بأس. ليس كل أحد يجد جلما. ﴿٤﴾
و في روایه الصدوق: قرض من أظفاره بأسنانه. والجلم هو المقراض الذي هي

(١) الوسائل: أبواب التقصير، الباب الأول، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب التقصير، الباب الأول، ح ٤.

(٣) الوسائل: أبواب التقصير، الباب الأول، ح ٣.

(٤) وسائل أبواب التقصير، الباب الثاني، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٦٥

.....

الآلة المتعارفة في قص الشعر بخلاف المقص.

و صحیحه جمیل بن دراج و حفص بن البختی و غيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يقص من بعض ولا يقص من بعض، قال: يجزيه. ﴿١﴾

و صحیحه الحلبی، قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام جعلت فداك إنى لما قضيت نسكى للعمره أتيت أهلی ولم أقصر، قال: عليك بدنه، قال: قلت: إنى لما أردت ذلك منها ولم يكن قصیررت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنه وليس عليها شيء. ﴿٢﴾

و مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة. ﴿٣﴾
و الصحیحه الأولى لمعاویه بن عمار و إن كان ظاهرها لزوم الجمع بين قص الشعر وبين تقلیم الأظفار، بل و في الأول يجب الجمع بين الأخذ من الرأس و من الشارب و من اللحیة، بل و في الأول يجب الجمع بين جوانب الرأس والأخذ من كل جانب إلّا أن الروایات الأخرى المؤيدة بالفتاوی و إن كان ظاهر بعض الفتاوی غيره قرینه على عدم لزوم الجمع، بل هو مخیر بين الأمور الأربع المذکورة فيها، و في الأمر الأول بين الجوانب المتعددة.

نعم ذکر في المتن: أن الأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقص الظفر، و لعله لعدم صدق عنوان «القصير» المعروف الذي هو أحد مناسك عمرة التمتع عليه، فلا يطلق على

(١) الوسائل: أبواب التقصير، الباب الثالث، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب التقصير، الباب الثالث، ح ٢.

(٣) الوسائل: أبواب التقصير، الباب الثاني، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٦٦

.....

قص الظفر انه قصره، بخلاف الشعر. نعم يطلق عليه فيما إذا اجتمع مع الشعر بعنوان التغليب.

وأما من جهة الآلة، فالظاهر أنه لا خصوصية فيها وأنها لا تختص بالآلة المتعارفة في قصر الشعر وقص الظفر، بل لو كان بغير الآلة المتعارفة حتى مثل الأسنان في قرض الشعر أو الظفر فلا مانع - كما عرفت التصريح به في جملة من الروايات المتقدمة، وقد وقع في بعضها التعبير بأنه ليس يجد كل أحد جلما، أي مقارضا - وأما من جهة العدد، فالظاهر في باب الأظفار جواز الاكتفاء بظفر واحد، بل بعض ظفر واحد، ولعل الوجه فيه كونه محسوسا ملمسا. وأما الشعر فالمحكي عن جملة من كتب العلامة إن أدنى التقصير أن يقص شيئا من شعر رأسه وأقله ثلاثة شعرات، بل عن المنتهي النسبة إلى اختيار علمائنا. لكن المحكى عن المبسوط اشتراط كون المقطوع جماعة من الشعر. وظاهر أن مراده من الجماعة هي معناها العرفي الذي يكون زائدا على الثلاث بكثير.

هذا وينبغي إحالة ذلك إلى العرف بعد كون التقصير الذي هو جزء للعمره و يجب الإتيان به فيها عنوانا عرفيانا موكلولا إلى العرف. ولذا لم يفسّر في الروايات من هذه الجهة أصلا بخلاف عنوانى الطواف والسعى للذين لهم حدود شرعية و خصوصيات تعبدية، فالمعيار فيه هو العرف، واللازم هو الصدق بنظرهم. نعم لا خصوصية من ناحية المقدار الذي يقرض و يقصر من كل شعر. وقد وقع التصريح في مسألة ابن أبي عمير المتقدمة بجواز القص بمقدار الأنملة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٦٧

.....

وأيضا التتف، ففي كلام صاحب الجواهر و محكمي كلام صاحب الحديث جوازه. لأن المقصود هي الإزالة بأية كيفية تحققت و من جملتها التتف.

هذا وظاهر أن التتف ليس من أفراد ماهية التقصير و مصاديقها، و اللازم إيجاد تلك الماهية، و عليه فيرد على القائل بجوازه أنه إن أراد أن التتف من مصاديق عنوان التقصير فيرد عليه وضوح منعه، ضرورة عدم كونه منها، و إن أراد الاجتزاء به مع عدم كونه منها، فاللازم إقامة الدليل عليه. و هو غير موجود - كما لا يخفى - الجهة الثالثة: في كفاية الحلق مكان التقصير و عدمها. فالمشهور عدم جوازه و عدم الاجتزاء به. و قد وقع التصريح به من غير واحد من الأصحاب. و قد نسب إلى الشيخ قدس سره التخيير بين الأمرين، و إلى العلامة أن الواجب هو التقصير، ولكن لو حلق يجزئ عن التقصير، و عن صاحب الحديث جواز الحلق إذا كان متعلقا ببعض الرأس دون تمامه.

و يرد على الشيخ الروايات المتقدمة الظاهرة في تعين التقصير، و الظاهر مغايرة عنوان الحلق مع التقصير. و لذا يكون التخيير بينهما في باب الحج إنما يرجع إلى التخيير بين العنوانين المتباثنين لا- المترادفين ولا الأقل والأكثر. فإن قام دليل على التخيير بين الأمرين في عمرة التمتع - كما قام في الحج - نقول به. ولكن الظاهر أنه ليس في شيء من الروايات ذلك. فاللازم الاقتصاد على خصوص عنوان التقصير.

و يرد على العلامة ما أومأنا إليه من أنه إن أراد أن الحلق من مصاديق التقصير و لأجله يكتفى به، فيرد عليه وضوح منعه - كما مر - و إن أراد الاجتزاء به و إن لم يكن من مصاديقه، فاللازم إقامة الدليل عليه و لم يقع. نعم ربما يوجّه ما أفاده بأن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٦٨

.....

التقصير يتحقق بأول جزء من الحلق. لكنه- مضافا إلى منعه لعدم تحقق التقصير ولو بأول جزء من الحلق. والشاهد هو العرف الذي يرى العنوانين متبانيين من أول الأمر- أن اللازم في التقصير و مثله تعلق النية بعنوانه وأن النية كذلك- كما سيجيء في المسألة الثانية، إن شاء الله- أول الخصوصية المعتبرة في النية.

و من المعلوم إن من نوع الحلق و شرع فيه لم يتحقق منه قصد عنوان التقصير، وإن فرض تتحققه بأول جزء من الحلق، فتدبر. و مما ذكرنا ظهر ما يرد على صاحب الحدائق من الإشكال. وأنه لا يتحقق عنوان التقصير ولو بحلق بعض الرأس دون تمامه. و يدل على تعين التقصير مضافا إلى ما عرفت صحيحه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث- قال: وليس في المتعة إلا التقصير. «١»

ثم الظاهر أنه لو حلق مكان التقصير يترب عليه مضافا إلى استحقاق العقوبة لأنه من محرمات الإحرام، وقد ارتكبه في حال الإحرام قبل أن يحل الكفارة التي تقدم البحث عنها، وهي دم شاء. للأدلة المذكورة هناك ولا حاجة هنا إلى إقامة دليل خاص على ثبوت الكفارة في المقام، ولكن مع ذلك يدل عليه روایة أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المتعة أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق. «٢»

(١) الوسائل: أبواب التقصير، الباب الرابع، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب التقصير، الباب الرابع، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٦٩

[مسألة ٢] في اعتبار النية في التقصير

مسألة ٢- التقصير عبادة تجب فيه النية بشرطها، فلو أخل بها بطل إحرامه إلا مع الجبران. (١)

ولكنها مضافا إلى ضعف السندي- لأن في طريق الشيخ قدس سره محمد بن سنان وفي طريق الصدوق على بن أبي حمزه- فيها مناقشة من حيث المفاد والدلالة. لأن ظاهرها ثبوت الكفارة في صورة الخطأ و قد ادعى الإجماع ممن عدا المحقق على عدم وجوب ذلك عليه. ولكنك عرفت أنه لا حاجة إلى نص خاص بعد ثبوت كفارة الدم في الحلق في باب محرمات الإحرام، فراجع.

(١) لا شبهة في أن التقصير حيث إنه من أجزاء العمرة يكون عبادة، تجب فيه النية المشتملة على قصد عنوان التقصير وإنّه من أجزاء عمرة المتعة مع القرابة، و تقدم تفصيل البحث في النية في باب الطواف وهذا لا إشكال فيه. إنما الإشكال في التفريع المذكور في المتن. فإن ظاهره أنه مع الإخلال بالنية يبطل إحرامه، مع أن لازم الإخلال بالنية عدم وقوع التقصير الذي هو جزء من العبادة، فلا- يترب على الإخلال. فيتوقف تتحققه على الإتيان بتقصير جديد مشتمل على النية ليتحقق بالإخلال والخروج عن الإحرام.

و عليه فيرد على المتن أنه ما المراد بالإحرام الذي يبطل بالإخلال بالنية في التقصير؟

إن كان المراد هو إحرام عمرة المتعة، فمن المعلوم أن بطلان التقصير المتأتى به لا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٧٠

.....

يستلزم بطلان الإحرام المذكور.

وإن كان المراد هو إحرام حجّ التمتع الذي يكون مترتبًا على عمرته، فيرد عليه مضافاً إلى أنه لم يفرض في المتن وقوع إحرام الحج بعد التقصير الذي أخلّ بيته. بل المفروض فيه مجرد الإخلال بالبيئة فقط، إنه قد تعرض في المسألة الثالثة بصورة ترك التقصير والإحرام بالحج. وذكر أنه في صورة العمد تبطل عمرته. و معناه عدم بطلان إحرامه للحجّ، غاية الأمر صيروفته إفراداً، وفي صورة الشيء هو تصحّ عمرته. و معناه أيضاً صحة إحرامه للحج و تمامية عمرته بعنوان التمتع، و عليه فلا يبقى مجال في هذه المسألة للحكم ببطلان إحرامه للحج بمجرد الإخلال بالبيئة في التقصير الذي لا يؤثر إلا في بطلانه.

ثم إن استثناء صورة الجبران من الحكم ببطلان محل إشكال أيضاً.

فإنه إن كان المراد بالجبران الإعادة، فيرد عليه- مضافاً إلى أن التعبير عن الإعادة بالجبران غير مأнос- أن الإعادة لا يوجب خروج الباطل عن كونه باطلاً بل هو أمر مستقلّ.

وإن كان المراد بالجبران هي الكفاره والفدية، فلم يعلم مورد تكون الكفاره موجبة لخروج الباطل عن وصف بطلان الاتصاف بكونه صحيحاً. و عليه فلم يعلم المراد من هذا التفريع المذكور في المتن، ولذا استشكلنا عليه في التعليقة مما يرجع إلى ما ذكرنا، فتذهب جيداً.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٧١

[مسألة ٣] في ما لو ترك التقصير وأحرم بالحج

مسألة ٣- لو ترك التقصير عمداً وأحرم بالحج بطلت عمرته، والظاهر صيروفه حجّه إفراداً، والأحوط بعد إتمام حجّه أن يأتي بعمره مفردةً وحجّ من قابل، ولو نسى التقصير إلى أن أحزم بالحج صحت عمرته و تستحب الفدية بشاء، بل هي أحوط. (١)

(١) في هذه المسألة فرضان:

الفرض الأول: ما لو ترك التقصير في عمرة التمتع عمداً وأحرم بحج التمتع الذي يكون مترتبًا على عمرته وقد حكم في المتن ببطلان عمرته، واستظهر صيروفه حجّه إفراداً. و من الواضح أن هذا على خلاف القاعدة، فإن مقتضاها كون الإحرام بالحج باطلًا، لأن المفروض صورة العمد وتكون العمرة صحيحة، غاية الأمر نقضها بسبب ترك التقصير، فاللازم إكمالها بالإثبات بالتقدير ثم الإحرام بالحجّ بعده.

و عليه فالحكم المذكور في المتن على خلاف القاعدة، لكنه منسوب إلى المشهور- كما عن الدروس- بل لم ينقل الخلاف من المتقدمين إلّا من ابن إدريس بناء على أصله وهو عدم حجّية خبر الواحد مطلقاً. و منشأ فتوى المشهور روایتان واردتان في هذا الفرض:

□
إحديهما: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الممتع إذا طاف و سعى ثم لبى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٧٢

.....

بالحج قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر و ليس عليه متعة. (١) و في محكى التهذيب وكذا في الجوادر: و ليس له متعة، و هو الظاهر. ثانيةهما: مضمّنة العلاء بن الفضيل التي رواها عنه محمد بن سنان، قال: سأله عن رجل متمنع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصّر، قال: بطلت متعته، هي حجة مبتولة. (٢)

وقد ناقش سيد المدارك في سند الأولى بأن الراوى عن أبي بصير هو إسحاق بن عمار، و هو مردّ بين الثقة وغيرها. فلا يجوز الأخذ بها و لو بناء على القول بحجية خبر الثقة، و في سند الثانية باشتماله على محمد بن سنان.

ولكن الظاهر اندفاع المناقشة في الأولى بعدم تردد بين الثقة و غيره. فإن الظاهر أن المراد به هو إسحاق بن عمار الساطلي الصيرفي الفطحي الذي يكون ثقة. و لعل منشأ مناقشته كونه راويا عن راو آخر و هو أبو بصير، فتدبر. نعم الإشكال في سند الثانية بحاله.

وأما من جهة الدلالة، فالرواية الثانية ظاهرة، بل صريحة في بطلان التمتع و صحة إحرام الحج و صدوره حجة مبتولة، أي حج إفراد.

والوجه فيه أنه بعد بطلان عمرة التمتع لا يمكن أن يقع حجّه حج التمتع، لاشترطه بالعمرّة السابقة عليه، الواقعه بعنوان التمتع، كما أنه لا يمكن أن يقع حج قران بعد عدم وجود الإشعار و التقليل في إحرامه، فلا محالة يكون حج إفراد.

(١) الوسائل: أبواب الإحرام، الباب الرابع و الخمسون، ح ٥.

(٢) الوسائل: أبواب الإحرام، الباب الرابع و الخمسون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٧٣

.....

أما الرواية الأولى، فليس لها الصراحة بل و لا الظهور، لكن الدقة في مفادها تقتضي كونها متحدة مع الثانية في المراد. لأن سلب جواز التقصير و نفي ثبوت المتعة له بناء على كون النتيجة هي «له» لا «عليه» يمكن أن يكون منشأ بطلان العمرة و الحج معا. بمعنى أنه لا طريق له إلى إكمال العمرة بالإتيان بالتصحير و لا إلى الإهلال بالحج و الشروع فيه. وهذا خلاف الظاهر جداً، خصوصا مع عدم فهم المشهور منها ذلك. و يمكن أن يكون منشأ صحة الإحرام بالحج و بطلان عمرة التمتع، فلا محالة يصير حجّه إفرادا. و هو الذي تدل عليه الرواية الثانية.

ويظهر من ذلك دلالة النص على خلاف القاعدة من جهة أخرى أيضا، و هي أن الحج الذي أحرم به قد قصده بعنوان حج التمتع. و النص ظاهر في وقوع غير ما قصد و وقوع الحج بعنوان الإفراد. كما أن ظاهر النص تحقق الانقلاب قهرا و صدوره حج إفراد كذلك. فيستمر في أعماله و يأتي بأجزائه و مناسكه بهذا العنوان.

ويقع الكلام في الاحتياط الوجبى الذى ذكره فى المتن بالإضافة إلى إتيان الحج من قابل، و ظاهره الإتيان بحج التمتع الذى بطلت عمرته فى هذا العام. و مقتضى إطلاقه أنه لا فرق بين كون حج التمتع فى هذا العام الذى صار باطلًا حجّا واجبا عليه أو كان مستحبًا عليه، لأن المستحب أيضا يجب إتمامه بالشرع فيه بنفس العنوان الذى شرع فيه.

والوجه في الاحتياط أنه لا دلالة للنص إلا على بطلان حج التمتع و صدوره حجّه إفرادا. و أما الاكتفاء به عن التمتع فلا دلالة له عليه، و قيام الدليل على الاكتفاء في بعض الموارد- مثل ما إذا منها الحيض عن إتمام عمرة التمتع، حيث إنه تنقلب

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٧٤

.....

وظيفتها إلى الإفراد و يكفى عن التمتع- لا- يستلزم الاكتفاء به في مثل المقام، خصوصا بعد ثبوت الفرق بأن الانقلاب هناك قهري ناش عن الحيض الذى لا يكون اختياريا، بخلاف المقام الذى يكون منشأ ترك التقصير عمدا على ما هو المفروض.

نعم لو كانت عبارة الرواية: «ليس عليه متعة» يكون ظاهرها نفي وجوب التمتع عليه. لكن هذه النسخة غير ثابتة فلا دلالة حينئذ على الاكتفاء به عن التمتع- كما في مثل الحيض- و عليه فمقتضى قاعدة الاستغلال الإتيان بحج التمتع من قابل.

الفرض الثاني: ما لو ترك التقصير سهوا إلى أن أحرم بالحج، و الظاهر أنه لا خلاف في صحة عمرته و حج التمتع. وقد ورد فيه

روايات مشتركتان في هذه الجهة:

□

إحديهما: صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالعمره و نسى أن يقصّر حتى دخل في الحج.

قال: يستغفر الله و لا شيء عليه و تمت عمرته. (١)

ويجرى في قوله عليه السلام: «و لا شيء عليه» ثلاث احتمالات:

الأول: أن يكون المراد بالشيء المنفي خصوص العقاب و المؤاخذة الأخروية.

و يؤيده العطف على قوله: «يستغفر الله» و هذا لا ينافي ثبوت الكفاره.

الثاني: أن يكون المراد به مطلق المؤاخذة الأخروية و الدنيوية بمعنى الكفاره، فيدل على نفي الكفاره عليه.

الثالث: أن يكون المراد به خصوص دم الشاة الذي هو المتداول و الشائع في الكفاره في باب الحج في كثير من الموارد.

(١) الوسائل: أبواب التقصير، الباب السادس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٧٥

.....

ثانيتهما: موثقة إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى أن يقصّر حتى يهلك بالحج، فقال: عليه دم يهريقه. (١) و الرواية ظاهرة في لزوم كفاره الدم الذي يراد به دم الشاة، لما ذكرنا عليه، كما أنها ظاهرة في عدم بطلان متعته بسبب نسيان التقصير إلى أن أهلك بالحج، و حينئذ إن قلنا بأن المراد من الرواية الأولى هو الاحتمال الثالث، فمقتضى الجمع بينهما حمل هذه على الاستحباب. لظهور الأولى بل صراحتها في عدم الوجوب.

و إن قلنا بأن المراد منها هو الاحتمال الأول، فلا منافاة بينهما بوجه لدلاله الأولى على نفي العقاب و الثانية على ثبوت الكفاره. و إن قلنا بأن المراد منها هو الاحتمال الثاني، يكون مقتضى قاعدة الإطلاق و التقيد رفع اليد عن إطلاق الأولى بسبب الثانية. و مما ذكرنا ظهر أن الأحوط لو لم يكن أقوى هو لزوم الفدية بشاة، لأنه لم يثبت في مقابل النص الدال عليه ما يوجب الصرف عن الظاهر و الحمل على خلافه. كما أن الظاهر بمقتضى كلمة «بل» في المتن، الظاهرة في الترقى، ان الاحتياط المذكور في المتن وجوبى لا استحبابى، فتدبر.

(١) الوسائل: أبواب التقصير، الباب السادس، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٧٦

[مسألة ٤] في ما لو ترك التقصير سهوا

مسألة ٤- يحل بعد التقصير كل ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء. (١)

(١) المشهور شهره عظيمة، بل لم يحك الخلاف إلّا من بعض علماء الحديث انه يحل بعد التقصير كل ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء، مع توقف حلتها في غير عمرة التمتع من العمرة المفردة و جميع أنواع الحج على طواف النساء و حتى حلق جميع الرأس، فإنه يجوز عندهم الحلق في الفصل بين عمرة التمتع و حججه.

و المحكى عن بعض المحدثين، أنه قال: يحل له بالقصير كل ما حرم عليه بالإحرام إلّا الحلق. و هو ظاهر الأصحاب. وقد استشكل في حليته المحقق النائيني قدس سره في متنه في الحج، حيث قال: يحل له بفعله كل ما حرم عليه بعقد إحرامه على إشكال في حلق جميع الرأس، و ما استظهره المحدث المزبور من الأصحاب محل نظر. فإن الظاهر أنهم قائلون بالحلية - كما عرفت - و لعل المستظہر قد خلط بين الحلق الواقع بعد التقصير و تمامية العمرة و بين الحلق مكان التقصير فيها الذي عرفت البحث فيه. و أنه لا يجزى عن التقصير عند الأصحاب.

و كيف كان منشأ توهّم الحرمة و عدم حرمة حلق الرأس بتمامه بعد تمامية العمرة بالقصير، روایتان: إحدیهما: صحيحه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث السعی، قال: ثم قصير (فَصَّ خ ل) من رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و أبق منها لحجتك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم و أحرمت

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٧٧

.....

منه. (١)

نظرا إلى ظهورها في وجوب الإبقاء منها للحج كظهورها في أصل وجوب التقصير، و وجوب الإبقاء. و إن كان بلحاظ حال التقصير قبل تمامية العمرة، إلّا أنه يستفاد منه الوجوب بعد التمامية أيضا. لأنّه لا يتحقق الإبقاء للحج بدونه، كما أنّ الظاهر رجوع ضمير التأنيث الذي يراد منه الحج إلى خصوص شعر الرأس بلحاظ الجوانب المذكورة في الرواية، و ذلك بقرينة الإبقاء للحج الذي يراد به الإبقاء للحلق في الحج يوم التحر.

لنكراي، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٥، ص: ٧٧
فإن الحلق فيه إما متعين ولو في بعض الموارد - كالضرورة على احتمال - و إما أن يكون أحد طرفي التخيير. و في هذا الفرض أيضا يكون الحلق أفضل. فالإبقاء للحج قرينة على أن المراد الإبقاء للحج لأجل الحلق المذكور.
لكن يرد على الاستدلال بالرواية أنه لو سلم جميع ما ذكر، يكون ظاهراً واجب الإبقاء لا حرمة الحلق التي هي محل البحث. و قد حق في محله أن واجب شيء لا يكون ملزماً لحرمة تركه. و كذا العكس. و إلّا يلزم اجتماع حكمين في جميع موارد الوجوب أو الحرمة. و من الواضح خلافه.

ثانيتهما: صحيحه جميل بن دراج، إنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن ممتنع حلق رأسه بمكّه، قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، و إن تعمّد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، و إن تعمّد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر

(١) الوسائل: أبواب التقصير، الباب الأول، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٧٨

.....

للحج، فإن عليه دما يهريقه. «١»
 و قوله في السؤال «حلق لرأسه بمكّة» ظاهر في أن المراد هو الحلق بعد تمامية العمرة والخروج عن إحرامها بالقصير، لأنه مع عدم تماميتها لا يكون فرق بين مكّة وغيرها، لأن حلق الرأس من محرمات الإحرام يتحقق بمجرد تحققه.
 كما أن ظاهر السؤال المفروغية عن الحرمة ومحظ السؤال هو تحقق الحرام، وأنه ماذا يتربّ عليه؟ و الجواب ظاهر في التقرير من هذه الجهة، غاية الأمر التفصيل بين الفرض من جهة ثبوت الكفاره و عدمها.
 وبالجملة الرواية دلالتها ظاهرة، ولكن حيث يكون معرضا عنها لدى الأصحاب قاطبة مع كونها بمرئي منهم، فاللازم الإعراض عنها و عدم الفتوى على طبقها و الحكم بجواز حلق الرأس بتمامه في الفصل بين العمرة و الحج، وإن كان الزمان قليلاً جدّاً.

(١) الوسائل: أبواب التقصير، الباب الرابع، ح ٥.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٧٩

[مسألة ٥] في أنه ليس في عمرة التمتع طواف النساء

مسألة ٥- ليس في عمرة التمتع طواف النساء، ولو أتى به رجاء واحتياطاً لا مانع منه. (١)

(١) قد مرّ البحث في هذه المسألة في البحث عن أعمال عمرة التمتع و الفرق بينها وبين العمرة المفردة. و تقدم أنه ليس في عمرة التمتع طواف النساء. نعم يجوز الإتيان به رجاء واحتياطاً، كما أنه قد تقدم الفرق بينهما في محل طواف النساء على تقدير إرادة الإتيان به في عمرة التمتع. فإن محله في العمرة المفردة بعد التقصير وفي عمرة التمتع قبله. فراجع ما هناك.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٨١

[القول في الوقوف بعرفات]

إشارة

القول في الوقوف بعرفات

[مسألة ١- يجب بعد العمرة، الإحرام بالحج]

مسألة ١- يجب بعد العمرة، الإحرام بالحج، و الوقوف بقصد القربة كسائر العبادات، والأحوط كونه من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي، ولا يبعد جواز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهما، والأحوط عدم التأخير، ولا يجوز التأخير إلى العصر. (١)

(١) لما فرغ من بيان مناسك عمرة التمتع وأحكامه، شرع في بيان مناسك حج التمتع المترتب على عمرته.
 وأول أعماله الإحرام به- وقد مرّ البحث في مكانه و زمانه في البحث عن كيفية حج التمتع إجمالاً، فراجع.
 و ثاني أعماله الوقوف بعرفات مقتربنا بالنية المشتملة على تعلق القصد بالوقوف بعنوان حج التمتع مع رعاية قصد القربة المعتبرة في

العبادات. ولا شبهة في وجوب الوقوف والجزئية للحج، بل هو من الواضحات بل الضروريات. ولذا لم يقع السؤال عن وجوبه في شيء من الروايات ومخالفته العامة إنما هي في وجوب النية في الوقوف لا في أصل وجوبه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٨٢

.....

و بعد ذلك يقع الكلام في مبدأ الوقوف من حيث الزمان وفي منتهاه:

أما المبدأ، فالمشهور أنه الزوال. أي زوال الشمس يوم عرفة. و نسب إلى جماعة من القدماء و جملة من المتأخرین جواز التأخير عن الزوال بمقدار الاستغلال بالغسل و صلاة الظهرین إذا جمع بينهما.

والعجب أنه ليس في شيء من الأخبار الواردة في هذا المجال ما يظهر منه اعتبار الشروع من الزوال، بحيث كان دخول وقت الظهرین مقارنا لاعتبار الوقوف ودخول وقته. بل ظاهر جملة منها يعطى ما يغاير المشهور، مثل:

صحیحه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام المفصّلة الطويلة المشتملة على بيان كيفية حج النبي صلى الله عليه و آله و سلم في حجء الوداع، المتضمنة لقوله عليه السلام: حتى انتهوا - إلى النبي و من كان معه - إلى نمرة و هي بطن عرفة بحيال الأراك، فضربت قبته و ضرب الناس أختيهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و معه قريش وقد اغتسل و قطع التلبية حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم، ثم صلى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به .. «١»

و دلالتها على عدم وجوب الكون في الموقف من الزوال واضحة ظاهرة، و احتمال كون نمرة موضعا آخر في عرفة - كما في الجواهر - خلاف الظاهر جداً، خصوصا مع قوله عليه السلام: «ثم مضى إلى الموقف فوقف به» كما هو ظاهر.

و صحیحه أخرى لمعاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما تعجل الصلاة

(١) الوسائل: أبواب أقسام الحج، الباب الثاني، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٨٣

.....

و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسألة، ثم تأتى الموقف .. «١»

و رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأما التزول تحته حتى تزول الشمس و ينبع إلى الموقف، فلا بأس. «٢»

و صحیحه ثالثة لمعاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة، و نمرة هي بطن عرفة دون الموقف و دون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، فإنما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسألة. و حدّ عرفة من بطن عرفة و ثوبه و نمرة إلى ذي المجاز و خلف الجبل موقف. «٣»

أقول: المهم في المقام أن ملاحظة الكلمات و العبارات و خصوصا الكتب المؤلفة بيان المسائل الخلافية التي وقع فيها الاختلاف بين فقهاء الشيعة - كتاب مختلف الشيعة للعلامة الحلى الموضوع لهذه الجهة - ترشد إلى أن هذه المسألة بهذه الكيفية الراجعة إلى الاختلاف في المبدأ من حيث كونه هو الزوال أو بعده بمقدار ساعه - مثلا - تكون طرفا للغسل و الجمع بين الصلاتين بأذان واحد و

إقامةين و الذهاب إلى الموقف للوقوف، لم تكن محل خلاف بين الفقهاء أصلاً، بحيث كانت الشهرة على الأول و جماعة على الثاني، خصوصاً مع الاتفاق على عدم مشروعية الوقوف قبل الزوال و مشروعيته بعده.

(١) الوسائل: أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة، الباب الرابع عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة، الباب الرابع عشر، ح ٧.

(٣) الوسائل: أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة، أورد صدرها في الباب التاسع، ح ١، و ذيلها في الباب العاشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٨٤

.....

فيقوى في النظر أن التعرض لعنوان الزوال في المبدأ مع أنك عرفت أنه لم ينص عليه في شيء من الروايات الواردة في هذا المجال لا يكون مشابهاً لاعتباره في دخول وقت صلاتي الظهر و العصر. فإن اعتباره بالإضافة إليه إنما يكون مرجعه إلى أن الزوال بمعناه الحقيقي شرط لدخول وقت الصالاتين، فلا ينقدم الدخول عليه ولو بلحظة ولا يتأخر عنه كذلك، بل إنما يكون في مقابل أحد أمرتين:

الأول: ما حكى عن أحمد: من أن أوله طلوع الفجر من يوم العرفة فيكون المقصود من اعتبار الزوال نفي هذا القول، وأنه لا يجب قبل الزوال.

الثاني: ما حكى عن جماعة من أعلام الفقهاء: من أن الواجب في الوقوف لا يغایر ما هو الركن منه. فكما أن الركن لحظة من الوقوف فيما بين الزوال و الغروب، فكذلك الواجب ليس إلا لهذا المقدار. ولا اختلاف بين الركن و الواجب في الوقوف بعرفة. و عليه فيكون المقصود من اعتبار الزوال نفي هذا القول، وأن دائرة الواجب أوسع من دائرة الركن، و الاختلاف بينهما من جهة الشيء و الضيق محقق لاعتباره من أوله حقيقة كما في وقت صلاتي الظهر و العصر.

و لا بد من ملاحظة جملة من الكلمات، مثل:

ما حكى عن الصدوق في الفقيه من قوله: «إذا أتيت إلى عرفات فاضرب خبأك بنمرة قربها من المسجد، فإن ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خباء و قبته، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و اغتسل و صل بها الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، وإنما يتبعجل في الصلاة و يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ليفرغ للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسألة، ثم ائت الموقف و عليك السكينة و الوقار، وقف بسفح الجبل في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٨٥

.....

ميسره» و احتمال كون ضمير التأنيث في قوله: «صل بها» راجعاً إلى عرفة لا إلى نمرة - كما في الجواهر - خلاف الظاهر جداً، خصوصاً مع قوله في الذيل: «ثم يقف بالموقف» - كما لا يخفى.

و ما حكى عن مقنعه المفید من قوله: «ثم ليلب و هو غاد إلى عرفات فإذا أتاها ضرب خباء بنمرة قربها من المسجد، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ضرب قبته هناك - إلى أن قال: فإذا زالت الشمس يوم عرفة فليغتسل و يقطع التلبية و يكثر من التهليل و التمجيد و التكبير، ثم يصلى الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين - إلى أن قال: ثم يأتي الموقف و يكون وقوفه في ميسرة الجبل. فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وقف هناك و يستقبل القبلة».

و قول سلّار فيما حكى عنه: «إذا جاءها نمرة قريباً من المسجد إن أمكنه، و نمرة بطن عرفة، فإذا زالت الشمس فليغتسل و ليقطع التلبية و ليكثر من التهليل و التمجيد و التكبير، و ليصلّي الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين ثم ليأت الموقف، و ليختبر الوقوف في ميسرة الجبل» و دلالته على الإتيان بالموقف بعد الصلاتين و اختيار الميسرة بعد الإتيان بالموقف ظاهرة.

و قول ابن إدريس في السرائر كذلك: «إذا زالت اغتسال و صلّى الظهر و العصر جميعاً يجمع بينهما بأذان و إقامتين لأجل البقعة، ثم يقف بالموقف- إلى أن قال:- و لا يجوز الوقوف تحت الأراك، و لا في نمرة، و لا في ثويه، و لا في عرفة، و لا في ذي المجاز فإن هذه الموضع ليست من عرفات، فمن وقف فيها بالحج فلا حجّ له، و لا بأس بالنزول بها غير أنه إذا أراد الوقوف بعد الزوال جاء إلى الموقف فوقف، و الوقوف بميسرة الجبل أفضل من غيره، و ليس ذلك بواجب ..».

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٨٦

.....

و قول كاشف اللثام: «و هل يجب الاستيعاب حتى إن أخلّ به في جزء منه أثم، و إن تمّ ؟ ظاهر الفخرية ذلك، و صرّح الشهيد بوجوب مقارنة النية لما بعد الزوال، و أنه يأثم بالتأخير، و لم أعرف له مستند، ثم قال: و ظاهر الأكثر وفاقاً للأخبار الوقوف بعد صلاة الظهرين ..

و الأوضح من الجميع ما في الرياض، حيث قال: «و هل يجب الاستيعاب حتى إن أخلّ به في جزء منه أثم و إن تمّ حجّه؟- كما هو ظاهر الشهيدين في الدروس و اللمعة و شرحها بل صريح ثانيهما- أم يكفي المسمى ولو قليلاً؟- كما عن السرائر و عن التذكرة ان الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة و لو مجتازاً مع التيبة- ربما يفهم هذا أيضاً من المنتهي إشكال، و ينبغي القطع بفساد القول الأول لمخالفته لما يحكى عن ظاهر الأكثر و المعتبرة المستفيضة بأن الوقوف بعد الغسل و صلاة الظهرين. ثم حكى النصوص المتقدمة، ثم قال: و الأحوط العمل بمقتضاهما، و إن كان القول بكفاية مسمى الوقوف لا يخلو عن قرب ..».

و يستفاد من هذه العبارة أن القول بوجوب الاستيعاب ظاهر أول الشهيدين و صريح ثانيهما فقط، و لم يذهب إليه غيرهما. و ظاهر الأكثر خلافه. و عليه فنسبة الاستيعاب إلى المشهور في غير محلّها، و أنه مما ينبغي القطع بفساده لمخالفته مع ظاهر الأكثر و المعتبرة المستفيضة، كما أنه يظهر منها ان المقابل للاستيعاب هو القول بكفاية المسمى ولو قليلاً- كما عن السرائر و التذكرة- و اختياره هو أيضاً.

و من العجيب بعد ذلك ما في الجواهر، من قوله: لعلّ الأظهر و الأحوط وجوب الاستيعاب و قد تأول مثل الكلمات المتقدمة الظاهرة في تحقق الوقوف بعد الزوال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٨٧

.....

و الاشتغال بالغسل و الجمع بين الصلاتين في غيرها. و قد تقدم نقل بعض التأويلات مع أنه يسأل عنه إنه ما الموجب للتأنويل و ما الداعي إلى التوجيه بما يخالف الظاهر؟

فإنه لو كان في الدين ما يدل على اعتبار كون المبدأ هو الزوال كدخول وقت الصلاتين بالإضافة إليه لكن وجه للتوجيه، و إن كان بخلاف الظاهر. إلّا أنه مع عدم وجود دليل دال عليه لا من الروايات لعدم تعرض شيء منها لعنوان الزوال مبدأ للوقوف، و لا من العبارات و الكلمات لظهور الأكثر في الخلاف. و قد عرفت تصريح صاحب الرياض بأنه ينبغي القطع بفساده و تصريح كشف اللثام بأنه لم يعرف له مستند يسوغ التوجيه و للوصول إلى أيّ غرض يجوز التأنويل؟

و لا يوجد في كلام صاحب الجوهر بطوله و تفصيله ما يمكن أن يكون شاهدا لهذا التوجيه، إلّا بعض الأمور التي لا ينبغي الاتكال عليها بوجه. مثل أن المستحب في باب الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، هو الجمع بعرفة.

و حكى عن التذكرة أنه يجوز الجمع لكلّ من بعرفة من مكى و غيره، وقد أجمع علماء الإسلام على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة. قال: و حينئذ فيكون المراد من مضيه صلى الله عليه و آله و سلم إلى الموقف الرواح إلى المكان المخصوص المستحب فيه الوقوف، أو التشاغل بما يقتضيه من الدعاء والتمجيد والتهليل والتكبير و الدعاء لنفسه و لغيره، مما جاءت به النصوص في ذلك الموقف.

و مثل أنه نسب في المدارك إلى الأصحاب، الوجوب من أول الزوال مع أنه ليس لهم إلّا هذه العبارات. إلّا من صرّح منهم بذلك كالشهيدين والكركي والمقداد.

و مثل أنه هو من البديهيات وأن عدم ذكر الابتداء في كلامهم إنما هو للاتكال
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٨٨

.....

على معلوميته، و من الواضح بطلان هذه الأمور. فإنه هل يجوز أن ينسب إلى الأصحاب خلاف ما هو معدود من البديهيات؟ و تعبر صاحب المدارك بأول الزوال في مقابل كفاية المسمى في الإتيان بالواجب لا في مقابل التأخير عنه بالمقدار اليسير المذكور. كما أن الحكم باستحباب الجمع في عرفه يكون المراد به هو الاستحباب في عرفه و ما يقاربه مثل النمرة في مقابل مني والأمكانية البعيدة عن عرفات. و الشاهد عمل النبي صلى الله عليه و آله و سلم في حجة الوداع على ما عرفت.

و قد تحصل مما ذكرنا أنه لا مجال لدعوى اعتبار الزوال بمعناه الحقيقي الراجع إلى عدم جواز التأخير عنه. و نسبة صاحب المدارك ذلك إلى الأصحاب- إن لم يكن مراده ما ذكرناه- يرد عليها وضوح أنه لم يكن عنده كلمات أخرى للأصحاب، غير ما نقلنا عنهم و مثله و كيف تصح هذه النسبة مع قول صاحب الرياض أنه ينبغي القطع بفساد هذا القول و لم ينقل إلّا عن واحد أو اثنين- كما عرفت. و مع ذلك يكون مقتضى الاحتياط الاستحبابي- كما في المتن- رعاية أول الزوال خصوصاً مع وضوح مشروعية الوقوف من حين الزوال و عدم مشروعيته قبله- كما في صلاتي الظهر والعصر- و إن كان الأفضل تأسياً بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم في حجة الوداع و امتنالاً للأمر المحمول على الاستحباب جزماً في بعض الروايات هو التأخير بالكيفية التي فعلها صلى الله عليه و آله و سلم. و هل يجوز التأخير من دون الكيفية المذبورة الراجعة إلى التزول في نمرة حتى تزول الشمس ثم الغسل و الجمع بين الصلاتين بأذان واحد و إقامتين، كما إذا تأخرت حركته من مكان يعلم بالورود في عرفات بعد ساعة من الزوال، أم كان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٨٩

.....

جواز التأخير مختصاً بما إذا كان مراعياً للكيفية المذبورة، فلا يجوز التأخير بغير تلك الكيفية؟
الظاهر هو الأول- كما في المتن- حيث نفى البعض عن جواز التأخير بمقدار الصلاتين، و ظاهره التأخير بهذا المقدار و إن لم يصلّهما وإن كان مقتضى الاحتياط هو الثاني. نعم ينبغي إضافة مقدار الغسل قبل الصلاتين للتصریح به في جملة من الروايات.
هذا و أما التأخير إلى وقت العصر فلا يجوز لعدم دلالة شيء من الروايات على جوازه، بل ظهور جملة منها في لزوم إتيان الموقف بعد الأعمال المذكورة بلا فصل.

نعم بناء على كون الواجب من الوقوف مطابقاً للركن و هو المسمى يجوز التأخير إليه، فاللازم إحالة هذا البحث إلى المسألة الثالثة

الآتية الموضوعة لهذا البحث، فانتظر.

هذا تمام الكلام بالإضافة إلى المبدأ.

وأما المنتهي فلا خلاف في أنه هو الغروب الشرعي. ويدل عليه نصوص مستفيضة مثل:

صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن المشركين كانوا يفيفون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأفاض بعد غروب الشمس. ^(١)

ورواية يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى تقفيض من عرفات؟

(١) الوسائل: أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة، الباب الثاني والعشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٩٠

في المراد بالوقوف

مسألة -٢- المراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان الشريف، من غير فرق بين الركوب وغيره والمشي وعدمه. نعم لو كان في تمام الوقت نائماً أو مغمى عليه، بطل وقوفه. ^(١)

قال: إذا ذهبت الحمرة من ها هنا، وأشار بيده إلى الشرق و إلى مطلع الشمس. ^(١) في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً فعليه بدنـه. ^(٢)

ورواية ضرليس الكناسى عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس. قال: عليه بدنـه ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بما كـه أو في الطريق أو في أهلـه. ^(٣)
هذا وقد تقدم التحقيق في ماهية الغروب الشرعي و حقائقه في باب أوقات الصلاة، فراجع.
(١) وقع التعرض في هذه المسألة لأمرـين:

أحدـهما: أن المراد بالوقوف الواجب في عرفات -أعم من الركـن وغيرـه- هو مطلق الكـون في ذلك المـكان الشريف. سواء كان راكـباً أمـ غيرـه، و سواء كان مـاشياً أمـ

(١) الوسائل: أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة، الباب الثالث والعشرون، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة الباب الثالث والعشرون، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة، الباب الثالث والعشرون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٩١

.....

لم يكن.

والدليل عليه استمرار السيرة القطعية العملية من المسلمين جميعـا على عدم الاستمرار على الحالة التي كانت عليها عند الشروع في الوقوف والذهاب إلى قضاء حوائجهـم المختلفة و صرف الوقت في الصلاة المركبة من حالـات مختلفـة و غيرـها من الحالـات، فيدل ذلك على أن المراد بالوقوف ما ذكرناه في المـتن.

و ثانيةهما: أنه لو كان في تمام الوقت نائماً أو مغمى عليه، يكون وقوفه باطلاً.

والسرّ فيه أنَّ الوقوف الواجب لا بد وأن يكون مستنداً إلى الفاعل وصادراً عن إرادة و اختيار، وهو لا يتحقق مع كونه نائماً في جميع الوقت و من الزوال إلى الغروب أو مغمى عليه كذلك وإن كان قبله عازماً على الوقوف وناوياً لإتيانه مع جميع الشرائط المعتبرة في عبادته، مثل قصد القربة في ظرفه الزمانى، إلَّا أنه مع استيعاب النوم أو الإغماء لجميع الوقت لم يصدر منه الوقوف عن إرادة و اختيار.

نعم لو كان في بعض الوقت غير نائم ولا مغمى عليه فهو الوقوف العبادي يكفي لتحقيق ما هو الركن الذي هو مسمى الوقوف، فيكون حجه صحيحًا، والإخلال بالواجب غير الركن لا يقدح بعد فرض تحقق النوم أو الإغماء - كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٩٢

[مسألة ٣] في أن الركن مسمى الوقوف

مسألة ٣ - الوقوف المذكور واجب، لكن الركن منه مسمى الوقوف ولو دقيقة أو دققتين، فلو ترك الوقوف حتى مسماه عمداً، بطل حججه.

ولكن لو وقف بقدر المسمى وترك الباقى عمداً، صحيح حججه وإن أثمه. (١)

(١) قد مر في المسألة الأولى أنَّ مبدأ الوقوف الواجب ليس هو الزوال بمعناه الحقيقي، بل يجوز التأخير بمقدار ساعة تقريباً. وظاهر الروايات المتقدمة هناك لزوم الشروع بالوقوف بعد المقدار المذكور. لكنه ذهب جملة من الفقهاء إلى عدم اختلاف الواجب والركن في باب الوقوف، وأنه في كليهما هو المسمى واسم الحضور.

وقد استدلَّ صاحب الرياض في ذيل كلامه المتقدم بالأصل النافى للزائد بعد الاتفاق على كفاية المسمى في حصول الركن منه وعدم اشتراط شيء زائد منه فيه، مع سلامته عن المعارض سوى الأخبار المزبورة و دلالتها على الوجوب غير واضحة. وأمَّا ما تضمن منها الأمر يأتى الموقف بعد الصلاتين فلا تفيد الفورية. ومع ذلك منساق في سياق الأوامر المستحبة. وأمَّا ما تضمن منها فعله صلى الله عليه وآله وسلم فكذلك بناء على عدم وجوب التأسي، وعلى تقدير وجوبه في العبادة فإنما غايتها الوجوب الشرطى لا الشرعى و كلامنا فيه لا في سابقه للاتفاق - كما عرفت على عدمه.

ولكن الظاهر، أن المفاهيم العرفى من النصوص والروايات المزبورة وجوب الإتيان إلى الموقف بعد الفراغ عن الصلاتين مع الجمع بينهما. ودعوى عدم كونه مفيداً للفورية أو عدم ظهوره في الوجوب مندفعه بفهم العرف في خصوص المقام.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٩٣

.....

ويؤيد هذه فهم المشهور منها ذلك. بل قد عرفت أنَّ صاحب المدارك اعتبر الوقوف من أول الزوال ناسباً له إلى الأصحاب - وإن تقدم توجيهه كلامه و تفسير مرامه - مع أنه لا خلاف ظاهراً في حرمة الإفاضة قبل الغروب و ثبوت الكفاره عليها مع التعمد.

وهذا الحكم لا يجتمع مع كون الواجب هو المسمى كالركن، لأنَّ الإفاضة مسبوقة بتحقق الواجب حينئذ، فلا وجه للحرمة واحتمال كونها حكماً آخر غير وجوب الوقوف، بحيث كان هناك حكمان مستقلان غير مرتبطين لا مجال له أصلاً - كما هو أوضح من أن يخفي حكمه.

نعم يقع الكلام بعد ذلك في أمرين:

الأول: أنه لا مجال لاحتمال كون جميع أجزاء الوقوف الواجب ركناً بحيث كان الإخلال بشيء منه عمداً موجباً لبطلان الحج، بناء على ما مرّ مراراً من تفسير الركن في باب الحج و مغایرته مع الركن في باب الصلاة، و الدليل على بطلان هذا الاحتمال الروايات التي تقدم بعضها في ذيل المسألة الأولى الدالة على أن الإفاضة من عرفات قبل الغروب عمداً يتربّ عليه الكفار. و معناها عدم كونها موجبة لبطلان الحج، مع أنه لو كان الوقوف الركني شاملاً لجميع أجزاء الوقت المذكور لكان الإفاضة العمدية موجبة لبطلان الحج و عدم تماميتها.

فهذه الروايات شاهدة على عدم كون الركن شاملاً لجميع أجزاء الوقت - كما هو ظاهر.

الثاني: أنه لا مجال لاحتمال أنه لا يتصف الوقوف بعرفة بالركنية أصلاً، بحيث كان واجباً غير ركني. و يدل على الاتصال بالركنية في الجملة مضافاً إلى ما رواه العامة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٩٤

.....

عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و يوجد مثله في بعض روايات الخاصة، أنه قال: «الحج عرفة» فإنه لا مصحح لهذا التعبير بدون الاتصال بالركنية. كذلك ما ورد بطريق صحيح عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: « أصحاب الأراك لا حج لهم » مثل ما رواه الحلبى في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في الموقف: «ارتفاعوا عن بطن عرنّة»، وقال: « أصحاب الأراك لا حج لهم ». (١)

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب (الهضبات) والهضاب هي الجبال. فإن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال: «إن أصحاب الأراك لا حج لهم» يعني الذين يقفون عند الأراك. (٢)
فإن الأراك من حدود عرفة، و حدود عرفة كلها خارجة عنها. فالحكم بنفي الحج لأصحاب الأراك الظاهر في بطلان حجهم لا يجتمع إلا مع كون الوقوف ركناً في الجملة مؤثراً في البطلان مع الإخلال به - كما لا يخفى.

(١) الوسائل: أبواب إحرام الحج و الوقوف، الباب التاسع عشر، ح ١٠.

(٢) الوسائل: أبواب إحرام الحج و الوقوف، الباب التاسع عشر، ح ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٩٥

[مسألة ٤] في الإفاضة من عرفات قبل الغروب

مسألة ٤- لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعي و خرج من حدودها و لم يرجع، فعليه الكفاره ببدنه يذبحها لله في أي مكان شاء.

و الأحوط الأولى أن يكون في مكانه، و لو لم يتمكن من البدنة صام ثمانية عشر يوماً. و الأحوط الأولى أن يكون على ولاء. و لو نفر سهواً و تذكر بعده يجب الرجوع، و لو لم يرجع أثم ولا كفاره عليه و إن كان أحوط، و الجاهل بالحكم كالناسى، و لو لم يتذكر حتى خرج الوقت، فلا شيء عليه. (١)

(١) لا شبهة في أن الإفاضة من عرفات قبل الغروب الشرعي لا توجب بطلان الحج و فساده، و إن كان متعمداً في ذلك و لم يرجع إليها. و أمّا بالإضافة إلى الكفاره فتارة تكون الإفاضة عمداً و أخرى جهلاً و ثالثة سهواً.

ففي الصورة الأولى، قد نفى صاحب الجوادر قدس سره وجدان الخلاف في ثبوت الكفاره فيها، بل عن المنتهى إنه قول عامة أهل العلم إلّا من مالك، فقال: لا حجّ له، وقال:

ولَا نعرف أحداً من أهل الأمصار قال بقوله.

و يدل على ثبوت الكفاره روایات متعددة، مثل:

صحیحه مسمع بن عبد الملک عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً فعليه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٩٦

.....

بدنه. (١)

و صحیحه ضریس الکناسی عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: عليه بدنہ ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمکة أو في الطريق أو في أهله. (٢) و بعض الروایات الآخر.

و الصحیحه الأولى الظاهره في اختصاص الكفاره بالمتعمد مقیدة للصحیحه الثانية الظاهره في إطلاق ثبوت الكفاره - كما هو ظاهر.

و المحکى عن الصدوقین إن الكفاره شاء، ولم يعرف لهما مستند. نعم في محکى الجامع نسبة إلى الروایه، و عن خلاف الشیخ قدس سره إن عليه دماء، للإجماع والاحتیاط و قول النبي صلی الله عليه و آله و سلم في خبر ابن عباس: من ترك نسكا فعليه دم.

و تمسکه بالاحتیاط يشعر بأنه في مقابل من لم يوجب عليه شيئاً من العامة، فلا - يكون مراده من الدم خصوص الشاءة - كما هو المنصرف إليه من إطلاق الدم في باب كفارات الحج.

و كيف كان فلا يجوز رفع اليد عن مقتضى الروایات الصحیحه الظاهره في ثبوت خصوص البدنه.

وفي الصورة الثانية - وهي صورة الجهل - يكون مقتضى النص و الفتوى عدم ثبوت الكفاره.

وفي الصورة الثالثة - وهي صورة النسيان - فالمشهور أن حكمها حكم الصورة

(١) الوسائل: أبواب إحرام الحج و الوقوف، الباب الثالث و العشرين، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب إحرام الحج و الوقوف، الباب الثالث و العشرين، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٩٧

.....

الثانية وأنه لا شيء على الناسى كالجاهل. وعن الحدائق الاستشكال في الإلحاد، نظراً إلى أن حكم الناسى غير مذكور في الروایه، والإلحاد لا دليل عليه ولا مانع من اختصاص الحكم بالجاهل. لأنه أغذر. والناسى بسبب علمه سابقاً و غفلته لاحقاً لا يساوى الجاهل الذي لم يتلبس بالعلم أصلاً. ولذا ورد النص على وجوب قضاء الصلاة على ناسى النجاسة دون الجاهل بها.

ويرد عليه:

أولاً: أن المراد من المتعمد الذي معناه هو صدور الفعل عنه عن عمد و قصد و إرادة و اختيار، هل هو الذي أفاض قبل الغروب مع قصد الإفاضة و إرادتها في مقابل من أفاض جبراً بلا إرادة و اختيار؟ أو أن المراد منه هو الذي يكون قاصداً للمخالفه و مریداً لها. فعلى الأول لا يصح التقابل بينه وبين الجاهل لأنه أيضاً يفیض عن قصد و عمد. غایه الأمر إنه لا يكون عالماً بالحرمة، فالمقابلة شاهدة

على بطلان هذا الاحتمال.

و على الثاني يكون الناسي داخلا في الجاهل، لعدم كونه قاصدا للمخالفه بعد فرض النسيان و الغفلة عن حرمة الإفاضة كلا. بل الناسي لأجل الغفلة يكون أولى من الجاهل في هذه الجهة- كما هو ظاهر.

و ثانيا: انه لو سلم عدم التعرض في الصحاحه لحكم الناسي، يكون مقتضى حديث رفع الخطأ و النسيان عدم وجوب الكفاره على الناسي.

و مما ذكرنا ظهر أن الأصل في عدم ثبوت الكفاره بمقتضى الروايه هو الجاهل و الناسي ملحق به، بخلاف ما هو المذكور في المتن. ثم إن ظاهر الصحاحه لزوم كون

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٩٨

.....

نحرها يوم النحر الذي هو يوم العيد الأضحى الذي يكون الحاج فيه يمنى لأجل أعماله و مناسكه. و مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع التي يفهمها العرف، أن مكانه أيضا هو مني، خصوصا مع التعبير عن العيد بيوم النحر. و عليه فلو لم يكن الذبح يوم العيد و في مني أقوى من حيث الفتوى، فلا شبهه في أنه مطابق للاح提اط الوجبي، فتذهب.

ثم الظاهر بملحوظة صحيحة ضريس- مع قطع النظر عن بعض الروايات الواردة في مطلق الصوم المتعدد من جهة اعتبار التتابع و التوالى و عدمه المبحوث عنها في كتاب الصوم- عدم اعتبار التوالى في صيام ثمانية عشر يوما، و أن اللازم رعاية نفس العدد المزبور من دون فرق بين الاتصال و الانفصال. و دعوى الانصراف إلى التتابع ممنوعة جدا. كما في مثله من الأمور العاديه، فإنه لو أمر الطيب مريضه بالمشي كل يوم ساعتين لا يستفاد منه إلّا لزوم المشي فيما من دون أن يكون منصرا إلى اعتبار التوالى بينهما. نعم رعاية الاحتياط الاستجبابي لا.

بقي الكلام في الناسي من جهة أنه لو لم يتذكر بعد الإفاضة حتى خرج الوقت و دخل الغروب فلا شيء عليه أصلا. و أمّا لو تذكر قبل الخروج بنحو لورجع إلى عرفات يدرك مقدارا من الوقت قبل الغروب فلا إشكال بمقتضى ما ذكرنا من وجوب الاستيعاب، و أن دائرة الواجب في الوقوف أوسع من دائرة الركن الذي هو المسمى في وجوب الرجوع إلى عرفات لدرك ذلك المقدار من الوقت. فإن امتد و أتى بالواجب فلا- إشكال. و إن خالف و لم يرجع فلا شبهه في تتحقق الإثم و استحقاق العقوبة على مخالفة التكليف الوجبي.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٩٩

[مسألة ٥- لو نفر قبل الغروب عمدا و ندم و رجع]

مسألة ٥- لو نفر قبل الغروب عمدا و ندم و رجع و وقف إلى الغروب، أو رجع لحاجة لكن بعد الرجوع وقف بقصد القرية، فلا كفاره عليه. (١)

و هل يجب عليه الكفاره لأجلها أم لا؟ حكى عن المسالك أنه يكون كالعامد في لزوم الدّم. و لكنه ممنوع، لأن الكفاره لا تكون متربة على مخالفة التكليف الوجبي المتعلق بالوقوف، و لا يكون اللازم ثبوت الكفاره على من ترك الوقوف بعرفات عمدا، عدالحظة منه قبل غروب الشمس. مع أنه من الواضح خلافه، بل تكون متربة على عنوان الإفاضة المحزمه قبل الغروب، و المفروض أن الإفاضة لا تكون محرمة بالإضافة إلى الناسي. غاية الأمر إنه كان الرجوع إلى عرفات واجبا عليه

في هذه الصورة. وقد تحقق المخالفه بالنسبة إلى هذا التكليف. ولم يدل دليل على إيجابه للكفاره. لكن مقتضى الاحتياط الاستجابي رعايتها.

(١) الوجه في عدم ثبوت الكفاره على العاًم في الفرضين، أن المفاهيم عند العرف من الإفاضة التي علّق عليها الحكم بثبوت الكفاره في الروايتين المتقدمتين، هي الإفاضة التي لم يتعقبها الرجوع إلى عرفات، بحيث يدرك مقداراً من الوقوف قبل الغروب. وأما الإفاضة المتعقبة بالرجوع بالنحو المذكور، فهي وإن كانت محرمة أيضاً ضرورة إلا أنه لا يستفاد من الدليل أنها أيضاً توجب الكفاره، للفهم العرفي المذكور.

و عليه فلا يكون البحث في سقوط الكفاره حتى يقال، أن السقوط بعد الثبوت

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٠٠

[مسألة ٦] في الوقوف الاضطراري للعرفات

مسألة ٦- لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب لعذر- كالنسيان و ضيق الوقت و نحوهما- كفى له إدراك مقدار من ليلة العيد و لو كان قليلاً. و هو الوقت الاضطراري للعرفات، و لو ترك الاضطراري عمداً و بلا عذر، فالظاهر بطلان حجه و إن أدرك المشعر، و لو ترك الاختياري و الاضطراري لعذر كفى في صحة حججه، إدراك الوقوف اختياري بالمشعر الحرام- كما يأتي. (١)

يحتاج إلى دليل و هو مفقود. كما عن التزهه واستوجهه في محكى كشف اللثام لما عرفت من عدم دلالة الدليل على ثبوتها في هذه الصورة بوجه.

نعم الاستدلال على عدم الثبوت بمثل ما في الجواهر من أنه لو لم يقف إلا هذا الزمان لم يكن عليه شيء، غير صحيح أيضاً. لأنه لا مجال لتوهّم المماثلة بعد عدم تتحقق الإفاضة في الفرض المذكور بوجه. وقد مر آنفاً في ذيل المسألة السابقة، أن الكفاره لا تكون مترتبة على ترك الوقوف الواجب، بل على الإفاضة المحرمة، فلا وجه للتسبيه أصلاً. و العمدة في الدليل ما ذكرنا، فنذكر.

(١) للوقوف بعرفات وقتان. اختياري و اضطراري.

أمّا الاختياري فهو ما تقدّم من أول الزوال أو مضى مقدار ساعة منه إلى الغروب. و مرّ أن الواجب هو الوقوف في المجموع والاستيعاب و الركن هو المسمى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٠١

.....

منه المتحقق بدقيقة أو دققتين. و مرّ أن الإخلال بالركن إذا كان عن علم و عمد فهو يوجب البطلان. و أمّا إذا كان عن عذر فلا يوجب الفساد بوجه.

ولهذه الجهة تصل النوبة بالإضافة إلى هذا النحو من الترك إلى الاضطراري و هو من الغروب إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وقد نفى وجدان الخلاف فيه في الجواهر.

بل حكى عن المدارك و غيرها الإجماع عليه، و عن الشيخ في الخلاف إطلاق أن وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم العيد.

و أورد عليه ابن إدريس بأن هذا القول مخالف لأقوال علمائنا. و إنما هو قول بعض المخالفين أورده الشيخ في كتابه إيراداً لا اعتقاداً. و أجاب عنه العلامة في المختلف بأن النزاع هنا لفظي. و أن الشيخ قصد الوقت اختياري، و هو من زوال الشمس إلى غروبها، و

الاضطرارى و هو من الزوال إلى طلوع الفجر، فتوهم ابن إدريس أن الشيخ قصد بذلك الوقت الاختيارى، فأخطأ فى اعتقاده .. و كيف كان، فالظاهر أن الواجب والركن فى الوقت الاضطرارى واحد، و هو مسمى الوقوف ليلاً بعرفة. و بهذا يفترق عن الوقت الاختيارى، كما أن مقتضاه إن الإخلال بالوقوف الاضطرارى إذا كان عن غير عذر موجب لبطلان الحج و فساده.

فما تشعر به عبارة العلامة في محكى القواعد من أن الوقوف الاختيارى بعرفة ركن، من تركه عامداً بطل حجّه، من اختصاص الركن بالوقوف الاختيارى لا يكون مقصوداً له ظاهراً، خصوصاً بعد ظهور النصوص و الفتاوى في غيره. مثل:

صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في رجل أدرك الإمام و هو بجمع، فقال: إنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٠٢

.....

فليأتها، و إن ظنَّ أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع فقد تم حجّه. «١»

و صحيحة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات، و إن قدم رجل وقد فاتته عرفات فيقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبدة، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل. «٢»

و رواية إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى أن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال:

إن ظنَّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشى أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليقض مع الناس فقد تم حجّه. «٣»

و صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في سفر فإذا شيخ كبير، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنَّ أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها. و إن ظنَّ أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تم حجّه. «٤»

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثاني والعشرون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثاني والعشرون، ح ٢.

(٣) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثاني والعشرون، ح ٣.

(٤) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثاني والعشرون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٠٣

.....

و يغلب على الظن اتحادها مع صحیحه الأولى، و إن كانت هذه مشتملة على أزيد من ذلك. لكن وحدة التعبيرات و الرواى و المروى عنه يوجب الظنّ الغالب بالاتحاد.

و المستفاد من مجموع هذه الروايات و ضم بعضها بعض أمور:

الأول: ثبوت الوقت الاضطراري للعرفات، وعدم الاختصاص بالوقت الاختياري.

الثاني: اختلاف الوقتين الاختياري والاضطراري في مقدار الواجب. فإن الواجب من الوقت الاختياري عبارة عن مجموع ساعات متعددة، والوقت الاضطراري الواجب عبارة عن مقدار قليل من الليل.

الثالث: ثبوت الركن للوقت الاضطراري أيضاً، لازمة كون الإخلال به لغير عذر موجباً لبطلان الحج، وإن كان الإخلال بالوقوف الاختياري لعذر مانع عن بطلان الحج.

الرابع: أنه لو كان ترك الوقتين مستنداً إلى العذر، يكفي في صحة الحج وتماميته إدراك الوقوف الاختياري للمسعر الحرام، المتحقق بالإدراك قبل طلوع الشمس وقبل الإفاضة من المسعر إلى منى. وسيأتي البحث في هذا الأمر في مباحث الوقوف بالمسعر إن شاء الله.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٠٤

[مسألة ٧] في ما لو لم يثبت هلال ذى الحجة عندنا

مسألة ٧- لو ثبت هلال ذى الحجه عند القاضى من العامه و حكم به و لم يثبت عندنا فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحق بلا تقيه و خوف وجب، و إلأا وجبت التبعيه عنهم و صح الحج لو لم تتبين المخالفه للواقع، بل لا تبعد الصحة مع العلم بالمخالفه ولا تجوز المخالفه، بل في صحة الحج مع مخالفه التقيه إشكال، و لما كان أفق الحجاز و النجد مخالفاً لآفاقنا، سيما أفق إيران، فلا يحصل العلم بالمخالفه إلأا نادراً. (١)

(١) لو لم يثبت هلال ذى الحجه عندنا و لكنه ثبت عند القاضى من العامه و حكم على طبقه فإن لم يكن في البين تقيه و لا خوف وجب العمل على طبق المذهب الحق، و هو مقتضى استصحاب عدم ثبوت الهلال في ليلة اليوم المشكوك و عدم كون اليوم المزبور أوّل ذى الحجه.

و لكنه لا بد و أن يعلم انه ربما لا يكون في البين خوف شخصي و خطر متوجه إلى الشخص نفسها أو غيرها، بل يكون في البين هتك حرمة الشيعة و انحطاط شأنهم و جعلهم في معرض التهمة و مطنة السوء، كما إذا كانوا مجتمعين في الحج و الوقوف- كما في هذه الأذمنه- فإنه لا بد في هذه الصورة من حفظ مقامهم لئلا يقعوا في معرض الاتهام و ينظر الناس إليهم بعين الابتعاد عن الإسلام و الالتزام بشؤونه. فلا يجوز التخلف عنهم في الوقوف و نحوه، وإن لم يكن تقيه و لا خوف في البين أصلاً.

و كيف كان ففي صورة التقيه و مثلها تجب المتابعة عنهم و رعاية شؤون التقيه، و لا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٠٥

.....

شبهه في هذه الجهة من حيث الحكم التكليفي. فقد وردت روايات متواترة، بل فوق حد التواتر في مشروعية التقيه و لزوم رعيتها. و في بعضها أنه لو قلت إن تارك التقيه كثارك الصلاة لكت صادقاً.

إنما الكلام في الإجزاء عن الواجب الواقعى الأولى و الاتصاف بالصحة و التمامية.

و محل البحث في الإجزاء في باب التقيه ما إذا كانت التقيه موجبة للإخلال بالجزء أو بالشرط أو الإتيان بالمانع أو القاطع، كما إذا كانت التقيه موجبة لترك مسح الرجلين و الغسل بدل المسح في باب الوضوء أو غسل اليدين منكساً و معكساً أو التكتف أو قول آمين في الصلاة. وأما إذا كانت التقيه موجبة لترك الواجب رأساً كما في الإفطار في يوم الشك من آخر رمضان إذا حكم قاضيهم

بكونه يوم العيد، فإنه لا مجال لتوهم الإجزاء بعد ترك العبادة رأسا.

و عليه فالحكم بالقضاء في مثله لا يستلزم الحكم بعدم الإجزاء في محل البحث. كما في مرسلة رفاعة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت على أبي العباس في الحيرة، فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقال: ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن فطرت فأفترنا. فقال: يا غلام علىك بالمائدة، فأكلت معه و أنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوما و قضائه أيسرا على من أن يضرب عنقى ولا يعبد الله. (١)

فمحل الكلام ما ذكرنا و حينذ إن قلنا بأن الضابطة في المسألة الأصولية التي يبحث فيها عن أجزاء الإيتان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري وأنه يجزى عن

(١) الوسائل: أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب السابع والخمسون، ح. ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٠٦

.....

الإيتان بالمؤمر به بالأمر الاختياري - كما هو الظاهر - أم لا بالإجزاء، فاللازم هو القول بالإجزاء في المقام، لأن التقية من موارد الاضطرار، وقد عبر عنها به في بعض الروايات الصحيحة المعروفة بصحيحة الفضلاء، قالوا سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: إن التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له. (١)

و إن قلنا بعدم الإجزاء في المسألة الأصولية، فاللازم هو القول بالإجزاء في خصوص المقام لا لما ذكره صاحب الجواهر من أنه لا يبعد القول بالإجزاء هنا إلهاقا له بالحكم للحرج، واحتمال مثله في القضاء. قال: وقد عثرت على الحكم بذلك منسوبا للعلامة الطباطبائي قدس سره ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه.

بل لأنّه قد مضى على الأئمة عليهم السلام و شيعتهم ما يزيد عن مائة سنة كان ثبوت الهلال مرتبطا بحكم الحكم و قاضيه ولم يكن مورد واحد ولو إشارة و إشعارا حكموا فيه ببطلان الحج، بلحظة كون الوقوف مستندًا إلى حكم قاضي الناس مع عدم ثبوته عند الشيعة. و كون مقتضى الاستصحاب عدم.

و من الواضح ثبوت الاختلاف كثيرا بهذه الكيفية الراجعة إلى ثبوت عندهم و الشك عند الشيعة. و لا مجال لدعوى عدم وقوع الاختلاف أصلا في هذه المدة الكثيرة، خصوصا مع ملاحظة مثل موثقة أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أنا شككنا في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبا جعفر عليه السلام و كان بعض أصحابنا يضحي، فقال: الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، و الصوم يوم يصوم الناس. (٢)

(١) الوسائل: أبواب الأمر والنهي، الباب الخامس والعشرون، ح. ٢.

(٢) الوسائل: أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب السابع والخمسون، ح. ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٠٧

.....

كما أن دعوى إن ذلك من جهة عدم تمكن الشيعة من الوقوف الثاني مدفوعة بمنع عدم التمكّن دائمًا، لإمكان الوقوف في برهة من الزمان، و لو مرّة واحدة في طول هذه المدة، و لو بعنوان آخر بحسب الظاهر. فلا وجه لذلك غير الإجزاء و كفاية الوقوف الصادر

تفقية.

مع أنه هنا شيء آخر ينبغي الالتفات إليه وهو أن الأئمّة عليهم السلام وشيعة المدينة كانوا يحجون من المدينة وهم باعتبار قرب بلدتهم إلى مكة لم يكن اللازم عليهم الخروج عنها قبل هلال ذى الحجه. فالقاعدة تقتضى الخروج بعده وإن كانت المراكب السابقة غير المراكب الفعلية، لكنه مع ذلك لم يكن الخروج قبله بلازم، وحيثـنـ فى مورد الشك وعدم الثبوت لو كان الحج كذلك غير صحيح، ولا محالة لا يكون مستحباً أيضاً. لأن العمل الباطل لا يتصف بشيء من الوجوب والاستحباب، لما كان وجه للخروج إلى الحج، خصوصاً بعد وضوح عدم اختلاف أفق مدينة و مكة، وكون حكم القاضي في الأولى نافذاً بالإضافة إلى الثانية أيضاً، مع أنه لم يعلم ولو مرة واحدة امتناعهم عن الخروج لأجل ذلك. وتبين هذه العلة ولو لخواص أصحابهم مع التعرض لمثله في موارد كثيرة، فلا مجال لاحتمال عدم الإجزاء مع التوجه إلى ما ذكرنا في صورة عدم العلم بالمخالفة.

وأمّا في صورة العلم بالمخالفة وعدم موافقة حكم القاضي للواقع قطعاً، فقد نفى البعد في المتن عن الحكم بالصحة فيها، ولكن ذكر بعض الأعلام قدّس سرّه في مناسكه أنه في هذه الصورة لا يجزى الوقوف معهم. فإن تمكّن المكلّف من العمل بالوظيفة - و الحال هذه ولو بأنـ يأتـى بالوقوف الاضطرارـى في المزدلفـة دونـ أنـ يترـبـ علىـهـ أيـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٠٨

.....

محذور - ولو كان المحذور مخالفته للتقيـة - عمل بوظيفته. وإلا بدـلـ حـيـجـةـ بـالـعـمـرـةـ المـفـرـدـةـ وـ لـاـ حـجـ لـهـ. فإنـ كـانـ استـطـاعـتـهـ مـنـ السـنـةـ الحـاضـرـةـ وـ لـمـ تـبـقـ بـعـدـهـ سـقـطـ عـنـ الـوـجـوبـ، إـلـاـ إـذـاـ طـرـأـتـ عـلـيـهـ الـاسـطـاعـةـ مـنـ جـدـيدـ.

أقول: الظاهر هو الحكم بالصحة في هذه الصورة أيضاً، لأن تتحققـهاـ فيـ ذـلـكـ الزـمانـ الطـوـيلـ الذـىـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ أـنـ يـزـيدـ عـنـ مـائـىـ سـنـةـ، وـ إنـ كـانـ قـلـيلاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ صـورـةـ الشـكـ وـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـمـخـالـفـةـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ مـجـالـ لـإـنـكـارـهـ. وـ قـدـ مـرـ فـيـ مـرـسـلـةـ رـفـاعـةـ، أـنـ إـلـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـلـفـ بـأـنـ يـوـمـ الذـىـ أـفـطـرـ فـيـ تـقـيـةـ كـانـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ، وـ أـنـهـ كـانـ عـالـمـ بـذـلـكـ حـينـ الإـفـطـارـ، وـ مـعـ ذـلـكـ أـفـطـرـ كـذـلـكـ. فـيـ دـلـلـ ذـلـكـ عـلـىـ وـقـوـعـ هـذـهـ الصـورـةـ أـحـيـاـنـاـ. وـ مـعـ ذـلـكـ لـمـ نـرـ وـ لـمـ نـعـهـدـ مـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ الإـشـارـةـ إـلـىـ عـدـمـ الإـجزـاءـ وـ لـزـومـ التـطـرـقـ إـلـىـ طـرـيقـ صـحـيـحـ، وـ مـعـ عـدـمـ إـمـكـانـهـ لـزـومـ تـبـدـيلـ الـحـجـ بـالـعـمـرـةـ المـفـرـدـةـ، وـ لـوـ فـيـ مـوـرـدـ وـاحـدـ مـعـ كـوـنـ فـرـيـضـةـ الـحـجـ مـنـ الـفـرـائـضـ الـمـهـمـةـ الـإـلـهـيـةـ.

وـ دـعـوىـ كـوـنـ السـيـرـةـ الـعـمـلـيـةـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـلـبـيـةـ التـىـ لـاـ بـدـ فـيـهـاـ مـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ - وـ هـىـ صـورـةـ الشـكـ وـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـمـخـالـفـةـ - مـدـفـوعـةـ بـأـنـهـ مـعـ مـلـاحـظـةـ مـاـ ذـكـرـنـاـ لـاـ يـكـونـ شـمـولـهـ لـصـورـةـ الـعـلـمـ مـشـكـوـكـاـ حتـىـ لـاـ يـجـوزـ الـاسـتـدـلـالـ لـهـ بـهـاـ. بلـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ شـكـ فـيـ الشـمـولـ، نـعـ رـبـماـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الإـجزـاءـ - كـمـاـ فـيـ تـقـرـيرـاتـ بـعـضـ الـأـعـلـامـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـاسـكـ - بـأـنـهـ بـعـدـ عـدـمـ ثـبـوتـ السـيـرـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ وـ عـدـمـ نـصـ خـاصـ عـلـىـ الإـجزـاءـ لـيـسـ فـيـ الـبـيـنـ إـلـاـ أـدـلـةـ التـقـيـةـ.

وـ هـىـ مـعـ أـنـهـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ الإـجزـاءـ تـكـوـنـ دـلـلـتـهـاـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـاـ فـيـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٠٩

.....

خصوصـ صـورـةـ الشـكـ لـاـ فـيـ مـوـرـدـ الـقـطـعـ بـالـخـلـافـ أـيـضاـ. فـإـنـ عـاـمـيـةـ لـاـ يـرـوـنـ نـفـوذـ حـكـمـ حـاكـمـهـمـ حـتـىـ عـنـدـ الـقـطـعـ بـالـخـلـافـ، فـالـعـلـمـ الـصـادـرـ مـنـهـ لـاـ يـكـونـ مـصـدـاـقاـ لـلـتـقـيـةـ.

أقول: الظاهر أن عدم نفوذ حكم حاكمهم في صورة القطع بالخلاف إنما هو بالإضافة إلى متابعيهم من الناس، وأما بالإضافة إلينا

فحيث إنه لا دليل على كون المخالفة مستندة إلى القطع بالخلاف تجربة التقية و يكون العمل الصادر مصداقا لها. ولو ذلك ينسد بباب التقية في مثل الوقوف وأعمال مني و عيد الفطر إذ كان للشيعة الاعتذار عن المخالفة بالعمل بالخلاف وعدم نفوذ حكم الحاكم في هذه الصورة. مع أنك عرفت تحقق الإفطار منه عليه السلام مع العلم بالخلاف. فلم لم يعتذر عن عدمه بالعلم بكون الواقع مخالفًا بحكم القاضي؟

و بالجملة لازم هذا القول انسداد بباب التقية في الوقوف مطلقا، ولا أقل في خصوص صورة العلم بالمخالفة واقعا. وهذا ما لا يقول به المستدل، فالجمع بين جريان التقية الخوفية في صورة العلم بالمخالفة، كما لا محيسن عن الالتزام به، ولذا حكم بإتمام حجه عمرة مفردة في هذه السنة في كلامه المتقدم وبين عدم الإجزاء وبين عدم نفوذ حكم حاكمهم في هذه الصورة لا يكاد يمكن، فلا بد إما أن يقال بأنه لا تقية في هذه الصورة أصلا، وإنما أن يقال بالإجزاء، كما في صورة الشك، وحيث إنه لا سبيل إلى الأول فيتعين الثاني. بقى الكلام في المسألة في حكم مخالفة التقية وأن العمل العبادي المخالف للتقية هل يتضمن بالصحة والإجزاء أم لا؟ وفيه احتمالات، بل أقوال:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١١٠

.....

أحدها: القول بالبطلان مطلقا. و هو المحكى عن شارح الشرائع صاحب الجوادر والمصباح قدس سرهما. ثانية: القول بالصحة كذلك. و هو المحكى عن جماعة. و ذهب إليه الإمام الخميني قدس سره وإن استشكل فيها هنا. ثالثها: التفصيل بين الأجزاء والشروط التي تكون متحدة مع العبادة، وبين الأجزاء والشروط التي تكون خارجة عنها. ففي الأول ترك التقية موجب للبطلان - كالسجدة على التربة - إذا كانت التقية مقتضية لتركها، وفي الثاني لا يوجب البطلان - كترك التكiff في الصلاة كذلك - و هو المحكى عن الشيخ الأعظم الأنباري و تبعه المحقق النائيني وبعض آخر.

والعدمة ملاحظة ما يمكن أن يكون وجها للبطلان، و هو أحد أمرين:

الأمر الأول: كون العمل المخالف للتقية منهيا عنه. و النهي المتعلق بالعبادة يوجب فسادها.

ولكنه يرد عليه أن تعلق النهي بالعمل المذكور إن كان من جهة أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد، فقد حقق في المباحث الأساسية أنه لا يقتضي النهي عن الضد، و إنما يلزم اجتماع حكمين في موارد ثبوت الوجوب.

و إن كان من جهة استفادة الحرمة من بعض التعبيرات الواردة في التقية، مثل ما ورد من أن تركها موجب لوهن المذهب، أو أن تركها ذنب لا يغفر. فمن الواضح أنه لا وجه للاستفادة المزبورة أصلا - كما هو غير خفي.

الأمر الثاني: إن العمل المخالف للتقية وإن لم يكن منهيا عنه و متعلقا للحرمة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١١١

.....

بووجه، إلّا أن بطلانه فيما إذا كان عبادة - كما هو المفروض - إنما هو لأجل خلوه عن الأمر و عن الملائكة و المناط الذي يكون طريق استكشافه نوعا هو الأمر.

و الوجه في خلوه ما عرفت من أن التقية من موجبات الاضطرار - كما عبر به عنها في صحيحه الفضلاء المتقدمة - و عليه فموردتها من مصاديق المأمور به بالأمر الاضطراري أو الواقعى الثانوى، كالأمر بالصلوة مع التيمم عند عدم وجود الماء، أو كون استعماله حرجاً موجباً للوقوع في العسر و المشقة الشديدة. فالملزم عند تتحقق شرائط التيمم لا يكون مكلفاً إلا بالصلوة مع التيمم. و مرجعه إلى عدم

كون الصلاة مع الوضوء مأموراً بها بالإضافة إليه أصلاً. وعليه فإذا تحمل المكلف الحرج والمشقة وتوضأ مكان التيمم، تكون صلاته فاقدة للأمر، ولا تقع صحيحة. ولا دليل على كونها واجدة للملك والمناط. ولذا رجحنا في البحث عن قاعدة الحرج، أن الترخيص المستفاد منها إنما يكون بنحو العزيمة دون الرخصة.

و هذا بخلاف ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره في بحث الصلاة المزاحمة مع الإزاله التي هي واجب أهم، من أنه لو اختار الصلاة و ترك الإزاله تكون صلاته صحيحة، لأنها وإن لم تكن غير مأمور بها إلا أنها تشتمل على المناط والملك، وهو يكفي في صحة العبارة.

فإن إحراز الاستعمال على الملك إنما هو لأجل عنوان التراحم الذي مر جعه إلى ثبوت الملك في كلا الطرفين - سواء كان هناك أهم في البين أم لم يكن - وأمّا في مثل المقام فلا سبيل إلى إحراز الملك واستكشاف المناط بوجهه والطويلة في التقىة ومثلها لا تقتضي كون الإتيان بالواقع مجزياً ومسقطاً، وعليه فيقوى في النظر رجحان القول

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١١٢

.....

بالبطلان.

وأمّا ما حكى عنه الشيخ الأعظم في توجيه التفصيل المتقدم من أن ترك التكتف لا يكون إخلالاً بالمؤمر به، فإن التكتف واجب مستقل خارج عن المؤمر به، فيرد عليه إن أريد باستقلال وجوب التكتف إنه واجب غير مرتبط بالصلاه بل ظرفه إنما تكون هي الصلاه، فالظاهر عدم كونه بهذه الكيفية واجباً عندهم. وإن أريد به إن الإخلال به لا يوجب الإخلال بالوظيفة المقررة الشرعية من جهة الصلاه، فالظاهر أنه بعد ارتباطه بها تكون الصلاه مع الإخلال به غير ما هو المؤمر به، فيرجع إلى القسم الأول، فيبطل التفصيل. وهذا تمام الكلام في مباحث الوقوف بعرفات.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١١٣

[القول في الوقوف بالمشعر الحرام]

إشارة

القول في الوقوف بالمشعر الحرام يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس، وهو عبادة تجب فيه التيبة بشرطها، والأحوط وجوب الوقوف فيه باليتية الحالصة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر، ثم ينوى الوقوف بين الطلوعين، ويستحب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتجاوز عن وادي محسّر، ولو جاوزه عصى ولا كفاره عليه، والأحوط الإفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادي محسّر، والركن هو الوقوف بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بمقدار صدق مسمى الوقوف - ولو دقيقة أو دقيقتين - فلو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً، بطل حجّه بتفاصيل يأتي. (١)

(١) لا خلاف بين المسلمين في أن الوقوف بالمشعر من واجبات الحج وجزاءه. ويدل عليه قوله تعالى: .. إِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ .. «١» ولذا أطلق عليه عنوان «الفريضة» في الروايات باعتبار دلالة القرآن

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٨

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١١٤

.....

عليه، وعلى عرفة «السنة» باعتبار عدم التصرّح به. وفي جملة من النصوص: «إن من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له» وفي بعضها: «إن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج» ويطلق عليه «المزدلفة» بكسر اللام و«جمع» بإسكان الميم، والمشعر وأحد المشاعر التي هي مواضع المناسك.

والتسمية بالمزدلفة باعتبار أنه يتقرب فيه إلى الله تعالى. وفي بعض الروايات الصحيحة: «ما لله تعالى منسك أحب إلى الله تعالى من موضع المشعر الحرام و ذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد»، أو باعتبار ازدلاف فيها إلى منى بعد الإقامة، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أو لأنها أرض مستوية مكونة، كما أن التسمية بالجمع على ما في بعض الروايات، لأجل أن آدم عليه السلام جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء.

وكيف كان ففي بعض كتب اللغة: إن المشعر الحرام جبل بآخر مزدلفة واسمها قرح.

لكن في القاموس: و وهم من قال جبلا يقرب من البناء الموجود الآن، وهو الظاهر.

وبعد ذلك يقع الكلام في جهات:

الجهة الأولى: أنه لا شبهة في وجوب الوقوف بعد طلوع الفجر في الجملة. وفي جملة من الكتب دعوى الإجماع عليه. إنما الإشكال في الوجوب قبل طلوع الفجر، فالمشهور - كما قيل - هو العدم، ولكن صاحب الجوادر قد قوى الوجوب، بل نسبه إلى ظاهر الأكثر، واستدل عليه بوجوه:

الأول: التأسي بالنبي والأنبياء عليهم السلام حيث إنهم كانوا يقفون في المشعر قبل طلوع الفجر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١١٥

.....

ويرد عليه أن الفعل أعم من الوجوب، ومن المحتمل أنه كان الوجه فيه هو استحبابه أو تأكيد استحبابه من دون أن يكون هناك وجوب.

الثاني: صحيحة الحلبي التي رواها عنه معاوية بن عمّار و حمّاد، قال: قال لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان و إقامتين، ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة، وتقول: اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير - إلى آخر الدعاء .. ١). نظراً إلى أن الحياض من حدود المشعر الخارجة عنه كخروج حدود عرفات عنها على ما مرت، فالنهى عن تجاوزها في الليلة المزدلفة التي تكون تماميتها بطلوع الفجر دليل على وجوب الوقوف قبل الطلوع أيضاً.

ويرد عليه مضافاً إلى أن قرينة الشيّاق تقتضي كون النهي للكراهة لا للحرمة، وإلى أنها أخص من المدعى. لأن عدم تجاوز الحياض يجتمع مع تأخير الإفاضة من عرفات و عدم الورود في المشعر ليلة العيد، إلّا في الأجزاء الآخرة و مع التوقف بين عرفات و المشعر. أن الظاهر كون النهي عن تجاوز الحياض بلحاظ التحفظ على إمكان الوقوف بالمشعر، نظراً إلى أنه يتحمل مع التجاوز أن لا يدرك المشعر بين الطلوعين و يفوت عنه كذلك، كالنهى عن الخروج عن مكة، بعد الفراغ عن عمرة التمتع. على ما مرّ التحقيق فيه سابقاً من أنه إنما هو بلحاظ خوف عدم إمكان الرجوع إلى مكة و الإحرام منها لأجل الحج، فلا يكون هناك نهي، بالإضافة إلى من يعلم

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، أورد صدرها في الباب السادس، ح١، ووسطها في الباب الثامن، ح٣، وذيلها في الباب العاشر، ح١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٥، ص: ١١٦

.....

يإمكان الرجوع وعدم كون الخروج مورداً لخوف بالنسبة إليه. وعليه فلا دلالة للصحيحه على ما رأمه صاحب الجواهر قدس سره. ثم إنه جعل فيها هذه الرواية صحيحه معاویة بن عمار، مع أنك عرفت أنه قد رواها هو وحماد عن الحلبی.

الثالث: صحيحه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت. فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل و أثن عليه و اذكر من آله و بلائه ما قدرت عليه، وصل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم .. «١» وفي الجواهر: بل ربما ظهر منه المفروغية عن ذلك.

ويرد عليه من المفروغية، بل غاية مفادها لزوم تحقق الإاصلاح في المشعر. ومن المعلوم أنه لا يتوقف الإاصلاح على المبيت فيه - الذي هو مدعى صاحب الجواهر قدس سره - ضرورة أن الإاصلاح يتحقق بالكون فيه قبل الطلوع دقائق فقط، ولا محيس عنه حتى على القول بعدم الوجوب. لأن العلم بتحقق الوقوف من أول طلوع الفجر لا يتحقق نوعاً إلا بالوقوف فيه قبله الدقائق، كما أن الوقوف في عرفات من أول الزوال بناء على اعتباره لا يتحقق العلم به، إلا بالوقوف فيها قبل الزوال بالمقدار المذكور، فالرواية أجنبية عن الدلالة على مرامة.

الرابع: رواية عبد الحميد بن أبي الدليم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمي الأبطح أبطح، لأن آدم عليه السلام أمر أن يتبعه في بطحاء جمّ، فتبعد حتى انفجر الصبح، ثم أمر أن يصعد جبل جمّ، وأمره إذا طلت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك، فأرسل

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الحادى عشر، ح١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٥، ص: ١١٧

.....

الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم. «١»

ويرد عليه أولاً ضعف سند الرواية بمحمد بن سنان الواقع في سند الرواية وبعد الحميد، فلا مجال للاستدلال بها. وثانياً عدم انطباقها على المدعى. لأن التبطح المأمور به بالإضافة إلى آدم عليه السلام لا يتوقف على المبيت، بل يتحقق بالمكث قبل الفجر ولو بقليل.

فانقدح من جميع ما ذكرنا أنه لم ينهض شيء مما استدل به صاحب الجواهر قدس سره لإثبات مداعاه الذي قوله ونسبة إلى ظاهر الأكثر نعم حكى عن العلامة في التذكرة أنه استدل للقول بعدم الوجوب مضافاً إلى الأصل صحيحه هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: في التقدم من مني إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، والتقدم من مزدلفة إلى مني يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس. «٢»

نظراً إلى أن الظاهر كون وقوع صلاة الفجر في أول وقتها، وهو يستلزم الإفاضة من المشعر قبل الفجر بساعتين أو ساعات. فنفي البأس به ظاهر في عدم وجوب المبيت.

و صحيحه مسمع عن أبي إبراهيم «عبد الله خ ل» عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفض قبل أن يفيض الناس، قال: إن

كان جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان أفضى قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة. «٣»

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الحادى عشر، ح ٦.

(٢) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السابع عشر، ح ٨.

(٣) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثامن عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١١٨

.....

بناء على كون المراد من الشرطية الثانية صورة العلم والعمد على ما تقتضيه قرينة المقابلة مع الشرطية الأولى.

هذا، ولكن الظاهر أن الرواية الأولى تختص بالمعذور بقرينة الروايات الأخرى، وروایة الثانية على فرض كون المراد منها ذلك-

كما فهمه المشهور - يكون الحكم فيها بثبوت دم شاة كاشفاً عن ثبوت الإثم وتحقق العصيان الموجب للكفارة نوعاً.

لكن سبجيء التحقيق في معنى الرواية إن شاء الله تعالى، كما أنه لا حاجة لإثبات عدم الوجوب إلى إقامة الدليل عليه، بل القائل بالوجوب لا بد له من إقامته.

ثم إنه قال المحقق قدس سره في الشرائع في عدد واجبات الوقوف: وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر. فلو أفضى قبله عاماً بعد أن كان به ليلاً - ولو قليلاً - لم يبطل حججه، إن كان وقف بعرفات وجبره بشاة، وتجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جرمان، ولو أفضى ناسياً لم يكن عليه شيء.

و البحث معه في أمرين:

الأمر الأول: صحة التفريع الذي تفيده الكلمة «الفاء» و عدمها. و وجهه صاحب الجوادر قدس سره بأن المراد من الجبر بيان الإثم المترتب على ترك الواجب المزبور.

ويرد عليه مضافاً إلى أن التفريع بلحاظ المدلول الالتزامي الذي يدل عليه الكلمة الجبر في غير المحل، أن الظاهر كون الجملة التفريعية مسوقة لإفاده عدم بطلان الحج - كما وقع التصریح به فيها.

و من الواضح أن تفريع عدم الالتزام بترك الواجب على بيان الواجب لا يخلو من التهافت. فإن ما يناسب أن يفرغ على بيان الواجب هو بطلان بتركه، لا عدم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١١٩

.....

البطلان بسبب الترك. نعم تجوز إضافة الحكم بالعدم عليه، لكن الإضافة غير التفريع. و مما ذكرنا ظهر أنه لا وجه للتفسير المذكور في كلام المحقق قدس سره.

الأمر الثاني: صحة الفرع الذي ذكره و عدمها. و المنشأ له صحيحة مسمع المتقدم آنفاً، بناء على كون المراد من الجملة الشرطية الثانية بيان حكم العالم في مقابل الجاهل الواقع في الشرطية الأولى.

و على هذا التفسير تدل الصريحية على أن الركن من الوقوف بالمشعر الذي يوجب الإخلال به عمداً بطلان، أعم مما بين الطلوعين، فيكون الركن مسمى الوقوف بالمشعر من الليل إلى طلوع الشمس. و عليه ولو أفضى قبل الفجر عمداً بعد أن وقف به ليلاً - ولو كان قليلاً - لا يتحقق ترك الركن بوجهه، لأن مقتضى لزوم الجبر بالشاة عدم بطلان. و لكنه ذكر صاحب الحدائق قدس سره أن معنى

الرواية أمر آخر غير ما ذكر. قال: إن الرواية غير ناظرة إلى حكم العامل، وإنما نظرها إلى حكم الجاهل من حيث الإفاضة قبل الفجر وبعده.

فموضع السؤال في الرواية أنه وقف مع الناس الوقوف المتعارف. وهو الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، خصوصاً أن قوله: «وقف مع الناس» ظاهر جداً في أنه وقف معهم في هذا الوقت، فإن الناس يقفون و يجتمعون في هذا الوقت.

ولكن أفالص قبل أن يفيض الناس. أي: قبل طلوع الشمس. فقال: لا شيء عليه، ثم إنَّ الإمام عليه السَّلَام تدارك و ذكر انه إنما لا شيء عليه إذا أفالص بعد الفجر و إن لم يصبر إلى طلوع الشمس. ولكن لو أفالص الجاهل قبل الفجر، فعليه دم شاء.

فالرواية في الحكمين ناظرة إلى حكم الجاهل.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٢٠

• • • • •

و أَمّا العالم العاَم فالرواية ساكتة عنه، و لا دليل عليه بخصوصه. فإذا تشمله الروايات الدالة على أن من لم يدرك المشرع مع الناس، فقد فاته الحج. و لا أقلّ من إجمال رواية مسمع، فالمرجع أيضاً تلك العمومات الدالة على بطلان الحج بترك الوقف في المشرع. فحاصل المعنى من الرواية بعد فرض الإفاضة في كلام السائل بعد الفجر و قبل طلوع الشمس هكذا: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه في إفاضته في ذلك الوقت، و إن كانت إفاضته قبل طلوع الفجر، فعليه شاء.

هذا و لا- يخفى جريان المناقشة في التأييد. وإن كان أصل ما أفاده صاحب الحدائق حقاً. فإنه لو قلنا بأن الشرطية الثانية في رواية مسموع واردة في مورد العالم المتعتمد- كما فهمه الأكثرون منهم المحقق في الشرائع على ما عرفت في عبارته المتقدمة و صاحب الجواهر في الشرح- يكون موردها مختلفاً مع مورد هذه الرواية. ولا يستلزم الحكم في مورد واحد تارة بثبوت الشاهد و أخرى بثبوت البدنه، ضرورة أن

^{١)} الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السادس والعشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٢١

• • • • •

مورد روایة مسمع من وقف بالمشعر وأحدث الوقوف فيه مع النية وسائر الشرائط المعتبرة فيها. غاية الأمر أنه أفضى قبل طلوع الفجر مع أنه لم يكن له الإفاضة حينئذ.

و أَمّا مورد هذه الرواية فهو «من ترك الوقوف بالمشعر رأساً» لأن التعبير الوارد فيها «انه لم يلبث بعد الإفاضة من عرفات بالمشعر أصلاً بل مضى إلى مني» و من المعلوم أن مجرد الكون في المشعر مقداراً من الزمان في حال السير والحركة لا يكفي في الوقوف الذي تعيّر فيه التلة و غيرها.

و عليه فمورد هذه الرواية هو ترك الوقف بالمشعر رأساً مع العلم والعمد. ومن الواضح أنه يوجب بطلان الحج في هذا الحال، بعد

كون الوقوف بالمشعر ركناً - كالوقوف بعرفة.

و بالجملة ظاهر روایه مسمع ثبوت كفاره الشاة مع عدم بطان الحج. و أثما هذه الروایه فالحكم بثبوت كفاره البدنة إنما هو لأجل البطلان. فيكون الموردان مختلفين و لأجل ما ذكرنا ترى أن صاحب الوسائل ذكر في عنوان الباب الذي لم يورد فيه إلّا هذه الروایه باب ان من ترك الوقوف بالمشعر عمدا بطل حجه و لزمه بدنئ، فالتأييد في غير محله.

الجهة الثانية: في أن الوقوف الواجب بين الطلوعين يجب أن يكون شروعه من حين طلوع الفجر و متنهاه طلوع الشمس. فيجب الاستيعاب بالإضافة إلى أجزاء هذا الزمان - كما هو المشهور - أم لا يجب الاستيعاب - كما يظهر من جماعة منهم صاحب الجواهر قدس سره.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٢٢

.....

و قد استدلّ لعدم الوجوب من طلوع الفجر، بقوله عليه السلام في صدر روایه معاویة بن عمار المتقدمة: أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر، فقف إن شئت قربا من الجبل و إن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله و أثن عليه .. «١» نظرا إلى ظهوره في عدم وجوب التيّة عند طلوع الفجر.

والظاهر ابتناءه على كون الظرف في قوله بعد ما تصلّى الفجر متعلقا بالإصباح.

و عليه فالوقوف واقع عقيب الإصباح المتأخر عن طلوع الفجر، فيكون الوقوف متاخرا عن الطلوع، مع أنّ الظاهر إن الإصباح الذي يكون معناه هو الدخول في الصبح و الورود فيه لا - يلتئم مع البعدية عن صلاة الفجر، و إن كانت واقعه في أول وقتها - كما هو المتعارف خصوصا في المساعر و المواقع المعدة للعبادة - فإن الإصباح قد تتحقق قبلها لا محالة.

فاللازم أن يقال بتعلق الظرف بالطهر و مرجه إلى إدامه الكون على حالة الطهارة بعد صلاة الفجر المقارنة مع هذه الحالة لا محالة. و عليه فالوقوف واقع عقيب الإصباح المتحقق بطلوع الفجر. فالاستدلال في غير محلّ.

كما أنه قد استدلّ لعدم الوجوب في ناحية المتهي، و هو طلوع الشمس بعدة من الروايات:

منها: ذيل الصحيحه المتقدمة المستملة على قوله عليه السلام: ثم أفض حيث يشرق لك ثير و ترى الإبل مواضع أخلفها. «٢» و قد رواه في الوسائل بالفاء بقوله «حيث

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الحادى عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الحادى عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٢٣

.....

يشرف» مع أنّ الظاهر كونه بالقاف لشهره هذا التعبير، مع كونه في المصدر أيضا كذلك.

قال في الجواهر: «إن الأمر بالإضافة حين يشرق له ثير و حين ترى الإبل مواضع أخلفها» أعم من ذلك - أي من طلوع الشمس - و الظاهر إرادة الأسفار من الإشراق فيه بقرينه قوله: «و ترى الإبل» إلى آخره الذي لا يعبر به عن بعد طلوع الشمس. و منه يعلم رجحان ما قلنا على صورة العكس.

و يرد عليه أولاً:

أن قوله «يشرق لك ثير» الذي معناه الحقيقي هو إشراق ثير الذي هو جبل بمكة. و الظاهر أن خصوصيته إنما هي بلحاظ كونه أول جبل يطلع الشمس عليه من ناحية المشرق له معنى كنائي و هو طلوع الشمس.

و من الواضح أن الاستعمالات الكنائية يكون المقصود الأصلى ما هو الملزوم، لا المعنى الحقيقي الذى هو لازم لذلك المعنى. و الملاك فى الصدق و الكذب فيها هى مطابقة المقصود الأصلى للواقع و عدم مطابقته لا مطابقة المدلول المطابقى و مخالفته.

فقوله: زيد كثير الرماد يكون الملاك فى صدقه و كذبه هو كونه ذا جود و سخاء و عدم كونه كذلك، لا كونه كثير الرماد واقعا و عدمه.

و الدليل على كون المعنى الكنائي فى المقام هو طلوع الشمس، مضافا إلى دلالة اللغة عليه تفسيره بذلك فى بعض الروايات المعتبرة. ففى رواية معاوية بن عمار- التي يتحمل قويها أن تكون هى الرواية المتقدمة، غاية الأمر اشتتمالها على إضافة فى الذيل- عن أبي عبد

الله عليه السلام قال: «ثم أفضح حيث يشرق لك ثير و ترى الإبل
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٢٤

.....

مواضع أخفافها» قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثير يعنيون الشمس كيما يغير (تغير) و إنما أفضح رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خلاف أهل الجاهلية كانوا يغيضون يا يجاف الخيل و إيضاع الإبل، فأفضح رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خلاف ذلك بالسکينة و الوقار و الدععه، فأفضح بذلك الله و الاستغفار و حرك به لسانك». (١)

والعجب أنّ صاحب الوسائل نقل قوله: «حيث يشرق» أيضاً بالفاء مكان القاف، ولم ينقل قوله: «يعانون الشمس» مع وجوده فى المصدر الذى هو التهذيب على ما راجعت. و عليه فالرواية دالة على التفسير بطلوع الشمس. و أمّا قوله: «كيما نغير» ففى محكم النهاية: «أشرق ثير كيما نغير» أي نذهب سريعا. يقال: أغار إذا أسرع فى العدو. و قيل: أراد نغير على لحوم الأضاحى من الإغارة و النهب. و فى القاموس: غار أسرع و منه أشرق ثير كيما نغير، أي: نسرع إلى التحرر. و أمّا قوله:

إيضاع الإبل ففى الصحاح: وضع البعير أو غيره. أي: أسرع فى سيره. و عليه فلا يبقى مجال لتفسيره بالأسفار- كما فى الجواهر.

و منها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس. (٢) بناء على كون المراد من التجاوز المنهى عنه هو العبور و المجاوزة المتحققة بالعبور عن جميع أجزاء الوادى.

و من الواضح أن وادى محسر من حدود المشعر الخارجء عنه، و هو الواقع بين المشعر و منى. و لا يكون جزء من شىء منهم. فتدل الرواية على جواز الخروج من

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الخامس عشر، ح ٥.

(٢) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الخامس عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٢٥

.....

المشعر قبل طلوع الشمس بشرط عدم التجاوز عن الوادى المذكور.

هذا، و لكن الظاهر أن المراد من التجاوز المنهى عنه هو الدخول. و معناه النهى عن الدخول فى الوادى الملازم للخروج عن المشعر قبل الطلوع، كما أن المراد من التجاوز المنهى عنه فى ليلة المزدلفة بالإضافة إلى الحياض الذى هو أيضاً من حدود المشعر، قد عرفت

أنه الدخول فيه، لا العبور عنها.

ويؤيده بل يدل عليه أنه لو كان المراد منه ذلك لكان المناسب التعبير بالدخول في مني، لأن التجاوز عن وادي محشر يلازم الدخول والورود فيها. فالتعبير بالتجاوز دونه قرينة على كون المراد منه هو الدخول. والعجب من صاحب الجواهر قدس سره حيث جعل الصحيحة دالة على مرامه، وان جعل التجاوز المنهى عنه بمعنى الدخول، نظرا إلى أنه أعم من الأسفار المتحقق قبل طلوع الشمس مع أنه على هذا التقدير لا يبقى للأسفار موقع أصلا.

□
و منها: مرسلة ابن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاءوا عجلوا، وإن شاءوا أخرروا. (١)

والمراد بالإمام هو أمير الحاج. والرواية ظاهرة في جواز تعجيل سائر الناس عنه، ولازمة الخروج عن الموقف قبل طلوع الشمس. ولكن الرواية مضافا إلى كونها غير معتبرة بسبب الإرسال، فلا ينبغي الاتكال عليها تجربة المناشقة في دلالتها أيضا، نظرا إلى أن المناسبة تقتضي أن يكون المراد

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الخامس عشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٢٦

.....

بوقوف الإمام بالمشعر هو الوقوف في خصوص الموضع الذي اختاره للوقوف من المشعر و كان الناس يرجعون إليه في مقاصدهم و مشاكلهم، لا الوقوف الشامل للخروج عن ذلك الموضع والحركة عنه بطرف مني، و إن كان محل سيره و حركته هو المشعر بعد. و عليه فالمراد من تعجيل الناس هو تعجيلهم في الحركة عن الموضع الذي قد اختاروه للوقوف بجمع أثاثهم ولوازفهم. و من الواضح أن الحركة عنه لا تستلزم الورود في وادي محشر، بل يحتاج إلى زمان معتمد به و حرمة معتمد بها. فلا دلالة للرواية على مرام صاحب الجواهر قدس سره.

و منها: موثقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أى ساعه أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل، فهو أحب الساعات إلى، قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس. (١)

والجواب عن الاستدلال بها هو الجواب عن الرواية السابقة، بالإضافة إلى الدلالة و يزيده وضوها في هذه الرواية السؤال الثاني الظاهر في وجود الشبهة للسؤال من جهة أصل الجواز، فسئل عن جواز المكث حتى طلوع الشمس، مع أنه لو كان المراد منها ما أفاده صاحب الجواهر ولازمة أن يكون المراد هو المكث في المشعر حتى طلوع الشمس لم يكن في البين ما يوجب الشبهة والارتياب. فإن جوازه يكون أمرا مسلما لا شبهة فيه. وقد احتاط رعايته صاحب الجواهر، فاللازم أن يقال بأن المراد به هو المكث في خصوص الموضع الذي اختار الوقوف

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الخامس عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٢٧

.....

وحيث إنه عليه السلام حكم بأن الساعة التي يجب الإفاضة فيها من المشعر، هو قبل طلوع الشمس بقليل توهم السائل أن التأخير عنها حتى تطلع، هل يكون جائزًا أم لا؟

فأجاب عليه السلام بنفي البأس. فالموثقة ظاهرة في خلاف ما عليه الجواهر، فتدبر.

الجهة الثالثة: فيما هو الركن من الوقوف بالمشعر. ففي المتن أن الركن هو المسمى من الوقوف بين الظواهرين. وعليه فالإخلال به عمداً يوجب بطلان الحج، كما صرّح به ابن إدريس وقال العلامة في المختلف، إن قول الشيخ في الخلاف يوم ذلك. فإنه قال: فإن دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزئه. وفي الجواهر: أنه ربما كان هذا ظاهر عبارة الدروس بناء على إرادة عدم الدخول في وادي محسّر، من قوله فيها:

ولما يتجاوز، وتبعد الكركى وثانى الشهيدين.

أقول: لا بد في هذه الجهة من ملاحظة أمرتين:

الأول: عدم سعة دائرة الركن بالإضافة إلى الوقوف قبل طلوع الفجر. وحيث إن المختار عندنا عدم وجوب الوقوف قبله. فيظهر عدم سعة دائرة إليه، لأنّه بعد عدم اتصافه بالوجوب لا مجال للاتصاف بالركبة أصلاً، لأن الركيبة إنما هي في المرتبة المتأخرة عن الوجوب، لأنّه لا يجتمع الاستحباب مع الركيبة بوجه.

الثاني: إن الركن الذي تكون دائرة محدودة بما بين الظواهرين يكون مجرد المسمى لا-المجموع. ويدل عليه مضافاً إلى اتفاق الأصحاب على أن الركن هو المسمى - سواء قيل بسعّة دائرة بالإضافة إلى قبل طلوع الفجر، أم لم يقل بذلك - الروايات

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٢٨

.....

الكثيره التي يستفاد منها ذلك، مثل:

صحيحة محمد بن فضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج، فقال: إذا أتي جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس، فهو عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أقام بمكّة وإن شاء رجع، وعليه الحج من قابل. ^(١)

وصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج. ^(٢)
ورواية إسحاق بن عبد الله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكّة مفرداً للحج فخشى أن يفوته الموقف، فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ، فقلت له: كيف يصنع بإحرامه؟ قال: يأتي مكّة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة. فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟

قال: إن شاء أقام بمكّة وإن شاء رجع إلى الناس بمني وليس منهم في شيء، وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل. ^(٣)
وصحيحة عبيد الله وعمران ابنى على الحلبين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج. ^(٤) بناء على كون المراد بفوت المزدلفة هو فوتها في جميع أجزاء بين الظواهرين لا في المجموع. والأول هو الظاهر. وغيرها من الروايات.

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثالث والعشرون، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثالث والعشرون، ح ١٠.

(٣) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثالث والعشرون، ح ٥.

(٤) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثالث والعشرون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٢٩

.....

الجهة الرابعة: في لزوم تعدد النية و عدمه. فنقول: قال في محكى المسالك: ثم إن لم نقل بوجوبه (أى المبيت) فلا إشكال في وجوب التية للكون عند الفجر، وإن أوجبنا المبيت فقدم التية عنده، ففي وجوب تجديدها عند الفجر نظر، ويظهر من الدروس عدم الوجوب. وينبغي أن يكون موضع النزاع ما لو كانت التية للكون به مطلقاً، أمّا لو نواه ليلاً أو نوى المبيت - كما هو الشائع في كتب التبييات المعدة لذلك - فعدم الاجتناء بها عن نية الوقوف نهاراً متّجه، لأن الكون ليلاً والمبيت مطلقاً لا يتضمنان النهار، فلا بد من نية أخرى، والظاهر أن نية الكون به عند الوصول كافية عن التية نهاراً، لأنّ فعل واحد إلى طلوع الشمس - كالوقوف بعرفة - وليس في النصوص ما يدل على خلاف ذلك.

وأورد عليه في الجواهر بقوله: و هو محل النظر، إذ عدم الوجوب بخصوصه لا ينافي الاجتناء به باعتبار كونه أحد أفراد الوقوف لو حصل، كما أن الوجوب بخصوصه لا يقتضي الاجتناء بالتية الواحدة، مع فرض وجوب الكون من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بخصوصه، على وجه يكون فعلاً مستقلاً، كما هو الظاهر من نصّهم عليه بالخصوص.

أقول: الظاهر أنه على تقدير القول بوجوب الوقوف قبل طلوع الفجر أيضاً هو الاجتناء بالتية الواحدة. لأنه من المستبعد أن يكون في الوقوف بالمشعر واجبان مستقلان. خصوصاً مع التسانخ والاتصال وعدم الانفصال. وأما بناء على ما في المتن من كون الوقوف الواجب إنما هو الوقوف بين الطلوعين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٣٠

.....

وأن مقتضى الاحتياط الوجبى هو الوقوف قبل طلوع الفجر بعد الوصول إلى المشعر. فالظاهر أنه لا مجال للاكتفاء بالنية الواحدة، لأن نية الواجب المحرز تغير نية الواجب الاحتياطي، ولا يمكن الاجتناء بالثانية في الواجب المحرز. وعليه فاللازم - كما في المتن - هو التعدد.

بقى في المتن قوله: «و تستحب الإفاضة ..» و منشأ الاستحباب ما تقدم من بعض الروايات الدالة على ذلك، وأن أحب الساعة إليه عليه السلام ذلك. وقد مر أن المراد من عدم التجاوز عدم الدخول، كما أنه على تقدير الدخول لا كفاره عليه. وإن حكى عن بعض المشايخ ذلك، لكنه لا دليل عليه إلا الفقه الرضوي الذي لا اعتبار به، ولا مجال للقياس على الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس، بطلان القياس.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٣١

[مسألة ١] في جواز الإفاضة في الليل للضعفاء

مسألة ١ - يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد، بعد وقوف مقدار منها للضعفاء - كالنساء والأطفال والشيوخ - و من له عذر - كالخوف والمرض - و من ينفر بهم و يراقبهم و يمرضهم، والأحوط الذي لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل. فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين. (١)

(١) قال في محكى المتنى: يجوز للخائف النساء وغيرهن من أصحاب الأعذار و من له ضرورة، الإفاضة قبل طلوع الفجر من

المزدلفة. و هو قول كل من يحفظ عنه العلم.

وقال في المدارك عقیب قول المحقق: «و تجوز الإفاضة للمرأة و من يخاف على نفسه من غير جبران»: هو مجمع عليه بين الأصحاب. و المنشأ وجود روایات متعددة في هذا الباب، مثل:

صحیحه معاویه بن عمار المفصّله المشتمله على بيان حجّ النبی فی حجّه الوداع المتضمنه لقوله عليه السیلام: ثم أفض و أمر الناس بالدّعه حتى إذا انتهى إلى المزدلفه و هي المشعر الحرام، فصلی المغارب و العشاء الآخرة بأذان واحد و إقامتين، ثم أقام فصلی فيها الفجر و عجل ضعفاء بنی هاشم باللیل .. ۱

و صحیحه سعید الأعرج، قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام جعلت فداک، معنا نساء

(١) الوسائل: أبواب أقسام الحج، الباب الثاني، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٣٢

.....

فأفيض بهنّ بلیل؟ فقال: نعم، ما ترید أن تصنع كما صنع رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم؟ قلت: نعم، قال: أفض بهنّ بلیل، و لا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثم أفض بهنّ حتى تأتی الجمرة العظمى فترمي الجمرة، فإن لم يكن علیهن ذبح، فليأخذن من شعورهن و يقتصرن من أظفارهن و يمضین إلى مكّة في وجوههنّ، و يطفن بالبيت و يسعن بين الصفا و المروءة، ثم يرجعن إلى البيت و يطفن أسبوعا، ثم يرجعن إلى منى و قد فرغن من حجّهنّ، و قال: إن رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم أرسل معهنّ أسامه. ۲

و صحیحه أبی بصیر عن أبی عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم للنساء و الصبيان أن يفیضوا بلیل، و أن يرموا الجمار بلیل، و أن يصلوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحیض مضین إلى مكّة و وکلن من يضھي عنھنّ. ۳

و صحیحه أخرى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السیلام يقول: لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال اللیل فيفیضن عند المشعر الحرام في ساعة، ثم ينطلق بهنّ إلى مني فیرمین الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم يقتصرن و ينطلقن إلى مكّة فيطفن، إلا أن يكن يردن أن يذبح عنھنّ فيھنّ يوکلن من يذبح عنھنّ. ۴ و الظاهر أن المراد من زوال اللیل هو انتصافه، لا- زواله بمعنى ارتفاعه و دخوله الفجر. فإنه كان المناسب حينئذ التعبير بطلوع الفجر، لا زوال اللیل.

و مرسله جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدھما عليهما السلام قال: لا بأس أن

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السابع عشر، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السابع عشر، ح ٣.

(٣) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السابع عشر، ح ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٣٣

.....

يفیض الرجل بلیل إذا كان خائفا. ۵

و روایة على بن عطیة، قال: أفضنا من المزدلفة بلیل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفي، فكان هشام خائفا فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لى هشام: أى شیء أحدهما في حجّنا؟ فنحن كذلك إذ لقينا أبا الحسن موسى قد رمى الجمار و انصرف، فطابت

نفس هشام. «٢»

إذا عرفت ذلك، فالكلام يقع في أمور:

الأمر الأول: لا إشكال في دلالة كثير من الروايات المتقدمة على جواز التعجيل بالنساء للإفاضة من المشعر في الليل وقبل طلوع الفجر، وكذا الشيوخ والصبيان، وقد وقع التصريح في إحدى روايتي أبي بصير.

وأما الشيوخ، فهم داخلون في الضعفاء الذي يستفاد جواز تعجيلهم من صحيحه معاویة بن عمار، وكذا يستفاد الجواز لمن ينفر بهم من صحيحه سعيد الأعرج الداللة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل مع النساء أسماء.

وأما الخائف، فيدل على جواز تعجيله المرسلة والرواية الأخيرة، وإن كان فيما ضعف من حيث السندي، فهو من جر بفتوى المشهور، على ما يستفاد من تعبير المتنبي والمدارك، على ما مر في أول البحث.

وأما المريض، فيدل على جواز تعجيله مضافا إلى إمكان دعوى انتباط عنوان الضعف عليه لحاجته إلى غيره نوعاً استفاده المناط من الجواز في مثل النساء

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السابع عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الرابع عشر، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٣٤

.....

والخائف، فإن العرف يستفيد من العنوانين ثبوت العذر، سواء كان أصلياً - أو عارضياً - كما في الثاني - و المرض من هذا القبيل، خصوصاً مع ملاحظة عطف جميع أصحاب الأذار و من له ضرورة على الخائف و النساء في عبارة المتنبي المتقدمة. مع أن الظاهر إن تعجيل أبي الحسن عليه السلام على ما في رواية ابن عطية كان لأجل مرضه، لأنه بدونه لا وجه له. و أما الناسي، فيدل على جواز إفاضته حديث رفع الخطأ و النسيان. كما أنه لا كفاره عليه.

وأما الجاهل، فبناء على التفسير المتقدم عن صاحب الحدائق الذي اخترناه في رواية مسمع المتقدمة المشتمل ذيلها على قوله: «و إن كان أفضض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة» يكون مفادها ثبوت الكفاره على الجاهل الذي أفضض قبل طلوع الفجر. و ثبوت الكفاره يكشف عن ثبوت الحرمة و تحقق الإثم - كما اعترف به صاحب الجوهر - و عليه فلا يجوز للجاهل الإفاضة المذكورة للرواية.

الأمر الثاني: إن ظاهر المتن أن مقتضى الاحتياط الوجوبى أن لا ينفروا قبل نصف الليل. و يظهر من الجوهر كون الاحتياط المذكور استحبائياً، حيث قال:

و ينبغي للمعدورين أن لا يغيبوا إلّا بعد انتصاف الليل.

ولم يظهر لى وجه لهذا الاحتياط، إلّا قوله عليه السلام في إحدى روايتي أبي بصير: «إذا زال الليل» بناء على كون المراد من زواله هو انتصافه لا زواله وارتفاعه.

الأمر الثالث: إن الظاهر هو الاختلاف بين الطوائف المذكورة من جهة أنه لا يجب على النساء و الشيوخ العود إلى المشعر لإدراك الوقوف بين الطواعين، و إن كانوا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٣٥

[مسألة ٢] في ما لو خرج قبل طلوع الفجر متعمدا

مسألة ٢- من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر و متعمداً ولم يرجع إلى طلوع الشمس فإن لم يفته الوقوف بعرفات و وقف بالمشعر ليلة العيد إلى طلوع الفجر، صحيح حجّه على المشهور و عليه شاء. لكن الأحوط خلافه، فوجب عليه بعد إتمامه الحجّ من قابل، على الأحوط.

(١)

قادرين على ذلك، بخلاف غيرهما من الخائف والمريض و من ينفر بالنساء و يمرض المريض، فإنه بعد جواز الإفاضة لهم يكون الجواز باقياً ما دام كان العنوان باقياً.

و أمّا إذا ارتفع الخوف و المرض بعد الإفاضة، و أمكن العود إلى المشعر للوقوف المذكور فالظاهر هو الوجوب، خصوصاً بعد كون الواجب محدوداً بين الطلوعين و كون الركن مسمى هذا الواجب. و جواز الإفاضة لا يستلزم جواز عدم العود بعد زوال العنوان و إمكانه. و منه يظهر الحال بالإضافة إلى من ينفر بهم، و كذا بالإضافة إلى الجاهل و الناسي بعد زوال الجهل و النسيان بطريق أولى، فتدبر.

(١) قد مَرَ البحث في هذه المسألة في أوائل بحث الوقوف بالمشعر. و تقدم أن المستند في ذلك هي رواية مسمع المتقدمة «١» على ما فهم منها المشهور. و مَرَ أيضاً أن مقتضي التحقيق في مفاد الرواية ما استفاد منها صاحب الحدائق.

و عليه لا دلالة لها على صحة الحج في مفروض المسألة، بل مقتضي ما تقدم من أن

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثامن عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٣٦

.....

الركن في باب الوقوف بالمشعر هو المسمى مِمَّا بين الطلوعين هو البطلان، للإخلال به متعمداً، فيجب عليه بعد الإتمام، الحج من قابل.

و الذي ينبغي البحث عنه هنا، أنه لو سلم دلالة الرواية على مرام المشهور فما الوجه في تقييد الحكم بعدم فوت الوقوف بعرفات - كما في المتن - تبعاً للمحقق في الشرائع مع أنه لا يوجد لهذا التقييد في الرواية أصل؟

و الظاهر أن الوجه في عدم تقييد الحكم به في الرواية أن الصحة التي دلت عليه الرواية على هذا التقدير هو حكم حيى، وبالإضافة إلى خصوصية الوقوف بالمشعر و لا يكون حكماً مطلقاً حتى يكون مقتضي إطلاقه عدم الفرق بين صورة إدراك الوقوف بعرفات و صورة الفوت - كما في جميع الموارد التي يحكم فيها بالصحة في الأعمال المركبة - فإن الظاهر ثبوت الفرق فيها بين الحكم بالصحة و الحكم بالبطلان.

فإن الأول إضافي و الثاني مطلق. و عليه فلا بد في الحكم بالصحة المطلقة من فرض عدم فوت الوقوف بعرفة، فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٣٧

[مسألة ٣] في ما لو لم يدرك الوقوف بين الطلوعين و الوقوف بالليل لعذر

مسألة ٣- من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين و الوقوف بالليل لعذر و أدرك الوقوف بعرفات، فإن أدرك مقداراً من طلوع الفجر من يوم العيد إلى زواله و وقف بالمشعر ولو قليلاً، صحيح حجّه. (١)

(١) من لم يدرك الوقوف بالمشعر أصلاً لا في الليل ولا فيما بين الطلعتين و كان السبب في عدم الإدراك هو العذر، كما إذا أفاد من عرفات بعد غروب الشمس ولم يصل إلى المشعر لأجل الانحراف عن طريقه أو كثرة الزحام و الوسائل النقلية و عدم إمكان المشي بدونها. فالظاهر أن وقت الوقوف بالمشعر يمتد بالإضافة إليه إلى زوال الشمس.

و حكى ابن إدريس عن السيد: الامتداد إلى الغروب، لكن في محكى مختلف أنكره أشد الإنكار. وقد ادعى صاحب الجوهر الإجماع بقسميه على الأول.

و منشأه روایات متعدد واردۀ فی هذه المجال، مثل:

صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ. «١» و رواية عبد الله بن المغيرة، قال: جاءنا رجل بمني، فقال: إنّى لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً - إلى أن قال - فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر، فقد

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثالث والعشرون، ح. ٩.

^{١٣٨} تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص:

• • • • •

أ درك الحج . (١)

و رواية يونس ان عبد الله بن مسكن لم يسمع من أبي عبد الله عليه السلام إلّا حديث «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج» قال: و كان أصحابنا يقولون من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج. فحدثني محمد بن عمير وأحسبه رواه: إن من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج. (٢)

و رواية الحسن العطّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمني، ولا شيء عليه. (٣)

(١) الوسائل: أبیاب الوقوف بالمشعر، الیاب الثالث والعشرون، ح ٦.

(٢) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الياب الثالث والعشرون، ح ١٣.

^(٣) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الرابع والعشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٣٩

[مسألة ٤] في أقسام إدراك الوقوفين

۱- ادراك اختياريهما - عدم ادراك الاختياري والاضطراري منهما

مسألة ٤- قد ظهر مما مرت أن لوقوف المشعر ثلاثة أوقات: وقتا اختياريا و هو بين الطلوعين، و وقتين اضطراريين: أحدهما ليلة العيد لمن له عذر، و الثاني من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال كذلك. و أن لوقوف عرفات وقتا اختياريا و هو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي، و اضطراريا و هو ليلة العيد للمعذور. فحيثئذ بملاحظة إدراكك أحد الموقفين أو كليهما اختياريا أو اضطراريا، فردا و

تركيبة، عمداً أو جهلاً أو نسياناً أقسام كثيرة. نذكر ما هو مورد الابتلاء:
 الأول: إدراك اختياريهما. فلا إشكال في صحة حجّه من هذه الناحية.
 الثاني: عدم إدراك الاختياري والاضطراري منهمما، فلا إشكال في بطلانه، عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً، فيجب عليه الإتيان بعمره مفردة مع إحرامه الذي للحج، والأولى قصد العدول إليها، والأحوط لمن كان معه الهدى أن يذبحه، ولو كان عدم الإدراك من غير تقصير لا يجب عليه الحج إلّا مع حصول شرائط الاستطاعة في القابل، وإن كان عن تقصير يستقر عليه الحج ويجب من قابل، ولو لم يحصل شرائطها. (١)

(١) أشار في المتن إلى أنّ منشأ الأقسام الكثيرة تعدد الموقف و ثبوت الاختياري والاضطراري لكل منها، بل ثبوت اضطراريين للثاني من جهة و كون الإدراك فردا
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٤٠

.....

و ممترجاً تركيبياً من جهة ثانية. و كون المنشأ لعدم الإدراك، التعمد أو الجهل أو النسيان من جهة الثالثة، فاللازم التعرض لما وقع التعرض له في المتن مما هو مورد الابتلاء، فنقول:
 أمّا القسم الأول: و هو فرض إدراك اختياري من الوقوفين، فلا إشكال في صحة الحج فيه من هذه الجهة، وإن كان يمكن عروض البطلان له من ناحية - مثل الجماع على ما مرّ تفصيله.
 و أمّا القسم الثاني: الذي يكون مقابلاً للقسم الأول، و هو ما إذا لم يتحقق إدراك شيء من الوقوفين لا اختياري ولا اضطراري.
 فالكلام فيه يقع في مقامين:

المقام الأول: في بطلان الحج و الذي يحتاج إلى إقامة الدليل صورة عدم التعمد، لأنّ مقتضى الركنية البطلان مع الإخلال بوحدة منهما عمداً، فضلاً عن كلّيهما.

و الدليل عليه الروايات الكثيرة الدالة عليه، مثل:

صحيحة الحلبي: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليله فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات، و إن قدم رجل وقد فاتته عرفات، فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أعذر لعبدك، فقد تم حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج، فليجعلها عمرة مفردة، و عليه الحج من قابل. (١)
 فإن قوله عليه السلام في الذيل: «إن لم يدرك المشعر الحرام» إن كان المراد منه هو عدم

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، باب الثاني والعشرون، ح ٢.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٤١

.....

إدراكه بكلّ وقية الاختياري والاضطراري - أي: النهارى الذي يكون شروعه من طلوع الشمس و منتها الزوال - فيدلّ على البطلان بالمخالفة في المقام، و هو عدم الإدراك لعذر. و إن كان المراد منه هو عدم إدراكه بوقته الاختياري الذي وقع التعرض له قبله،

فدلالة على البطلان في المقام إنما هي بالأولوية - كما لا يخفى - وعلى أي تدل الرواية على البطلان مع عدم الإدراك لعذر. و صحیحه عبید الله و عمران ابْنی علی الحلبین عن أبی عبد الله علیه السیلام قال: إذا فاتك المزدلفة، فقد فاتك الحج. «١» و الرواية دالة بالمنطق على أن فوت المزدلفة سبب لفوت الحج و عدم إمكان إدراكه. و القدر المتيقن من موردها هو المقام من جهة كون المفروض فيه فوت الوقوف بعرفات أيضاً، و من جهة كون فوت المزدلفة شاملًا لفوت أوقاته الثلاثة بجمعها، و من جهة كون الفوت لو لم يكن منحصرًا بالفوت لعذر فلا أقل من شموله له و عدم الاختصاص بخصوص الترك عن عمد - كما لا يخفى. و صحیحه معاویة بن عمار عن أبی عبد الله علیه السیلام قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج .. «٢» فإن المتفاهم العرفي منها أنه مع عدم إدراك الجمع و المشعر الحرام لا يكاد يتتحقق إدراك الحج بوجه.

و صحیحه ضریس بن أعين، قال: سألت أبا جعفر علیه السیلام عن رجل خرج متممًا بالعمره إلى الحج فلم يبلغ مکة إلا يوم النحر، فقال: يقيم على إحرامه و يقطع التلبية

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، باب الخامس والعشرون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، باب الخامس والعشرون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٤٢

.....

حتى يدخل مکة، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروءة و يحلق رأسه و ينصرف إلى أهله إن شاء. و قال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل. «١»

قال في الوسائل بعد نقل الرواية عن الشيخ: و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، إلا أنه قال: يقيم بمکة على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل الحرم، فيطوف بالبيت ويسعى و يحلق رأسه و يذبح شاته - إلى أن قال: - عند إحرامه أن يحلّ حيث حبسه. فإن لم يشترط. فإن عليه الحج و العمره من قابل.

و الظاهر بقرينة تعين الحلق، كون المراد من الأعمال التي يجب عليه الإتيان بها هي أعمال العمره المفردة، مع أن عمره التمتع لا تختلف عن الحج.

و صحیحه حریز، قال: سئل أبو عبد الله علیه السیلام عن مفرد الحج، فاته الموقفان جميـعاً، فقال له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس يوم النحر، فليس له حجّ و يجعلها عمرة، و عليه الحج من قابل، قلت: كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت وبالصفا والمروءة، فإن شاء أقام بمکة، و إن شاء أقام بمني مع الناس، و إن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء. «٢»

و صحیحه جمیل عن أبی عبد الله علیه السیلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس، فقد أدرك الحج. «٣» و غير ذلك من الروایات الدالة عليه. و معها لا يبقى مجال للإشكال في البطلان، مع

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السابع والعشرون، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السابع والعشرون، ح ٤.

(٣) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثالث والعشرون، ح ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٤٣

.....

أنه لم ينقل الخلاف فيه عن أحد.

المقام الثاني: في أنه بعد بطلان الحج فيما هو المفروض من فوت الموقفين مطلقاً، لا شبهة في لزوم الإتيان بالعمره المفردة، سواء كان إحرامه الأول للحج أو لعمره التمتع - كما في مورد صحيح ضريس المتقدمه - و ذكر صاحب الجواهر قدس سره أن النصوص في أعلى درجات الاستفاضة، إن لم تكن متواترة بمعنى القطع بما تضمنه من وجوب العمره حينئذ. إنما الإشكال في أنه هل يجب عليه نية العمره، بمعنى قلب إحرامه السابق إليها بسبب نية العدول، أو يتحقق الانقلاب إليها قهراً من دون توقف على نية العدول؟ ظاهر الروايات الواردة في هذا المجال مختلف، فطائفه منها ظاهرة في النية و طائفه أخرى ظاهرة في الانقلاب الظاهري.

أما الطائفة الأولى: فهي الروايات الدالة على أنه يجعلها عمره مفردة، مثل:

□

ذيل صحيحه معاویه بن عمار المتقدمه في المقام الأول، و هو قوله: و قال أبو عبد الله عليه السلام أيما حاج سائق للهدي، أو مفرد الحج أو متمنع بالعمره إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمره، و عليه الحج من قابل. «١»
و صحيحه حریز المتقدمه آنفا. «٢»

و صحيحه الحلبی المتقدمه في صدر المقام الأول أيضا. «٣»

و أما الطائفة الثانية: فهي ما تدل بظاهرها على الانقلاب الظاهري و صيوره الحج بعد بطلانه و فواته عمره مفردة كذلك، مثل:

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السابع والعشرون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السابع والعشرون، ح ٤.

(٣) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السابع والعشرون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٤٤

.....

رواية محمد بن فضيل، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج، فقال: إذا أتى جمعاً و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس، فهي عمره مفردة ولا حج له، فإن شاء أقام بمكّه وإن شاء رجع و عليه الحج من قابل. «١»

و روى مثلها محمد بن سنان، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام و ذكر نحوه. «٢»

و صحيحه ضريس المتقدمه آنفا. «٣»

□

و صحيحه معاویه بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف، قال: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروءة وأحل و عليه الحج من قابل، يحرم من حيث أحرم. «٤» و بعض الروايات الأخرى.

و الظاهر أن دلالة هذه الطائفة على الانقلاب الظاهري أظهر من دلالة الطائفة الأولى على اعتبار نية التبدل والانقلاب، فيجب حملها عليها بكون مفادها هو لزوم الإتيان بأعمال العمره المفردة عن نية و اختيار و إن لم يكن الانقلاب مفتقرًا إلى النية و القصد، لكن الاحتياط رعاية النية - كما في المتن - تبعاً للجواهر.

بقى الكلام في هذا القسم في أمرين:

الأمر الأول: في لزوم الإتيان بالحج في العام القابل و عدمه. قال المحقق في

- (١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السابع والعشرون، ح ٣.
 (٢) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السابع والعشرون، ح ٤.
 (٣) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السابع والعشرون، ح ٢.
 (٤) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السابع والعشرون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٤٥

.....

الشرائع: من فاته الحج تحلّل بعمره مفردة ثم يقضيه إن كان واجباً على الصفة التي وجب تمتعاً أو قراناً أو إفراداً. وقد فسّر صاحب الجوادر بأن المراد بالوجوب ما إذا كان وجوب الحج قد استقر عليه أو استمر إلى العام القابل، وعليه فمقتضى كلام المحقق أنه لا يجب عليه الإتيان بالحج في القابل، إذا كان الحج واجباً عليه في هذا العام أو مستحبًا ولم تستمر الاستطاعة إلى العام القابل. وعن الصدوقي في الفقيه والشيخ في التهذيب: إنَّ من اشترط في حال الإحرام يسقط عنه القضاء، ومع عدم الاشتراط يجب عليه الحج من قابل.

و عن أبني حمزة والبراج: إن فائدة الاشتراط جواز التحلّل، فيكون المراد حينئذ أن عليه البقاء على إحرامه إلى أن يأتي بالحج من قابل إن لم يشترط، ومع الاشتراط يجوز له التحلل.

وفي المتن التفصيل بين ما إذا كان عدم الإدراك من غير تقصير. فلا يجب عليه الحج، إلَّا مع حصول شرائط الاستطاعة في القابل، وإن كان عن تقصير يستقر عليه الحج ويجب من قابل، ولو لم يحصل شرائطها.

ثم إنَّ مستند الصدوقي والشيخ ظاهراً صحيحة ضرليس المتقدمة المشتمل ذيلها على قوله عليه السلام بعد الحكم بلزوم الإتيان بأعمال العمرة المفردة بعد فوات الحج، و جواز الانصراف إلى الأهل الظاهر في تمامية المسألة وعدم لزوم الحج من قابل: «هذا لمن اشترط على ربِّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط، فإن عليه الحج من قابل». (١)

و هي خالية عن المناقشة في السنن والدلالة، بل لو كان في مقابلها ما يدل على

- (١) وسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السابع والعشرون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٤٦

.....

لزوم الحج من قابل مطلقاً أو عدم لزومه كذلك، أو الطائفتان معاً، تصلح هذه الرواية للتقييد في الأوليين و شاهدة للجميع بينهما في الصورة الثالثة.

ولكنه ذكر صاحب الجوادر قدس سره في مقام الجواب قوله: «ويشكل بعد الإعراض عن الصحيح المزبور و منافاته، لما هو المعلوم من غيره نصيحاً و فتوى بأنه إن كان مستحبًا لم يجب القضاء، وإن لم يشترط، وكذا إن لم يستقر و لا استمر و وجوبه، وإن كان واجباً وجوباً مستقراً أو مستمراً وجب. وإن اشترط. فالوجه حمله على شدة استحباب القضاء إذا لم يشترط و كان مندوباً أو غير مستقر الوجوب و لا مستمرة».

قلت: مع أن تأثير الأمر الاستحبابي و هو الاشتراط وجوداً و عدماً في ثبوت تكليف إلزامي مثل الحج المشتمل على مشقات كثيرة و عدمه في غاية الاستبعاد.

فهذا القول غير قابل للقبول.

نعم يرد على تفصيل المحقق في الشرائع، أنه لا مستند له ظاهراً سواء فسّرنا الوجوب في كلامه بما فسره به صاحب الجوهر فيما تقدم، أم قلنا بأن المراد بالوجوب فيه أعم من المستقر و المستمر، بل هو شامل للوجوب في هذا العام، بمعنى كون إحرامه بتيبة حجة الإسلام، وإن لم يستقر عليه سابقاً و لم يستمر لاحقاً.

كما أن تفصيل المتن لا شاهد له، بل شواهد من الروايات على خلافه.

ففي صحيح البخاري المتقدمة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلة فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قد رحل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٤٧

.....

أعذر لعبدة، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج، فليجعلها عمرة مفردة، و عليه الحج من قابل. «١»

فإن الرواية ظاهرة في مورد العذر في جميع الصور الثلاثة، و مع ذلك تدل على لزوم الحج من قابل و مقتضى إطلاقها أنه لا فرق في لزومه بين وجود الاستطاعة في العام القابل و عدمها فيه. كما أن مقتضى إطلاق السؤال فيها و ترك الاستفصال في الجواب، أنه لا فرق بين كون الحج الذي أحرم له وفاته الموقفان واجباً أو مستحبناً، و في صورة الوجوب بين كونه مستقراً أو حاصلاً في عام الحج. وبهذه الرواية تجذب عن تفصيل المحقق بكل تفسيريه.

و مثلها رواية محمد بن فضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج، فقال: إذا أتي جمعاً و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمرة له، و إن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة و لا حج له، فإن شاء أقام بمكّة و إن شاء رجع، و عليه الحج من قابل. «٢»

و صحيح حriz، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج، فاته الموقفان جميعاً، فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر وليس له حج و يجعلها عمرة، و عليه الحج من قابل. «٣»

و أظهر منها صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك جمعاً

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٥، ص: ١٤٧

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثاني و العشرون، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثالث و العشرون، ح ٣.

(٣) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثالث والعشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٤٨

.....

فقد أدرك الحج، قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام أيما حاج سائق للهـى أو مفرد للحج أو متـمـعـ بالعـمـرـةـ إـلـيـ الحـجـ قـدـمـ وـ قـدـ فـاتـهـ
الـحـجـ فـيـ جـعـلـهـاـ عـمـرـةـ، وـ عـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ. «١»

وـ صـحـيـحـةـ أـخـرـىـ لـمـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: رـجـلـ جـاءـ حاجـاـ فـفـاتـهـ الحـجـ وـ لـمـ يـكـنـ طـافـ، قـالـ: يـقـيمـ مـعـ
الـنـاسـ حـرـاماـ أـيـامـ التـشـرـيقـ وـ لـاـ عـمـرـةـ فـيـهـاـ إـذـاـ انـقـضـتـ طـافـ بـالـيـتـ وـ سـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوـةـ وـ أـحـلـ، وـ عـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ، يـحـرمـ مـنـ
حـيـثـ أـحـرـمـ. «٢»

وـ فـيـ هـذـهـ روـاـيـاتـ، مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ اـسـتـظـهـنـاـ مـنـهـ مـنـ الإـطـلـاقـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الحـجـ الذـىـ أـحـرـمـ لـهـ، وـ التـعـبـيرـ بـالـفـوـتـ فـىـ أـكـثـرـهـاـ الذـىـ يـكـونـ
الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ صـورـةـ التـرـكـ لـعـذـرـ، نـكـتـةـ أـخـرـىـ. وـ هـىـ اـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ بـمـلـاحـظـةـ عـطـفـ لـزـومـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ عـلـىـ جـعـلـ الإـحـرـامـ عـمـرـةـ
مـفـرـدـةـ ثـبـوتـ الـأـوـلـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ ثـبـوتـ الثـانـىـ. فـكـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـخـتـصـ التـبـدـيـلـ بـالـعـمـرـةـ المـفـرـدـةـ بـصـورـةـ وـجـوبـ الحـجـ أـوـ كـوـنـ التـرـكـ عنـ
تـقـصـيـرـ، كـذـلـكـ لـاـ يـخـتـصـ لـزـومـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ بـإـحـدـىـ الصـورـتـيـنـ، بـلـ يـكـونـ مـوـرـدـهـ جـمـيعـ مـوـارـدـ التـبـدـيـلـ.

نعمـ هـنـاـ روـاـيـةـ رـوـاـهـاـ دـاـوـدـ بـنـ كـثـيرـ الرـقـىـ، قـالـ: كـنـتـ مـعـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـمـنـىـ، إـذـ دـخـلـ عـلـيـهـ رـجـلـ، فـقـالـ: قـدـمـ الـيـوـمـ قدـ فـاتـهـمـ
الـحـجـ، فـقـالـ: نـسـئـ اللـهـ العـافـيـةـ، قـالـ: أـرـىـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـهـرـيقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ دـمـ شـاءـ وـ يـحـلـوـنـ «ـيـحـلـقـ»ـ وـ عـلـيـهـمـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ إـنـ اـنـصـرـفـواـ
إـلـىـ بـلـادـهـمـ، وـ إـنـ أـقـامـواـ حـتـىـ تـمـضـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ بـمـكـةـ، ثـمـ خـرـجـوـاـ إـلـىـ بـعـضـ

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السابع والعشرون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السابع والعشرون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٤٩

.....

مواقيـتـ أـهـلـ مـكـةـ فـأـحـرـمـوـاـ مـنـهـ وـ اـعـتـمـرـوـاـ، فـلـيـسـ عـلـيـهـمـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ. «١»
وـ روـاـيـةـ مـخـدوـشـةـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ وـ الدـلـالـةـ مـعـاـ.

أـمـاـ مـنـ جـهـةـ السـنـدـ، فـلـوـقـوـعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ دـاـوـدـ، حـيـثـ إـنـ ضـعـفـهـ النـجـاشـىـ وـ اـبـنـ الـغـصـائـرـىـ. وـ لـكـنـ يـظـهـرـ مـنـ الـمـفـيـدـ وـ الـعـلـامـةـ قـبـولـ روـايـةـ
وـ وـثـاقـتـهـ.

وـ أـمـاـ مـنـ جـهـةـ الدـلـالـةـ، فـلـأـنـ مـفـادـهـ لـزـومـ اـرـاقـهـ دـمـ شـاءـ فـىـ مـوـرـدـ فـوـتـ الحـجـ، وـ هـوـ مـوـاـقـفـ لـمـذـهـبـ الشـافـعـىـ وـ أـكـثـرـ الـعـامـةـ، نـعـمـ قـالـ فـىـ
الـدـرـوـسـ: أـوـجـبـ عـلـىـ بـنـ بـاـبـوـيـهـ وـ اـبـنـهـ عـلـىـ الـمـتـمـعـ بـالـعـمـرـةـ يـفـوـتـهـ الـمـوقـفـانـ، الـعـمـرـةـ وـ دـمـ شـاءـ وـ لـاـ شـىـءـ عـلـىـ الـمـفـرـدـ سـوـىـ الـعـمـرـةـ، وـ قـالـ
صـاحـبـ الـجـواـهـرـ: لـاـ رـيـبـ فـىـ ضـعـفـهـ وـ إـنـ كـانـ أـحـوـطـ.

وـ لـأـنـ مـفـادـهـ جـواـزـ الإـحـلـالـ بـلـ وـجـوبـهـ بـمـجـرـدـ فـوـتـ الحـجـ، وـ هـوـ مـخـالـفـ لـجـمـيعـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ وـ الـفـتاـوىـ، كـمـاـ آـنـهـ لـوـ كـانـ
الـصـادـرـ «ـيـحـلـقـ»ـ يـكـوـنـ مـفـادـهـ لـزـومـ الـحـلـقـ بـمـجـرـدـهـ وـ حـصـولـ الإـحـلـالـ بـعـدـهـ مـنـ دـوـنـ لـزـومـ الـإـتـيـانـ بـأـعـمـالـ الـعـمـرـةـ المـفـرـدـهـ وـ هـوـ أـيـضاـ
كـذـلـكـ، كـمـاـ آـنـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـإـتـيـانـ بـالـعـمـرـةـ المـفـرـدـهـ مـعـ إـحـرـامـ جـديـدـ بـعـدـ مـضـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ، وـ بـيـنـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ مـخـالـفـ لـلـنـصـ وـ
الـفـتـوـىـ. وـ عـلـيـهـ فـالـلـازـمـ طـرـحـ الـرـوـاـيـةـ، وـ إـنـ حـمـلـتـ عـلـىـ مـحـاـمـلـ مـتـعـدـدـةـ مـنـ الـقـدـمـاءـ وـ الـمـتـأـخـرـينـ.

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أنه لو كنا نحن والقواعد ولم يكن في البين شيء من الروايات المتقدمة الواردة في المسألة، لكان مقتضى القاعدة عدم لزوم الحج من قابل فيما إذا كان الحج مستحبًا، أو كان وجوبه في نفس العام الذي وقع فيه فوت الموقفين في الحج ولم يكن وجوبه مستقرًا ولا الاستطاعة باقية إلى العام القابل. لأنّ

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السابع والعشرون، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٥٠

.....

غاية الأمر بطلان الحج بسبب فوت الموقفين، وهو يستلزم التبدل إلى العمرة المفردة، لأنه لا طريق إلى الإحلال غيره. وأمّا لزوم الحج من قابل فلا وجه له، وإن كان الفوت لا لعذر، لأن إبطال العمل الاستجبابي لا يكون موجباً لقضاءه والإتيان به ثانية، وإن كان الإبطال عمداً. نعم لو كان الحج مستقرًا عليه، وجب عليه الحج من قابل. وكذا لو بقيت الاستطاعة إليه ولا يكفي حصولها في هذا العام، لأنّ الفوت يكشف عن عدم الاستطاعة، إلّا إذا كان الإبطال عمداً.

ومنه يظهر وجه التفصيل المذكور في المتن. وإن كان يرد عليه أنّ اللازم استثناء صورة الاستقرار أيضًا من مورد عدم وجوب الحج من قابل، بل استثناء هذه صورة الاستقرار أيضًا من مورد عدم وجوب الحج من قابل، بل استثناء هذه الصورة أولى من استثناء صورة حصول الاستطاعة في العام القابل - كما لا يخفى.

هذا كله مع قطع النظر عن الروايات الواردة. وأمّا مع ملاحظتها فاللازم أن يقال - بمقتضى الدقة في مفادها والتأمل في مدلولها - بـلزوم الحج من قابل، في جميع موارد التبدل إلى العمرة المفردة في مورد بطلان الحج. ولا - يكون في البين ما يقتضي التقييد والاختصاص. فالأحوط لو لم يكن أقوى ذلك. والاستبعاد في مورد الحج الاستجبابي خصوصاً مع فرض كون الفوت لعذر لا وجه له مع وجود الدليل.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٥١

٣- في اختياري عرفة مع اضطرارى المشعر النهارى

الثالث: درك اختياري عرفة مع اضطرارى المشعر النهارى، فإن ترك اختياري المشعر عمداً بطل، وإنّ صحيحاً. (١)

(١) أمّا البطلان في صورة ترك اختياري المشعر الذي هو الوقوف بين الطلوعين من يوم العيد عمداً، فلأنه مقتضى الركيبة التي عرفت البحث فيها، وعرفت أن الركن هو المسمى من الوقوف بين الطلوعين، والإخلال به عمداً يوجب البطلان.

وأمّا الصحة في صورة الترك لعذر، ودرك اضطرارى المشعر النهارى الذي هو مسمى الوقوف من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال - على ما مرّ فهو المشهور، ويدل عليه روايتان، وإن جعلهما في الوسائل ثلاث روايات:

إحديهما: صحيحه معاویة بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل أفض من عرفات فأتي مني؟ قال: فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفضوا من جمجمٍ. «١» وظاهر أنّ مورد الترك العمدى خارج عن محظوظ السؤال.

ثانيتهما: رواية يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أفض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى، فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع إلى المشعر فيقف به، ثم يرجع ويرمى الجمرة. «٢» فالحكم في هذا القسم ظاهر.

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الواحد والعشرون، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الواحد والعشرون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٥٢

٤- في درك اختياري المشعر مع اضطرارى عرفة

الرابع: درك اختياري المشعر مع اضطرارى عرفة، فإن ترك اختياري عرفة عمداً بطل، و إلا صح. (١)

(١) أمّا البطلان في صورة ترك اختياري عرفة عمداً، فلأنه مقتضى ركيزة الوقوف بعرفة - على ما مر - فإن لازمها كون الإخلال العمدى به موجباً للبطلان.

و أمّا الصحة في صورة ترك مستنداً إلى العذر فمضافاً إلى أنها مقتضى القاعدة، لأن المفروض درك اختياري المشعر، و كون ترك الوقوف اختياري بعرفة ناشئاً عن العذر، وهو يوجب الانتقال إلى الاضطرارى منه. وقد فرض دركه و عدم فوته منه. فلا يكُون في البين ما يوجب البطلان، و إلى الروايات الدالة على أنّ من أدرك المشعر أدرك الحج - كما مزّ نقل بعضها و سبأته أيضاً. يدل عليها الروايات الخاصة الواردة في فرضي المسألة، مثل:

صحىحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: (إن ظنّه) أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً، ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظنّ أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع، فقد تم حجّه.

«١»

و صحىحة الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثاني والعشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٥٣

٥- في درك اختياري عرفة مع اضطرارى المشعر الليلي

الخامس: درك اختياري عرفة مع اضطرارى المشعر الليلي، فإن ترك اختياري المشعر بعدر صح، و إلا بطل على الأحوط. (١)

يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات .. «١»

ورواية إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشي إن مضى إلى عرفات يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع، ثم ليفيض مع الناس فقد تم حجّه. «٢» و غير ذلك من الروايات الدالة على الصحة في هذا الفرض.

(١) الوجه في الصحة في صورة ترك اختياري المشعر بعدر واضح، لأن المفروض أنه أدرك اختياري عرفة و كون ترك اختياري المشعر مستنداً إلى العذر المجوز له كالطوائف المتقدمة اللاتى رخص لهن النفر من المشعر قبل طلوع الفجر - كالنساء و الخائف و المريض - فإن الترجيح مرجعه إلى الصحة و التمامية - كما هو ظاهر.

و أَمَا إِذَا كَانَ تَرْكُ اخْتِيَارِيِّ الْمُشْعَرِ لِغَيْرِ عَذْرٍ - كَمَا إِذَا نَفَرَ مِنَ الْمُشْعَرِ قَبْلَ طَلَوْعِ

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثاني والعشرون، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثاني والعشرون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٥٤

٦- في درك اضطراري عرفة و اضطراري المشعر الليلي

السادس: درك اضطراري عرفة و اضطراري المشعر الليلي، فإن كان صاحب عذر و ترك اختياري عرفة عن غير عمد، صح على الأقوى، وغير المعدور إن ترك اختياري عرفة عمدا بطل حججه، وإن ترك اختياري المشعر عمدا فكذلك على الأحوط، كما أن الأحوط ذلك في غير العمد أيضا. (١)

الفجر عالما عمدا - فهو مورد المسألة الثانية المتقدمة التي ذكرنا فيها أن المشهور حكموا فيه بالصحة نظرا إلى ما فهموا من رواية مسمى من كون ذيلها ناظرا إلى العالم العاًم. وقد مر أن مقتضى التحقيق في مفاد الرواية ما استفاد منها صاحب الحدائق من عدم تعريض الرواية لحكم العالم العاًم بوجهه، وأن اللازم فيه الرجوع إلى القاعدة المستفاده من سائر الروايات، من أن الركن من الوقوف بالمشعر هو المسمى مما بين الطلوعين و أن الإخلال العمدى به موجب للبطلان، فالأقوى في هذا الفرض هو البطلان - كما تقدم.

(١) الوجه في الصحة في صورة وجود العذر، بالإضافة إلى ترك اختياري عرفة و درك اضطراريها، وكذا بالإضافة إلى الخروج من المشعر بعد الوقوف فيه في الليل و النفر فيه قبل طلوع الفجر هو الترخيص بالنسبة إلى كليهما. فإن مقتضى قيام اضطراري عرفة مقام الاختياري و الترخيص في النفر عن المشعر قبل طلوع الفجر بالنسبة إلى المعدورين، الصحة مع رعاية كلا الأمرتين. إلا أن يناقش بعدم معلومية شمول دائرة الترخيص للمعدورين لمن لم يدرك اختياري عرفة بل أدرك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٥٥

.....

اضطراريهما. فإن القدر المتيقن منها خصوص من أدرك الاختياري من عرفة.

□
ولكن المناقشة مدفوعة بثبوت الإطلاق في أدلة الترخيص و عدم الاختصاص بمن ذكر حتى الصحيحه الحاكه لحج النبي صلى الله عليه و آله و سلم في حجة الوداع المشتملة على قوله عليه السلام «و عجل ضعفاء بنى هاشم بالليل» فإن العمل و إن كان لا إطلاق له، إلا أنه إذا كان الحاكى له هو الإمام عليه السلام و كان الغرض من حكايته بيان الحكم يستفاد من الإطلاق و عدم التقيد ثبوته بنحو الإطلاق. و عليه فلا مجال للمناقشة المزبوره بوجهه.

و أَمَّا تَرْكُ اخْتِيَارِيِّ الْمُشْعَرِ بِالنَّفَرِ مِنْهُ قَبْلَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ عَامِدًا، فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ هُوَ الْبَطْلَانُ. خَلَافًا لِلْمُشْهُورِ الَّذِي حُكِّمَ فِيهِ

بِالصَّحَّةِ - عَلَى مَا مَرَّ - وَ مَا ذَكَرْنَا ظَهُورَ وَجْهَ الْإِحْتِيَاطِ فِي الْحُكْمِ بِالْبَطْلَانِ فِي صُورَةِ غَيْرِ عَمَدِيِّهِ أَيْضًا.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٥٦

٧- في من أدرك الأضطراريين

السابع: درك اضطراري عرفة و اضطراري المشعر اليومي. فإن ترك أحد الاختياريين متعمدا بطل، وإن فلا يبعد الصحة، وإن كان

الأحوط الحج من قابل، لو استطاع فيه. (١)

(١) الفتوى بالبطلان فيما إذا كان ترك أحد الاختياريين مستندا إلى التعمد مع أنه قد احتاط بالبطلان في ترك اختياري المشرع كذلك، إنما هو لأجل الفرق بين الموردين، لأن مورد الاحتياط المتقدم ما إذا كان المتعمد مدركا للوقوف بالمشعر بالليل، غاية الأمر النفر منه إلى منى قبل طلوع الفجر كذلك.

ومورد الفتوى هنا ما إذا كان ترك الوقوف بالمشعر في مجموع الليل وفيما بين الطلوعين عمدا، فإنه في هذا الفرض لا محيس عن الحكم بالبطلان، سواء قلنا بأن الركن هو المسمى مما بين الطلوعين - كما اخترناه - أو قلنا بأن الركن هو المسمى منه و من الوقوف بالليل.

و أمّا إذا لم يكن ترك شيء من الاختياريين عمدا بل كان مستندا إلى العذر، فقد ورد فيه نص خاص ظاهر في الصحة و التمامية، و هي:

□

صحيحه الحسن العطّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفضوا، فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه. «١»

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الرابع والعشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٥٧

.....

ثم إنه لو قلنا في القسم الحادى عشر الآتى و هو ما إذا أدرك اضطرارى المشعر النهارى فقط بالصحة و عدم البطلان، فاللازم الحكم بالصحة في هذا القسم بطريق أولى. لأن المفروض فيه درك اضطرارى عرفة أيضا. و هذا بخلاف ما لو قلنا هناك بالبطلان، فإنه لا يستلزم الحكم بالبطلان هنا بعد ورود رواية خاصة دالة على الصحة - كما مر - فاللازم البحث في ذلك القسم هنا، فنقول: المشهور هو البطلان بل عن المتهى و المختلف و التنيق أنه موضع وفاق، لكن المحكم عن ابن الجنيد و الصدوقي و السيد و الحلبين و جماعة من المؤاخرين كالشهيد الثانى و صاحب المدارك هو العدم. و منشأ الخلاف وجود الروايات المختلفة في هذا المجال. و هي على طائفه ثلاث:

الطايفه الأولى: ما تدل بظاهرها على أن عدم إدراك المشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر يوجب البطلان. و هي كثيرة، مثل: ذيل صحيحه الحلبى المتقدمة و هو قوله عليه السلام: و إن قدم رجل و قد فاته عرفات - يعني الاختيارى و الاضطرارى منه - فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام، فقد فاته الحج، فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل. «١»

و الظاهر أن المراد من قوله في الذيل «إن لم يدرك المشعر الحرام» هو عدم إدراك المشعر قبل طلوع الشمس بقرينة الجملة السابقة و التفريع، فتدلى على أن عدم درك

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثاني والعشرون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٥٨

.....

الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس يوجب البطلان. والمفروض فيها صورة فوت الوقوف بعرفة مطلقاً.
وصحيحة حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج، فاته الموقفان جميعاً، فقال له: إلى طلوع الشمس يوم النحر،
إإن طلعت الشمس من يوم النحر، فليس له حجّ، و يجعلها عمرة، و عليه الحجّ من قابل. «١»
و غير ذلك من الروايات المتعددة الدالة على هذا المعنى.

الطائفة الثانية: ما تدل بظاهرها على أن إدراك المشعر قبل زوال الشمس من يوم النحر يكفي في إدراك الحج و عدم فوته. وهي أيضاً كثيرة، مثل:

صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج، و من
أدرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة «٢».
و صحیحة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس،
فقد أدرك الحج. «٣» و في رواية الصدوق ترك قوله: و عليه خمسة من الناس.
و غير ذلك من الروايات الدالة على هذا الأمر.

الطائفة الثالثة: ما جعلت شاهدة للجمع بين الطائفتين الأوليين، و هي روايتان:
إحديهما: صحیحة عبد الله بن المغيرة، قال: جاءنا رجل بمنى، فقال: إنّي لم أدرك

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثالث و العشرون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثالث و العشرون، ح ٨.

(٣) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثالث و العشرون، ح ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٥٩

.....

الناس بالموقفين جميعاً- إلى أن قال- فدخل إسحاق بن عمّار على أبي الحسن عليه السلام فسألته عن ذلك، فقال: إذا أدرك مزدلفة
فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر، فقد أدرك الحج. «١»

ثانيتها: موئذنة الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن
يعرف بعث به إلى مكة فحبسه، فلما كان يوم النحر خلّى سبيله، كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع، ثم ينصرف إلى مني، فيرمي و
يذبح و يحلق و لا شيء عليه .. «٢»

والوجه في كونها شاهدة للجمع، نصوصية هذه الطائفة في الصحة في مفروض المقام و ظهور الأوليين في البطلان مطلقاً، من دون
فرق بين صورة درك الوقوف بعرفة و صورة عدمه و في الصحة المطلقة كذلك. و عليه فالظاهر هي الصحة، و لازمها الحكم بها في
المقام بنحو أولى.

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثالث و العشرون، ح ٦.

(٢) الوسائل: أبواب الإحصار و الصد، الباب الثالث، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٦٠

٨- في درك اختياري عرفة خاصة

الثامن: درك اختياري عرفة، فإن ترك المشعر متعمدا بطل حجّه، و إلّا فكذلك على الأحوط. (١)

(١) لا شبهة في البطلان في ما إذا ترك الوقوف بالمشعر بأنواعه الثلاثة متعمداً ولا خلاف فيه أصلاً، وإنما الإشكال في ما إذا كان الترك كذلك مستنداً إلى العذر، كما إذا ضلَّ في الطريق بعد الإفاضة من عرفات بحيث لم يتيسر له شيء من الوقوفين الاضطراريين للمشعر ولا الوقوف اختياري، فهل الحكم فيه صحة الحج أو بطلانه؟
قال في المسالك: «لو فرض عدم إدراك المشعر أصلاً صحيحاً أيضاً، فإن اختياري أحدهما كاف» و قال في موضع آخر: «لا خلاف في الإجزاء بأحد الموقفين اختياريين».

و أورد عليه سبطه صاحب المدارك بانتفاء ما يدل على الإجزاء بإدراك اختياري عرفة خاصة، قال: مع أنَّ الخلاف في المسألة متحقق فإن العالمة في المنتهي صرَّح بعدم الاجتزاء بذلك و هذه عبارته: «و لو أدرك أحد الموقفين اختياراً و فاته الآخر مطلقاً فإنَّ كأن الفائت هو عرفات فقد صحيحة لإندراك المشعر و إن كان هو المشعر فيه تردد، أقربه الفوات». و قال في التحرير: «و لو أدرك أحد اختياريين و فات الآخر- اختياراً و اضطراراً- فإنَّ كأن الفائت هو عرفة صحيحة الحج، و إن كان هو المشعر ففي إدراك الحج إشكال، و نحوه في التذكرة قال. فعلم من ذلك أنَّ الاجتزاء بإدراك اختياري عرفة تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٦١

.....

ليس إجماعياً- كما ذكره الشارح، يعني صاحب المسالك- و أن المتوجه فيه عدم الاجتزاء لعدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه و انتقاء ما يدل على الصحة مع هذا الإخلال.

و أجاب عن الإيراد صاحب الجوهر قدس سره بقوله: «قلت قد نفى عنه الخلاف في التتفريح أيضاً و عن جماعة نسبته إلى الشهرة، منهم المحدث المجلسي و السيد نعمة الله الجزائري في شرح التهذيب و شارح المفاتيح، بل عن الأخير عن بعضهم الإجماع عليه و في الذخيرة و المختلف أنه المعروف بين الأصحاب، بل في الرياض أنه عزاه في الذخيرة إليهم مشيراً بعدم خلاف فيه- كما هو ظاهر المختلف و الدروس أيضاً- بل تسمع تصريح المصنف و الفاضل في القواعد و غيرهما بعدم بطلان الحج مع نسيان الوقوف بالمشعر إن كان قد وقف بعرفة، كالمحكمي عن السرائر و الجامع و الإرشاد و التبصرة و الدروس و اللمعة و غيرها. بل هو صريح الفاضل في التحرير و المنتهي أيضاً فيكون رجوعاً عن الأول، و به يتم نفي الخلاف حينئذ».

أقول: المهم في المقام ملاحظة الأدلة في ما يدل منها على البطلان مضافاً إلى ما ذكره صاحب المدارك من عدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه ما يدل على أن فوت المزدلفة موجب لفوات الحج، من بعض الروايات الصحيحة، مثل:

صححه عبيد الله و عمران ابنى على الحلبين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتتك الحج. «١» فإن المراد بالفوت أو القدر المتيقن صورة كون الفوت عن عذر، لا بمعنى كون الفوت عن عدم غير موجب لفوات الحج، بل بمعنى كون محظ

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر. الباب الخامس و العشرون. ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٦٢

.....

النظر في الرواية صورة غير العمد التي ربما يتخيل فيها الصحة و عدم فوات الحجّ، كما أن القدر المتيقن من صورة فوت المزدلفة فوتها بجميع أنواعها الثلاثة.

و عليه فمقتضى إطلاق الصيحة ان فوت المزدلفة موجب لفوت الحج و إن أدرك اختياري عرفة. و كذا يدل على البطلان الروايات الدالة على أن إدراك المشعر إما قبل طلوع الشمس و إما إلى زوال الشمس موجب لإدراك الحج. وقد تقدم نقل جملة منها. فإن المستفاد منها أن عدم إدراكه كذلك يوجب عدم إدراك الحج من دون فرق بين صورة درك اختياري عرفة و صورة عدمه. و لا- مجال لما في الجواهر من وجوب تخصيص ذلك كله بغير الجاهل الذي وقف اختياري عرفة الملحق به الناسي و المضطرب بعدم القول بالفصل.

نعم لا وجه للاستناد على البطلان بما ورد في بعض الروايات من أن الوقوف بالمشعر فريضة و الوقوف بعرفة سنة. «١» بعد كون المراد من السنة فيه ما ثبت وجوبه بغير الكتاب لا المستحب.

كما أنه لا مجال للاستدلال على الصحة بالنبوي العامي: «الحج عرفة» بعد عدم اعتباره، و كذا بما ورد في بعض ما روى من طرقنا من أن الحج الأكبر الوقوف بعرفة و رمي الجamar بعد دلالة الروايات الكثيرة الصحيحة على أن الحج الأكبر يوم الأضحى. و في بعضها التصرير بعدم كونه عرفة.

والعمدة في الدليل على الصحة بعض الروايات الخاصة، مثل:

(١) الوسائل: أبواب إحرام الحج. الباب التاسع عشر، ح ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٦٣

.....

مرسل محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في من جهل و لم يقف بالمزدلفة و لم يبيت بها حتى أتى مني. قال: يرجع. قلت: إن ذلك قد فاته، فقال: لا بأس به. «١»

و صحيح محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبيت بها حتى أتى مني. قال: ألم ير الناس ألم ينكر (يدرك رح ل) مني حين دخلها؟ قلت: فإنه جهل ذلك. قال: يرجعا. قلت: إن ذلك قد فاته. قال: لا بأس به. «٢» هذا و الظاهر اتحاد الروايتين، مع كون الرواية هو محمد بن يحيى الخثعمي و كون الرواية عنه هو محمد بن أبي عمير، لأنه من بعيد جداً رواية ابن يحيى تارة ب نحو الإرسال و أخرى بدون الواسطة. فالرواية واحدة مرددة بين الإرسال و غيره، و لا تكون معتبرة مع هذه الكيفية. نعم لا مجال للمناقشة في دلالتها بعد ظهورها في درك وقوف اختياري عرفة و فوت وقوف المشعر مطلقاً. و مجرد العبور منه لا يكفي بعد كون الوقوف عبادة تحتاج إلى النية و سائر الأمور المعتبرة.

و روأة محمد بن حكيم التي رواها عنه الشيخ و الصدوق بطريق صحيح و الكليني في أحد النقلين كذلك و بسند ضعيف فيه سهل بن زياد في النقل الآخر.

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله، الرجل الأعمى و المرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الأعرابي، فإذا أفضا بهم من عرفات مربهم كما هم إلى مني لم يتزل بهم جمعاً، قال: أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم. قلت: فإن لم يصلوا. فقال: فذكروا الله

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر. الباب الخامس و العشرون. ح ٣

(٢) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر. الباب الخامس والعشرون. ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٦٤

.....

فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم. «١»

هذا، ولكن محمد بن حكيم لم يوثق، وغاية ما ورد فيه أنه كان مأموراً من قبل أبي الحسن عليه السلام بالجلوس في مسجد المدينة، والمناظرة مع الناس في المسائل الكلامية، ولا مجال لدعوى الانجبار باستناد المشهور إلى هذه الرواية بعد كون المستفاد منها اعتبار أمرين في الصحة في المورد المفروض. أحدهما: العبور من المشعر بعد الإفاضة من عرفات، وثانيهما: الصلاة في المشعر أو ذكر الله فيه، ولا يوجد شيء من القيدين في كلام المشهور. بل - كما قال صاحب الجواهر قدس سره - لم يجده قوله لأحد من الأصحاب حتى المتأخرين ومتلذذاتهم إلّا صاحب الذنب حيث اعتبر في الصحة في الفرض ذلك.

مع أنه يستفاد من الرواية أن المراد من ذكر الله المأمور به في قوله تعالى:

فَإِذْ كُرِّمُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ هو معناه الظاهر الشامل للصلوة و مطلق الذكر، مع أن الظاهر ان المراد به هو الوقوف الذي هو أمر عبادي متقوم بالقصد المتوقف على تشخيص المشعر، و عليه فلا مجال للأخذ بالرواية.

و دعوى أن استناد المشهور إلى رواية ابن يحيى جابر لضعفها الناشئ عن التردد بين الإرسال و غيره مدفوعة بأن استناد المشهور إليها إن كان مرجعه إلى ترجيحها على الروايات الدالة على أن فوت المزدلفة موجب لفوت الحج، بمعنى الإعراض عنها فملحوظة كلماتها تقتضي بخلافه، وأنهم لم يعرضوا عنها بوجهه، وإن كان مرجعه إلى الجمع الدلالي، فقد عرفت عدم إمكانه. فاللازم أن يقال: بعد تمامية دليل القول بالصحة، و أن الأحوط لو لم يكن أقوى هو البطلان - كما في المتن.

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الخامس والعشرون، ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٦٥

٩- في درك اضطراري عرفة خاصة

التاسع: درك اضطراري عرفة فقط. فالحج باطل. (١)

١٠- في درك اختياري المشعر خاصة

العاشر: درك اختياري المشعر فقط. فصح حجّه إن لم يترك اختياري عرفة متعمداً، و إلّا بطل. (٢)

(١) في الدروس أنه غير مجز قولاً واحداً، و عن الذخيرة لا أعرف فيه خلافاً، و عن جماعة الإجماع عليه، و ما يشعر به عبارة المفاتيح من النسبة إلى الشهادة مشعرة بوجود خلاف فيه في غير محله. و الوجه في البطلان على تقدير القول بالبطلان في درك اختياري عرفة خاصة - كما رجحناه - واضح.

و على تقدير القول بالصحة هناك - كما اختاره المشهور - فالوجه في البطلان هنا عدم شمول شيء من أدلة الصحة للمقام من دون فرق بين النبوى الحج عرفة أو الحج الأكبر الموقف بعرفة لظهورهما في الوقوف اختياري، و بين الروايات الخاصة المتقدمة الظاهرة في الاختياري.

(٢) نفى الإشكال في الصحة هنا صاحب الجوهر، وفي محكى الدروس أنه خرج الفاضل وجهاً بإجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة.

والدليل على الصحة في هذا القسم مضافاً إلى أنه لا خلاف فيه، دلالة جملة من الروايات المتقدمة على أن إدراك المشعر قبل طلوع الشمس إدراك للحج أو أن إدراكه قبل زوال الشمس موجب لإدراكه ولا يعارضها في هذه الجهة شيء.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٦٦

١١ و ١٢- في درك اضطراري المشعر فقط

الحادي عشر: درك اضطراري المشعر النهارى فقط. ببطل حججه. (١)

الثاني عشر: درك اضطراريه الليلي فقط، فإن كان من أولى الأعذار ولم يترك وقوف عرفة متعمداً صحيحاً على الأقوى، وإنما بطل. (٢)

و في رواية محمد بن فضيل المتقدمة في الجواب عن سؤال الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج. قال عليه السلام: إذا أتي جماعة الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له .. «١»

و من الظاهر خصوصاً بـ ملاحظة السؤال عدم تقيده بما إذا أدرك الوقوف بعرفة، فمقتضاه أن إدراك اختياري من المشعر يكفي لإدراك الحج. فلا شبهة في هذا القسم.

(١) قد مرت البحث عن هذا القسم في شرح البحث عن القسم السابع و تقدم أنّ الظاهر فيه الصحة، خلافاً لما في المتن الموافق للمشهور. فراجع.

(٢) الصحة في ما إذا كان من أولى الأعذار ولم يترك وقوف عرفة متعمداً، فالأجل أنه لا يكون ترك الوقوف بعرفة مستنداً إلى التعمد حتى يستلزم البطلان.

و المفروض أنه من أولى الأعذار الذين رخص لهم النفر قبل طلوع الفجر من

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب الثالث والعشرون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٦٧

.....

المشعر.

و عليه فمنشأ البطلان لا بد وأن يكون إما عدم الترخيص، والفرض خلافه، لأنّه من أولى الأعذار، ولا مجال لاحتمال كون الترخيص مختصاً بمن أدرك الوقوف بعرفة، فإنه خلاف إطلاق أدلة الترخيص، مع ورودها في مقام البيان وعدم إشعار في شيء منها بصورة إدراك عرفة.

و إما عدم كون الترخيص مستلزم للصحة. و من الظاهر ثبوت الاستلزم، فإنه لا يكون الترخيص الحالي عن الحكم بالصحة مما له وجه. فلا بد من الالتزام بالترخيص للحكم بالصحة، فلا شبهة فيه مع وجود هذين القيدين. و إما مع عدم واحد منها، فإنّ كان قد ترك وقوف عرفة متعمداً، فلا شبهة في بطلان الحج بمقتضى ما مرّ من ركيته كركيّة الوقوف بالمشعر. و المفروض كون الإخلال به ناشئاً عن التعمد. ففي هذه الصورة لا مجال للإشكال في البطلان.

و أمّا إذا كان ترك وقوف عرفة عن غير تعمد و اختيار، ولم يكن من الطوائف المعذورين الذين رخص لهم النفر من المشعر قبل

طلوع الفجر، كما إذا كان قد أفضى قبل طلوع الفجر جاهلاً. فالمحکى عن الشهيد الثاني قدس سرّه الصّحة. و لكنه تردد فيها صاحب المدارك. و الوجه في الصحة أحد أمرین:

الأول: الأوليّة بالإضافة إلى الاضطرار اليومي للمشعر بناء على كون إدراكه فقط موجبا لإدراك الحج و صحته. وجه الأوليّة أنّ الاضطرارى الليلي فيه شائبة الاختيار، ولذا يجوز للمرأة اختياراً و من دون عذر. فإذا كان الاضطرارى اليومي كافيا في الصحة فالاضطرارى الليلي بطريق أولى. فإذا أفضى قبل طلوع الفجر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٦٨

.....

جاهلاً، يكفي ذلك في صحة الحج.
و يرد على هذا الأمر مضافا إلى عدم كون الصحة هناك مسلمة، وإن اخترناها فيه منع الأوليّة بعد عدم وضوح الملّاکات لنا بوجهه، خصوصاً بعد ثبوت الاختلاف في الموارد المشابهة، فإنّك قد عرفت أن اختياري كلا الوقوفين ركن، مع أن الاكتفاء بإدراك الوقوف اختياري للمشعر كاف في صحة الحج بلا كلام.

و الاكتفاء بإدراك الوقوف اختياري بعرفة محل خلاف. و إن اختار المشهور ذلك.

و مثل ذلك يرشدنا إلى عدم وضوح الملّاکات حتى يكون هنا مقاييس أو أوليّة، فتدبر.

الثاني: رواية مسمع عن أبي إبراهيم (عبد الله خ ل) في رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفضى قبل أن يفيض الناس، قال: أن كان جاهلاً فلا شيء عليه، و إن كان أفضى قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة. «١»

و لا مجال للشكك في سند الرواية - كما يظهر من الجواده - فإنه صحيح بنفسه أولاً، و على تقدير وجود الخلل فيه يكون استناد المشهور إلى الرواية خصوصاً في حكم لم يقع التعرض له في غير هذه الرواية، و هي صحة الحج لو أفضى قبل الفجر عامداً عالماً يكفي في الانجبار. و نحن وإن منعنا ما استفاده المشهور من دلالة الرواية و قلنا بأن مورد كلتا الشرطتين هو الجاهل. و الاختلاف إنما هو في الإفاضة قبل طلوع الشمس و الإفاضة قبل طلوع الفجر. إلا أن جبر الضعف على تقديره بالاستناد لا يكاد يصلح للمنع، فالرواية من جهة الحجية و الاعتبار لا مناقشة فيها.

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السادس عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٦٩

.....

و أمّا من جهة الدلالة، فإنّ قلنا بثبوت الإطلاق في موردها، و أنّ المراد منه هو الرجل الذي أدرك الوقوف بالمشعر، و لكنه أفضى قبل إفاضة الناس أعم مما إذا كانت الإفاضة قبل طلوع الشمس. و ما إذا كانت قبل طلوع الفجر من دون مدخلية قيد درك الوقوف بعرفة، فاللازم الحكم بالصحة في مفروض المقام لدلالة الرواية على كفاية درك الوقوف الاضطراري الليلي، و إن لم يدرك الوقوف بعرفة. و الفرض كون الرجل جاهلاً و هو لا يكون من الطوائف المتقدمة.

و إن لم نقل بثبوت الإطلاق في موردها، فلا دلالة لها على الصحة في المقام. بل القدر المتيقن صورة درك وقوف عرفه أيضاً. و الظاهر من الرواية هو الثاني لما عرفت سابقاً من ثبوت الفرق بين الحكم بالصحة و بين الحكم بالبطلان في الأعمال المركبة المشتملة على الأجزاء و الشرائط، من جهة أنّ البطلان حكم مطلق لا يكون إضافياً و حيّشاً. و الصحة تكون خلافه.

و عليه فمراد الرواية أن الوقوف الكذائي المفروض فيها يكفي من ناحية الوقوف بالمشعر، و يتصرف الحج بالصحة من هذه الحيثية. و لا ينافي أن يكون الحج باطلًا لجهة أخرى مؤثرة فيه كترك الوقوف بعرفة في المقام. و عليه فغاية مفاد الرواية الصحة. بالإضافة إلى موردها و لا إطلاق لها يشمل كلتا الصورتين فلا يستفاد منها الصحة في المقام. و من جميع ما ذكرنا ظهر أن الحكم بالبطلان في هذه الصورة لو لم يكن أقوى—كما في المتن—فلا أقل من أن يكون أح祸ط لعدم ثبوت الترخيص، و عدم وجود دليل على الصحة. فتدبر. هذا تمام الكلام في الوقوفين.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٧١

[القول في واجبات مني]

إشارة

القول في واجبات مني

١- رمي جمرة العقبة

إشارة

و هي ثلاثة: الأول رمي جمرة العقبة بالحصى، و المعترض صدق عنوانها، فلا يصح بالرمل و لا بالحجارة و لا بالعُزف و نحوها. و يشترط فيها أن تكون من الحرم، فلا تجزئ من خارجه، و أن تكون بكرة لم يرم بها و لو في السنين السابقة، و أن تكون مباحة، فلا يجوز المغضوب، و لا بما حازها غيره بغير إذنه، و يستحب أن تكون من المشعر. (١)

(١) قال في الجواهر في وجه تسمية مني: «سميت بذلك لما يمنى بها من الدعاء و لما عن ابن عباس أن جبرئيل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم عليه السلام قال له: تمن، قال: أتمن الجنّة. فسميت بذلك، لأمتيا آدم. و في خبر ابن سنان المروي عن العلل عن الرضا عليه السلام لما سأله عن ذلك، قال: لأن جبرئيل عليه السلام قال هناك لإبراهيم عليه السلام: تمن على ربك ما شئت، فتمنى أن يجعل الله مكان ولده إسماعيل ك بشأ يأمره بذبحه فداء له، فأعطاه الله منه». و كيف كان، فأول واجبات مني و مناسكها يوم النحر رمي جمرة العقبة أو الجمرة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٧٢

.....

الكبير أو العظمى أو القصوى على الاختلاف في تعبير الروايات الناشئ عن الخصوصيات المتعددة الموجودة فيها. و لا شبهة في وجوبه، و عن المنتهي و التذكرة لا نعلم فيه خلافا. و منشأ توهّم وجود الخلاف في الوجوب أحد أمرين: الأول: تعبير الشيخ الطوسي قدس سره في محكي كتاب الجمل بـ: «أن الرّمى مسنون» فربما يتخيل أن مراده من قوله: «مسنون» أنه مستحب لا واجب. و لذا ذكر ابن حمزة في محكي الوسيلة: أن الرّمى واجب عند أبي يعلى- صاحب المراسم- مندوب إليه عند الشيخ أبي جعفر قدس سره.

و لكنه أبطل هذا التخيل صاحب السرائر بقوله: «لا خلاف فيه- أي في الوجوب- بين أصحابنا و لا أظن أحدا من المسلمين يخالف فيه، و قد يشتبه على بعض أصحابنا و يعتقد أنه مسنون غير واجب، لما يجده من كلام بعض المصنفين و عبارة موهمة أوردها في

كتابه و يقلّد المسطور بغير فكر و لا نظر. و هذا غاية الخطأ و ضد الصواب. فإن شيخنا قال في الجمل: «و الرمي مسنون»، فظنّ من يقف على هذه العبارة أنه مندوب، وإنما أراد الشيخ بقوله: «مسنون» أن فرضه علم من السنة، لأن القرآن لا يدل على ذلك». و يؤيده بل يدل عليه ما مرّ من بعض الروايات الدالة على أن المشرع فريضه، و عرفة سنة، مع وضوح وجوب الوقوف بعرفات كوجوب الوقوف بالمشعر.

والاختلاف بينهما في ما ذكر.

ثانيهما: أن المفید قدس سره في المقنعة و الشيخ في المبسوط قد أهمل ذكر الرمي في تعداد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٧٣

.....

فرائض الحج. فربما يتوهّم منه عدم الوجوب. و لكن يدفعه تصريحهما بلزم إتیان الجمرة التي عند العقبة. أو بأن مناسك من يوم النحر ثلاثة، أولها: رمي الجمرة الكبرى. فيدل ذلك على أن المراد بالفرائض ما يستفاد وجوبها من القرآن. و إن كان يبعده عدم دلالة الكتاب على بعض الفرائض، فتدبر.

و كيف كان فيدل على وجوب الرمي روايات كثيرة، مثل:

صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ حصى الجamar، ثم اثت الجمرة القصوى التي عند العقبة، فارمها من قبل وجهها و لا ترميها من أعلىها، و تقول و الحصى في يدك .. «١»

و روایة على بن حمزة عن أحد هما عليه السلام قال: أى امرأة أو رجل خائف أفضى من المشرع الحرام بليل فلا-بأس، فليرم الجمرة، ثم ليمض، و ليأمر من يذبح عنه و تقصر المرأة و يحلق الرجل، .. «٢»

و صحیحة سعید الأعرج، قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام جعلت فداك، معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ فقال: نعم، ت يريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم؟ قلت: نعم، قال: أفضى بهنّ بليل، و لا تغتصب بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثم أفضى بهنّ حتى تأتى الجمرة العظمى فترمین الجمرة، .. «٣»

و الروايات الكثيرة الآتية- إن شاء الله- الدالة على أنه يرمي عن المريض و المغمى عليه و الكسيير و المبطون، الظاهرة في وجوب الاستنابة و لازمها وجوب

(١) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الثالث ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الأول، ح ٢.

(٣) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السابع عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٧٤

.....

الرمي، و كذا الروايات الحاكية لحجّة الوداع الصادرة من النبي صلى الله عليه و آله و سلم و غيرها، فلا شبّهه في أصل الحكم. ثم إنه يعتبر في ما يرمي به أمرور:

الأول: أن يصدق عليه عنوان الحصى. و فرع عليه في المتن عدم صحة الرمي بالرمل و لا بالحجارة و لا بالخزف و نحوها، و لكنه ذكر المحقق في الشرائع: «أنه يشترط فيه أن يكون مما يسمى حجرا».

و قال الشهيد الثاني في شرحه: «احترز باشتراط تسميتها حجراً عن نحو الجوهر والكحل والزرنيخ والحقيقة فإنها لا تجزى خلافاً للخلاف. و يدخل فيه الحجر الكبير الذي لا يسمى حصاء عرفاً. و ممّن اختار جواز الرمي به الشهيد في الدروس. و يشكل بأنّ الأوامر الواردة إنما دلت على الحصاء، و لعل المصنف أراد بيان جنس الحصى، لا الاجتناء بمطلق الجنس، و مثله القول في الصغيرة جداً، بحيث لا يقع عليها اسم الحصاء. فإنها لا تجزى أيضاً وإن كانت من جنس الحجر».

و قال سبطه في المدارك: «الأرجود تعين الرمي بما يسمى حصاء، فلا يجزى الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصاء. خلافاً للدروس و كذا الصغير جداً بحيث لا يقع عليه اسم الحصاء».

و يدل على اعتبار عنوان الحصى الذي يعتبر فيه أمران: كونه من جنس الحجر و كونه غير كبير ولا صغير جداً، الروايات التي يأتي التعرض لجملة منها إن شاء الله.

الثاني: أن يكون من الحرم لا من خارجه - كما هو المشهور - بل كما في الجوهر: لا أجد فيه خلافاً محققاً إلّا ما سمعته من الخلاف، و مراده منه تجويه الرمي بمثل البرام و الجوهر مع بعد حرمتهم. و يدل على اعتبار هذا الأمر أيضاً بعض النصوص

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٧٥

.....

الآتية و في بعضها استثناء المسجدين: المسجد الحرام و مسجد الخيف. كما عن الأكثرين و عن القواعد. و الجامع استثناء جميع المساجد.

الثالث: أن يكون بكرال لم يرم به الجمار رمياً صحيحاً، ولو في الأزمنة السابقة و السنين الماضية. وقد نفى وجدان الخلاف فيه في الجوهر، بل حكمي عن الخلاف و الغنية و الجوهر الإجماع عليه، و يدل عليه بعض الروايات الآتية: و أمّا النصوص:

فمنها: صحيحه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاك و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك، قال و قال: لا ترمي الجمار إلّا بالحصى. (١)

فإن ذيلها ظاهر بل صريح في عدم جواز رمي الجمار إلّا بالحصى. وقد عرفت اعتبار أمرتين في صدق عنوانه. و صدرها دالًّا أيضاً على اعتبار أن يكون من الحرم. و أنه لا يجزى الحصى المأخوذ من غير الحرم بوجهه.

و التعبير بالجمار بصيغة الجمع شامل للجمرة العقبة، و مقتضى الإطلاق أنه لا فرق بين ما إذا انفردت بالرمي - كما في يوم النحر - و بين ما إذا كانت مع الجمرتين الآخرين - كما في اليومين أو الأيام الثلاثة بعد يوم النحر - و عليه فلا إشكال في دلاله الرواية في المقام.

و منها: روایه حنان التي رواها الكليني و الصدوق مع اختلاف يسير في المتن. و لأجله جعلها في الوسائل روایتين. و الظاهر اتحادهما. فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام،

(١) وسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب التاسع عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٧٦

.....

و مسجد الخيف. «١»
والظاهر أنه لا يجوز التعدي من المسجدين إلى جميع ما في الحرم من المساجد، وإن كان ربما يستدل عليه بأن إخراج الحصى من المسجد منهى عنه، وهو يقتضي الفساد.

ولكنه يمنع أولاً بأن من أحكام المساجد كراهة الإخراج لا الحرم، وثانياً أن حرم الإخراج لا تقتضي حرمة الرمي إلى بناء على مسألة الصد إذا قلنا بوجوب المبادرة إلى العود المنافي له.

و منها: مرسلة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله من أين ينبغيأخذ حصى الجمار؟ قال: لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم و من حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم. «٢»

و هي تدل على أنأخذ حصى الجمار من حصى الجمار - و معناه الأخذ من الحصى الذي لا يكون بكر، بل مستعملاً قبل الرمي - غير جائز، وإرسالها منجر باستناد المشهور إليها.

ثم أن الظاهر استحباب التقاط الحصى من المشرع، لدلالة روايات متعددة عليه و في بعضها استحباب أخذها من مني بعد المشرع، ولم يوجد من نص عليه.

الرابع: أن تكون الحصيات مباحة، فلا يجوز الرمي بما لا يجوز التصرف فيه، لعدم إذن صاحبه.

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب التاسع عشر، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب التاسع عشر، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٧٧

[مسألة ١] في وقت الرمي

مسألة ١ - وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبها، ولو نسي جاز إلى يوم الثالث عشر، ولو لم يتذكر إلى بعده، فالأخوط الرمي من قابل ولو بالاستنابة. (١)

والوجه فيه أنه حيث يكون الرمي عبادة و يعتبر فيها قصد القربة، فلا يجتمع ذلك مع المبغوضية المتحققة في الحرام، وهو التصرف في مال الغير، إلى بناء على صحة الصلاة في الدار المغصوبة - كما اخترناه في محله.

(١) في هذه المسألة أحكام:

الأول: وقت الرمي، وهو المختار وفقاً للمشهور من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبها، ويدل عليه روايات متعددة، مثل:

صححه صفوان بن مهران، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أرم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. «١»

و دلالتها على توقيت رمي جمرة العقبة يوم العيد إنما هي بالإطلاق لشمولها لكلتا حالتى رمي جمرة العقبة: حالة الانضمام مع رمي الجمرتين الآخرين - كما في اليوم الحادى عشر والثانى عشر، بل و الثالث عشر في بعض الموارد، و حالة الاستقلال و عدم الانضمام و هو رمي يوم التحر.

و أظهر منه ما رواه الشيخ بالسند المذكور أيضاً عنه عليه السلام أنه قال: الرمي ما بين

(١) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الثالث عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٧٨

.....

طلع الشمس إلى غروبها. «١» فإن الرمي مطلق و مقتضاه الشمول للرمي يوم العيد.

و صححه منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. «٢»

و صححه زرارة و ابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتبة: ما حد رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا حكم أرأيت لو أنهما كانا اثنين، فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى أرجع، أكان يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. «٣»

و صححه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قلت: له إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس. «٤» و المراد من ارتفاع النهار و لو بقرينة الروايات السابقة هو طلوع الشمس.

لكن يعارض ما ذكر صححه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رمي جمرة العقبة. «٥»

ولو لم تحمل هذه الصححة على الاستحباب كما عن الشيخ قدس سره لكان اللازم طرحها بعد كون الشهرة الفتواية على وفق المستفيضة المتقدمة، فلا مجال للشك في أن وقت الرمي مطلقا هو ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.

الثاني: حكم ما لو نسي رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى غروب الشمس. و في

(١) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الثالث عشر، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الثالث عشر، ح ٤.

(٣) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الثالث عشر، ح ١.

(٤) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الثالث عشر، ح ٥.

(٥) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الثاني عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٧٩

.....

المتن: جاز إلى يوم الثالث عشر، و ذكر المحقق في الشرائع: و لو نسي يوم قضاه من الغد مرتبًا يبدأ بالفأيت و يعقب الحاضر. و هو يشمل نسيان الرمي في المقام أيضًا. وقد نفى وجدان الخلاف في الجواهر في أصل وجوب القضاء و في لزوم رعاية الترتيب المزبور. بل الإجماع أو حكايته عليه.

والدليل الوحيد من الروايات في خصوص المقام، ما رواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن سنان في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى مني، فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمي إذا أصبح مرتين: مرّة لما فاته و الأخرى ليومه الذي يصبح فيه، و ليفرق بينهما يكون أحدهما بكرة و هي للأمس و الأخرى عند زوال الشمس. «٦»

ورواه الكليني عن عبد الله بن سنان مثله، إلّا أنه قال: فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس، قال: يرمي إذا أصبح مرتين أحدهما بكرة و هي للأمس و الأخرى عند زوال الشمس و هي ليومه. و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثل روایة الكليني.

والعجب أنّ صاحب الجواهر قدّس سره ذكر أن الصدوق و الشيخ رويَا هذه الرواية في الصحيح عن معاوية بن عمّار مع أن صاحب

الوسائل نقل عن المشايخ الثلاثة أنهم رواها بأسانيدهم عن عبد الله بن سنان - كما نقلناه. و كيف كان قوله عليه السلام في الجواب: يرمي إذا أصبح مرتين، ظاهر في أصل وجوب القضاء وأن الفائت من رمي جمرة العقبة يوم العيد يجب تداركه في خارج وقته، كما

(١) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الخامس عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٨٠

.....

أن ظاهره عدم جواز تقديم القضاء على الغد، بالإتيان به في ليلة اليوم الحادى عشر، وعدم جواز التأخير عن الغد على ما هو المتفاهم منه عرفا.

و أمّا قوله عليه السلام: «وليفرق بينهما ..» فهو بظاهره يدل على لزوم أمرتين: أحدهما التفريق والإتيان بأحدهما بكره والآخر عند زوال الشمس، والآخر الترتيب بتقديم القضاء على الأداء. و حيث إنّ ظاهرهم عدم الخلاف في استحباب الأول وعدم وجوبه وإن أشعر بوجود الخلاف بعض العبارات، فهل يوجب ذلك الارتياض في وجوب الترتيب أيضاً، بلحاظه أنّ بيانه يكون في ضمن بيان التفريق وكيفيته، فإذا لم يكن التفارق واجبا فالترتيب أيضاً كذلك؟ أو أنه لا يوجب ذلك، بلاحظه أن قيام الدليل على عدم وجوب التفارق لا يستلزم الحكم بكون الترتيب أيضاً كذلك، بعد كونهما حكمين مستقلين لا يرتبط أحدهما بالآخر، وإن وقع بيان أحدهما في ضمن بيان الآخر؟ يظهر الأول من صاحب الرياض. ولذا استظر أنّه لا مستند لوجوب الترتيب سوى الإجماع.

هذا، ولكن الظاهر هو الأول وأن الحكمين مستقلان. و حمل أحدهما على الاستحباب لا يوجب حمل الآخر عليه أيضاً. فالإنصاف دلالة الرواية على لزوم الترتيب في المقام، و يؤيده الروايات الآتية في نسيان رمي الجمار. وقد وقع في بعضها التصریح بأنّه ترمي الجمار كما كانت ترمي.

ثم إنّ القدر المتيقن من مورد الرواية صورة النسيان.

و أمّا الجهل فالظاهر أنّ التعبير بعرض العارض خصوصاً مع التفريع بالفاء لا يشمله، لأنّه لا معنى لعرض الجهل بعد الورود بمنى عقیب الإفاضة من المشعر، إلّا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٨١

.....

أن يقال بأنه لا خصوصية للنسيان في الحكم المذكور، بل الملوك موجود في الجهل أيضاً.

و أمّا شموله للترك عن التسامح والتراهل في إتيان الرّمى و نحو ذلك من العوارض والموانع، فمحل نظر بل منع، فتدبر.

ثُمّ أنه ذكر بعض الأعلام قدس سرّه أنه يمكن أن يستدلّ - أي في المقام - بصحيح جميل الوارد في جميع أعمال الحجّ الدال على أنّ تأخير ما حقّه التقديم وبالعكس غير ضائز بصحّة العمل.

□

فقد روى المشايخ الثلاثة بسند صحيح عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أتاه أناس يوم التّحر، فقال بعضهم يا رسول الله أنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي فلم يترکوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخره إلّا قدّمه، فقال: لا حرج. وفي رواية الصدوق: فلم يترکوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلّا آخره، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخره إلّا قدّمه، فقال: لا حرج. (١)

قال: و صدره وإن كان في مورد النسيان ولكن لا نتحمل أن جميع هذه الموارد التي يقع فيها التقاديم والتأخير من شأنها النسيان، بل الغالب هو الجهل.

و ما استفاده من الصحيحة من الضابطة الكلية وإن كان تماماً خصوصاً مع كون مورد السؤال هو الطواف قبل الحلق. واستشهد الإمام عليه السلام للصحة فيه بما وقع يوم

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب التاسع والثلاثون ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٨٢

.....

النحر من المسائل المذكورة التي موردها النسيان والجهل. إلا أنّ الظاهر عدم ارتباط الضابطة المذكورة بالمقام. فإن البحث هنا بعد الفراغ عن كون وقت الرمي يوم النحر هو ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، في أنه هل يجب قضاء الرمي المنسى أم لا؟ وعلى تقدير الوجوب، هل يجب الإتيان به قبل الرمي الأدائى الثابت يوم الحادى عشر - مثلاً - أو لا؟ ولا ارتباط للضابطة المذبورة بهذه الجهة أصلاً، فالإنصاف أنه لا دلالة للرواية على حكم المقام بوجه.

الثالث: حكم ما لو يتذكر نسيان رمي جمرة العقبة يوم النحر، إلا بعد انقضاء أيام التشريق و مضي اليوم الثالث عشر. فالمشهور بل عن الغيبة الإجماع على أنه لا شيء عليه، بل تجب عليه الرمي في القابل بال مباشرة إن حجّ. ومع عدمه يستتب في القابل. لكن في بعض العبارات إجمالاً، كعبارة المحقق في الشرائع، حيث قال: «ولو نسى رمي الجamar حتى دخل مكة رجع ورمي، وإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي، فإن عاد في القابل رمي، وإن استتاب فيه جاز».

فإن صاحب المدارك حمل الصدر على إطلاقه وأن مفاده وجوب الرجوع من مكة ورمي سواء بقى من أيام التشريق أو انقضى. واستظهر من الذيل أن العود في القابل لقضاء الرمي أو الاستثناء إنما هو على سبيل الاستحباب، كما صرّح به المحقق في النافع وأجاب صاحب الجوهر عنه بأنّ إطلاق الصدر متّل على قوله بعده إذا انقضى أيام التشريق الذي عبر عنه بقوله زمان الرمي و بأنه لا ظهور في الذيل في الندب، بل قوله فيه: «رمي» ظاهر في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٨٣

.....

الوجوب. بل حكى عن المسالك دعوى ظهور قوله: و إن استتاب جاز فيه أيضاً. ولكن مع ذلك اعترف في آخر كلامه بأن العباره مجمله.

و كيف كان فقد ورد في المقام روایتان، و إن كان ظاهر الوسائل و الكتب الفقهية أنه يكون هنا أربع روایات. لكن حيث إن ثلاثة منها روواها معاویة بن عمار و في كثير منها يكون الراوى عنه هو ابن أبي عمیر. و العبارات غير مختلفة إلا يسيراً. فالظاهر عدم تعدد روایات معاویة بن عمار. □

الأولى: روایة عمر بن یزید عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أغفل رمي الجamar أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق، فعليه أن یرميها من قابل فإن لم یحج رمي عنه ولته، فإن لم يكن له ولئ استعان برجل من المسلمين یرمي عنه، فإنه (و إله خ ل) لا يكون رمي الجamar إلا أيام التشريق. «١»

و في سندها محمد بن عمر بن یزید الذي ذكر صاحب المدارك وغيره أنه لم یرد فيه توثيق ولا مدح يعتدّ به. فالرواية من حيث هي

غير معتبرة، ولكن استناد المشهور إليها يجرأ على الضعف - كما في الجواهر.

الثانية: صحيحة معاویة بن عمار - وقد عرفت أنها واحدة وإن جعلت متعددة ولنقتصر على نقل واحدة منها - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار، قال: يرجع فيرميها. قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكّة، قال: يرجع فيرمى متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج. قال: ليس

(١) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب الثالث، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٨٤

.....

عليه أن يعید. «١» وفى بعضها التعبير فى الجواب عن السؤال الأخير بقوله: ليس عليه شيء.

والاختلاف بين الروايتين بعد اعتبارهما كما مر، إنما هو فى أمرین:

الأمر الأول: دلالة رواية عمر بن يزيد صدراً وذيلاً وخصوصاً من حيث الذيل الوارد مورد التعليل، وهو قوله «إنه لا يكون رمي الجمار إلّا أيام التشريق» على أنّ مضى الأيام المذكورة يمنع عن صحة الرمي أداء أو قضاء، وأن ظرفه الزمانى يختص بتلك الأيام، وثبتت الإطلاق فى صحيحة معاویة من جهة دلالتها على وجوب الرجوع من مكّة للرمي من دون تقيد بما إذا لم تمض أيام التشريق. وقد مر أن صاحب المدارك حمل عبارة الشرائع على الإطلاق وأن مقتضاهما وجوب الرجوع من مكّة مطلقاً، مع أن مقتضى حمل المطلق على المقيد تخصيص ذلك بصورة عدم الانقضاء، وقد مر أن صاحب الجواهر حمل عبارة الشرائع عليه بقرينة ما بعدها. فلا إشكال فى هذا الأمر.

الأمر الثاني: دلالة رواية عمر بن يزيد على أنه بعد مضى أيام التشريق يلزم الرمي من قابل سواء كان بنفسه أو بوليه أو نائبه. و دلالة الصريحة على أنه بعده ليس عليه شيء، و ظاهره عدم وجوب الرمي في العام القابل، و عدم وجوب غيره من الكفار أو مثلها أو أنه ليس عليه أين يعید. و ظاهره عدم الوجوب في القابل.

هذا، والمشهور و إن حكموا بالوجوب نظراً إلى رواية عمر بن يزيد، إلّا أنّ الظاهر ثبوت الجمع الدلالي بين الروايتين يجعل قوله «ليس عليه أن يعید» قرينة

(١) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب الثالث، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٨٥

[مسألة ٢] في ما يعتبر في الرمي من الأمور

إشارة

مسألة ٢ - يجب في رمي الجمار أمور:

[الأول: النية]

الأول: التيّة الحالصة لله تعالى كسائر العبادات.

[الثاني: إلقاءها بما يسمى رمي]

الثاني: إلقاءها بما يسمى رمي، فلو وضعها بيده على المرمى لم يجز. (١)

على أن المراد من قوله «عليه أن يرميها من قابل» على الاستحباب - كما في نظائره - فإن قوله «ليس عليه أن يعيده» في الدلالة على عدم الوجوب أظهر من دلالة قوله «عليه أن يرميها ..» على الوجوب، فيحمل الثاني على الاستحباب.

و عليه فمقتضى القاعدة هو الحكم بالاستحباب، كما مر أن المحقق صرخ به في النافع و تحمله عبارة الشرائع، لكن حيث إن المشهور حكموا بالوجوب فمقتضى الاحتياط الوجوبى - كما في المتن - هو الرمي من قابل و لو بالاستنابة.

(١) قد وقع التعرض في هذه المسألة لما يعتبر في رمي الجمار من الأمور، من دون فرق بين رمي جمرة العقبة فقط الذي هو من أعمال يوم النحر وبين رمي الجمرات الثلاثة الذي يجب في اليومين أو الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، فنقول:

الأول: التيء، وقد مر التحقيق فيها في الطواف والسعى والوقوفين، ويزيد هنا وجود القضاء فيه دون الأمور المذكورة. فإذا كان عليه القضاء والأداء، فاللازم التعين في التيء لعدم تعين شيء من العنوانين بدون التعين في التيء.

الثاني: الإلقاء بما يسمى رمي. فلا يصح الوضع وإن كان باليد. ووجه فيه أن العنوان المأخذ في متعلق الوجوب نصا وفتوى هو الرمي الذي يعتبر فيه الإلقاء

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٨٦

[الثالث: أن يكون إلقاء بيده]

الثالث: أن يكون الإلقاء بيده. فلا يجز لو كان برجله، والأحوط أن لا يكون الرمي بالآلة كالمقلع وإن لا يبعد الجواز.

[الرابع: وصول الحصاة إلى المرمى]

الرابع: وصول الحصاة إلى المرمى، فلا يحسب ما لا تصل. (١)

بنحو يصدق عليه هذا العنوان، وهو معاير لعنوان الوضع، فهو لا يجزى وإن كان مستلزمًا للوصول.

(١) الثالث: أن يكون الإلقاء بسبب اليد في صورة الإمكاني، فلا يجز لو كان بسبب الرجل. ولو فرض كونه أسهل في بعض الأفراد. ووجه فيه الانصراف إلى اليد مع استمرار السيرة عليه وإن اختلف المسلمون في ما يرمى به من جهة اعتبار كونه حصى أو عدم اعتباره وجواز رمي غيره من الأشياء الآخر، إلا أن العمل استمر على الرمي باليد.

وأما الرمي بالآلة كالمقلع وإن كان بسبب اليد فقد احتاط في المتن استحباباً أن لا يتحقق الرمي به مع أن الظاهر إن الاحتياط في ذلك وجوبى ينشأ من الانصراف المذكور، وإن كان يبعده في الجملة أن الرمي في الصيد ونحوه يكون بالآلة غالباً. ولا ينافي ذلك صدق الرمي بوجه.

الرابع: وصول الحصاة إلى المرمى و عدم كفاية مجرد نية الوصول و قصد الإيصال.

والسرّ فيه عدم تحقق رمي الجمرة، أي الرمي المضاف إليها بدون الوصول والإصابة وإن كان قاصداً له. فالمعتبر مضافاً إلى القصد تتحقق المقصود.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٨٧

[الخامس: أن يكون وصولها برميه]

الخامس: أن يكون وصولها برميه. فلو رمى ناقصاً فأتمَّه حرَكةُ غيره من حيوان أو إنسان لم يجز. نعم لو رمى فأصابت حجراً أو نحوه وارتفعت منه ووصلت المرمي صَحَّ. (١)



و يدلُّ عليه صدر صحيحَ معاوِيَة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال:

إِنْ رَمَتْ بِحَصَاءٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمَلٍ فَأَعْدَدَ مَكَانَهَا، وَ إِنْ أَصَابَتْ إِنْسَانًا أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجَمَارِ، أَجْزَأَكَ.

(١) الخامس: أن يكون وصولها بسبب رميها، بمعنى عدم كون رميها ناقصاً في السبيبة. فلو كان كذلك و كان الإعتماد مستندًا إلى حرَكةُ غيره من حيوان أو إنسان بحيث لو لم تكن حرَكةُ الغير لم يكن رميها كافياً في الإصابة والوصول، لا يكون ذلك مجازياً و مثاله على ما في الجواهر ما لو أصابت ثوب إنسان فنفذه حتى أصابت عنق بغير فحرَكه فأصابت.

نعم هنا فرضان آخران:

أحدهما: ما لو أصابت في طريقه إنساناً أو غيره و وقعت على المرمي بعد الإصابة المذكورة من دون أن تكون الإصابة المزبورة مؤثرة في الوصول بل واقعه في طريقه و الظاهر أنه لا مانع منه. و أن ذيل الصحيح المعتقد آنفاً ناظر إليه فهو مجز. ثالثهما: ما لو أصابت في طريقه شيئاً صلباً فوقيعه بإصابته على الجمرة. و الظاهر

(١) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب السادس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٨٨

[السادس: أن يكون العدد سبعة]

السادس: أن يكون العدد سبعة.

[السابع: أن يتلاحق الحصيات]

السابع: أن يتلاحق الحصيات. فلو رمى دفعه لا يحسب إلَّا واحدة، و لو وصلت على المرمي متعاقبة، كما أنه لو رماها متعاقبة صَحَّ، و إن وصلت دفعه. (١)

فيه عدم الإجزاء خلافاً لصاحب الجواهر حيث حكم بالجواز، معللاً بالصدق بعد أن كانت الإصابة على كل حال بفعله. و الوجه في عدم الإجزاء أن الإصابة المتحققَة في الخارج قد تأثرت من إصابة الحجر الصلب، و إن كان لو لم يصبه لأصاب الجمرة أيضاً إلَّا أن الواقع في الخارج كان متاثراً من غيره أيضاً. و هذا بخلاف الفرض الأول فإن الحكم فيه و إن كان عدم الإجزاء إلَّا أن الملاك فيه نقصان السبيبة في نفسه، فتذهب.

و مما ذكرنا يظهر الإشكال على المتن لو كان مراده خصوص الفرض الأخير أو الأعم منه، و من الفرض السابق.

(١) أمِّا اعتبار كون العدد سبعة، فيدل على اعتباره- مضافاً إلى نفي وجдан الخلاف فيه كما في الجواهر، بل عن المنهى إجماع

ال المسلمين عليه - الروايات المتعددة الواردة في بعض خصوصيات المسألة الدالة على أن أصل اعتبار العدد المذكور كان أمراً مسلماً مفروغاً عنه عند السائلين والرواة، مثل:

صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيّهن نقص، قال: فليرجع وليرم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٨٩

.....

كل واحدة بحصة، فإن سقطت عن رجل حصاة فلم يدر أيّهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي بها، .. «١»
فإن الحكم بلزوم رمي كل واحدة بحصة مع العلم الإجمالي بنقصان إحدى، إنما هو للتحفظ على عدد السبع و لزوم رعايته بنحو الجزم واليقين.

و مورد الرواية وإن كان رمي الجمرات الثلاثة و محل البحث هو رمي جمرة العقبة، إلا أن الرواية تدل على اعتبار العدد المذكور فيه أيضاً. إنما لأجل أنه لا فرق بين رمي الجمرات الثلاثة وبين رمي جمرة العقبة من هذه الجهة قطعاً، وإنما لأجل أن الجمرة العقبة إحدى الجمرات، فإذا كان العدد معتبراً فيها مع الانضمام، فيكون معتبراً فيها مع الاستقلال أيضاً، لأنه لا فرق بين الحالتين قطعاً.

ورواية أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات، فقال: خذ واحدة من تحت رجليك.
«٢»

و مورد الرواية إنما خصوص رمي جمرة العقبة الذي هو من مناسك منى أو أن مقتضى الإطلاق الشمول لرمي جمرة العقبة فيدل على المقام بالدلالة اللغوية.

ورواية عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى، قال يعيدها إن شاء من ساعته وإن شاء من الغد إذا أراد الرمي، ولا يأخذ من حصى الجمار، .. «٣»
و الظاهر كون الواحدة الواقعة في الحصى هي السابعة. فيدل على لزوم العدد

(١) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب السابع، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب السابع، ح ٢.

(٣) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب السابع، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٩٠

.....

المذكور و احتمال كون الواحدة من الست. فلا يكون دالاً على السبع. كما في الجوادر في غاية البعد.
و أمّا اعتبار تلاحق الحصيات الذي عبر عنه صاحب الجوادر بالتفريق في الرمي، و المراد لزوم التعدد في الرمي حسب تعدد الحصيات بنحو التعاقب والتلاحق، فقد حكم عن الخلاف و الجوادر الإجماع عليه. بل لم يحك الخلاف فيه عن أحد من علماء المسلمين إلا عطاء حيث حكم بإجزاء الرمي بها دفعه.

و استدلّ عليه بالتأسی و السیرة المستمرة العمليّة من المسلمين، و يوضحه أنه لو لم يكن الرمي بالكيفية المزبورة متعيناً لكان مقتضى مراعاة الأسهل الرمي دفعه لسهولته، خصوصاً مع ملاحظة الزحام الكبير و حرارة الهواء نوعاً، فعدم التوصل إلى الأسهل قرينة على عدم

كفايته و عدم الاجزاء به.

وأما الاستدلال عليه بالروايات الدالة على استحباب التكبير عند رمي كل واحدة من الحصيات نظراً إلى أنه لو جاز الرمي مرة واحدة كفى تكبيرة واحدة، فتعدد التكبيرة يكشف عن تعدد الرمي غريراً جداً، لأن غاية ما يستفاد من ذلك استحباب تعدد الرمي لتحقق التكبيرات السبعة. وأما الوجوب فلا دلالة له عليه، كما أن الاستدلال عليه باستحباب الرمي خذفاً - كما في بعض الروايات - و هو أن يضع الحصى على الإبهام و يدفعه بظفر السبابة حيث إنه لا يجتمع ذلك إلّا مع تعدد الرمي كما هو ظاهر، غير تام، لأن مقتضاه استحباب التعدد الذي هو الموضوع للكيفية المزبورة ولا دلالة له على الوجوب، فالعمدة في الدليل ما ذكرنا.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٩١

[مسئلة ٣] في موارد الشك في الرمي

مسئلة ٣ - لو شك في أنها مستعملة أم لا، جاز الرمي بها، ولو احتمل أنها من غير الحرم و حملت من خارجه لا يعني به، ولو شك في صدق الحصاة لم يجز الاكتفاء به، ولو شك في عدد الرمي يجب الرمي حتى يتيقن كونه سبعاً، وكذا لو شك في وصول الحصاة إلى المرمي يجب الرمي إلى أن يتيقن به، والظن في ما ذكر بحكم الشك، ولو شك بعد الذبح أو الحلق في رمي الجمرة أو عدده لا - يعني به، ولو شك قبلهما بعد الانصراف في عدد الرمي فإن كان في النقيصة فالأحوط الرجوع والإتمام و لا يعني بالشك في الزيادة، ولو شك بعد الفراغ في الصحة بنى عليها بعد حفظ العدد. (١)

(١) في هذه المسألة فروع كثيرة:

- الشك في أن الحصاة التي يريد الرمي بها هل تكون مستعملة قبل هذا الرمي في رمي صحيح أم لا؟
والحكم فيه جواز الرمي بها لجريان استصحاب عدم الاستعمال فيها بعد كون معنى البكاره المعتبرة فيها مجرد عدم الاستعمال في الرمي الصحيح. فلا يكون الاستصحاب بمثبت أصلًا.

- الشك في كونها من الحرم أو من خارجه وقد حملت إليه. وفي المتن أنه لا يعني بهذا الاحتمال.
والوجه فيه إن كان هو استصحاب عدم الحمل و عدم الانتقال، فهو لا يثبت

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٩٢

.....

كونها من الحرم وإن كان هو الظاهر، فيرد عليه مضافاً إلى منع الصغرى أنه لا - دليل على حجيته. فالأحوط الاعتناء ورفع اليد عن الرمي بها.

- الشك في صدق عنوان الحصى الذي قد عرفت أنه يعتبر فيه أمران: كونه من جنس الحجر و عدم كونه كبيراً أو صغيراً جداً. ولا يجوز الاكتفاء به بعد لزوم إحراز العنوان المأذوذ في متعلق الأمر، وهو عنوان الحصى.

- الشك في عدد الرمي و احتمال النقص فيه. كما إذا دار الأمر بين الستة و السبعة و مقتضى أصالة عدم الإتيان بالعدد المشكوك، وجوب الرمي حتى يتيقن كونه سبعاً.

- الشك في وصول الحصى و إصابته إلى المرمي و عدم إصابته. و مقتضى استصحاب عدم الإصابة وجوب الرمي إلى أن يتيقن بها.

- لو شك بعد الذبح أو الحلق بعد ملاحظة ترتباًهما على رمي جمرة العقبة في أصل رمي الجمرة وجوداً و عدماً أو العدد المعتبر في الرمي. فلا يعني بهذا الشك بعد التجاوز عن المحل و الدخول في الغير، لفرض ترتيب الذبح و الحلق على الرمي و

حدوث الشك بعدهما أو بعد إحديهم.

٧- الشك قبل الذبح والحلق بعد الانصراف عن الرمي. كما إذا كان في طريق الرجوع وشك في عدد الرمي وأن العدد هل كان ستة أو سبعة- مثلاً؟ وقد احتاط في المتن وجوباً بالرجوع إلى الجمرة والإتمام. ونشأة الشك في جريان قاعدة التجاوز هنا. وإن كان الشك بعد الانصراف لعدم كون الانصراف مانعاً عن إتمام الرمي ولحق المشكوك، ومتى انتهى الاستصحاب عدم الإتيان به. وفي هذا الفرض لو كان الشك في الزيادة لا يعني به بعد كون الاستصحاب

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٩٣

[مسألة ٤] في عدم اعتبار الطهارة في الرمي

مسألة ٤- لا يعتبر في الحصى الطهارة، ولا في الرامي الطهارة من الحدث أو الخبر. (١)

مقتضياً لعدم الإتيان بالزائد المشكوك. وبعبارة أخرى لا اختلاف بين مفاد الاستصحاب ومتى انتهى الاستصحاب قطعاً بخلاف احتمال النقيصة.

٨- الشك بعد الفراغ في الصحة بعد كون العدد محفوظاً. والحكم فيه البناء على الصحة لأصل الصحة في العمل الصادر قطعاً وشك في صحته وفساده.

(١) أمّا عدم اعتبار الطهارة في الحصى فلعدم الدليل عليه، ومتى انتهى الاستصحاب من الخبر في الرامي وأمّا عدم اعتبار الطهارة من الحدث في الرامي فهو المشهور، وإن اعتبارها إنما هو على سبيل الاستصحاب لكن حكم عن السيد والمفيد وأبي على التعبير بعد الجواز وظاهره عدم الجواز الوضعي الذي يرجع إلى الاعتراض. والروايات الواردة في هذا المجال على طائفتين، بمقتضى ظاهرها:

الطائفة الأولى: ما هو دليل للمشهور، مثل:

صحيفة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حدث، قال: ويستحب أن ترمي الجمار على طهر. «١»

(١) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الثاني، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٩٤

.....

و رواية أبي غسان حميد بن مسعود، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور، قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروءة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك، و الطهور أحب إلى، فلا تدعه و أنت قادر عليه. «١»
الطائفة الثانية: ما ظاهره الاعتراض، مثل:

صحيفة محمد بن مسلم، قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الجمار، فقال: لا ترمي الجمار إلا و أنت على طهر. «٢»

و مثلها رواية على بن الفضل الواسطي المروية في قرب الإسناد عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا ترمي الجمار إلا و أنت طاهر. «٣»
و الظاهر أن المراد من إسناد الطهارة إلى الإنسان لا إلى أعضاء جسده هي الطهارة عن الحدث- كما لا يخفى.

هذا، و الظاهر أن مقتضى الجمع العرف بين الطائفتين هو حمل الطائفة الثانية على النهي التزكيه الذي لا يجتمع مع الاعتراض، و الحكم بالاستصحاب الذي ذهب إليه المشهور، و يجري هذا الاحتمال في كلام المخالفين للمشهور.

ثم أن صاحب الجوادر حكى عن بعض الأصحاب استحباب الغسل عند إرادة الرمي. وقد ورد في هذا المجال رواية صحيحة، جعلها فيها في الوسائل روایتين مع وضوح عدم التعدد، وإن كان بينهما اختلاف يسير في الذيل.

إحديهما: صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الغسل إذا رمى

(١) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الثاني، ح ٥.

(٢) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الثاني، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الثاني، ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٩٥

.....

الجمار، فقال: ربما فعلت فأمّا السنة فلا و لكن من الحرّ و العرق. «١»

ثانيتهما: صحيحه عنه عليه السلام قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي، فقال: ربما اغتسلت فأمّا من السنة فلا. «٢»

و صاحب الجوادر بعد المناقشة في الاستحباب لأجل الروايتين، قال: اللهم إلا أن يكون المراد من نفي السنة أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فعله لأمور رجحت ذلك بالنسبة إليه وإن كان هو راجحا في نفسه.

و هذا التوجيه يجري في الرواية بناء على النقل الثاني، وأمّا على النقل الآخر فظاهره أنه بلحاظ الحرّ و العرق، لا بلحاظ الاستحباب في نفسه، و يؤيده التعبير بـ«ربما» الظاهر في الترك أحياناً.

(١) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الثاني، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الثاني، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٩٦

[مسألة ٥] في الاستنابة في الرمي

مسألة ٥- يستناب في الرمي من غير المتمكن كالأطفال و المرضى و المغمى عليهم، و يستحب حمل المريض مع الإمكاني عند المرمى و يرمي عنده بل هو أحوط. و لو صحيحة المريض أو أفاق المغمى عليه بعد تمامية الرمي من النائب لا تجب الإعادة، و لو كان ذلك في الأثناء، استأنف من رأس و كفاية ما يرمي (رماء ظ) النائب محل إشكال. (١)

(١) أمّا جريان النيابة- التي هي أمر على خلاف القاعدة على ما تقدم في مبحث الحج النيابي- في الرمي في موارد العذر المحقق في عناوين خاصة بخلاف الوقوفين، حيث إنهم لا يقبلان النيابة إلا في ضمن الحج الواقع نيابة. فيدل عليه روايات مستفيضة، عمدتها: صحيحه معاوية بن عمّار و عبد الرحمن بن الحجاج، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكسير و المبطون يرمي عنهم، قال: و الصبيان يرمي عنهم. «١»

و موثقة إسحاق بن عمار، أنه سأله أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض ترمي عنه الجمار؟ قال: نعم يحمل إلى الجمرة و يرمي عنه. قلت لا يطيق «ذلك» قال يترك في منزله و يرمي عنه. «٢»

و صحیحه رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل أعمى

(١) الوسائل: أبواب رمى جمرة العقبة، الباب السابع عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب رمى جمرة العقبة، الباب السابع عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٩٧

.....

عليه، فقال يرمي عنه الجمار. «١»

و غير ذلك من الروايات الواردة في العناوين الخمسة مطلقاً أو مع تقيد المريض بعدم الاستطاعة أو المغلوب، فلا إشكال في أصل الحكم و هي مشروعيه النيابة في الرمي في الجملة، إنما الإشكال في بعض الخصوصيات، فنقول:

لا إشكال في جريان النيابة في الرمي في مورد العذر إذا كان مستوعباً لجميع الوقت و هو من أول طلوع الشمس إلى غروبها، كما أنه لا إشكال في عدم جريانها إذا لم يكن إلا في بعض الوقت بحيث يمكن الإتيان به بال مباشرة بعده، لوضوح أن العذر في بعض الوقت لا يكفي في جريان النيابة بعد العلم بزواله في البعض الآخر كذلك.

و أمّا لو فرض وجوده في بعض الوقت مع احتمال بقائه إلى آخر الوقت و احتمال عدم بقائه و ارتفاعه، فالظاهر جواز الاستنابة فيه، استناداً إلى استصحاب بقاء العذر إلى آخر الوقت. فإن البقاء مشكوك يجري فيه الاستصحاب بلحاظ أثره الشرعي المترتب عليه في الحال، و هو جواز الاستنابة في أول الوقت كجواز البدار في التيمم مع احتمال بقاء الفاقدية إلى آخر الوقت.

ثم أنه لو بقي العذر في الفرض المذبور إلى آخر الوقت، فلا إشكال في الإجزاء و الكفاية.

و أمّا لو لم يبق بل ارتفع بحيث يمكن له الرمي بال مباشرة في الوقت، فالظاهر هو الإجزاء و عدم لزوم الاستئناف مباشره لأجل قاعدة الإجزاء المحققة في الأصول.

(١) الوسائل: أبواب رمى جمرة العقبة، الباب السابع عشر، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٩٨

.....

ولو نوقش فيها لكان مقتضى الروايات الواردة في المقام هو الإجزاء كما هو المتفاهم منها عند العرف، فأن مفادها لا يكون مجرد بيان المشروعيه للنيابة في الرمي في الجملة، بل هو مع صحة الرمي الواقع نيابة في مورد العذر و عدم لزوم الإعادة - كما لا يخفى. نعم هنا فرض رابع، و هو زوال العذر في أثناء الرمي و إمكان الإتيان بالمجموع مباشره و لا شبهاً فيه في عدم جواز إكمال النائب الباقى بعد ارتفاع العذر و زوال الإغماء و المرض - مثلاً.

إنما الإشكال في لزوم استئناف المجموع من رأس مباشره أو كفاية ما رماه النائب و إكمال المنوب عنه الباقى. فيه وجهان: و الظاهر هو الوجه الأول، لعدم وضوح شمول الروايات المتقدمة لهذه الصورة.

و قد عرفت أنَّ النيابة إنما تكون على خلاف القاعدة، و يحتاج جريانها في مورد إلى قيام الدليل الظاهر فيه. و عليه فاللازم هو الاستئناف من رأس و عدم الاكتفاء بما رماه النائب. نعم مقتضى الاحتياط الراجح هو الجمع بين الأمرين. بقى في هذه المسألة أمران:

أحدهما: أنّ الظاهر هو استحباب حمل المريض في صورة الإمكان إلى محل الرمي والرمي في حضوره. وإن كان ظاهر الموثقة وبعض الروايات الآتية في مسألة الرمي في الليل هو الوجوب. ولذا جعله في المتن أحوط.

ثانيهما: أنّ الظاهر أن جريان النيابة في الموارد الخمسة المذكورة إنما هو بعد تحقق الاستنابة من المنوب عنه وصدور الإذن منه. نعم في الصبي لا يحتاج إلى الاستنابة،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ١٩٩

[مسألة ٦] في من كان معدوراً في الرمي يوم العيد

مسألة ٦- من كان معدوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل. (١)

بل يتصدّى الولي لنفسه أو يستنبط هو، ولا حاجة إلى إذن الصبي، كما أنه في المغمى عليه لا مجال للاستنابة لعدم إمكانها، بل يتصدّى الولي لذلك، ومع عدمه المؤمنون، بل ربما يستفاد من صحيحة رفاعة المتقدمة الوجوب بنحو الواجب الكفائي بناء على كون قوله: «يرمى عنه الجمار» دالاً على وجوب الرمي عنه، لا مجرد مشروعية النيابة بالإضافة إليه.

(١) قال المحقق في الشرائع: ولا يجوز أن يرمي ليلاً إلّا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد. وقال في الجواهر عقيبه: بلا خلاف أجده فيه.

والمستند الروايات الكثيرة الواردة في هذه المسألة، مثل:

صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل. (١)

وموتفقة سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص للعبد والخائف والرعاي، في الرمي ليلاً. (٢)

وصحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف: لا بأس

(١) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الرابع عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الرابع عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٠٠

.....

بأن يرمي الجمار بالليل ويضحى بالليل ويفيض بالليل. (١)

ورواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال: الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي، يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي وإلّا فارم عنه وهو حاضر. (٢)

والمستفاد من الروايات جواز الرمي في الليل بالإضافة إلى العناوين المذكورة فيها. وجماعها عنوان المعدور كما فهمه الفقهاء. وغير خفي أنّ هذه العناوين تختلف مع الطوائف الثلاثة الذين رخص لهم النفر من المشعر إلى من قبل طلوع الفجر، حيث إنّ الظاهر جواز الرمي لهم بعد الورد إلى مني وإن لم يطلع الفجر من ليلة العيد، فضلاً عن طلوع الشمس يومه. كما وقع التصرّيف بذلك في بعض الروايات الدالة على الترجيح. فإن النساء بعنوانهن من جملة تلك الطوائف مع أنه لا يصدق عليهم عنوان المعدور إلّا بالإضافة إلى بعضهن كالرجال.

و الشمرة تظهر في جواز الرمي في الليل في غير ليلة العيد، فإنه لا يجوز على الطوائف المذكورة ذلك إلّا مع الدخول في عنوانين روایات هذا الباب، كالخائف-مثلاً-في بعض مصاديقه.

و كيف كان ظاهر روایات المقام الدالة على جواز الرمي في الليل أنه لا فرق في

(١) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الرابع عشر، ح ٤.

(٢) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الرابع عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٠١

.....

الليل بين المتقدم والمتأخر لعموم النصوص والفتاوي. كما ذهب إليه صاحب الجوادر تبعاً لكتاب الكاشف الثالث. ولكن قال في محكم المدارك: «والظاهر أن المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كل يوم في ليلته، ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة، لأن أولى من الترك أو التأخير، وربما كان في إطلاق بعض الروایات المتقدمة دلالة عليه». ومقتضى الإطلاق أنه لا فرق بين صورتي التمكن وعدمه، وعليه فيجوز للمعدور في الليلة الثانية عشر رمي الجمار مرتين، مرأة لليوم الماضي وأخرى لليوم الآتي.

فرع هل المريض الذي لا يمكن من الرمي في اليوم، يجب عليه أن يستنيب للرمي في اليوم، أو يتعين عليه أن يصبر ويرمى بال المباشرة في الليل، أو يتخير بين الأمرين، وجوه:

ظاهر الماتن قدس سرره في الجواب عن السؤال عنه هو الوجه الثالث، ولعل وجهه جريان كلا الدليلين بالإضافة إليه الدليل الدال على أن غير المتمكن يرمي عنه الجمار. وقد ورد بعض روایاته في خصوص المريض.

والدليل الدال على أن المعدور عن الرمي في اليوم يرمي في الليل، وحيث إنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر فهو يتخير بين الأمرين ويحمل ترجيح الثاني على الأول، لأن النيابة أمر على خلاف القاعدة لا يصار إليها إلّا مع قيام الدليل الواضح عليها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٠٢

[مسألة ٧] في جواز الرمي ماشياً وراكباً

مسألة ٧- يجوز الرمي ماشياً وراكباً، والأول أفضل. (١)

و مع وجود الدليل على توسيعة زمان الرمي بالإضافة إلى الليل ولو بالنسبة إلى خصوص العناوين لا يصار إلى النيابة. ولعل في روایة أبي بصير المتقدمة إشارة لو لا دلالة إلى ذلك، فتدبر. فالاحوط الرمي في الليل في الفرض المزبور.

(١) قد وقع التصريح في جملة من الكتب الفقهية بأن المستحب هو الرمي ماشياً.

والظاهر أن المراد هو الرمي راجلاً لأن الرمي يغاير الطواف والسعى حيث إن الحركة مأخوذة في مفهومهما، بخلاف الرمي، فإنه لا تعتبر الحركة في معناه و ماهيتها.

فالمراد من عنوان الماشي هو الراجل في مقابل الراكب. نعم في الحركة عن الخيمة التي هي مقرة إلى محل الرمي يتصور عنوان الماشي.

و كيف كان فالدليل على الاستحباب و جواز الرمي راكباً ملاحظة الجمع بين الروایات المتعددة الواردة في المقام، مثل:

صححه على بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجamar ماشيا.

﴿١﴾

ورواية أحمد بن عيسى، أنه رأى أبا جعفر عليه السلام رمي الجamar راكبا. ﴿٢﴾
و مرسلة محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحد هم عليه السلام في رمي الجamar، أن

(١) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب التاسع، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الثامن ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٠٣

.....

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمي الجamar راكبا على راحلته. ﴿١﴾

ورواية معاوية بن عمارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمي الجamar و هو راكب، فقال: لا بأس به. ﴿٢﴾
هذا، و عن المبسوط و السرائر: ان الركوب أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رماها راكبا.

وفي محكي المدارك: لم أقف على رواية تتضمن ذلك من طريق الأصحاب.

قلت: لو كان المراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم رماها راكبا أحيانا فهو لا يدل على استحبابه، خصوصا بعد دلالة صحيحه على بن جعفر، على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يرمي الجamar ماشيا.

ولو كان المراد استمرار عمله صلى الله عليه وآله وسلم على الرمي راكبا، فلا يكون في البين ما يدل عليه أصلا.

ثم إن هنا بعض الروايات المترضة لكيفية الحرام إلى محل الرمي، مثل:

رواية عنبسة بن مصعب، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب، فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه، فابتداًني هو بالحديث، فقال: إن على بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا إذا رمى الجamar و متزل اليوم نفس (أبعد) من منزله فأركب حتى آتى إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجamar «الجمرة». ﴿٣﴾

و مرسلة الحسن بن صالح عن بعض أصحابه، قال: نزل أبو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب على بن

(١) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الثامن ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الثامن، ح ٤.

(٣) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب التاسع، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٠٤

.....

الحسين عليه السلام فقلت له: جعلت فداك لم نزلت ها هنا؟ فقال: إن هذا مضرب على بن الحسين عليه السلام و مضرب بنى هاشم وأنا أحب أن أمشي في منازل بنى هاشم. ﴿١﴾

ورواية على بن مهزيار، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة، ثم ينصرف راكبا و كنت أراه ماشيا

بعد ما يحاذى المسجد بمنى. «٢»

و في دلالة بعضها على استحباب المشى إلى الرّمى بعنوانه تأمل و إشكال، و الأمر سهل.

تنبيه ينبغي في باب الرّمى التنبيه على أمرين:

أحدهما: أنه ذكر صاحب الجواهر قدس سره في معنى الجمرة، و المراد منها ما ملخصه:

«أن المراد منها البناء المخصوص أو موضعه، إن لم يكن كما في كشف اللثام. سمى بذلك لرميه بالحجارة الصغار المسماة بالحجارة، أو من الجمرة بمعنى اجتماع القبيلة لا اجتماع الحصى عندها أو من الأجرام بمعنى الإسراع، لما روى - في نهاية ابن الأثير - أن آدم عليه السلام رمى فأجمر إبليس من بين يديه، أو من جمرته و زمرته أى نحيته، و في الدروس أنها اسم لموضع الرّمى و هو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصى، و قيل هي مجتمع الحصى لا السائل منه. و صرّح على بن بابويه بأنه الأرض.

و لا - يخفى عليك ما فيه من الإجمال - إلى أن قال بعد ترجيح كلام الدروس على كلام كشف اللثام الظاهر في تقيد الصدق على الأرض بزوال البناء معللاً استبعاد موقف الصدق عليه: و يمكن كون المراد بها المحل بأحواله التي منها الارتفاع ببناء أو

(١) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب التاسع، ح. ٥.

(٢) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب التاسع، ح. ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٠٥

.....

غيره أو الانخفاض».

وفي رواية أبي غسان المتقدمة، تشبيه الجمار بالصفا والمروءة وأنها حيطان، و ظاهرها كون المراد منها هو البناء، لكن الرواية غير معتبرة.

ثانيهما: ذكر بعض الأعلام قدس سره أن الجمرة الموجودة في زمن النبي والأئمّة عليهم السلام لا ريب في تغييرها لعدم إمكان بقائها فشخصها لا يلزم رميها جزماً، بعد عدم إمكان البقاء، و بقاء حكم الرمي إلى يوم القيمة قطعاً.

وعليه فإذا كان التغيير بنحو بنى بعد زوالها جمرة أخرى أو رمت أو طليت بالجص و السمنت بحيث يعد ذلك جزء منها لا بأس برميها.

و أقى إذا فرض أنه بنى على الجمرة بناء آخر مرتفع أعلى من الجمرة السابقة الموجودة في زمانهم عليهم السلام كما في زماننا هذا، فلا يجزئ برمي المقدار الزائد المرتفع لعدم وجود هذا المقدار في زمانهم، فلم نحرز جواز الاكتفاء برمي هذا المقدار.

قال: والأحوط لمن لا يتمكن من رمي نفس الجمرة القديمة أن يرمي بنفسه المقدار الزائد المرتفع و يستنيب شخصاً آخر لرمي الجمرة القديمة المزيد عليها.

و يرد عليه:

أولاً: أن البناء على الجمرة بناء آخر مرتفع أعلى من الجمرة السابقة يستلزم الإضافة و الزيادة بالنسبة إلى الأصل أيضاً و لا يكون التغيير حينئذ بمجرد الكيفية فقط، بل التغيير في الكمية أيضاً أصلاً و فوقاً و حينئذ فاللازم عدم الاجتناء برمي الأصل أيضاً و لا مجال للالتزام به.

وثانياً: أنه مع قطع النظر عمّا ذكرنا، نقول: أن ارتفاع الجمرة لا يستلزم خروج المقدار المرتفع عن عنوانها، فإن الجمرة سواء كان المراد بها الأرض أو كان المراد البناء باقيه بعنوانها، و لا تكون الجمرة المرتفعة جمرة و إضافة بل المجموع هي الجمرة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٠٦

.....



و يؤيد ما ذكرنا التوسعة المتحققة في المسجدين: المسجد الحرام و مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ حيث إنها لا توجب خروج الزائد عن العنوان و لا عن الأحكام المترتبة عليهما، فإذا قلنا بالتخير بين القصر و الإنعام في خصوص المسجدين لا في مجموع البلدين يكون التخير المزبور ثابتا في جميع أجزاءهما و لو الأجزاء الحادثة في الأزمنة المتعددة. كما أن الإحرام للحج بالإضافة إلى الممتنع اللازم وقوعها في بلد مكة قد مر البحث سابقا في أنه يجوز إيجاده من أيه نقطة من نقاط مكة و حتى النقاط الحادثة في الأزمنة الأخيرة، وقد تقدم الاستدلال عليه.

و عليه فالتوسيع لا- تقتضي عدم توسيع الحكم و المقام من هذا القبيل، فإن الارتفاع لا يقتضي سلب العنوان، و هو الملأك في الأحكام- كما لا يخفى.

فيجوز من المقدار المرتفع الموجود في هذه الأزمنة أيضا.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٠٧

٢- الهدى

إشارة

الثاني من الواجبات، الهدى. و يجب أن يكون إحدى النعم الثلاث: الإبل و البقر و الغنم، و الجاموس بقر، و لا- يجوز سائر الحيوانات. و الأفضل الإبل ثم البقر، و لا- يجزى واحد عن اثنين أو الزيادة بالاشراك حال الاختيار، و في حال الاضطرار يشكل الاجتزاء، فالأحوط الشرك و الصوم معا. (١)

(١) في هذا الأمر جهات من الكلام:
الجهة الأولى: في أنه يختص وجوب الهدى بحج التمتع بخلاف رمي جمرة العقبة و الحلق أو التقصير. و أمّا غير حج التمتع فلا يجب فيه الهدى.

قال الله تبارك و تعالى: .. فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .. «١»
و مقتضى ظاهره أنه في صورة الأمان و عدم الإحصار يجب على الممتنع ما استيسر من الهدى.
و الروايات الدالة على ذلك كثيرة، مثل:

صححه زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل؟
فقال: المتعة، فقلت: و ما المتعة؟ فقال: يهل بالحج في أشهر الحج فإذا طاف بالبيت فصلى الركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروءة و قصر و أحل، فإذا كان يوم

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٠٨

.....

الترويئ و أهل بالحج و نسک المناسك و عليه الهدى، فقلت: و ما الهدى؟ فقال: أفضله بدنه و أوسطه بقرة و أحفضه شاء، .. ١) و رواية سعيد الأعرج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام من تمت في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتى يحضر الحاج من قابل فعليه شاء، و من تمت في غير أشهر الحج ثمجاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجة مفردة و إنما الأضحى على أهل الأمصار. ٢) و غير ذلك من الروايات الظاهرة في أن الهدى من خصائص حج التمتع ولا يجب في غيره.

لكن هنا رواية ربما يكون ظاهرها غير ذلك، وهي صحيحة عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اعتمد في رجب، فقال: إن كان أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدى، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى. ٣)

و قد حملها الشيخ قدس سره في التهذيب على من بقى و أقام بمكة ثم تمت بالعمره إلى الحج، و لازمه خروجه من مكة في الحج. لأن إحرام حج التمتع لا بد و أن يقع في مكة، و الشرطية الثانية ناظرة إلى غير المتمتع.

ويتحمل الحمل على وجوه آخر، مثل الحمل على ضرب من الندب أو على أنه ليس المراد بالهدى ما هو الواجب في حج التمتع، بل المراد به هي الكفاره بلحاظ

(١) الوسائل: أبواب أقسام الحج، الباب الخامس، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب أقسام الحج، الباب العاشر، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الأول، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٠٩

.....

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٥، ص: ٢٠٩

وجوب الحج عليه من خارج مكة بالنذر أو غيره فأحرم منها.

و قد احتمل في الجواهر أن ما في الدروس بعد نقل الحديث من أن فيه دقة إشارة إلى هذا الوجه. وعلى تقدير عدم إمكان الحمل لا بد من رد علمه إلى أهله - كما لا يخفى.

و كيف كان فلا شبهة في وجوب الهدى في التمتع بل في اختصاصه به و عدم وجوبه في غيره حتى القرآن لعدم تعينه بوجهه. نعم وقع الكلام في أن المكى إذا تمت هل يجب عليه الهدى أم لا؟ فالمشهور شهره عظيمة هو الأول، بل في الجواهر: لم يحك الخلاف فيه إلا عن الشيخ في المبسوط جزما و الخلاف احتمالا.

و الوجه في خلافه قوله تعالى في ذيل الآية المتقدمة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرة روى المسند في الحرام بناء على رجوع اسم الإشارة إلى الهدى لا إلى التمتع، لأنه كقوله من دخل دارى فله درهم، ذلك لمن لم يكن عاصيا في الرجوع إلى الجزاء دون الشرط. وأجيب عنه بأن مقتضى كون كلمة «ذلك» إشارة إلى بعيد أن يكون المشار إليه بها هو التمتع دون الهدى.

أقول: البحث في الآية يقع تارةً بملحوظة ما هو مقتضها في نفتها مع قطع النظر عن الروايات الواردة في تفسيرها، وأخرى مع ملاحظة تلك الروايات.

أما مع قطع النظر عنها، فالظاهر أن وقوع اسم الإشارة عقب الجملة الشرطية التي أشير به إليها يقتضي أن يكون المشار إليها هو مفاد الجملة الشرطية، وهو ثبوت

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢١٠

.....

الملازمة بين الشرط والجزاء وترتيب الثاني على الأول. فال المشار إليه بكلمة «ذلك» في الآية الشرطية هي ترتيب وجوب الهدى على حج التمتع الذي هو مفاد الشرطية في قوله تعالى **إِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَى** و لا معنى لإرجاعه إلى الهدى وحده، و لا وجه لإرجاعه إلى مشروعية التمتع بعد عدم كون الآية مسوقة لبيانها، بل غاية مفادها أن التمتع يلزم وجوب الهدى.

و عليه فلا وجه للإشارة إلى التمتع، وإن حكى عن أبي حنيفة. فالآية بمقتضى ظاهرها تنطبق على فتوى الشيخ قدس سره لا بالتقريب الذي أفاده بل بالتقريب الذي ذكرنا.

و أما مع ملاحظة الروايات المفسرة فلا يبقى ارتياح في أن مفاد الآية بلحاظ الذيل هي مشروعية التمتع لمن لم يكن أهله حاضر في المسجد الحرام، فانظر مثل:

صحيحة عبد الله الحلبى و سليمان بن خالد و أبي بصير، كلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لأهل مكة و لا لأهل مَرَّ و لا لأهل سرف متعمٰ، و ذلك لقول الله عز و جل:

ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. «١» و «مر» موضع على مرحلة من مكة و «سرف» ككتف موضع قرب التعميم. و دلالة الرواية على أن المراد بالكتاب هي مشروعية التمتع و وجوبه واضحٌ إلا أن الاستشهاد بالكتاب لا بد و أن يكون مبنيا على ظهوره و دلالة العرف التي يكون العرف حاكما بمفاده، وقد عرفت من الظهور في الآية في نفسها.

و مثلها: صحيحة على بن جعفر، قال: قلت لأنبياء موسى بن جعفر عليه السلام لأهل مكة

(١) الوسائل: أبواب أقسام الحج، الباب السادس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢١١

.....

أن يتمتعوا بالعمراء إلى الحج؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا، لقول الله عز و جل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. «١» نعم، صحيحة زراة ظاهرة في التفسير و خالية عن الاستشهاد. حيث روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأنبياء موسى عليه السلام قول الله عز و جل في كتابه: .. ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .. «٢»، قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعمٰ، .. «٣» فلا يبقى بملحوظة الروايات المتقدمة و مثلها إشكال في المراد من الآية، و عليه فمقتضى إطلاق ما دل على وجوب الهدى على المتعمٰ أنه لا فرق بين المتعمٰ النائي و بين المكى إذا تمتع و لو استحبابا. فإن استحباب الشرع لا ينافي الوجوب بعد وجوبه بالشرع. الجهة الثانية: في أن الهدى لا بد و أن يكون إحدى النعم الثلاث: الإبل و البقر و الشاة.

ويدل عليه قوله تعالى: .. لَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .. «٤» فإن الأنعام لا يصدق إلا على الثلاث المذكورة التي

فِي رَأْسِهَا الْإِبْلُ، بِحِيثُ أَنَّهُ قِيلَ بَعْدَ صَدْقِ الْجَمْعِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْلُ فِي الْبَيْنِ، فَإِضَافَةُ الْبَهِيمَةِ إِلَى الْأَنْعَامِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ قِيلِ إِضَافَةِ
الجِنْسِ إِلَى النَّوْعِ، كَمَا أَنَّ التَّوْصِيفَ بِالثَّلَاثَةِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّوْضِيحِ

- (١) الوسائل: أبواب أقسام الحج، الباب السادس، ح .٢

(٢) سورة البقرة (٢): ١٩٦

(٣) الوسائل: أبواب أقسام الحج، الباب السادس ح .٣

(٤) سورة الحج (٢٢): ٣٤

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢١٢

لا للاحتجاز.

و كذا بدل عليه مثا، صححة وزارة المتقدمة المشتملة على السؤال عن الهدى.

والجواب بأن أفضله الإبل وأوسطه البقرة وأخفضه الشاة. فإن مفادها عدم خروجه عن هذه الأنواع الثلاثة، مع أن مقتضى السيرة العملية المستمرة من الصدر الأول إلى يومنا هذا ذلك. ولم ينقل من أحد منهم الخلاف، فلا شبهة في هذه الجهة.

وَأَمّا الجاموس فقد وردت فيه رواية على بن الريان بن الصلت، كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السّلام يسأله عن الجاموس عن كم يجزى في الصحّيّة؟ فجاء في الجواب:

إن كان ذكرها فمن واحد وإن كان أنتي فمن سبعة. «١»

الجهة الثالثة: في عدم إجزاء الهدى الواحد إلّا عن الواحد. فلا يجترى ؟؟؟؟؟

اثنين أو الزيادة بالشكل، كما هو المشهور، بل في الجوادر: عن ضحايا الخلاف الإجماع عليه.

و يدل عليه- مضافاً إلى قوله تعالى: .. فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيٍ .. «٢» نظراً إلى أنّ «من» للتبيين. و المراد بالهدى المستيسر هو بيان النعم الثلاثة و أن الميسور منها كاف دون إجزاء الهدى و أبعاضه. و كذا قوله تعالى عقيبه: .. فَمَنْ لَمْ يَجُدْ فَصَيْامٌ .. «٣»

لظهوره في أن المراد عدم وجadan الهدى الكامل الناتمـ الروايات الكثيرة المتعددة مثل:

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يجوز البدنه والقره إلا عن

- (١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثامن عشر، ح ١.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) نفس المصدر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢١٣

• • • • •

واحد بمني. (١)

و المراد بعدم الجواز هو عدم الإجزاء، و لا اختصاص للحكم بالبدنة و البقرة، بل يشمل الشاة أيضاً. و عدم التعرض لها باعتبار عدم تحقق غرض الشر كه فيها غالباً، باعتبار عدم كثرة قيمتها.

و التخصيص بمنى و إن كان يوجب خروج الأضحية بغیرها، إلأ أن مقتضى الإطلاق أنه لا فرق في منى بين الهدى و غيره. و القدر المتيقن هو الأول.

□
و رواية محمد بن علي الحلبـي، قال: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ النـفـرـ تـجـزـيـهـمـ الـبـقـرـةـ؟ـ
قال: أـمـاـ فـيـ الـهـدـىـ فـلاـ وـ أـمـاـ فـيـ الـأـضـحـىـ فـنـعـمـ.ـ «٢ـ»

و روایة ظاهره الدلالة على عدم إجزاء الهدى الواحد، ولو كان بقرة عن غير الواحد إلأ أن فى سندها محمد بن سنان.
و صحیحه الحلبـيـ -الذـىـ يـرـادـ بـهـ عـنـ الـإـطـلـاقـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ تـجـزـيـ الـبـقـرـةـ أـوـ الـبـدـنـةـ فـىـ الـأـمـصـارـ عـنـ سـبـعـةـ وـ لـاـ تـجـزـيـ بـمـنـىـ إـلـأـ عـنـ وـاحـدـ.ـ «٣ـ»

فـلاـ إـشـكـالـ بـمـلـاحـظـةـ ماـ ذـكـرـ فـيـ عـدـمـ الـإـجزـاءـ فـيـ حـالـ الـاخـتـيـارـ وـ عـدـمـ الـضـرـورـةـ.

وـ أـمـاـ فـيـ حـالـ الـضـرـورـةـ فـالـمـشـهـورـ هـوـ عـدـمـ الـإـجزـاءـ أـيـضاـ.ـ وـ لـكـنـهـ وـ ذـكـرـ فـيـ الـشـرـائـعـ بـعـدـ الـحـكـمـ مـطـلـقاـ:ـ وـ قـيلـ يـجـزـىـ مـعـ
الـضـرـورـةـ عـنـ خـمـسـةـ وـ عـنـ سـبـعـةـ إـذـاـ كـانـوـ أـهـلـ خـوـانـ وـاحـدـ،ـ وـ ظـاهـرـهـ أـنـ القـوـلـ الـمـقـابـلـ فـالـمـشـهـورـ هـوـ الـحـكـمـ بـالـإـجزـاءـ مـعـ

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثامن عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثامن عشر، ح ٣.

(٣) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثامن عشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢١٤

.....

وجود الضرورة و كون المشتركين أهل خوان واحد. و ذكر بعده في الجوادر أنه لم يعرف الفائل بذلك. بل حکى عن جماعة الجواز عند الضرورة مطلقا، كالشيخ في جملة من كتبه، و عن بعض الكتب الجواز إذا كانوا أهل خوان واحد.
و الروايات الواردة في هذا المجال كثيرة. لكن المهم منها ثلات روايات معتبرة:

إحديها: صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سـأـلتـ أـبـا إـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قـوـمـ غـلـتـ عـلـيـهـمـ الـأـضـاحـىـ وـ هـمـ مـتـمـتـعـونـ وـ هـمـ مـتـرـافـقـونـ وـ لـيـسـواـ بـأـهـلـ بـيـتـ وـاحـدـ وـ قـدـ اـجـتـمـعـواـ فـيـ مـسـيـرـهـمـ وـ مـضـرـبـهـمـ وـاحـدـ،ـ أـلـهـمـ أـنـ يـذـبـحـوـاـ بـقـرـةـ؟ـ قـالـ لـاـ.ـ أـحـبـ ذـلـكـ إـلـاـ مـنـ ضـرـورـةـ.ـ «١ـ»

و الروایة ظاهره الدلالة على جواز الاجتماع في ذبح بقرة واحدة في حج التمتع في حال الضرورة، من دون فرق بين القول بأن التعير في الجواب بقوله: «لا أحب» ظاهر في الكراهة المصطلحة، و بين القول بأنه ظاهر في المبغوضية التي تجتمع مع الحرمة و الكراهة. فإنه على أي تقدير يكون مفاده الجواز في صورة الضرورة، كما أنه من الواضح ثبوت الهدى في حج التمتع مطلقا، سواء كان واجبا أو مستحبـاـ.ـ فإنـ التـمـتـعـ الـمـسـتـحـبـ يـصـيرـ وـاجـبـاـ بـالتـبـلـسـ بـهـ وـ الشـرـوعـ فـيـهـ.ـ فـيـجـبـ فـيـهـ الـهـدـىـ.

و هذه الصحيحة صالحـةـ للـتـقـيـيدـ لـإـطـلـاقـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ الـذـىـ كـانـ مـقـتـضـاـهـ عـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـاـخـتـيـارـ وـ الـاضـطـرـارـ.ـ كـماـ لـاـ يـخـفـىـ.
ثـانـيـتهاـ:ـ صـحـيـحـةـ حـمـرـانـ،ـ قـالـ:ـ عـزـتـ الـبـدـنـ سـنـةـ بـمـنـىـ حـتـىـ بـلـغـتـ الـبـدـنـ مـائـةـ دـيـنـارـ فـسـئـلـ أـبـوـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ ذـلـكـ،ـ فـقـالـ:ـ اـشـتـرـكـواـ فـيـهـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ كـمـ؟ـ قـالـ:ـ مـاـ خـفـّـ فـهـوـ

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثامن عشر، ح ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢١٥

.....

أفضل. قال: فقلت عن كم تجزى؟ فقال عن سبعين. «١»

و الظاهر أنه لا خصوصية لسبعين، بل هي كنائة عن الكثرة. و هذه الرواية و إن كان مفادها جواز الاشتراك مطلقاً إلا أن روایة الحلبی المتقدمة المفصلة بين الهدی و غيره تصلح لتقييد هذه الرواية بغير الهدی، و إن كان يبعد أن الحمل عليه يوجب الحمل على الأفراد النادره لندره الهدی بمنی، و دعوى كون أكثر الحجاج سابقاً كان حجّهم حجّ إفراد ممنوعة جداً.

ثالثتها: صحیحه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزی البقرة عن خمسة بمنی إذا كانوا أهل خوان واحد. «٢» و الظاهر أنها الرواية المعتبرة الوحيدة الدلاله على استثناء ما إذا كان الشرکاء أهل خوان واحد، بعد ظهور أنه لا خصوصية للبقرة بوجهه. و أورد عليه تارة بأن وقوع أبي الحسين النخعی في سند هذه الرواية و في سند صحیحه الحلبی المتقدمة قرینه على أن مورد هذه الرواية الأضحیه لا الهدی الواجب.

و أخرى بأنه على تقدير الإغماض عن تلك الرواية تكون دلالتها على الاجتزاء حتى في الهدی الواجب بالإطلاق. فتفع المعارضة بينها وبين روایة الحلبی المتقدمة الدالله على عدم إجزاء الاشتراك في الهدی. فإن مقتضى إطلاقها أنه لا فرق بين ما إذا كانوا من أهل خوان واحد و عدمه. و النسبة عموم من وجهه، و مادة الاجتماع هو

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثامن عشر، ح ١١.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثامن عشر، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢١٦

.....

الهدی بالإضافة إلى جماعة يكونون أهل خوان واحد.

فإن صحیحه معاویه تدل بالإطلاق على الاجتزاء و روایة الحلبی على عدمه، فيتعارضان و يرجع إلى إطلاق الأدلة العامة الدالله على لزوم الهدی التام الكامل على كل متمنع.

و الإيراد الأول مدفوع بأن وقوع راو واحد في سند الروايتين لا ينافي التعارض بينهما و لا موجب لجعله قرینه على التصرف في دلالة الأخرى بوجهه، بل اللازم ملاحظة نفس الدلالتين - كما هو ظاهر.

كما أن الإيراد الثاني مدفوع أيضاً، مضافاً إلى أن هذه الرواية للحلبی لا تكون صحیحه، لوقوع محمد بن سنان في سندتها على ما مرت بأن وقوع المعارضة بينها وبين صحیحه معاویه بن عمار بنحو العموم و الخصوص من وجهه، و الحكم بالتساقط ثم الرجوع إلى الأدلة العامة، إنما هو في ما إذا لم يكن لأحد الدليلين خصوصية موجبة لتعيين وروده فيه و شموله له، بحيث لا يمكن إخراج مادة الاجتماع عنه.

بخلاف الدليل الآخر الذي يكون شموله لها بمجرد الإطلاق، و لا مانع من تقييده و إخراج مورد الاجتماع عنه. ففي مثله يجب تقييد إطلاق أحد الدليلين و إبقاء الآخر على حاله. و المقام يكون ظاهراً من هذا القبيل.

فإن تقييد روایة الحلبی الدالله على عدم الإجزاء في الهدی بما إذا لم يكن النفر أهل خوان واحد و إن كان ممكناً لا مانع منه أصلاً. إنَّ أن تقييد صحیحه معاویه بن عمار الدالله على جواز الاشتراك في بقرة واحدة في ما إذا كان المشتركون أهل خوان واحد بغير الهدی الواجب، بمقتضى روایة الحلبی مشكل بل غير جائز. لأنَّه لو لم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢١٧

.....

يكن فيه التقييد بمنى لم يكن مانع عن هذا التقييد بوجه.

و أمّا مع إضافة عنوان مني يكون مقتضاها- حينئذ- أن جواز الاشتراك في ما إذا كانوا أهل خوان واحد يكون مقيدا بما إذا كان بمنى. مع أنه في الأضحية غير الواجبة لا يكون جواز الاشتراك مقيدا بمنى بوجه، لوضوح جواز الاشتراك فيها في غير مني مطلقا، سواء كانوا من أهل خوان واحد أم لم يكونوا.

ولا تكون الصحيحة مسوقة لبيان المفهوم حتى يكون الغرض الأصلى منها إفاده عدم الجواز فى صورة عدم كونهم أهل خوان واحد، بل الظاهر أن الغرض الأصلى منها بيان المنطوق، و هو الجواز فى صورة الأهلية المذكورة.

و مع ملاحظة ما ذكرنا هل يتحمل جواز حمل الأضحية على غير الهدى أو أن التقييد بمنى يوجب نصوصيتها فى الشمول لمادة الاجتماع؟

فالإنصاف أنه لا مجال لإخراجها عن الصحيحة، فلا وجه للإيراد الثاني.

و على تقدير ما ذكر تدل الصحيحة على جواز الاشتراك إذا كانوا أهل خوان واحد. كما أن صحاح ابن الحاج المتقدمة دلت على الجواز فى صورة الضرورة.

فهل يحكم بلزم اجتماع القدين في الحكم بالجواز كما حكاه في الشرائع، أو يحكم بكفاية وجود أحدهما في الحكم المذكور وإن كان لا يظهر من الفقهاء بوجه لا يبعد الثاني لما مرّ من وجيه.

ثم أنه على تقدير عدم وضوح حكم الضرورة من الأدلة نفيا وإثباتا يكون مقتضى العلم الإجمالي بلزم الاشتراك أو الصوم الذي هو بدل عن الهدى هو الاحتياط بالجمع بين الأمرين- كما أفيد في المتن.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢١٨

.....

في اعتبار السن في الهدى

[مسألة ٨- يعتبر في الهدى أمور]

إشارة

مسألة ٨- يعتبر في الهدى أمور:

[الأول، السن]

الأول، السن، فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة، وفي البقر الدخول في الثالثة على الأحوط، والمعز كالبقر، وفي الضأن الدخول في الثانية على الأحوط. (١)

(١) أقول: أمّا الإبل، فالنص و الفتوى متافقان على أن أقل ما يجزى منه هو الثني، وهو الذي له خمس و دخل في السادسة ولا إشكال ولا خلاف في هذا التفسير في صحاح العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن على عليه السلام أنه كان يقول:

الثنية من الإبل و الثانية من البقر و الثانية من الماعز و الجذعه من الضأن. «١» فلا شبهة في حكم الإبل.
و أمّا البقر، فقد ورد في صحيحه العيص الثني منها أيضاً. المشهور في كلام الأصحاب كما اعترف به غير واحد، بل في محكم كشف اللثام نسبة إلى قطعهم أنّ الثنی من البقر ما له سنة و دخل في الثانية. وعن جماعة بل قيل أنه المعروف في اللغة هو ما دخل في الثالثة. فإن فيها تسقط ثنيتها على ما قيل. □

و في صحيحه الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحي بها؟ قال: ذوات الأرحام. و سأله عن أسنانها، فقال: أمّا البقرة فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت، و أمّا الإبل فلا يصلح إلّا الثنی فما فوق. «٢»
و هي وإن كانت ظاهرة في عدم اعتبار سن خاص في البقر، إلّا أن ملاحظة أن

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الحادى عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الحادى عشر، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢١٩

.....

صدق البقر و انطباق عنوانه يتوقف على مضي زمان، لأنّ قبله يصدق عنوان العجل دون البقر، كما في ما يرافقه من سائر اللغات مثل اللغة الفارسية، و هذا يقتضي مضي زمان أقله سنة واحدة. فهذا يؤيد التفسير المشهور في ثني البقر - كما عرفت. □

و في صحيحه محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أسنان البقر تبعها و مسننها في الذبح سواء. «١»

و قد ذكر عنوان التبيعة في باب الزكاة، و قالوا هناك أن المراد منها ما أكمل سنة واحدة و دخل في الثانية، و الظاهر عدم اختلاف المراد في الموردين، فيدل ذلك على أن المراد بالتبيعة هو الشيء بالتفسير المشهور.

و عليه فيرتفع اختلاف الروايات، و منه يظهر أنه لا وجه للاحتجاط الوجوبى الذي هو ظاهر المتن. بل الظاهر أن الاحتياط استحبابي. و أمّا الغنم فالمعز منه يعتبر أن يكون ثانياً فما فوق. و المراد من ثنيه ما هو المراد من ثني البقر مما عرفت. و أمّا الضأن فمقتضى جملة من الروايات الاكتفاء بالجذع منه. □

كما في صحيحه العيص المتقدمة و في رواية ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجزى من الضأن الجذع و لا يجزى من المعز إلّا الثنی. «٢»

و في صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام أنه سُئل عن الأضحية، فقال: أقرن - إلى أن قال: - و الجذع من الأضن يجزى و الثنى من المعز .. «٣» □

و في رواية حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أدنى ما يجزى من أسنان

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الحادى عشر، ح ٧.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الحادى عشر، ح ٢.

(٣) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الحادى عشر، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٢٠

.....

الغم في الهدى. فقال: الجذع من الضأن. قلت: فالمعز. قال: لا يجوز الجذع من المعز.
قلت: و لم؟ قال: لأن الجذع من الضأن يلحق ^{بـ} الجذع من المعز لا يلحق. «١»
وفي صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: و يجزى في المتعة الجذع من الضأن و لا يجزى جذع من
المعز. «٢»

و غير ذلك من الروايات الدالة على التفصيل بين المعز و الضأن بهذه الكيفية.
و قد وقع الخلاف في تفسير الجذع، فعن جملة من أساطين اللغويين: أنه الداخل في السنة الثانية، وعن جملة من كتب قدماه
الأصحاب: أنه عبارة عما لم يدخل في السنة الثانية. بل عن بعضهم التصريح بأنه الذي له سبعة أشهر. وعن العلامة في جملة من كتبه:
أنه الذي له ستة أشهر. وعن ابن الأعرابي: الأجزاء وقت و ليس بسن و يختلف باختلاف الحالات.
و كيف كان، فإن قلنا بأنّ الثنى من الغنم ما أكمل السنة الواحدة، فاللازم أن يكون الجذع أقلّ منه. ليتحقق الاختلاف بين الثنى و
الجذع المصرح به في الروايات المتقدمة.

و عليه فالجذع ما لم يكمل السنة الواحدة فينطبق على جملة من التفاسير المتقدمة. ثم أنه يمكن أن يكون مبني الاحتياط الوجوبى
المذكور في المتن في الضأن و في سابقة من ثنى البقر و المعز هو أن غاية ما يستفاد من الأدلة هو اعتبار الثنى في البقر و الجذع في
الضأن.

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الحادى عشر، ح ٤.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الحادى عشر، ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٢١

.....

في أنه يعتبر أن لا يكون الهدى مريضا

[الثاني: الصحة و السلامة]

الثاني: الصحة و السلام، فلا يجزى المريض حتى الأقرع على الأحوط.

[الثالث: أن لا يكون كبيرا جداً]

الثالث: أن لا يكون كبيرا جداً. (١)

و بعد الرجوع إلى تفسيرهما نرى تتحقق الاختلاف في معناهما. و حيث إنه لم يثبت لنا شيء من التفاسيرين أو التفاسير فيهما، فاللازم
الرجوع إلى الأصل العملي و هو يقتضى الاحتياط.

و يرد عليه أنه بعد وصول النوبة إلى الأصل العملي و عدم استفاده شيء من الأدلة اللغوية و القرائن و الشواهد المذكورة فيها - مما
عرفت - يكون مقتضى الأصل العملي هي البراءة عن الكلفة الزائد و الضيق الزائد المشكوك. لأن المقام من موارد دوران الأمر بين
الأقل و الأكثر الارتباطي كالشك في جزئية شيء زائد للمركب أو في شرطية أمر زائد للمشروع و نحوهما. و مقتضى التحقيق فيه
جريان أصلية البراءة لا الاحتياط - كما قرر في محله من الأصول فأصلية الاحتياط تستقيم على هذا الفرض أيضاً.

(١) قال العلامة في محكى المنهى: «قد وقع الاتفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع - يعني العناوين الواقعة في الرواية الآتية - في المتن.

وروى البراء بن عازب، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيباً، فقال: أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء البين عورها، والمربيضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكبيرة التي لا تنقى. ثم قال: ومعنى البين عورها التي انخسفت عينها وذهبت، فإن ذلك ينقصها، لأن شحمة العين عضو يستطاب أكله، والعرجاء البين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٢٢

.....

عرجها التي عرجها متداهش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعى فتهزل، والتي لا مخ لها لهزالها لأن النقى بالنون المكسورة والكاف الساكنة المخ.

والمربيضة قيل هي الجرب لأن الجرب يفسد اللحم. والأقرب اعتبار كلّ مرض يؤثر في هزالها وفي فساد لحمها».

و مع قطع النظر عن دعوى العالمة الإجماع والرواية العامية المذكورة، لا دليل على اعتبار الصحة والسلامة في مقابل المرض، لأن عمدة ما ورد في هذا الباب صحيحه على بن جعفر انه سأله أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزى عنه؟ قال: نعم إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز أن يكون ناقضاً. (١)

و من المعلوم أن موضع الحكم بعدم الجواز فيها هو الهدي الواجب الناقص.

غاية الأمر أن التطبيق على المورد الذي لا محيس عنه يقتضي الالتزام بكون العوراء ناقضاً، لأنه لا مجال لاحتمال عدم الانطباق. وعلى أيّ فلا دلالة لها على أزيد من عدم جواز عنوان الناقص.

والظاهر عدم انطباقه على المريض. لأن النقص في مقابل الكمال والتمام، والمرض في مقابل الصحة والسلامة، فلا دلالة للصحيحه على المنع من المريض إلا أن دعوى العالمة في العبارة السابقة الإجماع. و ظاهره إجماع جميع علماء المسلمين لا خصوص علماء الإمامية فقط، بضميمة الرواية المذكورة، وإن كانت غير معتبرة في نفسها مقتضى لزوم رعاية الاحتياط في هذا الأمر. و يمكن أن يكون قوله «على

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الواحد والعشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٢٣

.....

في أنه يعتبر أن يكون الهدي تام الأجزاء

[الرابع: أن يكون تام الأجزاء]

إشارة

الرابع: أن يكون تام الأجزاء. فلا يكفي الناقص كالخصي. وهو الذي أخرجت خصيته، ولا مرضوض الخصية ولا الخصي في أصل

الخلقة. (١)

وأقصى ما فيه أيضا هو الاحتياط اللزومى دون الفتوى كما فى المريض. وإن كان ظاهر المتن بناء على الاحتمال الذى ذكرنا هو الفرق بين الأمرين.

ويجب و هن العظم و خلّوه من الجوف نوعا.

الرواية المذكورة، و الوارد فى الرواية هى الكبيرة التى لا- تنقى. وقد فسرها بالتى لا مخ لها لأن النقى المخ، و منشأه الكبر الذى وأما بالنسبة إلى عدم كونه كبيرا جدّا، فهو أيضا كالمريض لا دليل عليه، و لا تشمله الصحىحة. بل غاية ما فيه ادعاء العلامه بضميمه الأحوط» في المتن راجعا إلى أصل اعتبار هذا الأمر، لا إلى الأقرع، فتدبر. هذا بالنسبة إلى المرض.

(١) أما بالنسبة إلى أصل اعتبار التمامية و عدم كفاية الناقص بنحو الإجمال، فتدل عليه صحيحة على بن جعفر المتقدمة، ولكنها لا تنافي ثبوت الجواز في بعض مصاديق النقص و موارده، لقيام الدليل عليه، لأن مرجعه إلى صدوره متى دل إطلاق الصحيحة. فاللازم ملاحظة حملة من الموارد، فنقول:

منها: **الخصي**، و **فسّره** في المتن بالذى أخرجه خصيته. وإليه يرجع ما في الجواهر من أنه مسلول **الخصية**. و **صرّح** غير واحد بعدم إجزائه، بل هو المشهور، بل عن ظاهر التذكرة والمتنهى الإجماع عليه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٢٤

• • • • •

و يدل على المنع فيه بالخصوص صححه محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام أنه سأله عن الأضحية، فقال: أقرن فحل - إلى أن قال:- و سأله أ يضحي بالخصوص؟ فقال:

و صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يشتري الهدى، فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب و لم يكن يعلم أن الخصي لا يجزي في الهدى، هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه. «٢»
لكن في مقابلتها صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: التعجب من الصّان (ميش ماده) إذا كانت سميّة أفضل من الخصي من الصّان، وقال: الكبش (قوچ) السمين خير من الخصي و من الأنثى. و قال: سأله عن الخصي وعن الأنثى، فقال: الأنثى أحب إلى من الخصي». «٣»

فإنها ظاهرة في جواز الشخصي في الأضحية، ومتى نصيحتي إطلاعها أنه لا فرق فيها بين الهدى وغيره من الأضحية المندوبة. ولكن ظاهرة صحيحة ابن الحجاج في المنع عن الشخصي في الهدى، بل دلالتها على كون عدم الجواز مفروغا عنه عند السائل يوجب حمل صحيحة الحلى، على الأضحية المندوبة.

و إن شئت قلت أن صحيحه ابن الحجاج شاهدة للجمع بين صحيحه ابن مسلم الدالة على إطلاق المعن و صحيحه الحلبى الدالة على إطلاق الجواز، فتدبر.

و منها: مرضوض الخصيتين، وهو الذى رضت خصيتكا. و ظاهر المتن أنه لا

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثاني عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثاني عشر، ح ٣.

(٣) الوسائل: أبواب الذبح، الياب الثانية، عشر، ح. ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٢٥

.....

يجزى. نعم في بعض نسخه إضافه: «على الأحوط»، و عليه فيتحقق الفرق بينه وبين الخصى ولا- يكون بهذا العنوان في شيء من الفتاوى ولا النصوص.

□

نعم يوجد في رواية واحدة وهى رواية أبي بصير. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعجة أحب إليك أم الماعز؟ قال: إن كان الماعز ذكرها فهو أحب إلى وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إلى. إلى أن قال:- قلت: في (فاظ) الخصى أحب إليك أم النعجة؟ قال: المرضوض أحب إلى من النعجة، وإن كان خصيا فالنعجة. ^(١)

و ظاهرها الفرق بين الخصى والمرضوض من حيث الجواز و عدمه. و اللازم الأخذ بها.

و منها: الموجأ. و هو كما في الجواهر: مرضوض عروق الخصيتين حتى تفسد. وقد وردت فيه صحيحه معاویه بن عمار في حديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اشتراطنا سميانا للتمتعة. فإن لم تجد فموجأ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنужة، فإن لم تجد فما استيسر من الهلبي، .. ^(٢)

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام في حديث قال: و الفحل من الصأن خير من الموجأ، و الموجأ خير من النعجة، و النعجة خير من المعز. ^(٣)

□

و رواية أخرى لمعاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فإن لم تجد كبشا الموجأ من الصأن. ^(٤)

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الرابع عشر، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثاني عشر، ح ٧.

(٣) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الرابع عشر، ح ١.

(٤) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الرابع عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٢٦

في حكم مقطوع الذنب والأذن

و لا مقطوع الذنب و لا الأذن، و لا يكون قرنه الداخل مكسورا و لا بأس بما كسر قرنه الخارج، و لا يبعد الاجتراء بما لا يكون له أذن و لا قرن في أصل خلقته، و الأحوط خلافه. ^(١)

وبالحظها يظهر أن الحكم فيه هو الجواز، و إن حکى عن السرائر أنه غير مجز، و لكنه قال قبله بأسطر: أنه لا بأس به و أنه أفضل من الشاة. ثم أن الظاهر جريان حكم الخصى و هو عدم الإجزاء في الخصى بحسب أصل الخلقة. و ذلك لإطلاقات الواردة في الخصى الدالة على عدم الجواز الظاهر في عدم الفرق بين الخصى بالعرض و الخصى بحسب أصل الخلقة و لا- إشعار في شيء منها بالاختصاص بالأول. و تؤيده صعوبة التمييز بين الأمرين و تشخيص الذاتي من العرضي.

و الظاهر أن توصيف الخصى بالمحظى- كما في بعض الروايات المتقدمة- ليس قيادا توضيحيًا ثابتًا في جميع موارد الخصى بل احترازيا مفاده هو الخصى بالذات في مقابل الخصى بالعرض، و لكنه يحتاج إلى تتبع في كتب اللغة و الدقة فيها، و إن كان جميع

العنوانين الواردتين في هذا المجال كذلك، فراجع وتأمل.

(١) أما مقطوع الأذن، فقد ورد فيه بعض الروايات، مثل:

رواية السكوني - المعتبرة - عن جعفر عن أبيه عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصحى بالعرجاء بين عرجها، ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرفاء «بالخرفاء بالحرباء خ» وبالجذعاء ولا بالعضباء، العضباء: مكسورة القرن، و

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٢٧

.....

الجذعاء: المقطوعة الأذن. «١»

والظاهر أن التفسير في الذيل من الإمام عليه السلام.

و مرسلة محمد بن أبي نصر بإسناد له عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن الأضحى إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة، فقال: ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس. «٢»

فلا إشكال في حكم مقطوع الأذن.

و أما مقطوع الذنب فلم يرد فيه رواية خاصة، بل عن العلامة في المتن: أنه استقرب إجزاء البتراء وقد فسر بمقطوع الذنب، وإن كان يحتمل أن يكون المراد به ما لا ذنب له خلقة وبالأصل.

و كيف كان فيدل على المنع عنه صحيحه على بن جعفر عليه السلام المتقدمة الدالة على أنه لا يجوز أن يكون الهدى ناقضاً بدعوى تتحقق النقص فيه، خصوصاً مع ملاحظة وجود الذنب بحسب أصل الخلقة، مع أن الظاهر أن المناط في الحكم بعدم الجواز في مقطوع الأذن هو النقص المتحصل بذلك. و لا فرق من جهة المناط بينه وبين مقطوع الذنب بنظر العرف. فالظاهر أنه لا مجال للإشكال هنا أيضاً.

و أما كون القرن مكسوراً، فمقتضى بعض الروايات عدم الجواز مطلقاً من دون فرق بين قرنه الداخل و قرنه الخارج، كرواية السكوني المتقدمة التي نهى فيها عن العضباء مع تفسيرها بمكسورة القرن. لكن مقتضى بعض الروايات التفصيل كما في المتن، وهي:

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الواحد و العشرون، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثالث و العشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٢٨

.....

صحيحه جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها، قال: إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزى. «١»
و قد جعلها في الوسائل روایتین مع وضوح الوحده، و إن كان بينهما اختلاف في التعبير قلة و كثرة. و المراد من القرن الداخل هو الأيض الذي في وسط الخارج.

وأما ما لا يكون له أذن ولا قرن في أصل خلقته، فقد نفي البعد عن الاجتراء به كما في المتن.

قال في المدارك: «قد قطع الأصحاب بإجزاء الجماء و هي التي لم يخلق لها قرن، و الصيامعاء و هي الفاقدة للأذن خلقة للأصل و لأن فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة و لا في لحمها ..» و ذكر في الجوادر بعده: «قلت: إن كان إجماع على إجزاء المزبورات فذاك و إنما فقد يمنع، لأنه مناف لإطلاق عدم جواز كون الهدى ناقضاً في الصحيح المذبور الشامل للجماء و البتراء و

الصماء ولو خلقه، ضرورة كون المراد النقص بالنسبة إلى غالب النوع لا خصوص الشخص، و عدم النقصان في القيمة و اللحم لا يمنع صدق النقص الذي ينقطع به الأصل المزبور، مع أنه يمنع عدم النقص في القيمة ..» و أورد عليه بعض الأعلام قدس سره بما ملخصه: أنه لو فرض أنّ معزا لا ذنب له حسب جنسه و خلقته الأصلية فلا- ريب في عدم صدق عنوان الناقص عليه، و مجرد وجوده في صنف آخر لا يوجب صدق الناقص. و أما لو فرض أن فردا من أفراد نوع لا ذنب له خلقة اتفاقا فالامر كذلك أيضا.

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثاني والعشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٢٩

و لو كان عمه أو عرجه واصحا لا يكفي على الأقوى، و كذا لو كان غير واضح على الأحوط. (١)

لأن النقص إنما يلاحظ بحسب حياته و عيشه كالعوراء و العرجاء. و بعبارة أخرى الأعضاء التي تساعد الحيوان على عيشه و حياته يعتبر فقدانها نقصا.

وأما فقد العضو الذي لا يؤثر في استمرار حياته و عيشه فلا يصدق عليه النقصان و يجوز الاجتزاء به إلّا إذا كان هناك نص على عدم الجواز كمقطوع الأذن و مكسور القرن الداخل.

والجواب عنه: أنه لا شاهد على دعوى اختصاص عنوان الناقص بما إذا كان العضو يساعد على استمرار الحياة و العيش، بل هو أمر عرف لا بد من الرجوع فيه إلى العرف، و هو لا يفرق بين الفرضين أصلا.

و عليه فمقتضى إطلاق الصححة المنع، لكن دعوى القطع بالنسبة إلى الأصحاب من مثل صاحب المدارك مع دقته و وسوساته توجب الاطمئنان بكون الحكم هو الجواز. وقد عرفت أنّ صححة على بن جعفر لا تكون بمثابة لا تصلح للتقييد. ولكن مع ذلك الاحتياط في خلافه.

(١) أمّا العرج الواضح أو البين، فقد وقع النهي عنه في رواية السكوني المتقدمة و في رواية براء بن عاذب المتقدمة في كلام العلامة في المتن. وقد عرفت أنه ادعى اتفاق جميع العلماء من المعن من الصفات الأربع التي منها العرجاء بين عرجها. فلا إشكال فيه مضافا إلى شمول إطلاق صححة على بن جعفر له، لأنّه لا شبهة في كون

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٣٠

.....

العرج كذلك من مصاديق النقص بأيّ معنى فسر.

نعم مقتضى الصححة أنه لا فرق بين البين و غيره لعدم الفرق بينهما في صدق عنوان النقص. لكن التقييد بالبين في النصوص و الفتاوى يقتضي الفرق بينهما في الحكم، لكنه جعل في المتن الاحتياط في خلافه، و هو الظاهر.

و أمّا العمى الواضح، فقد ذكر العلامة بعد عبارته المتقدمة في المتن: كما وقع الاتفاق على الصفات الأربع المتقدمة فكذا وقع على ما فيه نقص أكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه كالعمى فإنه لا يجزى لأن العمى أكثر من العور، و لا يعتبر مع العمى انخساف العين إجماعا، لأنه يخل بالسعى مع الغنم و المشاركة في العلف أكثر من إخلال العرج.

و ظاهره استفاده حكم العمى من طريق الأولوية الذي عبر عنه بطريق التنبيه مع أن انطباق عنوان الناقص المذكور في الصححة على العمى لا مجال للمناقشة فيه، فلا حاجة إلى الطريق المذكور.

نعم مقتضى الصحيح أنه لا فرق بين الواضح وغيره، لأن الوضوح لا يوجب الاختلاف في صدق عنوان الناقص ولم يقيد بالبين كما في الأعرج، فلذا يكون الاحتياط هنا أشد منه، فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٣١

.....

في اعتبار أن لا يكون مهزولا ولا بأس بشقاق الأذن و ثقبه، والأحوط عدم الاجتناء به، كما أن الأحوط عدم الاجتناء بما ابيضت عينه. (١)

(١) مقتضى رواية السكوني و مرسلة ابن أبي نصر المتقدمتين اختصاص المنع بمحظوظ الأذن، خصوصا مع وقوع الثاني جوابا عن السؤال بما إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة. فإن دلالتها على الاختصاص قوية جداً. لكن في صحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحى تكون الأذن مشقوقة. فقال: إن كان شقها وسما فلا بأس وإن كان شقا فلا يصلح. «١»

و مقتضاه التفصيل في الشق بين ما إذا كان وسما فلا مانع منه، وما إذا لم يكن كذلك فلا يصلح. و الظاهر كون الطائف الأولى قرينة على كون المراد بما لا يصلح في الضحى هي الكراهة لا المنع.

ويؤيد هذه المقادير ما قيل من أن شق الأذن في الحيوانات كثير جداً. و مما يكثر الابتلاء به، فكيف يخفى المنع عنه على الأصحاب، مع أنهم صرحوا بالجواز، مع أن القطع مسبوق بالشق نوعاً، فلو كان الشق مانعاً لما تصل التوبة في المانعية إلى القطع، فجعله مانعاً دليلاً على عدم كون الشق كذلك، فتدبر.

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثالث والعشرون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٣٢

[الخامس: أن لا يكون مهزولا]

الخامس: أن لا يكون مهزولا، و يكفى وجود الشحم على ظهره، والأحوط أن لا يكون مهزولا عرفاً. (١)

(١) أمّا أصل عدم اعتبار الهزال في الهدى، فقد نفى وجدان الخلاف فيه في الجواهير. و يدل عليه روايات متعددة، مثل: صحيحه محمد بن مسلم عن أحد همما عليه السلام في حديث، قال: و إن اشتري أضحية و هو ينوى أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزاء عنه، و إن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزاء عنه، و إن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم يجزئ عنه. «١»

ورواية سيف عن «بن خ ل» منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و إن اشتري الرجل هديا و هو يرى أنه سمين أجزأ عنه و إن لم يجده سمينا، و من اشتري هديا و هو يرى أنه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه، و إن اشتراه و هو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه. «٢» و صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتري الرجل البدنية مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأ عنه، و إن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة، فإنها لا تجزئ عنه. «٣»

و صحيحه عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي قد وقعت ثيابه، أنه لا بأس به في الأضاحي، و إن اشتريته مهزولا فوجدها سمينا أجزأك، و إن

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس عشر، ح ٢.

(٣) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس عشر، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٣٣

.....

اشترىته مهزولاً فوجده مهزولاً فلا يجزى. «١»

و مرسلة الصدق المعترفة، قال: قال على عليه السلام: إذا اشتري الرجل البذنة عجفاء فلا تجزى عنه، وإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزاءت عنه، وفي هدى المتمتع مثل ذلك. «٢»

و غير ذلك من الروايات الظاهرة في مانعية الهرزال في الجملة، فلا إشكال في الحكم كذلك.

و أمّا معنى الهرزال، فقد ورد فيه رواية غير نقية السنّد مضافة إلى الإضمار، وهي رواية الفضل، قال: حجّت بأهلي سنة فعزّت الأضاحي فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء، فلما أقيمت إهابيهما ندمت ندامه شديدة لما رأيت بهما من الهرزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: إن كان على كلّيهما شيء من الشحّم أجزاءت. «٣»

و قد أفتى على طبقها جمع كثير من الفقهاء، حتى مثل ابن إدريس في السرائر مع عدم حجّية الخبر الصحيح عنده فضلاً عن غيره. نعم ذهب بعض متأخرى المتأخرين إلى خلافه وأحال الأمر إلى العرف. ولكن الرواية موافقة للاعتبار، كما في الجواهر وكشف اللثام، وهو الوجه في العمل بها.

و أمّا التعبير بوجود الشحّم على الظاهر - كما في المتن - فلم يعرف له وجه، إلّا أن يكون بين الأمرين التلازم، كما لا تبعد دعواه. وما ذكرنا ظهر الوجه في الاحتياط الاستحبابي المذكور فيه، بالإضافة إلى حكم العرف ومرجعيته في الهرزال و عدمه.

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس عشر، ح ٦.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس عشر، ح ٨.

(٣) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس عشر، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٣٤

[مسألة ٩] في ما لو لم يوجد غير الشخصي

مسألة ٩ - لو لم يوجد غير الشخصي لا يبعد الاجتراء به، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين النام في ذي الحجة في هذا العام. وإن لم يتيسّر في العام القابل أو الجمع بين الناقص والصوم، ولو وجد الناقص غير الشخصي فالأحوط الجمع بينه وبين النام في بقية ذي الحجة، فإن لم يكن في العام القابل، والاحتياط النام الجمع بينهما وبين الصوم. (١)

(١) أمّا بالنسبة إلى الشخصي لو لم يوجد غيره فقد نفى البعض الاجتراء به في هذا الفرض. لكن مقتضى إطلاق الأصحاب عدم الإجزاء، كما اعترف به في الحدائق، حتى قال: لم أقف على من قيد إلّا على الشيخ في النهاية و تبعه الشهيد في الدروس وبعض من تأخر عنه.

والروايات التي استدل لها أو يمكن الاستدلال بها على الإجزاء في صورة عدم وجود غير الشخصي، ثلاثة:

إحدىها: ما استدل به في المدارك من صحيحة معاویة بن عمار في حديث، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: اشتراطنا للمتعة، فإن لم تجد فموجوءاً، فإن لم تجد فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى. ^{١)}

والاستدلال إن كان بلحاظ وجود عنوان الموجوء في الرواية، فقد عرفت أن الموجوء غير الشخصي بل غير الموضوع أيضاً. فلا مجال للاستدلال بها على حكم

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثاني عشر، ح ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٣٥

.....

الشخصي، وإن كان بلحاظ الاستشهاد بقوله تعالى: .. فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيٍ .. ^{١)}

وأنه يدل على جواز الميسور من الهدى، وإن كان فاقداً البعض الأمور المعتبرة فيه.

وبعبارة أخرى تدل الرواية على أنه مع فقد بعض تلك الأمور ينطبق قوله تعالى: .. فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيٍ .. ^{٢)} لا قوله تعالى: .. فَمَنْ

لَمْ يَجِدْ فَصِيلًا مُّثْلًا أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ .. ^{٣)} فلا يأس بهذا النحو من الاستدلال.

ثانيتها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: فالشخصي يضحي به؟ قال: لا إلّا أن لا يكون غيره. ^{٤)}

ولكنها مخدوشة من حيث السند بعلى بن أبي حمزة الزاوي عن أبي بصير.

ثالثتها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستترى الهدى فلما ذبحه إذا هو شخصي

محبوب، ولم يكن يعلم أن الشخصي لا يجزى الهدى، هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه. ^{٥)}

وهذه الرواية لا تنطبق على المدعى، لأنّه عبارة عما لو لم يوجد غير الشخصي وهذه الرواية تدل على الأجزاء في ما لو لم يقدر ولم

يؤسر على الشخصي.

ويدلّ عليه صحيحته الأخرى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده شخصياً محبوباً، قال: إن كان صاحبه

موسراً فليشتري مكانه. ^{٦)}

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) نفس المصدر.

(٤) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثاني عشر، ح ٣.

(٥) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثاني عشر، ح ٣.

(٦) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثاني عشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٣٦

.....

إلّا أن يقال أن الإجزاء في صورة عدم اليسر يدل على الإجزاء في صورة عدم وجdan غير الشخصي بطريق أولى، فتدبر.

و بملاحظة ما ذكرنا ينقدح أنه لا يبعد الحكم بالاجزاء في مفروض المسألة كما في المتن، وإن كان مقتضى الاحتياط الاستجبابي ما هو المذكور فيه أيضاً. هذا بالنسبة إلى الشخصي.

و أما بالنسبة إلى الناقص غير الشخصي فالظاهر أن العنوان المفروض في المتن يغاير ما هو المفروض في كلام الفقهاء من زمن الشيخ قدس سره إلى زمان المحقق و من بعده.

فإن المفروض في المسألة هو عدم وجдан غير الناقص، و مورد كلام الفقهاء هو ما لو اشتري هدياً على أنه تام الأجزاء و حال عن الناقص فانكشف بعد الشّراء أنه ناقص غير تام، و هما أمران لا بد من البحث في كلٍّ منهما مستقلاً، فنقول:

الأمر الأول: ما هو المذكور في المتن، وقد احتاط فيه و جوباً بالجمع بين الناقص يوم العيد و بين التام في ذي الحجة في هذا العام أو العام القابل مع عدم التمكّن في هذا المقام. و لازمة أنه لم يستفاد من الأدلة شيئاً من الإجزاء و عدمه، فوصلت النوبة إلى الاحتياط اللّزومي.

و اللازم في هذا الأمر ملاحظة صحيحة على بن جعفر عليه السلام المتقدمة الدالة على أنه لا يجوز أن يكون الهدي ناقصاً. من جهة أن المستفاد منها هل هو اعتبار عدم الناقص و شرطيته بنحو الإطلاق الذي مرّجه إلى ثبوت الشرطية سواء وجد التام أم لم يوجد؟ أو أن مفادها شرطية التمامية في الجملة، و مرجعها إلى أن القدر المتيقن هي الشرطية في خصوص صورة وجدان التام لا مطلقاً؟

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٣٧

.....

فعلى الأول يكون مقتضى إطلاق دليل المقيد أنه مع عدم وجدان غير الناقص ينتقل إلى الصيام و أن المورد داخل في قوله تعالى: .. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ .. «١».

كما أنه على الثاني يكون مقتضى الاقتصر في دليل المقيد على القدر المتيقن و هي صورة وجدان التام، لزم اشتراء الهدي الناقص مع عدم وجدان التام، و أن المورد داخل في قوله تعالى: .. فَمَا اشْتَيَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .. «٢».

و الظاهر من المتن بملاحظة الاحتياط الوجبي أنه لم يظهر له من الدليل - و هي الصحيحة - شيء من الإطلاق و عدمه، مع أن الظاهر ثبوت الإطلاق لها، و لازمة الانتقال إلى البدل و ارتفاع الحكم بلزم الهدي في الأضحى، و إن كان المستفاد من صحيحة معاویة بن عمار المتقدمة، أن قوله تعالى فَمَا اشْتَيَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ يدل على الاكتفاء باليسير منه، لكنه مجرد استثناء لا يقاوم الإطلاق الذي يدل عليه صحيحة على بن جعفر عليه السلام فتدبر.

الأمر الثاني: ما وقع التعرض له في صدر المسألة العاشرة الآتية، و هو ما لو انكشف بعد شراء الهدي بعنوان أنه تام خلافه و أنه ناقص. و المحکي عن الأكثر هو عدم الإجزاء مطلقاً، سواء ظهر الناقص بعد نقد الثمن أو قبله أو بعد الذبح أو قبله.

والدليل عليه صحيحة على بن جعفر عليه السلام بلحاظ كون موردها هذه الصورة، حيث إنّه روى عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأله عن الرجل يشتري الأضحية

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) نفس المصدر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٣٨

.....

عورا فلا يعلم عورها إلّا بعد شرائها، هل تجزى عنه؟ قال: نعم، إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز (أن يكون ظ) ناقصا. «١»
فإن مقتضى انطباق الجواب على السؤال الحكم بعدم الإجزاء في الهدى في مورده الذي هو المقام، و مقتضى إطلاق السؤال و ترك الاستفصال في الجواب أنه لا فرق في الحكم بعدم الإجزاء بين جميع صور المسألة المتقدمة و غيرها.

لكن هنا روایتان آخرتان صالحتان لتقييد إطلاق الصحيحه المتقدمة:

إحديهما: صحيحه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا فكان به عيب، عور أو غيره، فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشتري غيره، .. «٢»

والظاهر أن موردها صورة العلم بعد الشراء فتدل على التفصيل بين صورة نقد الثمن و صورة عدمه بالإجزاء في الأولى و الرد في الثانية، لأجل خيار العيب و عدم إجزاء المعيب في الهدى.

ثانيتهما: صحيحه عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اشتري هديا و لم يعلم أنّ به عيما حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم. «٣»

والظاهر بلحاظ كون القيود مأخوذه في كلام الإمام عليه السلام في بيان موضوع الحكم بالإجزاء، خصوصا مع كونه مخالفا للضابطة المستفادة من صحيحه على بن جعفر عليه السلام هي مدخلية الجميع في الحكم المذكور. فكما أن نقد الثمن دخيل في الإجزاء، كذلك

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الرابع والعشرون، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الرابع والعشرون، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الرابع والعشرون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٣٩

.....

الانكشاف بعد النقد.

فيما لاحظه هذه الصحيحه يقيد إطلاق صحيحه على بن جعفر بالقدين المذكورين هنا. وقد أفتى على طبقها الشيخ قدس سره في محكم التهذيب.

ولكن الإشكال في أنّ فتوا المشهور على طبق روایة على بن جعفر عليه السلام و الحكم بعدم الإجزاء بنحو الإطلاق، هل لأجل إعراضهم عن هاتين الروایتين، فلا- يبقى مجال للجمع الدلالي بينهما وبينها؟ أو لأجل الجمع الدلالي بالحمل على بعض الوجوه، كحمل الإجزاء على صورة عدم القدرة على استرجاع الثمن أو على الأضحية غير الواجبة؟
الظاهر هو الأول، كما في الجواد، حتى ذكر أن الشيخ في غير التهذيب أعرض عنه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٤٠

[مسألة ١٠] في ما لو اعتقد السمن ثم انكشف الخلاف

مسألة ١٠- لو ذبح فانكشف كونه ناقصا أو مريضا يجب آخر، نعم لو تخيل السمن ثم انكشف خلافه يكفي، ولو تخيل هزاله فذبح بر جاء السمن بقصد القربة فتبين عدمه يكفي، ولو لم يتحمل السمن أو يحتمله لكن ذبح من غير مبالغة لا بر جاء الإطاعة لا يكفي. ولو اعتقد الهزال و ذبح جهلا- بالحكم ثم انكشف الخلاف فالأخوط الإعادة، ولو اعتقد النقص فذبح جهلا بالحكم فانكشف الخلاف

فالظاهر الكفائية. (١)

(١) في هذه المسألة فروع متعددة:

الفرع الأول: ما لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً وقد تعرضنا له في الأمر الثاني من الأمرين المتقدمين في ذيل المسألة التاسعة.

الفرع الثاني: ما لو اعتقد السمن و اشتراه مع هذه النية ثم انكشف الخلاف وأنه كان مهزولاً، وفيه صورتان:

الصورة الأولى: ما لو كان انكشف الخلاف بعد تحقق الذبح، ظاهر النصوص و الفتوى بل صريحها هو الإجزاء و عدم لزوم هدي آخر، وهو القدر المتيقن من النصوص الواردة في هذا المجال، مثل:

صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال: و إن اشتري أضحية و هو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزاء عنده، و إن نواها مهزولة فخرجت

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٤١

.....

سمينة أجزاء عنده، و إن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم يجز عنه «١».

و رواية منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: و إن اشتري الرجل هدياً و هو يرى أنه سمين أجزأ عنده و إن لم يجده سميناً، و من اشتري هدياً و هو يرى أنه مهزول فوجده سميماً أجزأ عنده، و إن اشتراه و هو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه «٢».

و مرسلة الصدق المعترفة، قال: قال على عليه السلام: إذا اشتري الرجل البدنية عجفاء فلا تجزى عنده، و إن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزاء عنده، و في هدى الممتنع مثل ذلك «٣». فلا إشكال في الحكم بالإجزاء في هذه الصورة.

الصورة الثانية: ما لو كان الانكشف بعد الشراء و قبل الذبح. ظاهر إطلاق كلام الأصحاب الإجزاء في هذه الصورة، مثل عبارة المحقق في الشرائع، حيث قال:

«و كذا- يعني تجزى- لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة». و لكنه قيده في شرح الشرائع ببعد الذبح، و قال في ذيل كلامه: «نعم لو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز لإطلاق عدم الإجزاء في الخبر السابق السالم عن المعارض بعد انسياق ما بعد الذبح من الوجدان نصّا و فتوى ..».

و مراده بالخبر السابق صحبيحة محمد بن مسلم التي نقلها في صفحتين قبل ذلك هكذا عن أحدهما عليهما السلام سئل عن الأضحية، فقال: أقرن فحل سمين عظيم الأنف و الأذن- إلى أن قال: إن اشتري أضحية و هو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة لم تجز عنده. و قال: أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس عشر، ح ٢.

(٣) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس عشر، ح ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٤٢

.....

سود و ينظر في سواد، فإذا لم يجدوا من ذلك شيئاً، فالله أولاً بالعذر.

و أورد عليه بعض الأعلام قدس سرّهم بأن ما نقله من صحيح محمد بن مسلم قد سها في نقل متنه، و خلط بين روایتين لمحمد بن مسلم، و ليس فيهما هذه الجملة- أي المشتملة على عدم الإجزاء- بل الموجود في الصحيحه أجزاء عنده. فالاستدلال بالصحيحه ساقط بالمرة.

و الاعتراض عليه بأنه قد سها في نقل متنه، و إن كان صحيحاً وارداً إلّا أنه ليس لمحمد بن مسلم روایتان، بل روایة واحدة مفصلة قد قطعها صاحب الوسائل و أورد كل قطعة في الباب المناسب.

و هي ما رواه في التهذيب بعد قوله في الأذن: والجذع من الضأن يجزى و الشئ من الماعز، و الفحل من الضأن خير من الموجوء، و الموجوء خير من النعجة، و النعجة خير من الماعز. فقال: و إن اشتري أضحية و هو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزاء عنده، و إن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزاء عنده، و إن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه، و قال: أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يضحي بكتب أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد و ينظر في سواد، فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر.

و قال: الإناث و الذكور خير من الإبل، و البقر يجزى، و سأله أ يضحي بالخصي؟
قال: لا «١».

و أما انسياق ما بعد الذبح من الوجدان فممنوع جداً، و إن كان ربما يؤيده أن المعيار في السمن على ما تقدم هو وجود الشحم على الكلية، و هو لا يعلم نوعاً إلّا

(١) التهذيب: ج ١، ص ٥٠٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٤٣

.....

بعد الذبح، إلّا أنه ليس بمثابة توجّب الانصراف. فالإطلاق ثابت في النصوص كالفتاوي.

الفرع الثالث: ما لو تخيل الهازل فتبيّن عدمه، و فيه صورتان أيضاً:

الأولى: ما لو تخيل الهازل فذبح بر جاء السمن بقصد القرية فتبيّن عدمه، و قد حكم في المتن في هذه الصورة بالكافية و الإجزاء.

الثانية: ما لو لم يحتمل السمن أو احتمله لكن ذبح من غير مبالغة لا بر جاء الإطاعة، و قد حكم فيه في هذه الصورة بعدم الكافية. والأصل في هذا الفرع روایات متعددة أكثرها صحاح، مثل:

صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المشتملة على قوله عليه السلام: و إن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزاء عنده، و روایة منصور المتقدمة أيضاً المشتملة على قوله عليه السلام و من اشتري هدياً و هو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنده.

و صحيحة الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتري الرجل البدناء مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزاء عنده، و إن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزي عنه «١».

و صحيحة العیض بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام المشتملة على قوله عليه السلام و إن اشتريته مهزولاً فوجده سميناً أجزأك «٢».

و بمحاظة هذه الروایات لا موقع للإشكال في أصل الحكم.

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس عشر، ح ٥.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس عشر، ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٤٤

.....

إنما الإشكال في أنه إذا كان وجdan الخلاف و تبين كونه سميانا قبل الذبح، يتمشى منه قصد القربة حال الذبح الذي يكون من مناسك الحج، ويكون عبادة يعتبر فيها قصد القربة- كما سيأتي في بعض المسائل الآتية.

و أما إذا لم يتبين الخلاف قبل الذبح بل بعده، فكيف يتمشى منه قصد القربة مع اعتقاد الهازل؟ و العلم باعتبار عدمه في الهدى و لأجله حكم خلاف المشهور عن العماني، حيث إنه لم يقل بالإجزاء في أصل هذا الفرع.

و كيف كان، فالروايات المتقدمة الظاهرة في الإجزاء هل تكون مخصوصة لدليل عبادية الذبح في بعض الموارد، و تكون حاكمة بعدم اعتبار قصد القربة في تلك الموارد؟ أو أنه لا مجال لدعوى عدم اعتبار العبادية ولو في بعض الموارد؟ و الظاهر هو الثاني، و عليه فكيف يجمع بين العبادية و بين الروايات الظاهرة في الإجزاء؟

يظهر من المتن أنه لا بد من التصرف في مورد هذه الروايات، و الحكم بأن موردها ما إذا اجتمع هناك خصوصيتان: إحديهما: عدم الاعتقاد الكامل بالهازل، بحيث كان عالما به من غير احتمال خلاف ولو كان ضعيفا.

ثانيةهما: الذبح بر جاء المطلوبية الراجع إلى الاكتفاء به على تقدير السمن، و ذبح هدى آخر على تقدير عدمه. و مع انتفاء إحدى الخصوصيتين أو كليتهما لا يحكم بالإجزاء، بل يجب هدى آخر.

و يمكن التصرف في الروايات بالحمل على صورة الانكشاف قبل الذبح. لكن هذا التفصيل مخالف لجميع الفتاوى في هذا الفرع.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٤٥

.....

الفرع الرابع: ما لو اعتقد الهازل اعتقادا يقينيا و ذبح جهلا بالحكم، و أنه يعتبر عدم المهزولة في الهدى ثم انكشف الخلاف و أنه كان سميانا، و قد احتاط في المتن وجوبا بالإعادة و تكرار الهدى.

و الظاهر أنه لا- سبيل إلى الاحتياط الوجبي، بل لا يزيد عن الاحتياط الاستجبابي. و ذلك لأنه الخارج من مورد الروايات المتقدمة بعد انكشاف الخلاف و عدم الهازل ما لو كان الذبح الصادر فاقدا لوصف العبادية و خاليًا عن قصد القربة.

و أما في المقام فحيث إنه كان الذبح مقررنا بالجهل بالحكم و إن كان معتقدا للهازل، فلا مانع من تمشى قصد القربة و حصوله. و عليه فالذبح قد وقع عبادة.

و المفروض كونه سميانا واقعا، فلا مجال للارتياب في شمول الروايات المتقدمة الدالة على الإجزاء له. و اقترانه باعتقاد الهازل و الجهل بالحكم لا دليل على قدره و مانعيته عن صحة الذبح بعنوان العبادية.

و عليه فالظاهر هو الإجزاء و إن كان مقتضى الاحتياط الاستجبابي الإعادة، فتدبر.

الفرع الأخير: ما لو اعتقد النقص فذبح جهلا بالحكم، فانكشف الخلاف و أنه يكون تماما خاليًا عن النقص، وقد استظهر في المتن فيه الكفاية و الإجزاء.

و الوجه فيه أن شرطية التمامية و عدم النقص و إن كانت شرطية واقعية لا اعتقادية، و لذا ذكر في الفرع الأول أنه لو ذبح فانكشف كونه ناقصا يجب آخر، إلا أن المفروض في المقام تحقق هذا الشرط و كون الحيوان تماما بحسب الواقع.

و حيث إنه كان جاهلا بالحكم حال الذبح و لم يكن عالما باعتبار التمامية، فالذبح

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٤٦

[مسألة ١١] في أنه يعتبر أن يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة

مسألة ١١- الأحوط أن يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة، والأحوط عدم التأخير من يوم العيد، ولو آخر لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيام التشريق و إلّا ففي بقية ذى الحجة، وهو من العبادات، يعتبر فيه النية و نحوها، ويجوز فيه النية و ينوي النائب، والأحوط فيه نية المنوب عنه أيضاً، ويعتبر كون النائب شبيعاً على الأحوط، بل لا يخلو عن قوّة. وكذا في ذبح الكفارات (١).

الصادر قد تحقق متصفاً بالعبادية و مقرورنا بقصد القرية. فالحيوان المذبوح واجد للشرط الواقعى و ذبحة مقرورن بقصد القرية، فلا وجه لعدم الاكتفاء به إلّا مجرد اعتقاد النقص و الجهل بالحكم، و هما بعد عدم دلالة دليل على قدحهما أو قدح واحد منهما يكونان كالحجر في جنب الإنسان، و عليه فالظاهر هي الكفاية- كما في المتن.

(١) قد وقع التعرض في هذه المسألة لأمور:

الأمر الأول: الظاهر اعتبار أن يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة و أن جعله في المتن مقتضي الاحتياط الوجوبي. و يدل عليه- مضافاً إلى الأخبار البينية الحاكمة لعمل النبي صلى الله عليه و آله و سلم في حجة الوداع الدالة على تأخر النحر عن الرمي، مع أن الغرض من حكايته بيان الحكم بهذه الصورة لا مجرد الحكاية و النقل- بعض الروايات، مثل:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٤٧

.....

صحيحه معاویة بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رمي الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو البقر و إلّا فاجعله كبشًا سميانا فحلا .. (١).

فإنها ظاهرة في ترتيب اشتراء الهدى الذي يكون مقدمة لذبحة أو نحره على رمي جمرة العقبة يوم النحر. و صحيحه سعيد الأعرج في حديث، أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن النساء، قال:

تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمي الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقتصرن من أظفارهن (٢).

و هي أيضاً ظاهرة في تأخر الذبح عن رمي الجمرة و أنه مع عدم وجوبه تصل النوبة إلى التقصير. و كذا الروايات الدالة على أن عدم رعاية الترتيب في صورة العذر لا- يكون قادحاً في الصحة بوجهه، و عليه فاعتباره إنما هو بنحو الفتوى.

الأمر الثاني: في جواز التأخير عن يوم العيد و عدمه. وقد احتاط في المتن وجوباً بعد التأخير، وأضاف إليه قوله: «و لو آخر لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيام التشريق، و إلّا ففي بقية ذى الحجة».

قال المحقق في الشرائع: و يجب ذبحة يوم النحر مقدماً على الحلق و لو آخره أثم و أجزأ. وكذا لو ذبحة في بقية ذى الحجة جاز. وقد ذكر في الجواهر في شرح الفقرة الأولى: أن المسلم منه كونه بمعنى عدم جواز

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثامن، ح ٤.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب التاسع و الثلاثون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٤٨

.....

تقديمه على يوم النحر الذي يمكن تحصيل الإجماع عليه كما ادعاه بعضهم. أمّا عدم جواز تأخيره عنه فهو وإن كان مقتضى العادة، لكن سترف القائل بالجواز صريحاً وظاهراً.

والسائل بالجواز صريحاً على ما ذكره بعده صاحب المصباح و مختصره حيث إن فيهما أن الهدى الواجب يجوز ذبحه و نحره طول ذي الحجة، ويوم النحر أفضل.

والقول به ظاهراً محكى عن النهاية و الغنية و السرائر، حيث عبروا بالجواز الظاهر في الحكم التكليفي، و يحتمل أن يراد منه الإجزاء كما في الشرائع.

و كيف كان فالسائل بالتعيين لا يقول به بنحو وحدة المطلوب، بل بنحو التعدد، و لازمة أن الإخلال بالذبح يوم النحر ولو كان عن عمد و اختيار لا يوجب سقوط أصل التكليف بالذبح. و لازمة حصول الامتنال بعد يوم النحر أيضاً.

و قد استدل له أولاً - بالتأسی. وقد أورد عليه مضافاً إلى المناقشة في الكبرى بأنه لم يعلم كون ذبحه في ذلك اليوم نسكاً ضرورة احتياج الذبح إلى وقت.

و ثانياً ببعض الروايات، مثل: صحيحه سعيد الأعرج المتقدمة في الأمر الأول فإنها ظاهرة بحسب المتفاهم العرفى في أن الانتقال إلى التقسيم و وصول النوبة إليه إنما هو بعد الذبح في مورد ثبوته و وجوده.

□

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للنساء و الصبيان أن يفيفوا بليل، و أن يرموا الجمار بليل، و أن يصلوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة و وكلن من يضحى عنهن «١».

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر الباب السابع عشر، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٤٩

.....

نظراً إلى أن لزوم التوكيل والاستنابة في الذبح عليهم مع خوف الحيض المقتضى لتعجيل الطواف و صلاته دليل على تعيين وقوعه يوم النحر. و إلا فمع جواز التأخير يؤخرن الذبح إلى بعده من دون لزوم التوكيل.

هذا، و لكن الظاهر أن لزوم التوكيل لأجل ترتيب الطواف على الذبح و لزوم تأخره عنه لا لأجل التعيين المذكور. و لا أقل من احتمال كلا الأمرين. فلا مجال للاستدلال بها على التعيين.

ورواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك و خذ من شاربك «١». بناء على لزوم وقوع الحلق أو التقسيم يوم النحر.

وبملاحظة هذه الروايات يظهر أن لزوم وقوع الذبح أو النحر يوم النحر لو لم يكن أقوى يكون مقتضى الاحتياط الوجوبى - كما في المتن.

و أما ما يدل على الإجزاء في أيام التشريق ثم في بقية ذي الحجة فقط في الجملة أو مطلقاً، فعدة من الروايات، مثل: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث، قال: و قال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر و الثاني و الثالث، ثم ليذبحها عن صاحبها عشيّة الثالث «٢».

و صحيحه حriz عن أبي عبد الله عليه السلام في متمنع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: يخلف

(١) الوسائل: أبواب الحلق والتقصير، الباب الأول، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثامن والعشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٥٠

.....

الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزى عنه. فإن مضى ذو الحجة، أخر ذلك إلى قابل من ذى الحجة .^١

و صحیحه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فی رجل نسى أن يذبح بمنی حتى زار البيت فاشترى بمکة ثم ذبح، قال: لا بأس قد أجزأ عنه .^٢

و صحیحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الأضحى كم هو بمنی؟ فقال: أربعة أيام، و سأله عن الأضحى في غير منی، فقال: ثلاثة أيام، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، إله أن يضحي في اليوم الثالث؟ فقال: نعم .^٣

و موثقہ عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الأضحى بمنی، فقال: أربعة أيام، و عن الأضحى في سائر البلدان، فقال: ثلاثة أيام .^٤

و روایه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النحر بمنی ثلاثة أيام. فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام. والنحر بالأمسار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد .^٥

لکن التفريع من جهة الصوم ربما يشعر بل يدل على أن المراد بكون الأضحى بمنی ثلاثة أيام، هی من جهة الصوم لا من جهة زمان الذبح أو النحر. فإن للأضحى خصوصیتين: الظرفية الزمانیة للذبح أو النحر، و عدم جواز الصوم فيه.

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الرابع والأربعون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب التاسع والثلاثون، ح ٥.

(٣) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس، ح ١.

(٤) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس، ح ٢.

(٥) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٥١

.....

نعم هنا روایه ربما يكون ظاهرها خلاف الروایات المتقدمة، و هی روایة أبي بصیر عن أحدھما عليهما السلام قال: سأله عن رجل تمنع فلم يجد ما يهدی حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيدبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت .^٦. و احتمل صاحب الجوادر فيها إرادة يوم النفر من مکة، وقد كان بعد ذى الحجه.

و لعله لأن حملها على إرادة يوم النفر من منی إلى مکة الذي هو اليوم الثاني عشر نوعا لا يجتمع مع مضى الأيام بصفیة الجمع، لأن أقلّها الثلاثة مع أنه حينئذ لم يمض إلا يومان لا الثلاثة.

و حكى عن الشيخ أنه حملها على من صام ثلاثة أيام فمضى أيامه بمعنى مضى زمان أسقطه عنه للصوم فيه، و هو في غاية البعد. و حمل صاحب الجواهر أقرب. لأن ظهور الجمع في الثلاثة مما فوق أزيد من ظهور يوم النفر في يوم النفر من من لا من مكة، كما هو ظاهر.

الأمر الثالث: في كون الذبح أو النحر عبادة. و لأجلها يعتبر فيه ما يعتبر في سائر أجزاء الحج من النيمة المشتملة على قصد القرابة و غيره مما مر البحث عنه مفصلاً في الطواف و ما يترتب عليه و الوقوفين و ما بعدهما و لا حاجة إلى الإعادة.

الأمر الرابع: في جريان النيمة في الذبح و نحوه ولو مع عدم الضرورة و فقدان العذر. و الكلام في هذا الأمر يقع في مقامين:
المقام الأول: في أصل جريان النيمة فيه مطلقاً. و الدليل عليه وجوه:

أحدها: استمرار السيرة العملية من المتشرعة المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام على

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الرابع والأربعون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٥٢

.....

الاستنابة في الذبح و نحوه مطلقاً. و المعاملة مع الذبح معاملة خاصة مغايرة لسائر أجزاء الحج. حيث إننا نرى وقوع الاستنابة من أكثر الحجاج. بل لا يتصدى له بنحو المباشرة، إلّا قليل منهم. بخلاف سائر الأجزاء.

ثانيها: كون مسألة الذبح حتى في الغنم فضلاً عن البقر و كذا النحر بطريق آكد مسألة فنية لا يعرفه إلّا القليل من الناس، فإن المتصدرين لذلك أفراد خاصة معدودون. و في مثل هذا الأمر لو فرض توجيه التكليف إليه من الشارع لا يكاد يفهم منه، إلّا أن مقصود الشارع تحقق الفعل من المكلف، لا بنحو المباشرة فقط، بل أعم منها و من الاستنابة المتعقبة للتصور من النائب.

و هذا بخلاف مثل الرمي و الطواف و السعي و نحوها من الأفعال التي يمكن صدورها بنحو المباشرة من أغلب الناس، لعدم كونها من الأفعال الفنية. ففي مثل المقام لا حاجة إلى إقامة دليل خاص على مشروعية النيمة، و لو في حال الاختيار، بل المتفاهم العرفي من نفس التكليف أعم من المباشرة، فتدبر.

ثالثها: دلالة روايات كثيرة، مثل:

صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للنساء و الضعفاء أن يفيفوا من جمع بليل، و أن يرموا الجمرة بليل. فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم (عنهم خ ل) ١.

و ظاهرها أن جواز التوكيل في الذبح للنساء معلق على مجرد إرادة زيارة البيت و طوافه و التعجيل فيه. كما ورد هذا التعبير في النقل الآخر لأبي بصير. لكن في النقل

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السابع عشر، ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٥٣

.....

الثالث التعليق على خوف الحيض، كما تقدم.

و صححه حرizz المتقدمة في الأمر الثاني، نظراً إلى أن عدم لزوم بقاءه في مكة للتصدي لأمر الذبح، ظاهر في جواز الاستنابة فيه مطلقاً.

وغير ذلك من الروايات التي تشعر بل تدل على الجواز مطلقاً، فلا شبهة حيثُنَد في هذا المقام.

المقام الثاني: في المتصل لليه المعتبرة في عبادية الذبح أو النحر، وأنه هل هو النائب الذاي أو المنوب عنه أو كلامهما؟

قال المحقق فى الشرائع: و النية شرط فى الذبح و يجوز أن يتولاها عنه الذابح. و قال فى الجواهر بعده: «بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل عن بعض الإجماع عليه، بل فى كشف اللثام الاتفاق على توليه لها مع غيبة المنوب عنه، لأن الفاعل. فعليه نيته. فلا يجزى حينئذ نية المنوب عنه و حدها. لأن النية إنما تعتبر من المباشر...».

وقد ذكر بعض الأعلام قدس سرّهم في هذا المقام كلاماً ممحّله: «أن باب الوكالة غير باب النيابة، فإن الفعل قد يصدر من المباشر ولكن ينسب إلى الأمر والسبب، من دون دخل قصد قربة العامل فيه أصلاً. كبناء المساجد و إعطاء الزكاة بالواسطة». حيث إن المعتبر فيه قصد قربة الأمر و من يجب عليه الزكاة. وقد يصدر من نفس النائب و يكون العمل عمله دون المنوب عنه. ولكن يجب سقوط ذمة المنوب عنه بالدليل الشرعي، مثل موارد مشروعيّة النيابة، فإن النائب هو الذي يقصد القربيّة و يقصد الأمر المتوجه إلى نفسه، لأن قصد القربيّة بالأمر المتوجه إلى الغير أمر غير معقول، فلا بد من فرض توجّه الأمر إلى شخص النائب، سواء كان الأمر وجوباً، كالأمر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٥٤

• • • • •

المتوجه إلى الولد الأكبر بالنسبة إلى قضاء ما فات عن أبيه. أو أمراً استحباباً تبرعياً فيقترب النائب بالأمر المتوجه إليه، وبه يسقط ما في ذمة المنوب عنه. فلو لم ينوه العمل باطلاً فلا يوجب فراغ ذمة المنوب عنه، وبه يظهر أن مورده ما إذا ثبتت مشروعيّة النيابة وتجه الأمر إلى النائب. وأما الموارد التي لم تشرع فيها النيابة، فلا معنى لنية العامل كإعطاء الزكاة من الواسطة. والذبح في المقام من هذا القبيل، لأن الذبح المباشر لا أمر له ولم يرد في النصوص أنه يذبح عنه. فالنيابة غير مشروعة فيه. بل الذبح حال العامل في بناء المساجد من توجيه الأمر العبادي إلى شخص الأمر لا العامل».

ويرد عليه في أصل النيابة المنشورة في مواردها، أنّ الظاهر كون النائب في عمله العبادي النيابي بقصد تقرب المنوب عنه لا تقرب نفسه. وهذا وإن كان على خلاف القاعدة، إلا أن النيابة - كما ذكرنا في فصل الحج النيابي - أمر على خلاف القاعدة مطلقاً، ولا يكاد يصار إليها إلا في مورد ثبوت المشروعية ونهاوض الدليل. لكن كون شيء خلاف القاعدة أمر، وكونه أمراً غير معقول أمر آخر. فالنائب يقصد تقرب المنوب عنه لا تقرب نفسه، وهذا هو الذي يساعد الاعتبار أيضاً، حتى في ما لو كان المنوب عنه ميتاً أو مغمى عليه، وغير قابل لصدور قصد القرابة منه.

و ما أفاده من توجيه الأمر الوجوبى أو الاستحبابى الشرعى إلى النائب مطلقاً، يرد عليه أن العمل الصادر من النائب الأجير لا يكاد يصدر منه إلّا بعنوان الوفاء بعقد الإيجار الذى هو وجوب توصله لا يتوقف سقوطه على تحقق قصد القرءة.

و في هذه الصورة لا يتحقق العمل من الأجير بقصد الأمر الاستجبابي التبرعي، وإن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٥٥

• • • • • • • •

كان ثابتاً في مورده مع قطع النظر عن الاستيقار. بل ربما يوجد بعض الموارد التي لا يكون التبرع فيه مشروعاً بوجهه، كالنيلابة التبرعية عن الحج في الحج مع استقرار الحج عليه، وكونه غير قادر على الإتيان به لهرم أو مرض لا يرجى زواله - على ما تقدم البحث فيه مفصلاً - ففي هذا الفرض لا يكون الأمر الاستحباطي التبرعي ثابتاً بوجهه، بل اللازم الاستثناء الملازم له لثبت الأجرة نوعاً.

ويرد على ما أفاده في خصوص الذبح في المقام، أن دعوى أنه لم يرد في النصوص أنه يذبح عنه ممنوعة جداً. فإنك عرفت في الأمر

الثاني المتقدم دلالة طائفه من الروايات الواردة في الضعفاء والنساء والخائف الذي يكون واجداً للشمن ولم يجد الهدى على أن الوكيل يذبح عنه بعين التعبير الوارد في سائر أجزاء الحج، مثل الطواف والرمي وغيرها. فدعوى عدم مشروعية النيابة في الذبح غير مسموعة بوجهه.

ويترتب على ما ذكرنا أنه لو كانت النيابة في الذبح على نحو النيابة في الطواف والرمي بنحو كان المتتصدى للنية وقصد التقرب هو النائب الذاي، لكان اللازم اعتبار الإيمان أيضاً مضافاً إلى الإسلام.

أما الإسلام فلاعتباره في صحة الذبح وترتبط حليه اللحم عليه. وأما الإيمان فلما عرفت في فصل الحج النيابي من اعتبار الإيمان في النائب لعدم صحة عبادة غير المؤمن العارف بالإمامه.

ولو كانت النيابة في أصل إيجاد الذبح لا بوصف العبادية والجزئية للحج بنحو كان المتتصدى للنية وقصد التقرب هو المنوب عنه دون النائب، لا يكون اعتبار الإيمان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٥٦

.....

فيه لازماً لأن العبادية لا تكون مرتبطة بالنائب، بل لا يكون النائب متتصدى إلـى للذبح فقط. وهو لا يعتبر فيه الزائد عن الإسلام. فاللازم حينئذ التفصيل في الاعتبار، أي اعتبار كون الذاي شيئاً، كما لا يخفى.

تتـمـيـةـ كان المناسب بل اللازم أن يقع التعرض في المتن لمكان الذبح الواجب، ولعلـهـ اكتفى بعنوانـ كـوـنـ وـاجـبـاتـ منـيـ ثـلـاثـةـ،ـ فإنـ الإـضـافـةـ المـذـكـورـةـ ظـرـفـيـةـ مـكـانـيـةـ،ـ وـلـكـنـ هـذـاـ المـقـدـارـ لاـ يـكـفـيـ خـصـوصـاـ بـلـ حـاظـ الفـرـعـ الحـادـثـ فـيـ الأـزـمـنـةـ الـأـخـيـرـةـ.ـ وـ هـوـ كـوـنـ المـذـبـحـ المـقـرـرـ مـنـ قـبـلـ السـلـطـةـ الـحـاكـمـةـ وـاقـعـاـ بـأـجـمـعـهـ أـوـ بـكـثـيرـهـ فـيـ خـارـجـ مـنـ.ـ وـ هـوـ وـادـيـ مـحـسـرـ.ـ وـ خـصـوصـاـ مـعـ تـعـرـضـ مـثـلـ الـمـحـقـقـ لـهـ فـيـ الشـرـائـعـ.

فنقول: قال فيها: ويجب ذبحه بمني. وذكر بعده صاحب الجواهر: عند علمائنا في محكى المتهى والتذكرة وعندنا في كشف اللثام، وهذا الحكم مقطوع في كلام الأصحاب في المدارك.

وحكى عن العامة جوازه في أي مكان من الحرم، بل جوازه في الحل إذا فرق لحمه في الحرم. ويدل على ما ذهب إليه أصحابنا، قوله تعالى **وَلَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّىٰ يَئُلُّ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**. فإن ظاهره أن لطبيعة الهدى لا خصوص الهدى الواجب في صورة الإحصار الذي هو الموضوع في هذه الآية في هذه الفقرة محل خاص ومكان مخصوص. ومن المعلوم أن ذلك المحل بحسب ارتياز المتشربة ليس إلـىـ منـيـ.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٥٧

.....

فتـدلـ الآـيـةـ بـنـفـسـهـاـ عـلـىـ كـوـنـ مـحـلـ الذـبـحـ وـ إـنـ أـيـتـ عـنـ ذـلـكـ،ـ فـهـنـاـ روـاـيـةـ وـارـدـةـ فـيـ تـفـسـيرـ الآـيـةـ دـالـةـ عـلـىـ هـذـاـ المعـنىـ:ـ وـ هـىـ مـضـمـرـةـ زـرـعـةـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ،ـ أـحـصـرـ فـيـ الحـجـ،ـ قـالـ:ـ فـلـيـعـثـ بـهـدـيـهـ إـذـاـ كـانـ مـعـ أـصـحـابـهـ وـ مـحلـهـ أـنـ يـلـغـ الـهـدـيـ مـحـلـهـ،ـ وـ مـحلـهـ مـنـيـ يـوـمـ النـحـرـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الحـجـ،ـ وـ إـنـ كـانـ فـيـ عـمـرـهـ نـحـرـ بـمـكـأـةـ إـنـماـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـدـهـ لـذـلـكـ يـوـمـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ الـيـوـمـ فـقـدـ وـفـيـ،ـ وـ إـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـمـيـعـادـ لـمـ يـضـرـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.ـ «١»ـ وـ يـدـلـ عـلـىـ مـذـهـبـهـمـ أـيـضاـ روـاـيـاتـ،ـ مـثـلـ:

صـحـيـحـةـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ يـضـلـ هـدـيـهـ فـوـجـدـهـ رـجـلـ آـخـرـ فـيـنـحرـهـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـ كـانـ نـحـرـ بـمـنـيـ فـقـدـ

أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير مني لم يجز عن صاحبه. «٢»
فإنها تدل على عدم الإجزاء في صورة الاختيار بطريق أولى.

ولكن المناقشة فيها أنها تدل على إجزاء التبرع مكان الاستثناء، وهو محل الكلام.

و روایة إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكّة في العشر، فقال: إن كان هدية واجبا فلا ينحره إلا بمني، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى. «٣»
ولكن إبراهيم الكرخي ضعيف.

(١) الوسائل: أبواب الإحصار والصد، الباب الثاني، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثامن والعشرون، ح ٢.

(٣) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الرابع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٥٨

.....

و روایة عبد الأعلى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا هدى إلا من الإبل، ولا ذبح إلا بمني. «١»

و المناقشة في سندتها من جهة تردد عبد الأعلى بين عبد الأعلى بن أعين العجلى الذي هو ثقة، وبين عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام وهو لم تثبت وثاقته، وفي دلالتها باعتبار كون الفقرة الأولى مرتبطة بنفي الكمال لصحة الهدى من غير الإبل.

و عليه فالظاهر بلاحظ وحدة السياق كون الفقرة الثانية أيضاً ناظرة إلى نفي الكمال، فلا دلالة لها على عدم إجزاء الذبح في غير مني.

و روایة مسمع التي في سندتها الحسن اللؤلؤي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مني كلّه منحر، وأفضل المنحر كله المسجد. «٢»

و المناقشة في سندتها من جهة الحسن بن الحسين اللؤلؤي، حيث إن جماعة من الأجلاء قد ضعفوه وإن كان النجاشي وثيقه. وفي دلالتها من جهة عدم ظهورها في اختصاص التحرر بمني. و يحتمل أن يكون المراد به ثبوت المزية لمني من جهة أن كلّه منحر، فتدبر.

وفي مقابل هذه الروايات، روايتان:

إحديهما: صحیحه معاویه بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام إنّ أهل مکّة أنکروا عليك انک ذبحت هدیک فی متزلک بمکّة، فقال: إن مکّة کلّها منحر. «٣»

ثانيهما: صحیحه أخرى لمعاویه- و إن جعلها في الجوادر صحیحه عمار- عن

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الرابع، ح ٦.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الرابع، ح ٧.

(٣) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الرابع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٥٩

.....

أبی عبد الله عليه السلام في رجل نسى أن يذبح بمني حتى زار البيت فاشترى بمکّة ثم ذبح، قال: لا بأس قد أجزاء عنه. «١»

و قد حملهما في الجوادر على غير الهدى الواجب. كما أنّ الشيخ حمل الأولى على ذلك واستشكال الشهيد على الثانية بأن المراد

منها الذبح في غير محله المعذ للذبح بمنى، مدفوع بصراحتها في الذبح بغير مني.
وإن أبى عن الحمل المذكور وبنى على المعارضة، فمقتضى كون أول المرجحات هي الشهرة الفتوائية ثبوت الترجيح مع الطائفه الأولى، فانقدح أن محل الذبح أو النحر هو مني، من دون فرق بين أبعاده.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام في المذبح الجديد الذي عرف أنه يجمعه أو بكثير أبعاده واقع في خارج مني وهو وادي محشر، تارة من جهة إجزاء الذبح فيه وكفايته في مقام امثال الأمر به. وأخرى من جهة تعين وقوع الذبح فيه، بالإضافة إلى الأمكانه البعيدة عن مني وعدم التعين، وجواز الذبح في تلك الأمكان، غاية الأمر بسبب الاستنابة والمواعدة على وقوع الذبح في زمان خاص متأخر عن رمى جمرة العقبة ومتقدم على الحلق أو التقصير. فنقول:

أما من جهة الإجزاء فإن قلنا بأنّ في مني أيضا يوجد بعض المذابح القديمة التي يمكن الذبح فيها من دون عسر وحرج وخوف وخطر - كما ربما يقال - فلا إشكال في لزوم الذبح فيها، وعدم جواز الاكتفاء بالذبح في المذبح الجديد أصلاً أو في الأجزاء الخارجة منه عن مني، لما عرفت من قيام الدليل من الكتاب والسنة و

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب التاسع والثلاثون، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٦٠

.....

اتفاق الفتاوى على كون مني ظرفا مكانتيا للذبح بنحو اللزوم.

كما أنه لو قلنا بأن جزء من المذبح الجديد واقع في مني ويمكن تشخيصه أولاً و الذبح فيه ثانياً من دون ممانعة أو عسر و مشقة، فلا شبهة في لزوم الذبح في خصوص ذلك الجزء و عدم جواز الاكتفاء بالذبح في غيره.

وأما لو قلنا بأنه بجميع أجزائه يكون واقع في خارج مني، أو بعدم إمكان تشخيص الجزء الواقع أو كون الذبح في ذلك الجزء ممنوعاً بالمنع الحكومي أو العسر و الحرج، فإن لم يمكن الذبح في مني ولو مع التأخير عن يوم النحر كأيام التشريق فاللازم الالتزام بإجزاء الذبح في المذبح الجديد، والاكتفاء به لسقوط الشرطية المكانية بلحاظ عدم التمكن من رعاية الشرط و عدم القدرة عليها.

ولما مجال لتوهم سقوط التكليف بالذبح بعد كون قيد المكان كالزمان مأخوذا بنحو تعدد المطلوب لا وحدته كما مرّ، فمع عدم القدرة على رعاية مني تسقط الشرطية المكانية، فيجوز الذبح في المذبح الجديد.

وإن أمكن الذبح في مني مع التأخير عن يوم العيد، فإن قلنا بأن عدم التأخير عن اليوم المذكور يكون اعتباره بنحو الاحتياط الوجوبى - كما اختاره الماتن قدس سره - فاللازم هو التأخير لا الذبح يوم العيد في المذبح الجديد. لأن الأمر دائر بين رعاية ظرف الزمان التي يكون اعتبارها بنحو الاحتياط، وبين رعاية ظرف المكان التي يكون اعتبارها مسلماً لدى الأصحاب. ومن الواضح أن الترجح مع الثاني.

وإن قلنا بأن عدم التأخير عن اليوم المذكور إنما يكون اعتباره بنحو الفتوى - كما اخترناه - فالأمر يدور بين رعاية أحد الظرفين، ولا ترجح في البين، فيكون مخيراً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٦١

.....

بين الأمرين. هذا من جهة الإجزاء.

و أمّا من جهة التعيين بالمعنى الذي ذكر، فربما يقال إنه بعد سقوط لزوم رعائية شرطية الطرف المكانى بسبب عدم التمكن و القدرة- كما هو المفروض- لا مجال لدعوى التعيين بالمعنى المذكور، لأنّه لا خصوصية للمذبح الجديد و ما يشابهه في الخصوصية، فيكون المكلّف مخيّراً بين المذبح الجديد و بين سائر الأمكّنة و لو كانت بعيدة، بل في غاية البعـد. غاية الأمر بنحو الاستنابة و المواجهة المذكورتين. لكنه مبنيّ أولاً على دعوى انتفاء احتمال لزوم رعائية الأقرب إلى مني بعد عدم إمكان الذبح في مني، و ثانياً على عدم دلالة الدليل على لزوم وقوعه بصورة الاجتماع، و كلاهما ممنوعان.

أمّا الأوّل، فلو جود هذا الاحتمال، و عدم كون مني مثل المسجد الذي إذا نذر أن يصلّى فيه فلم يتمكّن من الصلاة فيه، لا ينتقل الحكم إلى الأقرب إلى المسجد فالأقرب، و مع وجوده يدور الأمر بين التعيين و التخيير، و أصلّة الاحتياط في مثله تقتضي التعيين.

و أمّا الثاني فيستفاد من قوله تعالى وَ الْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبَهَا فَكُلُّو مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعَتَّرَ .. «١» إنّ البدن قد جعلها الله من شعائر الله.

و الظاهر أنّ هذا العنوان ينطبق على الأعمال العبادية الاجتماعية، كصلاة الجمعة- كما أنه يستفاد منه- أنه بعد ما وجبت جنوبها و تحقق النحر، يتحقق التمكّن من

(١) سورة الحج، الآية ٣٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٦٢

.....

الأكل والإطعام والصدقة، سواء كانت هذه الأمور واجبة أو مستحبة. كما يأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

و هذا الأمران لا يتحققان إلـا في الذبح في المذبح الجديد أو مثله من الأمكـنة المتصلة بمني الواقع فيها الذبح بنحو العموم و الجماعة، و هذه الجهة مما يساعدها الاعتبار الدالـ على أن اجتماع حجاج المسلمين للذبح بمقدار يتجاوز عن ألف ألف من الأنعام الثلاثة يكشف عن شدة اتصالهم بالمسائل الشرعية و اعتقادهم بالأمور المعنوية. و هذا يدل على كون الإسلام محقـا في دعوه صادقا في خبره، بخلاف صورة التشـتـت في الذبح و التفرق الذي ليس فيه هذه الحـكاـية بوجهـ.

نعم يبقى إشكـالـ تضيـعـ اللـحـومـ بـالـذـبـحـ أوـ النـحرـ وـ عـدـمـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـهـاـ إـلـاـ قـلـيلاـ،ـ معـ أـنـهـ فـيـ صـورـةـ الذـبـحـ فـيـ محلـ كـلـ مـكـلـفـ وـ بـلـدـهـ لاـ يـتـحـقـقـ هـذـاـ التـضـيـعـ بـوـجـهـ.

و الجواب عن هذا الإشكـالـ معـ أـنـ الـوـجـهـ فـيـ ضـعـفـ القـوـىـ الـحـاكـمـةـ عـلـىـ الـحـرـمـينـ وـ إـلـاـ.ـ كانـ الـلـازـمـ خـصـوصـاـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـنـةـ الاستـفـادـةـ مـنـ الـإـمـكـانـيـاتـ وـ الـوـسـائـلـ الـمـوـجـوـدـةـ بـنـحـوـ لـاـ.ـ يـتـحـقـقـ التـضـيـعـ بـوـجـهـ.ـ أـنـ كـوـنـ أـحـكـامـ الـحـجـ معـ أـنـهـ مـنـ الـفـرـائـضـ الـمـهـمـةـ الإسلاميةـ تعـدـيـةـ مـحـضـةـ،ـ لـاـ تـكـادـ تـنـالـ عـقـولـنـاـ النـاقـصـةـ وـ عـلـوـمـنـاـ الـضـعـيفـةـ إـلـىـ مـغـزاـهـ وـ عـلـلـهـ وـ حـكـمـهـ يـقـتضـيـ عـدـمـ الـاتـكـالـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الإـشـكـالـ،ـ فـتـأـملـ حـتـىـ لـاـ يـشـتـبـهـ عـلـيـكـ الـحـالـ.

و قد انـقدـحـ أـنـهـ لـاـ تـبـعدـ دـعـوـيـ تـعـيـنـ الذـبـحـ فـيـ المـذـبـحـ الـجـديـدـ بـنـحـوـ المـذـكـورـ.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٦٣

[مسئـلةـ ١٢ـ]ـ فـيـ فـرـوـعـ الذـبـحـ وـ الـنـيـابـةـ فـيـ

مسئـلةـ ١٢ـ لـوـ شـكـ بـعـدـ الذـبـحـ فـيـ كـوـنـهـ جـامـعاـ لـلـشـرـائـطـ أـلـاـ،ـ لـاـ يـعـتـنـيـ بـهـ،ـ وـ لـوـ شـكـ فـيـ صـحـةـ عـمـلـ النـائـبـ لـاـ يـعـتـنـيـ بـهـ،ـ وـ لـوـ شـكـ فـيـ أـنـ النـائـبـ ذـبـحـ أـلـاـ،ـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـإـتـيـانـهـ وـ لـاـ يـكـفـيـ الـظـنـ،ـ وـ لـوـ عـمـلـ النـائـبـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ عـيـنـهـ الـشـرـعـ فـيـ الـأـوـصـافـ أـوـ الذـبـحـ،ـ فـإـنـ كـانـ

عالماً عامداً ضمن و تجب الإعادة، فإن فعل جهلاً أو نسياناً و من غير عمد، فإن أخذ للعمل أجراً ضمن أيضاً، و إن تبع فالضمان غير معلوم، و في الفرضين تجب الإعادة. (١)

(١) في هذه المسألة فروع:

الأول: ما لو شك بعد الفراغ عن الذبح و تماميته في كونه جاماً للشروط المعتبرة في المذبوح أو الخصوصيات المعتبرة في الذبح المحلل، ففي المتن أنه لا يعني بهذا الشك و يبني على صحته و تماميته من كلتا الجهاتين.

والوجه فيه جريان قاعدة الفراغ الحاكمة بالصحة. و لكن موردها ما إذا احتمل أنه كان محراً للشروط حين الذبح. و أما مع العلم بالغفلة حال الذبح بحيث كان ثبوت الشروط مستندًا إلى الصدفة، فلا تجري قاعدة الفراغ - كما في ظاهره من الموارد.

الثاني: ما لو وقع الذبح من النائب ثم شك في صحة عمله و تماميته، و في المتن أيضًا أنه لا يعني به.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٦٤

.....

و الوجه فيه جريان أصل الصحة في عمل المسلم من دون فرق بين العبادات و المعاملات. ففي العبادات الصادرة من الغير نيابة يحكم بالصحة، مع عدم إحراز خلافها.

الثالث: لو شك في تحقق الذبح من النائب و عدمه. و لا يكون في هذا الفرع ما يدل على البناء على الواقع من أصل أو قاعدة، بل اللازم إثرازه بالعلم أو الاطمئنان القائم مقامه عند العقلاء و لا يكفي الظن، فضلاً عن الشك.

الرابع: ما لو عمل النائب على خلاف الوظيفة المقررة الشرعية في الأوصاف أو الذبح.

فإن كان عالماً عامداً، فالنائب ضامن لقيمة المذبوح بالنسبة إلى المنوب عنه. و الوجه فيه أنه تصرف فيه بال نحو الذي لا يكون مأذوناً فيه من قبل المنوب عنه فيكون ضامناً.

و إن كان جاهلاً أو ناسياً من دون أن يكون هناك عمد، فإن لم تكن النيابة المتعقبة للاستنابة تبرعية، بل كانت في مقابل الأجرة، فالظاهر أيضاً ثبوت الضمان لعدم العمل على طبق الإجراء، و وقوع الذبح غير مطابق لما هو نائب فيه فيكون ضامناً، و الجهل أو النسيان لا يقتضي عدمه لعدم مدخلية العلم و العمد في الأحكام الوضعية.

و إن لم تكن في مقابل الأجرة بل كانت النيابة تبرعية محضة، ففي المتن أن ثبوت الضمان عليه غير معلوم. و الوجه فيه جريان قاعدة الإحسان بالإضافة إليه، و لازمة عدم الضمان. و قد حققنا الكلام في مفاد القاعدة في كتابنا «القواعد الفقهية»

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٦٥

[مسألة ١٣] في الأكل من الهدى

مسألة ١٣ - يستحب أن يقسم الهدى ثلاثة، يأكل منه ثلاثة، و يتصدق بثلثه، و يهدى ثالثه، والأحوط أكل شيء منه و إن لا يجب. (١)

راجع.

و في الفرضين الآخرين يجب على المنوب عنه الإعادة، لعدم وقوع الذبح المطابق للمأمور به على ما هو المفروض.

دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٥، ص: ٢٦٥

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في أمرين:

الأمر الأول: في لزوم الأكل من الهدى و عدمه بل استحبابه. فالمشهور هو عدم اللزوم. و المحكى عن ابن إدريس و المحقق في الشرائع و العلامة و جمع آخر، هو اللزوم. وقد اختاره بعض الأعلام قدس سرّه.

و منشأ اللزوم هو الأمر به في قوله تعالى في آيتين من سورة الحج تفريعا على البدن و بهيمة الأنعام فَكُلُوا مِنْهَا و ظهوره في خصوص الوجوب. لكن حكى عن كشاف الزمخشري أنه قال: «الأمر بالأكل منها أمر إباحة، لأن أهل الجاهلية ما كانوا يأكلون من نسائكم، و يجوز أن يكون ندبا لما فيه من مواساة الفقراء و مساواتهم من استعمال التواضع، و من ثم استحب الفقهاء أن يأكل الموسع من أضحيته مقدار الثالث». و مراده أنه حيث يكون الأمر في مقام توهם الحظر، فلا يكون ظاهرا في الوجوب، بل في الجواز بالمعنى الأعم في مقابل الحرمة.

و أورد بعض الأعلام قدس سرّه على ذلك مضافا إلى أنه لم يثبت قول الزمخشري و

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٦٦

.....

حكياته عن الجاهلية ثبوت الحرمة في الأكل من النساء، بأن الدين الإسلامي كان ناسخا لأحكام الجاهلية، و مجرد الحرمة عند أهل الجاهلية لا يوجب رفع اليد عن ظهور الأمر و لا يوجب وقوع الأمر في مقام توهם الحظر، حتى لا يكون الأمر ظاهرا في الوجوب. و الجواب عنه- مضافا إلى أنه لا مجال للمناقشة في صحة حكایة الزمخشري مع جلاله قدره و عظمته شأنه، و كان تفسيره الكشاف له موقعية صارت موجبة لتاليف الطبرسي صاحب مجمع البيان، كتابا آخر في التفسير بعد ملاحظة تفسيره، سماه جوامع الجامع- أن كون الإسلام ناسخا لأحكام الجاهلية لا يقتضي أزيد من نفي الحرمة التي كانوا يعتقدون بها.

و أما ثبوت الوجوب مكانه فلا، إلّا أن يقال إنه مع العلم بعدم الحرمة لا يبقى مجال لتوهم الحظر حينئذ، فيبقى ظهور الأمر في الوجوب بحاله.

لكنه يرد عليه أن كون الإسلام ناسخا لجميع أحكام الجاهلية من نوع، سواء كان في المسائل الاعتقادية أو في الفروع العملية- كما لا يخفى. فالأمر المذكور واقع في مقام توهם الحظر فلا يبقى له ظهور في الوجوب.

و ربما يستدل على وجوب الأكل ببعض الروايات الحاكية لحج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: مثل صححه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام المشتملة على قوله: أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين نحر أن يؤخذ من كل بدنه جذوة (حنوة) من لحمها ثم تطرح في مرقة (برمة) ثم تطبخ، و أكل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و على عليه السلام منها و حسيا من مرقها. «١»

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الأربعون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٦٧

.....

و ما رواه الشيخ عن صفوان و ابن أبي عمير و جميل بن دراج و حماد بن عيسى و جماعة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالا: إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلمَ أمرَ أن يؤخذَ من كُلَّ بدنَةٍ بضعة، فأمرَ بها رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلمَ فطبختَ، وأكلَ هو و على عليه السلام و حسوا المرق و قد كان النبي صلَّى الله عليه و آله و سلمَ أشرَكَه في هديه.^(١) ولكنَّ الظاهرُ أَنَّه لا دلالة لها على الوجوب أَيضاً، لأنَّ عملَه صلَّى الله عليه و آله و سلمَ أعمَّ منه، و من الممكِن أن يكونَ الوجهُ فيه هو الاستحبابُ خصوصاً بعد اشتتمال مثل هذه الروايات على جملة من المستحبات أَيضاً.

و يأتي تتمة البحث في ذيل الأمر الثاني، إن شاء الله تعالى، فانتظر.

الأمر الثاني: في التقسيم أثلاًثا. قال المحقق في الشرائع: و يستحب أن يقسمه أثلاًثا يأكل ثلثه و يتصدق بثلثه و يهدى ثلثه. و ذكر بعده في الجوامِر: كما هو ظاهر جماعة و صريح أخرى، بل في كشف اللثام نسبة إلى الأكْثر، وعن الدروس الوجوب و تبعه ثاني الشهيدين والكركي، و عن ابن إدريس لزوم الصرف في الأكل و التصدق و لم يذكر الإهداء، بل خصه بالأضحية. و الأصل في ذلك الآيات المذكورةتان وقد عطف في الأولى، قوله و أطعُمُوا الْجَائِسَ الْفَقِيرَ^(٢) و في الثانية، قوله و أطعُمُوا الْقَانِعَ و المُعَتَرَ^(٣) نظراً إلى أنَّ القانع و المعتر إن كانوا نوعين من الفقير، غاية الأمر أنَّ القانع هو الفقير الذي يقنع بما يعطى و يرضي به من غير اعتداء. و المعتر هو الفقير المعتري و المعارض لنفسه على

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الأربعون، ح ٣.

(٢) سورة الحج (٢٢): ٢٨.

(٣) سورة الحج (٢٢): ٣٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٦٨

.....

المعطى.

فاللازم اتحاد مفاذ الآيتين و دلالتهما على لزوم الإطعام، أى التصدق على الفقير عطفاً على الأكل. فلا دلالة فيهما على التشليث بوجه عدم إشعار شيء منهما بالإهداء إلى الغير و لو لم يكن مؤمناً.

و احتمال كون الإهداء داخلاً في قوله تعالى فَكُلُوا مِنْهَا عَلَى مَعْنَى إِرَادَةِ أَكْلِ النَّاسِكَ وَ مِنْ يَهْدِي إِلَيْهِ مِنْ أَصْدِقَائِهِ وَ جِيرَانِهِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ عَدْمُ إِرَادَةِ أَكْلِ النَّاسِكَ الثَّلَاثَ بِتَمَامِهِ ضَرُورَةٌ تَعْذِرُهُ غَالِبًا، مَدْفُوعٌ بِكُونِهِ خَلَافَ الظَّاهِرِ جَدًا، وَ إِنْ ذَكْرُهُ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ قَدْسُ سَرْهُ.

و إنْ كَانَ القانعُ وَ المعترُ خارجين عن الفقير و داخلين في الغنى - كما ربما يستفاد من بعض الروايات الآتية - فيرد في بادي النظر أنه كيف يتحقق الجمع بين الآيتين بعد كون الأولى ظاهرة في الأكل و الصدقة و الثانية في الأكل و الإهداء. فاللازم حملهما على الجمع بين الأمرين، و هو مخالف للظاهر جدًا. خصوصاً بعد اشتراكهما في التعرض للأكل.

و الظاهر أنَّ مستند ابن إدريس هو الاحتمال الأول، حيث أوجب الأكل و الصدقة إلى الفقير و لم يذكر الإهداء في مسألة الهدى. و كيف كان، فاستفاده التشليث من الآيتين و لو بعد الانضمام مشكل. و لا مجال للدعويه بوجه.

هذا مع قطع النظر عن الروايات الظاهرة في تفسير الآيتين أو الدالة على بيان مصرف الهدى. و أمّا مع ملاحظتها، فنقول:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٦٩

.....

منها: صحيحه سيف التمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي أبي، فقال: إني سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلاثة، وأطعم القانع و المعتر ثلاثة، وأطعم المساكين ثلاثة. فقلت: المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم، وقال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة مما فوقها، و المعتر ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألوك. ١

وقد استفاد منها بعض الأعلام قدس سرّه أن جعل المساكين فيها مقابل القانع والممعتر، دليل على عدم اعتبار الفقر فيهما، وأنهما يصدقان على الغنى أيضاً.

و عليه فتدل على أن الآية الكريمة بنفسها متکفلة للتقسيم الثالثي بين الصدقه والإهداء والأكل. و موردها وإن كان هدى القرآن الذي يساق في إحرامه. إنما أن الظاهر إنه لا فرق من جهة المصرف بينه وبين الهدى في حج التمتع. ولذا استدل بالآية فيه. و يؤيد ما أفاده التعبير في ذيل الصحيحه بأن المعتر أغنى من القانع، فإن هذا التعبير ظاهر في اشتراكهما في الغنى والخروج عن الفقر. و يمكن الإيراد عليه بأن جعل المساكين في مقابل القانع والمعتر لا دلالة له على خروجهما عن عنوان الفقير، خصوصاً بعد تفسير المساكين بأهل السؤال مع أنه من الواضح أنه لا مدخلية للسؤال في حقيقة الفقر بوجهه. و عليه فيحتمل أن تكون المقابلة بين المساكين وبين القانع والمعتر هي المقابلة بين الفقير والمسكين، لأنهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا.

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الأربعون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٧٠

• • • • •

و يؤيده أن مفad القانع و المعتر لا- يلائم مع الغنى بوجه. فإنّ الغنى لا يحتاج إلى إرسال شيء إليه حتى يقتضي به. كما أنه لا يناسبه الاعتراض و إرادة نفسه إلى الغير و جعلها في معرض نظره ليتحقق منه الإطعام. فإن هذه المعانى لا يلائم مع الغنى بوجه. بل المستفادة من الصحيحة و لو احتمالا- لا. يكون مخالفًا للظاهر أن المسكين لشدة فقره يرى نفسه محتاجا إلى السؤال، و دونه في الفقر القانع و المعتر حيث إن فقرهما لا يكون بمقدمة يرى أنفسهما محتاجين إلى السؤال بوجه. بل يكون في أحدهما الاعتراض و في الآخر القناعة.

و التعبير في الصحيحه بأن أحدهما أغنى من الآخر إنما هو للاختلاف في مراتب الفقر لا للاشتراك في الغنى . و عليه فلا دلائل للصحيحه على أن مفad الآيتين هو التثليث بالمعنى المعروف ، فتدبر .

أعْطَى مِنْهَا؟ قَالَ: كُلُّ ثَلَاثَةٍ وَأَهْدَى ثَلَاثَةٍ وَتَصْدِيقُ ثَلَاثَةٍ. (١) وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ شَعِيبَ الْعَرْقَوْفِيِّ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَقَتْ فِي الْعُمَرَةِ بَدْنَهُ فَأَيْنَ أَنْحَرَهَا؟ قَالَ: بِمَكَّةَ. قَلْتُ: أَيْ شَيْءٍ

و موردها وإن كانت البدنة التي لا تكون إلا مستحبة في العمرة لا واجبة، إلا أنه لا فرق في المصرف بين الموارد - كما عرفت - و دلالتها على التثليل ظاهرة، إنما أنها لا إشعار يكون مفاد الآية أيضاً ذلك، كما أنه لا دلالة لها على وجوب التثليل بعد عدم كون الأكل واجباً وقوع الإهداء و التصدق في سياقه.

و منها: صحيح معاوية بن عمار - التي جعلها في الوسائل روایتين مع وضوح

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الأربعون، ح ١٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٧١

.....

اتحادهما - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم كما قال الله: ..
 فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَ .. «١» فقال: القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس الفقير. «٢»

و هذه الرواية وإن كانت ظاهرة في التفسير للآية، بل الآيتين الواردتين في المقام، إلا أنه لا دلالة لها على أن مفاد الكتاب هو التشليث الذي يكون أحد أقسامه الإهداء الذي لا يعتبر في المهدى إليه الفقر بوجهه. بخلاف التصدق الذي يجب أن يكون إلى الفقير. بل ظاهرها الأكل والإطعام فقط. وأن الاختلاف بين الآيتين إنما هو في بيان مراتب الفقير وأن القانع والمعتر يكونان كالسائل من مصاديق عنوان الفقير.

فهذه الصحيحة ظاهرة في خلاف ما استفاده بعض الأعلام من صحيح سيف التمار، فتدبر.

و منها: صحيح أبي الصباح الكناني، قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي، فقال: كان على بن الحسين عليه السلام وأبو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم، و ثلث على السؤال، و ثلث يمسكانه لأهل البيت. «٣»
 و المراد بالتصدق على الجيران هو إطعامهم لوضوح عدم كونهم بأجمعهم فقراء، كما أن المراد بالإمساك لأهل البيت هو الأكل من هذا الثلث للملازمة العادلة بين الأمرين، ولا دلالة في الصحيحة على لزوم التشليث المذبور، لأن الفعل أعم منه. مع

(١) سورة الحج (٢٢): ٣٦

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الأربعون، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الأربعون، ح ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٧٢

.....

أنه يمكن أن يقال بأن الحكاية المذبورة ظاهرة في عدم الوجوب لإشعارها بل دلالتها على الاختصاص بهما عليهما السلام فلا دلالة لها على الوجوب.

و منها: موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله - عز و جل -: .. فَإِذَا وَجَبْتُ جُنُوبِهَا .. «١» قال: إذا وقعت على الأرض فكلوا منها و أطعموا القانع والمعتر، قال: القانع الذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوى شدقة غضبا، والمعتر الماز بك لطعمه. «٢» و الكلوح تكثر في عبواة.

و يقال: لوى الرجل رأسه وألوى برأسه أمال وأعرض و الشدق جانب الفم، وهو الذي يعبر عنه في الفارسية بـ «دهن كجي». وقد انقدح أنه لا يستفاد لا من الآية ولا من الرواية لزوم التشليث. وقد قال صاحب الجواهر: لم أعرف قائلا بوجوبها - يعني القسمة أثلاثا - وقد ذكر قبله أن مقتضى كلام الشهيدين و المحقق الكركي جواز الاقتصار على مصرف واحد منها ولو أكله أجمع. قال: بل قد يستفاد من نحو عبارة المتن المقابل فيها القول بوجوب الأكل للقول باستحباب التشليث، حيث ذكر عقيب الحكم باستحباب التشليث المتقدم نقل عبارته، و قيل يجب الأكل منه وهو الأظهر، أن أصل الصرف مستحب.

و يؤيد ما ذكرنا من عدم لزوم التشليث خلو الروايات البيانية الحاكية لحجّة الوداع من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن تشليشه و

أنه بعد النحر قد قسم لحوم البدن ثلاثة أقسام. بل مفادها أكل النبي و أمير المؤمنين عليهما السلام من المرق الذي كان لحمه بضعة من

(١) سورة الحج (٢٢): ٣٦

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، ح ١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٧٣

.....

كل إبل من مائة. نعم في ذيل بعضها أنه تصدق بجلودها وأمثالها الفقراء ولم يعطها الجزارين. كما أنه يؤيد عدم لزوم الأكل ملاحظة جملة من الروايات الظاهرة في أنه يؤكل من الهدى ولا يؤكل من غيره من الكفار و مثلها، مثل قوله عليه السلام في رواية عبد الرحمن:

كل هدى من نقصان الحج فلا يأكل منه، وكل هدى من تمام الحج فكل. «١»

فإنها ظاهرة في أن الأكل من الهدى الذي يكون من تمام الحج يكون في مقابل عدم جواز الأكل من هدى غيره.

ورواية جعفر بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن البدن التي تكون جزاء الإيمان والنماء ولغيره يؤكل منها. قال: يؤكل من كل البدن. «٢»

فإنها ظاهرة في كون السؤال عن الجواز. فالجواب بقوله: «يؤكل» لا دلالة له على أزيد من الجواز. فلو لم يثبت كلام الزمخشري و نقله عن الجاهلية تكون مثل هذه الروايات ظاهرة في أن المحتمل في ذهن الرواية هو عدم الجواز، فتدبر.

(١) الوسائل: أبواب الذبح، ح ٤.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، ح ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٧٤

[مسألة ١٤] في الانتقال إلى الصيام مع عدم الهدى

مسألة ١٤ - لو لم يقدر على الهدى، بأن لا يكون هو ولا قيمته عنده، يجب بدلـه صوم ثلاثة أيام في الحج و سبعة أيام بعد الرجوع إليه. (١)

(١) يدل على الانتقال إلى البديل - وهو صيام عشرة أيام بالكيفية المذكورة في الآية والرواية - قوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً. «١» وهذا التعبير عين التعبير في آية التيم: .. فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمُّمُوا صَيْعَادًا طَيْأًا .. «٢» و التعليق على عدم الوجدان ظاهر في أن المعلم عليه هو عدم الوجدان بحسب نظر العرف، فهو الحاكم في الباب. و اللازم مراعاة نظره و تشخيصه. كما أن الطاهر ان المراد هو عدم الوجدان حال توجه التكليف و هو في المقام يوم النحر لا العدم قبله أو بعده.

و أمّا قوله تعالى: .. تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً .. «٣» فقد ورد في رواية عبد الله بن سليمان الصيرفي قول أبي عبد الله عليه السلام لسفيان الثوري: ما تقول في قول الله - عز و جل - ..

فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمُرَةِ .. «٤» أَىٰ شَيْءٌ يُعْنِي بِالْكَامِلَةِ؟
قال: سبعة و ثلاثة. قال: ويختل ذا على ذى حجى إن سبعة و ثلاثة عشرة. قال:
فأى شىء هو أصلحك الله؟ قال: الكامل كمالها كمال الأضحية سواء أتيت بها أو

- (١) سورة البقرة (٢): ١٩٦.
- (٢) سورة النساء (٤): ٤٣.
- (٣) سورة البقرة (٢): ١٩٦.
- (٤) نفس المصدر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٧٥

[مسألة ١٥] في ما لو كان قادراً على الاقتراض

مسألة ١٥- لو كان قادراً على الاقتراض بلا مشقة و كلفة و كان له ما بإزاره القرض، أى واجد ما يؤدى به وقت الأداء وجب الهدى، ولو كان عنده من مؤن السفر زائداً على حاجته، و يتمكن من بيعه بلا مشقة وجب بيعه لذلك، ولا يجب بيع لباسه كائناً ما كان، ولو باع لباسه الرائد وجب شراء الهدى، والأحوط الصوم مع ذلك. (١)

[مسألة ١٦- لا يجب عليه الكسب لثمن الهدى]

مسألة ١٦- لا يجب عليه الكسب لثمن الهدى، ولو اكتسب و حصل له ثمنه يجب شراؤه.

أتيت بالأضحية تمامها كمال الأضحية. «١»
و احتمل في الجواهر- مع قطع النظر عن الرواية- أن يكون لرفع احتمال إرادة معنى «أو» من «الواو».
و يدل على ثبوت البطل أيضاً الروايات المستفيضة الآتية في المسائل الآتية.

(١) قد عرفت أن المعيار في عدم الوجдан هو عدمه عند العرف و بحسب نظره. و عليه فإذا لم يكن الهدى و لا قيمته عند و لكنه يكون قادراً على الاقتراض بلا مشقة و لا كلفة لوجود المقرض و عدم كون الاقتراض منافياً لشأنه و هتكا لحيثيته، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى يكون له ما بإزاره القرض و واجداً ما

- (١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس والأربعون، ح ١.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٧٦

.....

يؤدى به وقت أداء القرض يجب عليه الهدى، لكونه مصداقاً للواحد بنظر العرف و لا ينطبق عليه عدم الوجدان عندهم. كما أنه لو كان عنده من مؤن السفر و لوازمه زائداً على حاجته فيه، و يتمكن من بيعه بلا مشقة و لا استلزم للهتك المذكور يجب بيعه لذلك. نعم في خصوص اللباس كلام يأتي.
و أنه لا يجب عليه الكسب لثمن الهدى، كما أنه لا يجب عليه تحصيل أصل الاستطاعة التي يترب عليها وجوب الحج. نعم لو اكتسب

و حصل له ثمنه يجب شراء الهدى. و لكنه يظهر من المسالك أنه مع القدرة على التكسب اللائق بحاله يجب عليه ذلك. و لكنه ذكر في الجواهر أنه لا يخفى عليك ما فيه.

كما أنه لو توقف تحصيل الهدى على بيع ما له الذى فى بلده فإن كان بما يساوى ثمن المثل فلا إشكال فى وجوبه إذا لم يكن مقوينا بالمشقة. و إن كان بعده فان كان بمقدار يتضمن به تضررا معتدا به فالظاهر أنه غير واجب. و إن كان بغیره يجب البيع لصدق الوجدان عند العرف.

و أمّا اللباس، فقد قال المحقق في الشرائع: «ولا يجب بيع ثياب التجمّل في الهدى، بل يقتصر على الصوم». و في الجواهر: «بلا خلاف أجدّه فيه». بل في المدارك وغيرها أنه مقطوع به في كلام الأصحاب.

و قد استدل فيها له بأمور. عمدتها:

فحوى استثنائها في دين المخلوق الذي هو أهّم في نظر الشارع من دين الخالق. و بعض الروايات الواردّة في المسألة، مثل:
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٧٧

.....

مرسلة على بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له رجل تمنع بالعمرة إلى الحج و في عيته ثياب له، أبيع من ثيابه شيئاً و يشتري هديه؟ قال: لا، هذا يتزين به المؤمن، يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئاً. ^(١)

و صحّيحة ابن أبي نصر، قال: سأّلت أبي الحسن عليه السلام عن الممتنع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتسوى بذلك الفضول مائة درهم، يكون ممّن يجب عليه؟ فقال: له بدّ من كسر (كرى خ ل) أو نفقه، قلت له: كسر (كرى خ ل) أو ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة. فقال: وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممّن قال الله .. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيمٌ ثلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ .. ^(٢). ^(٣)

وليس ظهور هذه الصحّيحة بمثابة ظهور المرسلة و انجمارها باستناد المشهور إليها ظاهر. و لا خفاء في ظهور المرسلة في مشروعية عدم البيع و ثبوت الانتقال إلى الصوم.

و أمّا دلالتها على جواز بيع الثياب و اشتراء البدنّة فتبني على دعوى كون المراد من قول السائل: أبيع من ثيابه شيئاً و يشتري بدنّة؟ هو السؤال عن الوجوب دون الجواز إذ على التقدير الأوّل يكون الجواب ناظراً إلى نفي الوجوب. كما أنه على التقدير الثاني يكون مفاد الجواب هو عدم الجواز. كما أن قوله عليه السلام في الجواب «ولا يأخذ من ثيابه شيئاً» سواء كانت الجملة خبرية نافية واقعة في مقام الإنشاء أو إنشائية ناهية، يمكن أن يكون المراد منه هو عدم مشروعية الأخذ من الثياب.

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السابع و الخمسون، ح ٢.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٣) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السابع و الخمسون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٧٨

[مسألة ١٧] في لزوم وقوع صيام ثلاثة في ذي الحجة

مسألة ١٧- يجب وقوع صوم ثلاثة أيام في ذي الحجة، والأحوط أن يصوم من السابع إلى التاسع و لا يتقدم عليه، و يجب التوالى فيها، و يشترط أن يكون الصوم بعد الإحرام بالعمره و لا يجوز قبله، و لو لم يتمكن من صوم السابع صام الثامن و التاسع و آخر اليوم الثالث

إلى بعد رجوعه من مني، والأحوط أن يكون بعد أيام التشريق، أي الحادى عشر و الثاني عشر و الثالث عشر. (١)

و يمكن أن يكون المراد منه هو عدم الوجوب.

فعلى التقدير الثاني إذا باع لباسه الزائد لا ينتقل فرضه إلى الصيام، وعلى التقدير الأول الانتقال باق بحاله، و مخالفه التكليف بعدم جواز البيع لا يؤثر في العدم.

وما ذكرنا يظهر وجه الاحتياط الوجوبى فى المتن بالنسبة إلى الصوم إذا باع لباسه الزائد و اشتري الهدى لتحقيق الوجдан بعد البيع، فتدبر.

(١) قد وقع التعرض فى هذه المسألة لأمور ترتبط بصيام ثلاثة أيام:

الأمر الأول: فى لزوم وقوع صيام ثلاثة أيام فى خصوص ذى الحجة وإن كان أشهرا الحج ثلاثة وأولها الشوال، إلّا أن المراد بقوله تعالى في الحجّ هو خصوص ذى الحجّ.

قال صاحب الجواهر: و شهره، وهو هنا ذو الحجة عندنا و فى بعض الروايات

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٧٩

.....

تفسير في الحج بذى الحجة، فلا إشكال في هذا الأمر، كما أنه لا خلاف فيه بل الإجماع عليه.

الأمر الثاني: فى تعين اليوم السابع إلى اليوم التاسع للصيام و عدم التقدم عليه و لا التأخر منه مع التمكن، و يدلّ عليه روایات متعددة: منها: صحیحه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن ممتنع لم يجد هديا، قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج، يوما قبل الترويّه و يوم عرفة.

قال: قلت فإن فاته ذلك، قال: يتسرّح ليلة الحصبة و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده.

قلت: فإن لم يقم عليه جماله أ يصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق، و إن شاء إذا رجع إلى أهله. (١)

ويستفاد منها مضافا إلى لزوم وقوع صيام الثلاثة في ذى الحجّ و إلى لزوم التوالى و التتابع و عدم التفريق في الثلاثة تعين الأيام الثلاثة المذكورة، فلا يجوز التقدم عليها و لا التأخر عنها و لو كان في الجملة في صورة التمكن و عدم العذر.

و منها: موثّقة رفاعة بن موسى، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الممتنع لا يجد الهدي، قال: يصوم قبل الترويّه و يوم عرفة. قلت: فإنه قدم يوم الترويّه، قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جماله، قال: يصوم يوم الحصبة و بعده يومين، قال: قلت و ما الحصبة؟ قال: يوم نفره، قلت: يصوم و هو مسافر. قال: نعم، أليس هو يوم عرفة مسافرا؟ إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله -

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس والأربعون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٨٠

.....

عزّ و جلّ: .. فَصِيَامُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ .. «١» يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ. «٢»

وقوله: «و يصوم قبل الترويّه» و إن كان له إطلاق في نفسه، يشمل اليوم المنفصل عن الترويّه بيوم أو أزيد أيضا، إلّا أن قوله: و «يوم

الترويئه و يوم عرفة» بعده يوجب ظهوره في خصوص اليوم المتصل بيوم الترويئه - كما وقع التصريح به في الصحيحه المتقدمه - كما أن تحقق السفر في يوم عرفة عند الذهاب إليها إنما هو لأجل الخصوصيه الموجودة فيها في زمن صدور الروايه، وهي كون الفصل بينها وبين مكه أربعة فراسخ، و عليه فالصلة فيها كانت قصرا سواء كان قد قصد الإقامة بمكه عشره أيام أم لم يكن قد قصد الإقامة. وأما في زماننا هذا فحيث إن بلد مكه قد توسيع في الأزمنه الأخيرة توسيعا شديدا، فلا يكون الفصل بينها وبين عرفات أربعة فراسخ بل نصفها أو أقل، فلا تكون الصلاة فيها قصرا لمن قصد الإقامة بمكه.

و منها: صحيحه حماد بن عيسى المرويـه في قرب الإسنـاد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال على عليه السلام في قول الله - عز و جلـ: .. فَصِيامُ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَبْعَةٍ .. «٣» قال: قبل الترويئه و يوم عرفة، فمن فاته هذه الأيام فلينشـ يوم الحصـبيـه، و هي ليلة النـفر. «٤»

و منها: غير ذلك من الروايات المتعددة الواردة بهذا المضمون.

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس والأربعون، ح ١.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٤) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس والأربعون، ح ١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٨١

.....

والإشكـال في مفادها بأنه لاـ معنى للإتيـان بالبدـل و ثـبوت الـانتقال قبل يوم النـحر الذي هو زـمان تـوجه التـكـلـيف بالـهدـى، لأنـه من مناسـكـ منـي و واجـباتـه مدـفـوعـ.

مضـافـا إلىـ أنه لاـ مجال لـالـشـبهـهـ فيـ الأمـورـ التـعبـديـهـ، معـ قـيـامـ الدـلـيلـ الواـضـحـ عـلـيـهاـ، بأنـهـ حـيـثـ يـأـتـيـ الـبـحـثـ فيـ أنهـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ الصـيـامـ المـذـكـورـ بـعـدـ التـلـبـسـ بـإـحـرـامـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ وـ إـنـ لـمـ يـأـتـ بـجـمـيعـ منـاسـكـهاـ، وـ آـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الإـتـيـانـ بـالـصـومـ بـإـحـرـامـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ، فـلـاـ مـحـالـهـ يـصـيرـ وـجـوبـ جـمـيعـ الـمـنـاسـكـ فـعـلـيـاـ، وـ إـنـ كـانـ الـوـاجـبـ مـعـلـقاـ عـلـىـ زـمانـ أوـ شـيـءـ آـخـرـ، مـنـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ التـمـتـعـ وـاجـباـ أوـ مـسـتـحـباـ، لـوـجـبـ الـإـتـامـ عـلـىـ كـلـاـ التـقـدـيرـيـنـ.

وـ لـاـ معـنىـ لـلـإـتـيـانـ إـلـاـ إـلـيـاـ بـكـلـ مـنـسـكـ فـيـ ظـرـفـهـ، فـالـجـوـبـ بـعـدـ التـلـبـسـ بـإـحـرـامـ مـتـحـقـقـ بـالـفـعـلـ، كـأـصـلـ وـجـوبـ الـحـجـ بعدـ تـحـقـقـ الـاستـطـاعـهـ، وـ إـنـ كـانـ قـبـلـ أـشـهـرـهـ، فـالـشـبـهـهـ مـنـدـفـعـهـ.

ثـمـ آـنـ فيـ مـقـابـلـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـهـ طـافـتـيـنـ مـنـ الـأـخـبـارـ:

الطـافـهـهـ الـأـولـيـ: ماـ تـدلـ بـظـاهـرـهاـ عـلـىـ لـزـومـ التـأـخـيرـ عـنـ يـوـمـ النـحرـ، وـ هـيـ ماـ رـوـاهـ الـكـلـينـيـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـكـرـخيـ، قـالـ: قـلـتـ لـلـرـضاـ عـلـيـهـ السـلامـ الـمـتـمـتـعـ يـقـدـمـ وـ لـيـسـ مـعـهـ هـدـىـ، أـ يـصـومـ مـاـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ؟ قـالـ: يـصـبـرـ إـلـىـ يـوـمـ النـحرـ إـنـ لـمـ يـصـبـ فـهـوـ مـمـنـ لـمـ يـجـدـ. «١»

وـ الـجـوابـ عـنـهـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبارـهاـ مـنـ حـيـثـ الـسـيـنـدـ آـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـأـنـ مـوـرـدـهاـ مـاـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ وـجـودـ الـهـدـىـ فـيـ يـوـمـ النـحرـ، وـ يـؤـيـدـهـ التـعبـيرـ بـالـصـبـرـ. وـ قـوـلـهـ

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الرابع والخمسون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٨٢

.....

«فإن لم يصب» و مورد الروايات المتقدمة صورة إحراز عدم وجود الهدى في اليوم المذكور. مع أنه على تقدير التعارض يكون الترجيح مع تلك الروايات لقيام الشهرة، بل الإجماع على مشروعية الصيام في الأيام الثلاثة المذكورة فيها. و إن وقع الاختلاف في التعيين و عدمه، فلا مجال لهذه الرواية الدالة على عدم المشروعية، كما هو ظاهر.

الطائفة الثانية: ما تدل بظاهرها على جواز الإتيان من أول الشهر وهي روايتان:

إحديهما: ما رواه عبد الله بن مسكن، قال: حدثني أبان الأزرق عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من لم يجد الهدى وأحب أن يصوم الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك. «١»
وأبان المذكور لم يوثق بالخصوص. بل له توثيق عام باعتبار وقوعه في أسناد كتاب كامل الزيارات.

ثانيهما: رواية أخرى لزاره، وقد رواها صاحب الوسائل في بابين:

أحدهما: الباب السادس والأربعون، الحديث الثاني بهذه الكيفية: و عنهم يعني محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل عن أحمد بن محمد بن نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زراره، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: من لم يجد هديا و أحب أن يقدم الأيام في أول العشر فلا بأس.

ثانيهما: الباب الرابع والخمسون، الحديث الأول بهذه العبارة: محمد بن يعقوب

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس والأربعون، ح ٨

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٨٣

.....

عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زراره عن أحدهما عليه السلام أنه قال بنفس العبارة.

و أنت ترى وجود سهل في السنن الأول منفردا، و في الثاني منضما إلى أحمد بن محمد و هو يوجب الخل في اعتبار الأولى دون الثانية، مع أنه لا يكون في الكافي الذي نقل عنه صاحب الوسائل إلا رواية واحدة لا متعددة.

مع أن المراجعة إلى الكافي تبين عدم صحة نقل الوسائل عنه بوجه، فإنه قد عقد بابا بعنوان: «صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى» ثم ذكر في الحديث الأول هكذا:

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميا عن رفاعة بن موسى، ثم نقل رواية رفاعة بن موسى المتقدمة في الأمر الأول، ثم عقبه بالحديث الثاني بهذا النحو:

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زراره عن أحدهما عليهم السلام ثم نقل متن رواية زراره.
و من الواضح أن الحديث الثاني لا ارتباط له بالحديث الأول، بل الظاهر أن قوله أحمد بن محمد بن نصر شروع في السنن الثاني، من دون وقوع عده من أصحابنا عن سهل منضما أو منفردا في هذا السنن، و عدم إمكان نقل الكليني عن ابن أبي نصر بلا واسطة، بل اللازم وجود واسطة بل واسطتين لا يوجب كون نقله عن العده عن سهل عنه كذلك.

و لعل هذا هو الذي أوقع صاحب الوسائل في الاستباها، فتخيل أن الواسطة ما هو المذكور في الحديث الأول.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٨٤

.....

نعم يرد على السند الأول أن سهلا لا يمكن له النقل عن رفاعة بلا واسطة. ولذا ذكر العلامة المجلسى قدس سره فى شرح الحديث الأول: أن الظاهر ان فيه سقطا، إذ أحمد بن محمد و سهل بن زياد لا يرويان عن رفاعة، لكن الغالب أن الواسطة إما فضالة أو ابن أبي عمير أو ابن فضال أو ابن أبي نصر، قال: و الأخير هنا أظهر بقرينة الخبر الآتى، حيث علقه على ابن أبي نصر- إلى آخر كلامه. هذا و التحقيق اتحاد الروايتين لزراره، وإن كان الراوى عنه فى إحدىهما هو أبان الأزرق، وفى الثانية هو عبد الكريم بن عمرو. وقد عرفت أن فى السند الثانى سقطا، لأنه لا يمكن للكلينى أن ينقل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر من دون واسطة. فهى بهذا السند غير معتبة.

و أما بالسند الأول فالإشكال إنما هو فى أبان المذكور، وقد عرفت وجود التوثيق العام بالإضافة إليه، و هو حجة فى ما إذا لم يكن قدح خاص على خلافه. و ليس فى المقام قدح أصلا، و عليه فالظاهر اعتبارها بهذا السند.

و مقتضى الجمع بينها وبين الروايات المتقدمة هو حملها على الاستحباب و الفضيلة، و حمل رواية زراره على الجواز و المشروعية. ولكن حيث إن المشهور ذهبوا إلى عدم جواز التقاديم على الثلاثة الأيام لعدم اعتبار التوثيق العام عندهم، نقول: إن مقتضى الاحتياط الوجوبى هو العدم- كما فى المتن.

الأمر الثالث: فى ما لو لم يتمكن من صوم السابع.

ففى المتن: صام الثامن والتاسع وأخر اليوم الثالث إلى بعد رجوعه من منى. قال:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٨٥

.....

و الأحوط أن يكون بعد أيام التشريق، أى الحادى عشر و الثاني عشر و الثالث عشر.

و قد تبع المتن فى أصل الحكم المشهور، بل عن ابن إدريس و غيره الإجماع عليه.

و يدل عليه روایتان:



إحدىهما: رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام فى من صام يوم الترويّة و يوم عرفة، قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر. (١) و فى سندها مفضل بن صالح أبو جميلة، و هو ضعيف.

ثانيةهما: رواية يحيى الأزرق التى رواها الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن النخعى عن صفوان عنه عن أبي الحسن عليه السلام و الصدوق بإسناده عنه، إنه سأله أبا إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن رجل قدم يوم الترويّة متمتعا و ليس له هدى فصام يوم الترويّة و يوم عرفة، قال: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق. و فى رواية الصدوق زيادة بيوم. (٢)

والظاهر أن المراد هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق و هو ثقة، لكن الإشكال فى أن الصدوق صرّح فى المشيخة بيحىى بن حسان الأزرق، و هو مع أنه لم يوثق، ليس له بهذا العنوان رواية فى الكتب الأربع، و يتحمل قويًا وقوع الاشتباه فى الكتابة منه أو من النسخ. لكن الذى يسهل الخطب أنه لا مستند للمشهور فى هذا الحكم المخالف للقاعدة،

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثانى و الخامسون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثانى و الخامسون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٨٦

.....

و هي اعتبار التوالى فى صيام الثلاثة أيام إلّا هاتين الروايتين، فلا محاله ينجر سنهما باستناد المشهور إليهما، و لا مجال لتوهم كون المسألة إجماعية مع قطع النظر عن الروايتين - كما ربما يظهر من الجواهر - بل الظاهر ثبوت الاستناد، و هو جابر على ما هو التحقيق، فلا إشكال فيها من حيث السنّد.

ثم إنه هل يختص الحكم بصورة عدم التمكن من صوم اليوم السابع - كما هو ظاهر المتن - أو يعم صورة التمكّن أيضا؟ كما ربما يظهر من مثل عبارة الشرائع، حيث قال فيها: و لو لم يتفق - أى صوم اليوم السابع - اقتصر على الترويّة و عرفة ثم صام الثالث بعد النفر؟ وجهان:

استظهر الجواهر من الرواية التناول لحال الاختيار نظرا إلى أن القدوم يوم الترويّة لا ينافي صوم يوم قبله قبل القدوم. ولكن الظاهر من السؤال بالحظ الصوم يوم الترويّة بمجرد القدوم أنه كان عالماً بلزم صوم اليوم السابع أيضا، و أن الباعث له على الترك هو عدم التمكن منه في حال السفر، و الحركة الملازمة خصوصاً في تلك الأزمنة للمشقة و الكلفة الشديدة. و إلّا فلم يكن وجه للترك فيه مع الصوم بمجرد القدوم، فلا دلالة للرواية على عمومية الحكم بصورة التمكّن أيضا. مع أنه لو قلنا بأن المستند في أصل هذا الحكم هو الإجماع - كما ربما يظهر من صاحب الجواهر - يكون مقتضى الاقتدار في الأدلة الليبية على القدر المتيقن هو تخصيص الحكم بصورة عدم التمكن أيضا.

ثم إنه ربما يظهر في بادي النظر وجود روايات متعددة في مقابل الروايتين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٨٧

.....

الواردتين في المقام، وقد جعلها بعض الأعلام قدس سره على طوائف ثلاث:

الطائفة الأولى: ما تدل بالإطلاق على لزوم التتابع، و أنه لو صام يومين و لا يتبع اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام، مثل: رواية علي بن الفضل الواسطي، قال: سمعته يقول: إذا صام المتمتع يومين لا يتبع الصوم اليوم الثالث، فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعتات، فإن لم يقدر و لم يقم عليه الجمال، فليصمها في الطريق أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعتات. ^(١)

والرواية مع كونها مضمّنة و ضعيفة على بن الفضل الواسطي، مطلقة شاملة للفرض و الصور المتعددة كصوم اليوم السابع و الثامن و صيام يومين قبل الأيام الثلاثة أو مع بعضها و للمقام أيضا. فأدلة المقام صالحه لتقييد إطلاقها و إخراج المقام منها، فالعارض بدوى.

الطائفة الثانية: ما يدل على أن من فاته صوم هذه الأيام و لو بفوت يوم واحد، يصوم ثلاثة بعد أيام التشريق، مثل:

صحيحة حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال على عليه السلام صيام ثلاثة أيام في الحج قبل الترويّة بيوم، و يوم الترويّة، و يوم عرفة، فمن فاته ذلك فليتسرّع ليلة الحصبة، يعني ليلة النفر، و يصبح صائماً، و يومين بعده و سبعة إذا رجع. ^(٢)

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثاني و الخمسون، ح ٤.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثالث و الخمسون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٨٨

.....

وصحىحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن ممتنع لم يجد هدية، قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج، يوما قبل الترويّة و يوم عرفة، قال:

قلت فإن فاته ذلك، قال: يتسرّح ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم و يومين بعده، قلت: فإن لم يقم عليه جماله أ يصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله. «١»

و احتمال كون المراد بالفوت هو فوت صيام ثلاثة أيام بأجمعها يدفعه صحىحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد البصري عن ممتنع لم يكن معه هدى، قال: يصوم ثلاثة أيام قبل الترويّة يوم و يوم الترويّة و يوم عرفة، قال: فإن فاته صوم هذه الأيام، فقال: لا يصوم يوم الترويّة ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعتات بعد أيام التشريق. «٢»

إن النهي عن صوم يوم الترويّة و يوم عرفة في صورة فوت صوم الأيام الثلاثة قرينة على عدم كون المراد بالفوت هو فوت الجميع - كما هو ظاهر هذا - ولكن الرواية بهذه الكيفية - المنقوله في الطبع الحديث من الوسائل الذي يكون من ناحية المكتبة الإسلامية بطهران - لا تكون موجودة في التهذيب والإستبصار، بل الموجود فيهما - ما هو المنقول في الطبعة الحديثة - من قوله عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم الترويّة، ثم قول السائل فإن فاته صوم هذه الأيام، فقال: لا يصوم يوم الترويّة ولا يوم عرفة ..

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس والأربعون، ح.٤

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثاني والخمسون، ح.٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج.٥، ص: ٢٨٩

.....

و عليه ظاهر الرواية تعين صيام ثلاثة أيام قبل يوم الترويّة، و لا شهادة فيها على ما ذكرنا. لكن الرواية عليه السلام مع أنها مخالفة للنصوص المختلفة الواردة في صيام ثلاثة أيام تكون مخالفة للفتاوى أيضا. حيث إنه لم يقل أحد من الأصحاب بتعين قبل يوم الترويّة، بل الظاهر عدم ثبوت الاستحباب له أيضا. و عليه فالرواية تكون معرضة عنها.

هذا و الظاهر أن نسبة هذه الطائفة المعارضه في باي النظر للروايتين إليهما، مع قطع النظر عن احتمال كون المراد بالفوت هو فوت جميع الأيام الثلاثة، لا مطلق الفوت الشامل لفوت صوم يوم واحد أو يومين أيضا هو الإطلاق و التقيد، لأن مفاد هذه الطائفة لزوم التسحر ليلة الحصبة في جميع موارد الفوت و فرضه و صوره الشامل لفوت يوم واحد أو يومين أو جميع الثلاثة، وفي فوت اليوم الواحد مطلق شامل لفوت اليوم السابع أو الثامن، كما أن الفوت مطلق شامل للفوت الاختياري و للفوت مع عدم التمكن.

و دليل المقام يخرج موردا واحدا يكون مشتملا على خصوصيتين، إحديهما: كون الفوت مستندا إلى عدم التمكن، لما عرفت من الاختصاص بهذه الصورة. و ثانيةهما:

كون الفائت يوما واحدا، و هو خصوص اليوم السابع دون شيء من اليومين بعده أو أزيد من يوم واحد، فالنسبة هي الإطلاق و التقيد، و لا تعارض بحسب الحقيقة بوجه.

الطائفة الثالثة: ما تدل بظاهرها على النهي عن صوم يوم الترويّة و كذا صوم يوم عرفة للممتنع الذي ورد يوم الترويّة، مثل:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج.٥، ص: ٢٩٠

.....

صحيحة عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن ممتنع يدخل يوم الترويَّة و ليس معه هدي، قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة و يتسرّح ليلة الحصبة، فيصبح صائمًا و هو يوم النفر، و يصوم يومين بعده. ^(١)
و هذه الرواية بحسب ظاهرها مقابله لروايتها المقام، لدلائلهما على لزوم صيام يوم الترويَّة و يوم عرفة و دلالة هذه على النهي عن صومهما و لزوم التأخير إلى ليلة الحصبة، فالمقابله واضحة.

هذا ولكن بعض الأعلام قدّس سرّهم بعد أن حكى عن الشيخ قدّس سرّه أنه حمل النهي عن صوم يوم الترويَّة أو يوم عرفة على الانفراد، فلم يقع النهي عن صومهما على طريق الجمع و انضمام اليوم الثامن والتاسع. فلا ينافي ما في خبر الأزرق من صيام الترويَّة و يوم عرفة، فإنه حينئذ تصح إضافة اليوم الثالث بعد أيام التشريق إلى اليومين.

قال ما حاصله: إنَّ ما ذكره الشيخ متين جدًا. فإنهم قد ذكروا أن حرف «لا» إذا لم يتكرر يدل على أن الممنوع هو المجموع، و أما مع التكرر فيدل على أن الممنوع كل واحد من الفردان مستقلًا. و إطلاقه يقتضي النهي عن الانضمام و الاجتماع أيضًا. فإذا قيل: لا تجالس زيداً و لا عمرو، معناه لا تجالس زيداً بانفراده و لا عمرو بانفراده.

و مقتضى إطلاقه النهي عن اجتماعهما و انضمماهما، بخلاف ما لو قيل: لا تجالس زيداً و عمرو، فإنه يدل على المنع عن الانضمام، و لا يشمل الانفراد والاستقلال.

و يرد على هذا الحمل أن النهي عن صوم اليومين بنحو ما ذكر إذا كان مجردًا

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثاني و الخمسون، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٩١

.....

و خالياً عن الاشتغال على ما هو بمترلة التعليل، لكن حمله على ما ذكر بمكان من الإمكان، و أما مع الاشتغال على ما هو بمترلة التعليل الجارى في صورتى الانفراد و الانضمام، فلا يبقى مجال للحمل المذكور و المقام من هذا القبيل.

فإن قوله عليه السلام في رواية عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة بعد النهي المزبور «ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق» ظاهر في أن ملوك النهي هو الإخلال بالتتابع في صيام الثلاثة. و كذا قوله عليه السلام في صحیحة العیص المتقدمة أيضاً «و يتسرّح ليلة الحصبة فيصبح صائمًا و هو يوم النفر - و يصوم يومين بعده» ظاهر في الملوك المزبور.

و من الواضح أنه لا فرق في الإخلال بالتتابع بين صورتى الانفراد و الانضمام، فكيف يمكن حمل النهي في الروايتين على خصوص صورة الانفراد؟.

والإنصاف أنه لا يمكن الجمع بوجهه. و أن الظاهر ثبوت المعارضة، غاية الأمر إن الشهادة الفتوى المحققة الموافقة لروايتها المقام، توجب ترجيحهما على الطائفتين المعارضتين - كما أشرنا إليه في الموارد المشابهة.

الأمر الرابع: أنه يتشرط أن يكون الصوم بعد الإحرام بالعمره و لا يجوز قبله.

و الوجه فيه أن توجيه التكليف بالهدى إنما هو بالشروع في عمرة التمتع التي يجب بعدها الحج، و من واجباته الهدى. و أما مع عدم الشروع في العمرة فلم يتوجه إليه التكليف بالهدى حتى ينتقل إلى الصيام في صورة عدم الوجود.

نعم حكى عن أحمد في رواية جواز تقديمها على العمرة، و هو خطأ واضح.

و الظاهر عدم اشتراط التلبس بإحرام الحج بعد لزوم الإنعام بمجرد التلبس بإحرام

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٩٢

[مسألة ١٨] في عدم جواز صيام ثلاثة أيام التشريف

مسألة ١٨- لا يجوز صيام ثلاثة أيام التشريف في مني، بل لا يجوز الصوم في أيام التشريف في مني، مطلقاً. سواء في ذلك الآتي بالحج وغيره. (١)

الحج، وبعد دلالة الروايات التي عرفتها على أن المستحب هو صوم اليوم السابع و يومين بعده، و الغالب وقوع إحرام حج التمتع يوم الترويّة، وإن كان الظاهر من المحقق في بعض كتبه و الشهيدين اشتراط التلبس بالحج. لكنه غير تام. الأمر الخامس: في اليوم الذي لا بد وأن يصومه بعد العيد. وقد احتاط في المتن أن يكون بعد الأيام الثلاثة للتشريف. و سياق البحث فيه في شرح المسألة التاسعة عشر. إن شاء الله تعالى.

(١) المشهور عدم جواز صيام ثلاثة أيام التشريف. بل عن الخلاف الإجماع عليه. لكن المحكى عن أبي على جواز صومها فيها. و يدل على المشهور روايات مستفيضة:

منها: ما عن الفقيه من قوله: و روى عن الأئمة عليهم السلام إن المتمتع إذا وجد الهدى و لم يجد الشمن صام- إلى أن قال- و لا يجوز له أن يصوم أيام التشريف، فإن النبي صلى الله عليه و آله و سلم بعث بدليل بن ورقة الغزاري على جمل أورق «و» فأمره أن يتخلل الفساطيط، و ينادي في الناس أيام مني ألا لا تصوموا، فإنها أيام أكل و شرب و بقال «١». و البغال ما

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الواحد والخمسون، ح ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٩٣

.....

يتعلق بالبعض من النكاح و ملاعيته بأهله.

و منها: روایة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل تمنع فلم يجد هدياً، قال: فليصم ثلاثة أيام، ليس فيها أيام التشريف. و لكن يقيم بمكة حتى يصومها، و سبعة إذا رجع إلى أهله. و ذكر حديث بدليل بن ورقة «١».

و منها: روایة ابن مiskan، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمنع و لم يجد هدياً، قال: يصوم ثلاثة أيام. قلت له: أ فيها أيام التشريف؟ قال: لا، و لكن يقيم بمكة حتى يصومها و سبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكة، فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله. ثم ذكر حديث بدليل بن ورقة «٢».

و منها: روایة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت قائماً أصلى و أبو الحسن قاعد قدامي، و أنا لا أعلم فجاءه عباد البصرى فسلم ثم جلس، فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمنع و لم يكن له هدى؟ قال: يصوم الأيام التي قال الله تعالى، قال فجعلت سمعي إليهما، فقال له عباد: و أي أيام هي؟ قال: قبل الترويّة بيوم و يوم الترويّة و يوم عرفة، قال: فإن فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصبة و يومين بعد ذلك، قال: فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن. قال: فأى شيء قال؟ قال: (قال خ) يصوم أيام التشريف، قال: إن جعفر كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر بدليلاً ينادي إن هذه أيام أكل و شرب فلا يصوم أحد. قال: يا أبا الحسن إن الله قال: فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجعتم. قال: كان جعفر يقول ذو الحجة كلّه من

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الواحد و الخمسون، ح .١.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الواحد و الخمسون، ح .٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٩٤

.....

أشهر الحج «١».

و منها: غير ذلك من الروايات الظاهرة في النهي عن صيام ثلاثة أيام التشريق أو مطلق الصيام في تلك الأيام. لكن في مقابلها روايتان:

إحديهما: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، إن عليا عليه السلام كان يقول: من فاته صيام ثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق، فإن ذلك جائز له «٢».

ثانيةهما: رواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: من فاته صيام ثلاثة الأيام في الحج، وهي قبل التروية و يوم عرفة، فليصم أيام التشريق فقد أذن له «٣».

والتعليق في الروايتين يوجب صرف ظهور قوله «فليصمها..» في وجوب الصوم في خصوص أيام التشريق، وحمله على مجرد الجواز والمشروعيّة مع أن الأمر في مقام توهّم الخطأ، فلا ظهور له في الوجوب.

هذا و الروايتان مضافة إلى ضعف سند الثانية بجعفر بن محمد الراوى عن عبد الله لجهاته، فقد ذكر الشيخ قدس سره إنهم شاذان مخالفان لسائر الأخبار ولا يجوز المصير إليهما مع أنهما موافقان لمذهب بعض العامة، فيتحمل الحمل على التقيّة، وإن كان يبعده النقل عن علي عليه السلام خصوصاً مع التعبير بـ«كان» الظاهر في تكرر صدور هذا القول منه عليه السلام هذا بالإضافة إلى صيام ثلاثة أيام التشريق.

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الواحد و الخمسون، ح .٤.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الواحد و الخمسون، ح .٥.

(٣) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الواحد و الخمسون، ح .٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٩٥

[مسألة ١٩] في مبدأ الصيام بعد الأضحى

مسألة ١٩- الأحوط الأولى لمن صام الثامن والتاسع صوم ثلاثة أيام متالية بعد الرجوع من مني، و كان أولها يوم النفر. أي: يوم الثالث عشر، وينوي أن يكون ثلاثة من الخامسة للصوم الواجب (١)

و أما عدم جواز الصوم في أيام التشريق مطلقاً لمن كان بمنى من دون فرق بين الآتي بالحج و غيره، فيدل عليه حديث ابن ورقاء المذكور في جملة من الروايات المتقدمة.

و منها صحيحة ابن الحجاج، فإن قوله صلى الله عليه و آله و سلم «لا يصومن أحد» ظاهر في عمومية النهي، و لا مجال لتوهّم كون الخطاب منحصراً بالمتّمع الذي لم يكن واجد الهدى و لم يضم ثلاثة قبل الأضحى ضرورة قلة مصاديقه، بالإضافة إلى الجمع الكبير الذي كانوا معه صلى الله عليه و آله و سلم في حجة الوداع، مع روايات أخرى دالة على النهي بنحو الإطلاق.

ولعله يأتي بعضها، إن شاء الله تعالى.

(١) لا شبهة في اقتضاء الاحتياط الاستحبابي لصوم خمسة أيام لمن لم يدرك صيام الثلاثة قبل الأضحى، والنية بالتحو المذكور في المتن.

إنما الاشكال والخلاف في مبدأ الصوم بعد الأضحى بعد وضوح أنه لا يجوز أن يكون المبدأ هو الحادي عشر، فالمشهور والمعرف أن يصوم الثلاثة الأيام بعد التشريق ولا يصوم شيئاً منها في أيامه. وعن بعضهم أنه يصوم يوم النفر وهو اليوم الثاني عشر الذي هو النفر الأعظم، ويتحقق النفر فيه من أكثر الحجاج، أو الثالث عشر الذي هو النفر الثاني الذي ينفر فيه من كان يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٩٦

.....

والرمي في يومه.

و مال إلى هذا القول صاحب الجوهر، وقد ذكر في آخر كلامه: «إن الإنفاق مع ذلك عدم إمكان إنكار ظهور النصوص في إرادة صوم يوم النفر الذي هو اليوم الثالث عشر أو الثاني عشر».

ويدل على مرامه روایات، مثل:

صحیح العیض بن القاسم عن أبی عبد اللہ علیه السیلام قال: سأله عن ممتنع يدخل يوم الترویة و ليس معه هدی، قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفه و يتسرّح ليلة الحصبۃ فیصيبح صائماً و هو يوم النفر و يصوم يومین بعده «١».

و طرح الروایة باعتبار النهي عن صوم يوم الترویة و يوم عرفه - كما اخترناه - لا ينافي لزوم العمل بها بالإضافة إلى ذيلها الذي هو محل البحث في المقام.

و صحیح حماد التي جعلت في الوسائل والكتب الفقهیة روایتين، مع وضوح الوحدة، قال: سمعت أبا عبد اللہ علیه السلام يقول: قال على علیه السیلام صيام ثلاثة أيام في الحج قبل الترویة بيوم و يوم عرفه، فمن فاته ذلك فليتسرّح ليلة الحصبۃ - يعني ليلة النفر - و يصبح صائماً و يومین بعده و سبعة إذا رجع «٢».

هذا و لكن يعارضها روایات، مثل:

صحیح عبد اللہ بن سنان عن أبی عبد اللہ علیه السیلام قال: سأله عن رجل تمنع فلم يجد هدیا، قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق، و لكن يقيم بمکة حتى

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثاني والخمسون، ح ٥.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثالث والخمسون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٩٧

.....

يصومها، و سبعة إذا رجع إلى أهلها. و ذكر حدیث بدیل بن ورقا «١».

و صحیح ابن مسکان، قال: سأله أبا عبد اللہ علیه السیلام عن رجل تمنع ولم يجد هدیا، قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت له: أ فيها أيام التشريق؟ قال: لا و لكن يقيم بمکة حتى يصومها، و سبعة إذا رجع إلى أهلها، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمکة، فليصم

عشرة أيام إذا رجع إلى أهله. ثم ذكر حديث بديل بن ورقا «٢».

ورواية إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال: يصوم المتمتع قبل الترويئ يوم و يوم الترويئ و يوم عرفة، فإن فاته ذلك و لم يكن عنده دم، صام إذا انقضت أيام التشريق يتسرح ليلاً الحصبة، ثم يصبح صائماً «٣». و الترجيح مع هذه الطائفة إما لأجل موافقتها للشهرة الفتوائية، و هي أول المرجحات في الخبرين المتعارضين، و إما لأجل أنه بعد التعارض و التساقط يرجع إلى حديث بديل الذي هو الأصل في هذه المسألة.

والشاهد على دلالته على النهي عن صوم شيء من الأيام الثلاثة في شيء من أيام التشريق و لزوم كون الصوم واقعاً بعدها، صحيحـة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة «٤» حيث إنه قد جمع فيها بين الصوم صيحة الحصبة و يومين بعد ذلك، و بين عدم جواز صوم أيام التشريق، مستدلاً بأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر بديلاً ينادي أن هذه أيام أكل و شرب فلا يصومن أحد. فإنه لا يكاد يتم إلا مع كون المراد بالحصبة هو

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الواحد والخمسون، ح. ١.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الواحد والخمسون، ح. ٢.

(٣) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس والأربعون، ح. ٢٠.

(٤) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الواحد والخمسون، ح. ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٩٨

.....

اليوم الذي انقضى قبله أيام التشريق.

و يرد على صاحب الجواهر أن جواز الصوم يوم النفر لا- يجتمع مع النهي عن صوم أيام التشريق. و دعوى كون المحرم صوم أيام التشريق لمن أقام بمنى لا مطلقاً- كما احتملها صاحب الجواهر- مدفوعة بأن لازم ذلك لغوية النهي، لأنه لا يتحقق مورد الإقامة بمنى أصلاً. لأن الحجاج بين من ينفر يوم الثاني عشر- كما هو الغالب- و بين من ينفر يوم الثالث عشر- كما عليه جماعة منهم- فلا يتحقق مورد الإقامة بمنى حتى يصح النهي عن صيام أيام التشريق، و هل هو إلا كالنهي عن صيام يوم الحادى عشر بعرفات، فإن هذا النهي لغو جداً، و الإقامة يوم الحادى عشر بمنى لا تصير وجهاً إلا للنهي عن صيام خصوص ذلك اليوم بمنى، لا النهي عن صيام ثلاثة أيام التشريق به- كما هو ظاهر.

ثم إن المحكى عن الشيخ قدس سره في الخلاف أن الأصحاب قالوا: يصبح ليلاً الحصبة صائماً و هي بعد انقضاء أيام التشريق. و عنه في المبسوط انه جعل ليلاً التحصيب ليلاً الرابع. و قد استظهر أن مراده ليلاً الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر. و لا شاهد عليه- خصوصاً بعد تصریح بعض اللغويین بأنه يوم الرابع عشر- و قد احتمل في كشف اللثام أن يكون يفسر يوم الحصبة يوم النفر و ليتلها بليلة النفر في صحيحـتي حماد و العicus المتقدمـتين من الرواـيـة، كما أنه احتمـل أن يكون المراد بلـيـلةـ الحـصـبـةـ هيـ الـلـيـلـةـ الـوـاقـعـةـ بـعـدـهاـ لاـ قـبـلـهاـ، كما في ليـلـةـ الـخـمـيسـ، وـ أـنـ يـكـوـنـ المـرـادـ مـنـ صـيـحـةـ الـحـصـبـةـ فـيـ صـيـحـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ الـحـجـاجـ هـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ بـعـدـهاـ.

ثم إنه ذكر في مجمع البحرين في معنى لغة الحصبة: «إن الحصبة صغارة الحصى، و في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٢٩٩

.....

حديث قوم لوط فأوحى الله إلى السماء أن أحصيهم - أي: أرميهم بالحصبة - وواحدها حصبة كقصبة. وفي الحديث: فرق رقدة بالمحصب، وهو بضم الميم وتشديد الصاد موضع الجمام عند أهل اللغة، والمراد به هنا - كما نص عليه بعض شراح الحديث - الأبطح، إذ المحصب يصح أن يقال لكل موضع كثيرة حصاؤه، والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى، وهذا الموضع تارة يسمى بالأبطح وأخرى بالمحصب - إلى أن قال: - وليس المراد بالمحصب موضع الجamar بمعنى، وذلك لأن السنة يوم النفر من مني أن ينفر بعد رمي الجamar وأول وقته بعد الزوال، وليس له أن يلبت حتى يمسى، وقد صلى به النبي المغرب والعشاء الآخرة، وقد رقد به رقدة، فعلمنا أن المراد من المحصب ما ذكرناه» إلخ.

بقي الكلام في رواية رفاعة المشتملة على تفسير الحصبة يوم نفره، على ما رواه الكليني عنه بسند ضعيف وغير المشتملة على التفسير المذكور على ما رواه الشيخ عنه بسند صحيح وحيث إنها مشتملة على التفصيل الذي لم يلتزم به أحد من الأصحاب، فلا مجال للأخذ بها مع أن التفسير المذكور واقع في نقل الكليني، وهو ضعيف.

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا، ان مبدأ الصيام إنما هو بعد أيام التشريق ومتى الانتهاء أيضاً ذلك.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٠٠

[مسألة ٢٠] في ما لو لم يصم يوم الثامن أيضا

مسألة ٢٠ - لو لم يصم يوم الثامن أيضاً آخر الصيام إلى بعد الرجوع من مني فضام ثلاثة متواالية، ويجوز لمن لم يصم الثامن، الصوم في ذي الحجة وهو موسع له إلى آخره، وإن كان الأحوط المبادرة إليه بعد أيام التشريق (١).

(١) في هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: ما لو لم يصم يوم الثامن أيضاً كالسابع، سواء كان المنيناً هو عدم التمكّن، أو كان هو العمد والاختيار. فلا يجزيه الشروع من يوم عرفة وتأخير اليومين إلى بعد أيام التشريق، بل يتبع تأخير الثلاثة بأجمعها. ووجه فيه أنك عرفت أن القاعدة الأولى هي لزوم رعاية التوالى والتتابع في جميع الأيام الثلاثة خرج من هذه القاعدة مورد واحد، وهو ما لو صام الثامن والتاسع في خصوص صورة عدم التمكّن من صوم السابع.

ومن المحتمل قوياً أن يكون للمورد خصوصية من جهة اليومين المخصوصين أولاً، ومن جهة التتابع بين اليومين ثانياً، وكلتا الجهاتين مفقودتان في المقام، فلا يمكن أن يصار إليه إلا مع الدليل، وهو غير موجود. وعليه فالظاهر لزوم التأخير أولاً ورعايتها التتابع في جميع الأيام ثانية.

الفرع الثاني: أنه مع ترك الصيام قبل الأضحى يجوز التأخير بنحو الواجب الموسع إلى آخر ذي الحجه.

والوجه فيه أن ظاهر الروايات الدالة على أن من فاته صيام الثلاثة قبل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٠١

[مسألة ٢١] في جواز صوم ثلاثة في السفر

مسألة ٢١ - يجوز صوم ثلاثة في السفر. ولا يجب قصد الإقامة في مكة للصيام، بل مع عدم المهلة للبقاء في مكة جاز الصوم في الطريق، ولو لم يصم ثلاثة إلى تمام ذي الحجه يجب الهدى يذبحه بنفسه أو نائه في مني ولا يفيده الصوم (١)

الأضحى يصوم يوم الحصبة و يومين بعده، وإن كان لزوم المبادرة بعد الرجوع من مني، إلا أن هناك رواية صحيحة دالة على جواز

التأخير في صورة المشيّة. و هي ما رواه الصدوق بإسناده عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: من لم يجد ثمن الهدى فأحاب أن يصوم ثلاثة الأيام في العشر الأواخر، فلا بأس بذلك «١».

والجمع بينها وبين روایات الحصبة يتضمن العمل على الاستجابة. كالجمع بين الروایات الظاهرة في تعين يوم قبل الترويّة ويومها ويوم عرفة، وبين ما دل على الجواز عند شروع ذى الحجّة على ما عرفت. ومنه يظهر أن الاحتياط في المتن استجوابي لا وجوبى لمسبوقيته بالفتوى بالتوسيع.

(١) تشتمل هذه المسألة على بيان حكمين:

الأول: جواز صوم ثلاثة في السفر، وعدم وجوب قصد الإقامة في مكة للصّيام. و يدل عليه صحيح رفاعة المشتملة على سؤاله عن أبي عبد الله عليه السلام بقول:

قلت يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم أليس هو يوم عرفة مسافر؟ إنّا أهل بيت نقول

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس والأربعون، ح ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٠٢

[مسألة ٢٣] في وجوب صيام سبعة أيام

مسألة ٢٣ - يجب صوم سبعة أيام بعد الرجوع من سفر الحج، والأحوط كونها متواالية، ولا يجوز صيامها في مكة ولا في الطريق، نعم لو كان بناءه الإقامة في مكة جاز صيامها فيها بعد شهر من يوم القصد للحجوار والإقامة، بل جاز صيامها إذا مضى من يوم القصد مدة لورجع وصل إلى وطنه، ولو أقام في غير مكة من سائر البلاد أو في الطريق لا يجوز صيامها ولو مضى المقدار المتقدم، نعم لا يجب أن يكون الصيام في بلده، فلو رجع إلى بلده جاز له قصد الإقامة في مكان آخر لصيامها (١)

ذلك لقول الله -عز وجل- **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ** يقول في ذى الحجّة «١». بل قد عرفت بعض الروایات الدالة على أنه إن لم يقم عليه جماله في مكة يجوز إيقاعها في الطريق. فلا إشكال في هذا الحكم.

الثاني: أنه لو لم يصم ثلاثة إلى تمام ذى الحجّة ماذا حكمه؟ وسيأتي في المسألة الخامسة والعشرين، إن شاء الله تعالى.

(١) لا شبهة في أصل وجوب صوم سبعة أيام بعد الثلاثة لمن كان عاجزا عن الهدى وغير واحد له. و الظاهر بمقتضى الآية الدالة على أن الوجوب بعد الرجوع، إنّ قيد الرجوع لا يكون قيدا ترخيصيا راجعا إلى جواز تأخير صيام السبعة إلى بعد الرجوع. بل يكون قيدا دخيلا في الصحة - كظرفية الحج - بالإضافة إلى الثلاثة،

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس والأربعون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٠٣

.....

و ظاهر الآية الواقع في سياقه و كون كلا القيدين دخiliين بنحو واحد.

كما ان الظاهر ان المراد من الرجوع في قوله تعالى: .. إِذَا رَجَعْتُمْ .. «١» هو الرجوع إلى الأهل و الوطن لا الفراغ من أعمال الحج و لا الخروج من مكة سائرا في الطريق و لا بعد أيام التشريق - كما هو المحكى عن غيرنا.

و يدل على ما ذكرنا- مضافا إلى ظهور الآية فيه في نفسها- روايات متعددة، مثل:

صحيحة سليمان بن خالد المروية بطريقين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمنع ولم يجد هدية، قال يصوم ثلاثة أيام بمكثه و سبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكثه فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله (٢). و صحیحه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن ممتنع لم يجد هدية، قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج، يوما قبل الترويـة و يوم الترويـة و يوم عرفة، قال:

قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: يتسرّح ليلة الحصبة و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده، قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: يتسرّح ليلة الحصبة و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده، قلت: فإن لم يقم عليه جماله أ يصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق و إن شاء إذا رجع إلى أهله (٣). و غير ذلك من الروايات الدالة على هذا المعنى؟.

إذا ظهر لك ذلك، فالكلام يقع في أمور:

الأمر الأول: اعتبار التوالى في السبعة كالثلاثة على ما تقدم و عدمه. و المشهور هو العدم. بل عن المنتهى و التذكرة لا نعرف فيه خلافا، لكن المحكى عن ابن أبي

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس والأربعون ح ٧.

(٣) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس والأربعون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٠٤

.....

عقل و أبي الصلاح هو الوجوب.

و يدل للمشهور مضافا إلى أن مقتضى إطلاق الآية هو العدم، موثقة إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انى قدمت الكوفة و لم أصم السبعة الأيام حتى فزعت (نزلت) في حاجة إلى بغداد؛ قال صممها ببغداد؛ قلت: أفرقها؟ قال: نعم (١). و في السنـد محمد بن أسلم و ليس له توثيق خاص بل توثيق عام في كتابـي «كامل الزيارات» و «تفسير على بن إبراهيم». و الظاهر ان محـط السؤـل الأول و مورد نظر السـائل هو كونـه من أهـل الكـوفـة، و لـكه اـضـطـرـ الحاجـة إلى الـذهـاب إلى بـغـادـ، فأـرـادـ أن يـصـومـ في بـغـادـ معـ كـونـهـ غـيرـ وـطـنهـ. فالـجـوابـ يـرـجـعـ إلىـ الجـواـزـ وـ آنـهـ لاـ. مـانـعـ منـ الصـومـ بـغـادـ بـعـدـ تـحـقـقـ الرـجـوعـ إلىـ الأـهـلـ بـقـدـومـ الكـوفـةـ.

و السـؤـالـ الثـانـيـ سـؤـالـ مستـقـلـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ جـواـزـ التـفـرـيقـ فـيـ السـبـعـةـ وـ عـدـمـهـ كـالـثـلـاثـةـ، فالـجـوابـ أـيـضاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الجـواـزـ وـ ثـبـوتـ الفـرقـ بـيـنـ الـثـلـاثـةـ وـ السـبـعـةـ، وـ اـحـتـمـالـ كـوـنـ المرـادـ هوـ التـفـرـيقـ فـيـ الـبـلـادـ وـ الـأـمـكـنـةـ، وـ أـنـ السـؤـالـ إـنـماـ هوـ عنـ التـفـرـيقـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـثـلـ بـغـادـ وـ الـكـوـفـةـ، وـ عـلـيـهـ فـالـحـكـمـ بـالـجـواـزـ لـاـ يـرـتـبـطـ بـالـمـقـامـ خـلـافـ الـظـاهـرـ جـداـ. خـصـوصـاـ بـعـدـ وـضـوحـ الفـرقـ بـيـنـ التـفـرـيقـ الزـمانـيـ وـ التـفـرـيقـ الـمـكـانـيـ فـيـ مـلـمـ الـمـقـامـ لـاـحـتـيـاجـ الثـانـيـ إـلـىـ التـعـرـضـ لـلـظـرفـ الـمـكـانـيـ دـوـنـ الـأـوـلـ، فـتـدـبـرـ. وـ عـلـيـهـ فـالـرـوـاـيـةـ ظـاهـرـةـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ جـواـزـ التـفـرـيقـ هـنـاـ. وـ اـسـتـدـلـ لـلـوـجـوبـ بـرـوـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـالـ:

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الخامس والخمسون، ح ١.

تفصـيلـ الشـرـيـعـةـ فـيـ شـرـحـ تـحـرـيرـ الوـسـيـلـةـ - الـحجـ، جـ ٥ـ، صـ: ٣٠٥ـ

.....

سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام يصومها متواالية أو يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة «ال أيام» لا يفرق بينها، والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جمِيعاً^(١). وفي السندي محمد بن أحمد العلوي وهو مجهول الحال. لكن العالمة وصف بعض الروايات الواقع هو في سندتها بالصحة. وتكفي هذه الشهادة بعد عدم ثبوت القدر بالإضافة إليه.

وأما الدلاله، فظاهر السؤال عن جواز التفريق في الثلاثة مستقلاً وفي السبعة كذلك. وإن كان قوله عليه السلام في ذيل الجواب: «ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعاً» ربما يؤيد كون السؤال عن الجميع، فتدبر.

والجواب ظاهر في اعتبار التوالي وعدم جواز التفريق في كل من الثلاثة والسبعة مستقلاً. لكن مقتضى الجمع الدلالي بينها وبين الموثقة هو الحمل على الكراهة، ويفيد تكرار النهي عن التفريق في الثلاثة والسبعة مع عدم حاجة إليه ظاهراً، خصوصاً مع الجمع بينهما في السؤال، فالتكرار لعله بمحاجة الاختلاف بينهما في عدم الجواز وثبوت الكراهة.

وقد ظهر أنه لا مجال للفتوى باعتبار التوالي ولا للاحتجاط الوجبي الذي هو ظاهر المتن.

الأمر الثاني: أنه لا يجوز صيام السبعة في مكة ولا في الطريق، لما مر في صدر المسألة، من ظهور الآية في كون قيد الرجوع في السبعة إنما هو كقيد الحج في الثلاثة، ولازمة هو التعين.

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الخامس والخمسون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٠٦

.....

وقد استثنى منه مورد واحد، وهو ما لو كان بناءً على الإقامة في مكة وال المجاورة فيها بعد الفراغ من تمامية الحج وقضاء المناسبك. فإنه لا يجوز له الصيام المذكور في مكة بعد مضي شهر أو مقدار لو رجع لوصل إلى أهله ووطنه من حين قصد الإقامة والمجاورة. وفي محكى الذخيرة: لا أعلم فيه خلافاً.

والأصل في ذلك صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان ممتنعاً فلم يجد هدية فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام بعده^(١).

وفي صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر في المقيم إذا صام ثلاثة أيام ثم يجاور ينظر مقدم أهل بلده، فإذا ظن أنهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام^(٢).

وليس المراد هو العلم والظن بدخول أهل بلده بحيث كان للدخول موضوعية.

بل المراد هو انتظار هذا المقدار ولو لم يصلوا إلى البلد لأجل مانع. و الصحيحه الأولى الدالة على كفاية مضى شهر أيضاً تقييد إطلاق هذه الرواية.

ومثلها صحيحه أبي بصير المضمرة، قال: سأله عن رجل تمنع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثة أيام، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم «بمكة» سنة. قال: فلينتظر منه أهل بلده، فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلدتهم فليصم السبعة الأيام^(٣).

(١) الوسائل: أورد صدره في الباب السابع والأربعين، ح٤، وذيله في الباب الخمسين، ح٢.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الخمسون، ح١.

(٣) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الخمسون، ح٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٥، ص: ٣٠٧

.....

و هذه الرواية تدل على أنه لا يعتبر في الإقامة قصد الإقامة الدائمة، بل يكفي قصد إقامة سنة - مثلاً.

ومقتضى الجمع بين هذه الروايات اعتبار مضي شهر أو مقدار لو رجع لوصل إلى أهله. و ظاهر ذلك كفاية مضى أقل الزمانين وعدم لزوم انتظار أكثرهما.

نعم مقتضى ما رواه الصدوق في المقعن عن معاوية، انه سأله الصادق عليه السلام عن السبعة الأيام إذا أراد المقام فقال: يصومها إذا مضت أيام التشريق «١». هي كفاية مضى أيام التشريق. لكن اللازم تقديرها بالروايات المتقدمة - كما هو ظاهر.

و الظاهر أن المبدأ هو قصد الإقامة والمجاورة. لأن الترخيص إنما هو بالإضافة إلى المقيم، وهو لا يتحقق بدون القصد والإرادة، كما أن الظاهر اختصاص الحكم بمكة و لا يشمل قصد الإقامة بالمدينة أيضاً، فضلاً عن غيرها. و إطلاق «المقام» في رواية الصدوق منصرف في نفسه إلى المقام بمكة، فضلاً عن دلالة الروايات المتقدمة عليه.

الأمر الثالث: قد مر أنه لا يجوز صيام السبعة فيسائر البلاد في غير مكة ولا في الطريق. فاعلم أنه لا يجب أن يكون الصيام في بلده بعد تحقق الرجوع إليه خارجاً، بل يجوز له بعد الرجوع أن يسافر إلى بلد آخر و يصوم فيه بشرط قصد إقامة عشرة أيام فيه. و الوجه فيه و إن كان ظاهر الآية لعله خلافه، وأن الواجب هو وقوع صيام السبعة في بلده، دلالة بعض الروايات عليه، مثل موئمه إسحاق بن عمار المتقدمة.

(١) مستدرك الوسائل: أبواب الذبح، الباب الخامس والأربعون، ح٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٥، ص: ٣٠٨

[مسألة ٢٤] في من قصد الإقامة في مكة في هذه الأيام

مسألة ٢٤ - من قصد الإقامة في مكة هذه الأيام مع وسائل النقل الحديثة، فالظاهر جواز صيام السبعة بعد مضي مقدار الوصول معها إلى وطنه. و إن كان الأحوط خلافه. لكن لا يترك الاحتياط بعد الجمع بين الثلاثة والسبعة (١).

الظاهرة في جواز الصوم ببغداد بعد السفر إليه من الكوفة التي هي محله و وطنه ظاهراً. و لأجله صار بقصد السؤال والاستفهام عن الإمام عليه السلام فلا إشكال في هذه الجهة أيضاً.

نعم قد عرفت الفرق بين صيام الثلاثة و صيام السبعة من جهة جواز وقوع الأولى في السفر، مع عدم قصد الإقامة. دلالة جملة من الروايات المتقدمة على أن الأفضل في هذا الصوم وقوع صيام اليوم الثالث في يوم عرفة. مع أن الحاج في ذلك الزمان كان مسافراً فيها. و أما السبعة فيعتبر فيها ما يعتبر فيسائر الصيام الواجبة من اشتراط صحتها في السفر بكونه مقروناً بقصد إقامة عشرة أيام - كما لا يخفى.

(١) من قصد الإقامة في مكة هذه الأيام مع وسائل النقل الحديثة الموجبة لإمكان الرجوع إلى البلد في يوم واحد أو أقل، هل يجوز له صيام السبعة بعد مضي هذا المقدار فيجوز له الشروع في صيام السبعة بعد مضي يوم واحد - مثلاً؟ استظهر في المتن الجواز.

والوجه فيه صدق عنوان «بقدر مسيره إلى أهله» الذي كان مختلفاً في تلك الأيام

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٠٩

[مسألة ٢٥] في أنه هل يعتبر أن يكون صيام ثلاثة في مكة؟

مسألة ٢٥ - لو لم يتمكن من صوم ثلاثة أيام في مكة ورجع إلى أهله، فإن بقي شهر ذي الحجة صام فيه في محله. لكن يفصل بينها وبين السبعة، ولو مضى الشهر يجب الذهاب في منى ولو بالاستنابة (١).

والأرمنة أيضاً بلحاظ الاختلاف في المراكب الموجودة فيها. فإن مقدار المسير إلى الأهل في هذه الأيام ربما يكون أقل من يوم واحد - كما إذا كان مركبة الطيارة مثلاً بالنسبة إلى بعض البلاد - ولكن مع ذلك يكون مقتضى الاحتياط الاستحبابي خلافه. خصوصاً بعد ملاحظة أن العدل الآخر هو مضي الشهر الذي لا يناسب التخيير بينه وبين مضي يوم واحد - كما في المثال.

وأما عدم الجمع بين الثلاثة والسبعين، فسيأتي البحث عنه في المسألة الخامسة والعشرين الآتية، إن شاء الله تعالى.

(١) ينبغي قبل الورود في هذه المسألة، التعرض لجهة أخرى. وهي أنه هل يعتبر في صيام ثلاثة أيام في حال التمكن والاختيار أن يكون مكانه مكة أم لا يعتبر، بل يجوز وقوعها في غيرها مثل الجدة وغيرها بعد عدم قدر السفر فيه؟

قال بعض الأعلام قدس سرّهم: لم أر من تعرض لذلك نفياً وإنما سوي شيئاً يخالقنا الأستاذ قدس سرّه في مناسكه صرّح بعدم الاعتبار وأنه يصح مطلقاً. نعم لا بد من وقوع صيامها في ذي الحجة وقبل الرجوع إلى بلاده. ثم استظهر نفسه من جملة من الروايات اعتبار صومها في مكة، وقال بعد الاستدلال بها: «لا قرينة لرفع اليد عن ظهورها، ولا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣١٠

.....

تصريح في الروايات بجواز الإتيان به في غير مكة» قال: «و لا ندرى أن الأستاذ النائيني قدس سره استند إلى أي شيء؟».

والروايات التي استظهر منها ذلك، منها:

صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متعمداً فلم يجد هدية فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعين إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله. الحديث (١).

والظاهر أن المراد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «إن فاته..» هو عدم الإتيان بصيام الثلاثة في أيام التروية وعرفة - على ما تقدم - كما أن المراد بالصدر هو الرجوع بعد تمامية الأعمال إلى مكة. ومستند الظهور هو قوله «صام ثلاثة أيام بمكة» مع أنه من الواضح أنه لو كان إيقاعه في مكة واجباً لما كان وجه للتعليق على إرادة الإقامة في مكة بعد الرجوع إليها وأنه مخير بين إرادة المقام وعدمها. فالعبارة ظاهرة في الخلاف لا في اعتبار الواقع في مكة - كما هو واضح.

ومنها: صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل تمنع فلم يجد هدية، قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعين إذا رجع إلى أهله. وذكر حديث بدليل بن ورقا (٢).

ومنها: صحيحه ابن مiskan، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمنع ولم يجد

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السابع والأربعون، ح ٤.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الواحد والخمسون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣١١

.....

هديا، قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت له: أفيها أيام التشريق؟ قال: لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة، فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة، فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله. ثم ذكر حديث بديل بن ورقا «١».

هذا وظاهر عدم ظهور الروايتين في اعتبار وقوع صوم الثلاثة في مكة وإن كان ربما يؤيده بادي النظر، وذلك لأنه بعد ملاحظة ما تقدم من أن الوقت الأصلى له ما يكون متضمناً ومشتملاً على يوم عرفة الذي لا يكون الحاج فيه في مكة بل في عرفات، والإتيان به بعد العود من منى إلى مكة - خصوصاً بعد عدم كون أيام التشريق منها - يكون في المرتبة الثانية التي عبر عنها بالغوفت في الرواية المتقدمة، وبعد ملاحظة أن الحاج بعد العود إلى مكة لا يكون له حاجة إلى غيرها، بل تكون الإقامة فيها مقدمة للرجوع إلى الأهل والوطن، لا يستفاد من ذكر عنوان «مكة» خصوصيته، وأنه يعتبر أن يقع صيام ثلاثة أيام في خصوص مكة، بحيث لم يجز وقوعها في غيرها ولو في حوالتها.

ويؤيده عدم التعرض لهذه الجهة في كلمات الأصحاب في مقابل إطلاق الآية الشريفة، مع أنه لو كان لمكة خصوصية لكان اللازم التعرض لها في الكلمات والفتاوي، فالإنصاف أن القول بالاعتبار لا يكون له مستند واضح.

ثم إنه يقع الكلام بعد هذه الجهة في جهة أخرى قبل الورود في أصل المسألة. وهو إنه لو لم يتمكن من صيام الثلاثة في مكة، هل يكون مخيراً بين الإتيان به في الطريق وبين الإتيان به بعد الرجوع كصيام السبعة، أو يتعين الثاني؟

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الواحد والخمسون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣١٢

.....

نسب الأول إلى المشهور، ويدل عليه صحيحه معاویة بن عمار المتقدمة آنفاً، لظهورها في التخíير بين الصيام في الطريق والصيام بعد الرجوع إلى الأهل، لكن في مقابلتها روايتان صحيحتان:

إحديهما: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الصوم الثلاثة الأيام، إن صامها فأخرها يوم عرفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر «١».

هذا ولكن مفادها مقطوع البطلان، لدلالة الروايات المتضادرة على جواز إيقاع صوم الثلاثة في السفر، سواء أتى به في الوقت الأول أو بعد الرجوع إلى مكة، ضرورة عدم اعتبار قصد إقامة العشرة في مكة، ولا مجال للنهي عن إيقاعه في السفر، ولو كان المراد من النهي هي الكراهة - كما لا يخفى.

ثانيتهما: صحيحه ابن مسكان المتقدمة «٢» الظاهر في تعين إتيانه بعد الرجوع إلى الأهل إذا لم يستطع المقام بمكة. لكن مقتضى الجمع الدلالي بينها وبين صحيحه معاویة بن عمار هو رفع اليد عن ظهور رواية ابن مسكان في التعين، لصراحة رواية معاویة في

عدمه، فالأمر في هذه الرواية محمول على الوجوب التخييري، فلا يبقى إشكال من هذه الجهة.
وأما من جهة السنن، فقد نقلها في الوسائل عن الشيخ الطوسي قدس سره في بيان:
أحد هما: الباب الواحد والخمسون من أبواب الذبح، بهذه الكيفية: محمد بن

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السادس والأربعون، ح ١٠.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الواحد والخمسون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣١٣

.....

الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و على بن النعمان عن ابن مسكان.
و ثانيهما: في الباب السادس والأربعين من تلك الأبواب، بهذا النحو: محمد بن الحسين بإسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسين عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و على بن النعمان عن عبد الله بن مسكن عن سليمان بن خالد.
و عليه فتكون الرواية رواية سليمان بن خالد، كما أنه على الأول تكون رواية عبد الله بن مسكن و حكى صاحب الجواهر قدس سره
عن كاشف اللثام أنه رواه عن ابن مسكن، و لكنه جعل نفسه مقتضى التدبر أن كون الخبر عن سليمان.

أقول: لا محيس على هذا التقدير عن القول بوقوع الخطأ و الاشتباه في السنن الثاني، لوضوح عدم إمكان الجمع بين كون سليمان بن
خالد راويا عن ابن مسكن، ما رواه ابن مسكن عن سليمان بن خالد حتى يرجع إلى كونه راويا عن نفسه مع الواسطة. فالامر يدور بين
كون الراوى عن الإمام عليه السلام هو سليمان و بين كونه هو ابن مسكن، و مقتضى التتبع في الأسانيد ان ابن مسكن يروى عن
سليمان و لا عكس.

فالحق حينئذ مع صاحب الجواهر قدس سره.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أن لأصل المسألة صورتين:

الصورة الأولى: ما لو بقى شهر ذي الحجة، و لا- إشكال فيها في لزوم الإيتان بالصوم فيه. لكن البحث في أنه هل يعتبر الفصل بين
الثلاثة و بين السبعة أو لا يعتبر، بل يجوز الإيتان بالعشرة مع عدم الفصل؟

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣١٤

.....

اختار صاحب الجواهر و تبعه المحقق النائني قدس سره الثاني. نظرا إلى أن الفصل يجب على من يصوم العشرة بمكة، كما في صورة
قصد الإقامة و المجاورة. و أما من يصوم الجميع في البلد و الوطن الذي رجع إليه، فلا يجب عليه الفصل بوجه.

و العدة في المقام تعتبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن صوم ثلاثة أيام في الحج و سبعة أيام
يصومها متواتلة أو يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة «الأيام» لا يفرق بينها، و السبعة لا يفرق بينها و لا يجمع بين السبعة و الثلاثة جميعا
«١». و مورد السؤال مطلق صوم الثلاثة و السبعة أعم مما إذا أتى بهما في مكة بعد قصد المجاورة، و مما إذا رجع إلى الأهل و لم يأت
بالثلاثة بعد. و دعوى الاختصاص بالأول- كما في الجواهر- من نوعه جدا، لو لم نقل باحتمال الاختصاص بالثانية. و عليه فالرواية دالة
على اعتبار الفصل في المقام.

لكن ظاهر مثل رواية ابن مسكن المتقدمة آنفا الدالة على أنه يصوم بعد الرجوع إلى الأهل عشرة أيام، عدم اعتبار الفصل. لكن رواية

ابن جعفر صالحه للتقيد والحمل على الفصل من دون تكفل.

نعم هنا رواية واحدة لا بد من علاجها، و هي رواية على بن الفضل الواسطي، قال: سمعته يقول: إذا صام المتمتع يومين لا يتبع الصوم اليوم الثالث، فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق، أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات «٢».

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الخامس والخمسون، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثاني والخمسون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣١٥

.....

و الرواية مضافا إلى الضعف والإضمار يكون معرضها لدى الجميع. إذ لم يقل أحد باعتبار التتابع بين الثلاثة والسبعين. لأن النزاع في اعتبار الفصل وعدمه دون التتابع و عدمه، فالرواية معرض عنها ولا مجال للحمل على الاستحباب أيضا لعدم القائل به، و حملها على التتابع في خصوص الثلاثة في غاية البعد. فالعمدة رواية على بن جعفر الداللة على اعتبار الفصل مطلقا.

و مما ذكرنا يظهر النظر فيما أفاده في الجوهر وفيما أفاده المتن من الحكم باعتبار عدم الفصل في المقام بنحو الفتوى و باعتباره في صورة الإقامة في مكة بنحو الاحتياط الوجبي، لأنه لا مجال للفكير بوجهه، فتذر.

الصورة الثانية: ما لو مضى شهر ذى الحجة ولم يقع فيه صيام الثلاثة الذي يعتبر فيه الواقع في ذى الحجة بمقتضى قوله تعالى في الحجّ المفسر بذى الحجة في جملة من الروايات وفي المتن يجب الهدى يذبحه في مني - ولو بالاستثناء - وقد نفى وجdan الخلاف فيه في الجوهر، قال: بل في ظاهر المدارك و صريح المحكى عن الخلاف، الإجماع عليه بل عن بعض أنه نقله عن جماعة.

لكن في محكى النهاية والمبسوط: ان من لم يصم الثلاثة بمكة و لا بالطريق و رجع إلى بلده و كان متمنكا من الهدى بعث به، فإنه أفضل من الصوم. و مقتضى إطلاق كلامه جواز الإتيان بالصوم بعد مضى ذى الحجة أيضا. غاية الأمر ان الهدى أفضل منه، و احتمل السبزوارى في الذخيرة اختصاص حكم السقوط بخصوص الناسى.

و مقتضاه أنه في غير الناسى لا يسقط الصوم.

والعمدة ملاحظة الطوائف المختلفة من الروايات التي يمكن أن يستفاد منها حكم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣١٦

.....

هذه الصورة، و هي ثلاث طوائف:

الأولى: ما تدل بإطلاقها على ثبوت الصوم بعد مضى ذى الحجة بعد الرجوع إلى الأهل كرواية ابن مسكان المتقدمة المستعملة على قوله: فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله. وغيرها من الروايات المتكررة الداللة على ذلك. و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين ذى الحجة و غيره.



الثانية: صححه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يصم في ذى الحجة حتى يهله هلال المحرم فعليه دم شاة و ليس له صوم و يذبحه بمنى «١».

و المراد من عدم الصوم في ذى الحجة هو ترك الصوم المعهود الذي يجب إيقاعه فيه بمقتضى الآية و الرواية، و ليس هو إلا صيام

الثلاثة لمن كان عاجزاً عن الهدى و غير واجد له. و مقتضى إطلاقه أنه لا فرق بين كون ترك الصوم عن علم و عدم و بين كونه عن نسيان و بين كونه لأجل بعض الأعذار الأخرى - كالحيض و النفاس - كما أن مقتضى إطلاقه أنه لا فرق بين كون ترك الصوم في مكأة أو في الطريق أو بعد الرجوع إلى الأهل.

الثالثة: صحيحة عمران الحلبى، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على الممتنع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله، قال: يبعث بدم «٢». ولأجل هذه الصحيحة احتمل السبزوارى اختصاص الحكم بالسقوط بالناسى بعد حمل الصديحة المتقدمة عليه أيضاً.

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السابع والأربعون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب السابع والأربعون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣١٧

.....

أقول: أما الإطلاقات، فالظاهر أنه لا مجال للاستدلال بها على المقام، بعد كونها واردة في مقام البيان من جهة أخرى، و هي أنه لا خصوصية لمكأة و لا للطريق في صيام الثلاثة من جهة المكان. بل يجب عليه الإتيان به بعد الرجوع إلى الأهل إذا لم يأت أو لم يتمكن من الإتيان به في مكأة و في الطريق.

و أما من جهة الرمان فلا تكون بصدق البيان من هذه الجهة أيضاً حتى يصح التمسك بها لوجوب الإتيان به بعد مضي ذى الحجة أيضاً. خصوصاً بعد ظهور الآية في اعتبار ظرفية الشهر المذكور و معهودية ذلك عند المتشرعة و الرواية. و عليه فلا بد من ملاحظة الصحيحتين فقط، لعدم ارتباط الإطلاقات المذكورة بالمقام. فنقول:

أما الصحيحة الأولى، فقد عرفت أن موردها مطلق يشمل جميع الصور و مفادها فوات وقت الصوم بخروج ذى الحجة و عدم الصيام فيه. و أما الصحيحة الثانية، فمورد السؤال فيها و إن كانت صورة النسيان، إلا أنه لا دلالة لها على الاختصاص بهذه الصورة و النفي في غيرها. فلا تناهى الصحيحة الأولى المطلقة، و لا مجال في مثل ذلك لحمل المطلق على المقيد بعد عدم التناهى بينهما أصلاً. و منه يظهر الخلل فيما مر من السبزوارى. و عليه فاللازم الحكم بالسقوط و أنه يجب عليه أن يبعث بدم.

نعم يمكن أن يقال أن هذا البعث إنما هو لأجل الكفار و لا يكون هدية. و الشاهد عليه أن الهدى أعم من الشاء، لأنه يمكن أن يكون إبلأـ أو بقراـ. وهذا بخلاف الكفار، فإنه يتبع أن تكون هي الشاء. و لكن الظاهر خلافـهـ خصوصاً مع التعبير في صحيحة عمران الحلبى المتقدمة بدم لا بشاءـ فالظاهر حينئذ هو ما أفيد في المتن، فتدبرـ.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣١٨

[مسألة ٢٦ - لو تمكن من الصوم ولم يصم حتى مات]

مسألة ٢٦ - لو تمكن من الصوم ولم يصم حتى مات يقضى عنه الثلاثة وليهـ و الأحوط قضاء السبعةـ أيضاً (١).

(١) في المسألة أقوال:

أحدهما: القول بعدم وجوب هذا القضاء على الولي مطلقاً، بل استحبـاتهـ. و هو المحكم عن الصدوق رحمـهـ اللهـ.

ثانيهما: القول بوجوب القضاء مطلقاًـ الثلاثةـ و السبعةـ، و هو المحكم عن ابن إدريس و أكثرـ المتأخرـينـ، و جعلـهـ المحققـ في الشرائعـ

أشبه.

ثالثها: القول بالتفصيل بالوجوب في الثلاثة دون السبعة، وهو المحكى عن الشيخ وجماعة وظاهر المحقق في الشرائع. وقد ورد في المسألة مضافاً إلى الروايات العامة الواردة في قضاء الولي مطلقاً الدالة على أنه يقضى عنه أولى الناس بميراثه، روایتان خاصتان صحيحتان وإن وصفت إحديهما بالحسنة لكنها صحيحة على المختار،
إحديهما: رواية الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سأله عن رجل تمنع بالعمره ولم يكن له هدى فقام ثلاثة أيام فى ذى الحججه. ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء «١». ثانيةهما: رواية معاویة بن عمار، قال: من بات ولم يكن له هدى لمعته، فليصم عنه وليه «٢».

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثامن والأربعون، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب الثامن والأربعون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣١٩

.....

و التحقيق أن يقال:- بعد عدم قيام الدليل على اشتراك الثلاثة و السبعة في الحكم.

أما الثلاثة، فالظاهر وجوب القضاء على الولي بعد الموت و التمكّن من الصوم و عدمه، ولو لأجل الجهل أو النسيان و أمثالهما. لدلالة الرواية الثانية عليه لظهور الأمر في الوجوب مضافاً إلى الأدلة العامة، و لا ينافيه الرواية الأولى المعبرة بالنكرة مكان المعرف الظاهر في الإشارة إلى العهد الذكرى، لأنه مضافاً إلى أن موردها صورة الصيام لا تكون النكرة المزبورة ظاهراً بالظهور العرفي المعتمد عليه، بل غايته عدم وجوب قضاء صيام السبعة دون الثلاثة، مع أن الموت بمجرد الرجوع إلى الأهل و عدم التمكّن في غاية البعد. و منه تعرف الوجه في أن مقتضى الجمع بين الروايتين عدم وجوب صيام السبعة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٢٠

٣- الحلق أو التقصير

اشارة

الثالث من واجبات مني: التقصير

[مسألة ٢٧- يجب بعد الذبح، الحلق أو التقصير و يتخير بينهما]

مسألة ٢٧- يجب بعد الذبح، الحلق أو التقصير و يتخير بينهما إلى طوائف:

الأولى: النساء، فإن عليهن التقصير لا الحلق، فلو حلقن لا يجزيهن.

الثانية: الضرورة، أي الذي كان أول حجه، فإن عليه الحلق على الأحوط.

الثالثة: الملبد، وهو الذي ألزق شعره بشيء لرج - كعسل أو صمغ - لدفع القمل و نحوه، فعليه الحلق على الأحوط.

الرابعة: من عقص شعره، أي: جمعه و لفه و عقده، فعليه الحلق على الأحوط.

الخامسة: الختى المشكل، فإنه إذا لم يكن من إحدى الثلاثة الأخيرة يجب عليه التقصير، و إلا جمع بينه وبين الحلق على الأحوط (١)

(١) التعبير عنه بالقصیر فيه مسامحة واضحه، بعد تعین الحلق على بعض الطوائف، و التخيیر بينه وبين التقصیر - كما هو أصل الحكم. نعم يستفاد من التعبير بالواجب أمران و أحدهما على سیل المطابقة، هو الوجوب في مقابل الاستحباب الذي حکى عن الشیخ الطوسي قدس سرّه في تفسیر التبیان و عن الشیخ الطبری فی تفسیر مجتمع البیان الذي هو خلاصه التبیان. و الدلیل على الوجوب مضافا إلى النصوص المستفیضة الآتیة الواردة في أحكام فروع المسألة هو ارتکاز المتشرعا و ثبوت الوجوب عندهم کثبوت سائر أحكام

تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٢١

.....

منی. و ينبغي التعرض لبعض الروایات الدالة على الوجوب و الجزئية للحج، مثل:
صحیحه سعید الأعرج، قال: قلت لأبی عبد الله عليه السیام جعلت فداک، معنا نساء فأفیض بهن بليل، فقال: نعم ترید أن تصنع كما صنع رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم؟ قلت: نعم، قال:
أفض بهن بليل و لا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتی الجمرة العظمی فترمین الجمرة، فإن لم يكن علیهن ذبح فلیأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن و يمضین إلى مکة فی وجوههن و يطفن بالبیت و يسعین بين الصفا و المروءة، ثم يرجعن إلى البيت و يطفن أسبوعا، ثم يرجعن إلى منی و قد فرغن من حجھن. و قال: إن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أرسل معهن أسامیه «١».

و قیام الدلیل على عدم الجزئیة في طواف النساء - كما يأتي إن شاء الله تعالى - لا یلزم عدم الجزئیة، بالإضافة إلى المقام - كما هو واضح.

إذا عرف ذلك، فالكلام يقع في الطوائف المذکورة، فنقول:
أما الطائفه الاولی: و هي النساء. فالظاهر تعین التقصیر عليهم لا للإجماع المدعى - كما ادعاه العلامه - و لا لعدم وجدان الخلاف الذي ذكره صاحب الجوادر قدس سرّه بل لأن العبادات المركبة لا بد في بيان أجزائها من مراجعة الدلیل، خصوصا في باب الحج الذي لا تناسب بين أجزائه عندنا. فائیة مناسبة بين الطواف الذي يقع حول البيت و بين الوقوف بعرفة مثلا؟ فاللازم الرجوع إلى الدلیل و في موارد قيامه فإذا نرى إلغاء الخصوصیة كخصوصیة الرجولیة من قوله عليه السلام: رجل شک بين الثالث و الأربع مثلا، و إما أن

(١) الوسائل: أبواب الوقوف بالمشعر، الباب السابع عشر، ح ٢.

تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٢٢

.....

لا نرى إلغاء الخصوصیة. و في المقام لم ینهض الدلیل في النساء إلأ بالإضافة إلى التقصیر. و لا مجال لإلغاء الخصوصیة بعد كون شعر الرأس في النساء بمترلة اللحیة في الرجال.

و كيف كان فی مرسلة عامیة مذکورة في كتاب كنز العمال، إنه نهى النبي صلی الله علیه و آله و سلم عن أن تحلق المرأة رأسها، و لم یقع فيها التقييد بالحج و لا بالمصیبة الموجبة له، بل ظاهرها الإطلاق، و هو غير مفتی به.

و في رواية على بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام في حديث، قال: و تقصّر المرأة و يحلق الرجل و إن شاء قصّر إن كان قد حج قبل ذلك «١». □

والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق و يجزيهن التقصير «٢».

ورواية حماد و محمد عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه عليهمما السلام في وصيّة النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام قال: يا على ليس على النساء جمعة- إلى أن قال:- و لا استلام الحجر و لا حلق «٣». وغير ذلك من الروايات الدالة على ذلك. وأما الطائفة الثانية: وهي الضرورة، وقد احتاط فيها في المتن وجوبا بالحلق.

ولابد من الكلام فيها في مقامين:

المقام الأول: في موضوعها. ويظهر من المتن تبعاً للنصوص و الفتاوى أنه هو الذي أول حجة و لم يحج بعد، من دون فرق بين أن كان الحج الذي أتى به و تحقق منه هي حجة الإسلام، أم كان غيرها من الحج الاستigarji و غيره.

(١) الوسائل: أبواب الحلق و التقصير، الباب الثامن، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب الحلق و التقصير، الباب الثامن، ح ٣.

(٣) الوسائل: أبواب الحلق و التقصير، الباب الثامن، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٢٣

.....

نعم يظهر من بعض الروايات أنه هو الذي لم يأت بحجة الإسلام بعد. مثل رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الضرورة أن يحلق رأسه و لا يقصّر، إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام «١». لكنها ضعيفة على كلا الطريقين المنقولين. فالظاهر حينئذ أن الضرورة مطلق من لم يحج، كما سيأتي التعبير عنه بذلك في الروايات.

المقام الثاني: في حكمها. فالمشهور التخيير. ولكن المحكى عن الشيخ في المبسوط و ابن حمزة في الوسيلة تعين الحلق عليها. قال المحقق في الشرائع بعد الحكم باستحباب الحلق على الجميع، بتأنّك الاستحباب في حق الضرورة. و لا بد من ملاحظة الأدلة. فنقول: قال الله تعالى في الكتاب العزيز لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِيْنَ مُحَلِّقِيْنَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِيْنَ لَا تَخَافُوْنَ .. «٢» قال بعض الأعلام في مفاد الآية تبعاً للأردبيلي قدس سره في آيات أحکامه: إن الله تعالى وعد المسلمين بأنهم يدخلون المسجد الحرام في حال كونهم بين محلق و مقصري. وهذا لا ينطبق إلا على دخولهم المسجد الحرام بعد الفراغ عن مناسك مني في الحج، و حج المسلمين الذين حجوا مع النبي في تلك السنة كان حج ضرورة إذ لم يحجوا قبل ذلك و مع ذلك. خيرهم الله بين الحلق و التقصير. □

و من الواضح أن الحج مع النبي لم يكن إلا في حجة الوداع لأن الله تعالى لما أرى

(١) الوسائل: أبواب الحلق و التقصير، الباب التاسع، ح ٥.

(٢) سورة الفتح، (٤٨): ٢٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٢٤

.....

نبه في المدينة بالمنام أن المسلمين دخلوا المسجد الحرام، فأخبر بذلك أصحابه فانصرفوا إلى مكة لأداء العمرة المفردة في السنة السادسة من الهجرة، فلما وصل هو وأصحابه إلى الحديبية، منعهم المشركون من دخول مكة، وقع بينهما الصلح - المعروف بصلح الحديبية - المتضمن لعدم دخول المسلمين في السنة المذكورة إلى مكة و جواز أن يدخلوها في السنة القادمة، فلما كان ذو القعدة من السنة السابعة للهجرة، اعتروا و دخلوا المسجد الحرام - كما هو مقتضى الصلح - و من الواضح أن العمرة سواء كانت عمرة التمتع أو عمرة مفردة ليس فيها الحلق. فلا بد من حمل الآية على الحج، و هي تدل على التخيير بين الحلق و التقصير. لأن المسلمين كلهم كانوا في ذلك الحج صرورة غير جائين بالحج.

ويرد عليه أن الآية وإن كانت تدل على مشروعية الحلق و التقصير، وأن لا تكون بقصد بيان الحكم في نفسه، إلا أن دلالتها على أصل المشروعية ظاهرة لا ريب فيها، و ظاهرها وإن كان هو الجمع بين الأمرين مع أن من المقطوع فتوى عدمه.

فتتحمل الآية على التبعيض و مشروعيتها، إلا أنه لم يقم دليل على أن المسلمين كانوا بأجمعهم في ذلك الحج صرورة، لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم نفسه غير صرورة قطعاً، و دخوله في الآية و في مسجد الحرام مسلم كمسلم دخوله صلى الله عليه و آله و سلم في عنوان أهل البيت في آية التطهير. مع أن الالتزام بعدم إتيان المسلمين (أي: مسلمي المدينة) الحج رأساً مشكل، لعدم إمكان الالتزام بعدم إتيانهم الحج و لو قبل الإسلام. و ليس الضرورة إلا من كان أول حجة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٢٥

.....

خصوصاً مع ملاحظة الرواية الصحيحة التي أوردها صاحب الجوادر في آخر بحث الحج، و تدل على أن هذا البيت يحج قبل آدم عليه السلام بألفي عام. مع أن الالتزام يكون شأن نزول الآية هي حجة الوداع أيضاً مشكل. خصوصاً مع احتمال تحقق رؤية النبي الرؤيا بعد الإحرام الذي شروعه في المدينة من مسجد الشجرة. فإن ظاهرها حينئذ الدخول في نفس الإحرام الذي أحربوا به لا في حجة الوداع التي يمكن أن يقال بعد دلالة الآية على كون دخول مسجد الحرام في عامها، لعدم ذكر العام و ما يشابهه أصلاً.

و كيف كان فالآية تدل على المشروعية. و لا مجال للالتزام بالجمع، فالتبغى هنا متحقق. و لا يكون بالحظ الرجال و النساء بعد عدم الإتيان بضمير النساء في مقصرين، فتأمل، كما عرفت أنه لا يكون بالحظ الضرورة و غيرها.

فالإنصاف أن الاستفادة من الآية في مسألتنا هذه مشكل جداً. فلا بد من ملاحظة الروايات الواردة. فنقول: إن ما استدل به على تعين الحلق على الضرورة كثيرة:

منها: صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للضرورة أن يحلق و إن كان قد حج. فإن شاء قصر و إن شاء حلق، فإذا لم يدرك شعره أو عقصه فإن عليه الحلق و ليس له التقصير. «١» و الرواية و إن كانت خالية عن الإشكال من جهة السنن، إلا أن ذيلها الوارد في من لم يدرك شعره أو عقصه الدال على تعين الحلق عليه، قرينة على عدم كون المراد به ينبغي في الصدر هو التعين، و إن كان في نفسه محتملاً لذلك،

(١) الوسائل: أبواب الحلق و التقصير، الباب السابع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٢٦

.....

لا اختلاف هذا التعبير في الروايات و في الفتاوى. فالإنصاف عدم دلالة الصحيح على تعين الحلق على الضرورة.

و منها: روایة سوید القلاع عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد و رجل حج بدوا لم يحج قبلها و رجل عقص رأسه «١».

و الروایة و ان كانت ظاهرة الدلالة، إلا في سندتها - على ما في التهذيب - أبو سعد، وهو مجهول. و - على ما في الوسائل و محکى الواقی - أبو سعيد، وهو مردد بين قمّاط الثقة و المکاری الذي لم تثبت و ثاقته. فلا يجوز الأخذ بها.

و منها: روایة مصدق بن صدقه عن عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل برأسه قروح، فلا يقدر على الحلق، قال: إن كان قد حج قبلها فليجز شعره، وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق. الحديث «٢».

و الروایة و إن كانت معتبرة - كما يظهر من التعبير عن روایة مصدق بالموثقة على ما في كلام الشيخ الأنصاري قدس سره - إلا أنه لا يمكن الالتزام بمفادها و مدلولها، لأنها تدل على وجوب الحلق. بالإضافة إلى بعض من لا يقدر عليه المفروض في سؤال السائل. مع أن قاعدة نفي الحرج تنفي الوجوب في صورة الحرج و الشدة و المشقة. مع أن الحلق بالإضافة إلى من كان برأسه قروح مستلزم للإدماء الذي هو من محظيات الإحرام. فلا يمكن الالتزام بالرواية أصلاً.

و منها: روایة على عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الضرورة أن يحلق

(١) الوسائل: أبواب الحلق و التقصير، الباب السابع، ح ٢.

لنکرانی، محمد فاضل موحدی، تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسيلة - الحج؛ ج ٥، ص: ٣٢٦

(٢) الوسائل: أبواب الحلق و التقصير، الباب السابع، ح ٤.

تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٢٧

.....

رأسه و لا يقصر، إنما التقصير لمن قد حج حجۃ الإسلام «١».

و الروایة فيها الإشكال من ناحية السند و من جهة الدلالة معاً.

أما من جهة السند، فالراوى عن أبي بصير هو على، و هو إن كان على بن أبي حمزة البطائني الكذاب المعروف - كما هو الظاهر - فلا يجوز الأخذ بروايته، و إن كان غيره الثقة فهو لم يثبت.

و أما من جهة الدلالة، فتدل أو تشعر بأن الضرورة هو خصوص من لم يحج حجۃ الإسلام، مع أن المراد به هو من لم يحج أصلاً.

و منها: روایة بکر بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للضرورة أن يقصر و عليه أن يحلق «٢».

و هي ضعيفة بکر بن خالد، فلا يجوز الالتزام بها.

و منها: روایة سليمان بن مهران (في حديث) أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار الحلق على الضرورة واجبا دون من قد حج؟ قال: ليصير بذلك موسمًا باسمه الآمنين. ألا تسمع قول الله عز و جل: .. لَتَيْدُخُلُنَّ الْمَسِيْحَ جَدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلَّينَ رُؤُسَكُمْ وَ مَقْصَرِينَ لَا تَخَافُونَ .. «٣» «٤».

والرواية مضافة إلى اشتتمالها على المجاهيل في السنن غير ظاهرة الدلالة بعد وقوع التقصير في الآية أيضاً، وإن كان أمراً غير ظاهر بخلاف الحلق - كما لا يخفى - فانقدر

(١) الوسائل: أبواب الحلق والتقصير، الباب السابع، ح ٥.

(٢) الوسائل: أبواب الحلق والتقصير، الباب السابع، ح ١٠.

(٣) سورة الفتح (٤٨): ٢٧.

(٤) الوسائل: أبواب الحلق والتقصير، الباب السابع، ح ١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٢٨

.....

أن الظاهر في هذه الطائفة هو الحكم بالتخير الذي أفتى به المشهور، وإن كان الحلق أفضل، بل يكون استحبابه متأكداً - كما عرفت في عبارة الشرائع المتقدمة.

وأما الطائفة الثالثة والرابعة: فهما الذكر الملبد والعاقض. والدليل على حكمهما أيضاً روايات. وإن كان المشهور قائلين بالتخير فيهما أيضاً.

منها: صحبيحة معاوية بن عمارة المتقدمة، بل في الطريق الآخر جعلها به في الوسائل الرواية الثامنة، وإن كان الظاهر اتحادها مع الرواية الأولى المذكورة في الباب. لكنها معها روایتان متعددتان على ما في الوسائل. وتبعد عليه بعض الكتب الفقهية، ومتناها هكذا: «إذا أحرمت فعقت شعر رأسك أو لبده، فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير. وإن أنت لم تفعل فمخبر لك التقصير والحلق في الحج، وليس في المتعة إلّا التقصير» ^١.

ومنها: صحبيحة هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمر، فقد وجب عليه الحلق ^٢.

ومنها: غير ذلك من الروايات الدالة على تعين الحلق فيهما أو في أحدهما، ولعله قدّس سرّه لأجلها احتاط الماتن وجوباً بالحلق. ويمكن أن يقال: بأنه مع صحة أكثر الروايات الدالة على التعين، كيف ذهب المشهور إلى الخلاف وعدم التعين؟ وهل يعد ذلك إعراضًا عن الرواية، قادحًا في اعتبارها، وإن كانت من الصحة بممكان أو أن الفتوى على الخلاف لأجل الفهم ودركه وإن كان هذا بعيداً، فتدبر.

(١) الوسائل: أبواب الحلق والتقصير، الباب السابع، ح ٨.

(٢) الوسائل: أبواب الحلق والتقصير، الباب السابع، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٢٩

.....

وأما الطائفة الخامسة: فهو الختى المشكل الذي لا تعلم ذكورته وأنوثته إثباتاً، وإن كان بحسب الواقع أحددهما ثبوتاً. بناء على عدم كونه طبيعة ثلاثة. وقد ذكر في المتن أنه إن لم يكن من أحد الطوائف الثلاثة الأخيرة، فاللازم عليه الاحتياط بالتقدير، لأن في دوران الأمر بين التعين والتخير يكون مقتضى الاحتياط، الأخذ بالمعين الذي هو في المقام عبارة عن التقدير، لأن الختى غير الضرورة -

مثلاً- إما أن يكون التقصير متعينا عليه، بناء على كونه أثني. و إما أن يكون مخيرا بينه وبين الحلق، بناء على كونه ذكورا. و المفروض أنه غير الطوائف الثلاث. فاللازم احتياطا هو الأخذ بالمعين و هو التقصير.

و على تقدير كونه من الطوائف الثلاث يكون مقتضى العلم الإجمالي هو الجمع بين التقصير و بين الحلق احتياطا- كما في سائر الموارد.

وله علم آخر في هذه الصورة، وهو العلم بأنه إما أن يكون فعل الحلق عليه حراماً أو تركه، وإما أن يكون فعل التقصير عليه حراماً أو تركه. ففي كل من الأمرين يدور الأمر بين المحذورين. وإن كان الأمران بجمعهما لا يدور الأمر فيهما بينهما لجواز وإمكان ترك الأمرين معاً.

و حيث إن الحكم في مورد الدوران هي أصلية التخيير، فإذا اختار الحلق فالقصیر في الوهله الثانية إما أن يكون محل بناه على كونه أنثى، وإما أن يكون في حال الإحلال.

و إذا اختار الحلق في الوهله الثانية، فاما أن يكون التقصير في المرتبة الأولى إزالة الشعر في حال الإحرام، و هي إما أن يكون محظياً في حال الإحرام أو مع الكفار.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٣٠

مسألة ٢٨ في ما يكتفى في التقصي

مسألة -٢٨- يكفي في التقصير قص شيء من الشعر أو الظفر بكل آلة شاء. والأولى قص مقدار من الشعر و الظفر أيضا، والأحوط لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه. ويجوز فيهما المباشرة والإيكال إلى الغير. و تجب فيهما النية بشرطها ينوي بنفسه، والأولى نية الغير أيضا مع الإيكال إليه (١).

أنضاها، وأما أن يكون محلاً، فلا وجه لحملة الحلقة، بعده.

(١) في هذه المسألة فروع و أحكام:

الأول: أن الواجب في باب التقصير هو صدق عنوانه، و الظاهر تتحققه بما دون القبضة بل ما دون الأنملة، و لا يتوقف على صدق القبضة- كما ربما يحكي عن أبي علي- و لا على صدق الأنملة- كما لعله ربما يستظهر من عبارة الشرائع حيث قال: و يجزيهم منه و لو مثل الأنملة كما في محكى القواعد و النافع و التهذيب و بعض الكتب الآخر أيضا- و لكن الظاهر- كما قلنا- كفاية المسمى، و صدقه بما دونهما و عدم توقفه على شيء منها.

الثاني: أن الظاهر كفاية القص من الشعر أو الظفر، ولكن الجمع بينهما هو الأولى لظهور بعض الروايات في وجوب الجمع. لكن حيث إن الضمورة والإجماع قائمان على عدم وجوب الجمع، فالظاهر هو الاستحسان - كما في صحيحه سعيد الأعرج.

الثالث: أنه تحوّز فنهما المعاشرة، وبحوز الإيصال إلى الغر، لعدم قدرة غال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٣١

الناس على الحلق مباشرةً بخلاف التقصير. فالتحيز بين الأمرين مع ذلك ظاهر في عدم وجوب المباشرة، و جواز الإيكال إلى الغير. و حيث إنهم من العبادات، و العبادة مفتقرة إلى النية فاللازم وجوب النية، بال المباشرة، والأولى نية الغير أيضاً مع الإيكال إليه. لكن الكلام في الذابح من جهة الإمكان يجزي في هذه الصورة أيضاً في بعض الفروض.

الرابع: أن الأحوط وجوباً لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه و لا يقتصر على البعض بأن يحلق بعض الرأس فقط. وإن كان الحلق يصدق عليه أيضاً - كما في جانب التقصير - إلا أن ظاهر الأدلة في الحلق هو الجميع - كما في الآية - وقام الدليل على الإجزاء بالبعض في التقصير، مضافاً إلى استمرار السيرة وجود أصله الاستعمال، فالأحوط هو حلق الجميع، مع أنه لا يمكن في ناحية التقصير غالباً، وهو خلاف السيرة أيضاً.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٣٢

[مسألة ٢٩] في إمار الموسى على الرأس مع عدم الشعر

مسألة ٢٩ - لو تعين عليه الحلق و لم يكن على رأسه شعر، يكفي إمار الموسى على رأسه، و يجزى عن الحلق. و لو تخير من لا شعر له بينه وبين التقصير، يتعين عليه التقصير و لو لم يكن له شعر حتى في الحاجب و الظفر، يكفي إمار الموسى على رأسه (١).

(١) في هذه المسألة أيضاً فروع:

الفرع الأول: ما لو تعين عليه الحلق، و لم يكن على رأسه شعر، فمقتضى النص و الفتوى ثبوت البديل المجزي له عن الحلق، و هو إمار الموسى على الرأس.

ففي رواية زرارة: إنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً، و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّي، فاستفتى له أبا عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلبّي عنه و أمر الموسى على رأسه، فإن ذلك يجزى عنه «١». و الرواية ضعيفة السنّد.

و موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: سأله عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح و يعيد الموسى لأن الله تعالى يقول: .. وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُنْدُ مَحِلَّهُ .. «٢».

و رواية أبي بصير، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المتمعن أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهرقه، فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن

(١) الوسائل: أبواب الحلق و التقصير، الباب الحادى عشر، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب الحلق و التقصير، الباب الحادى عشر، ح ٢.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٣٣

[مسألة ٣٠] في الإشكال في الاكتفاء بقص العانة والإبط

مسألة ٣٠ - الاكتفاء بقص العانة أو الإبط مشكل. و حلق اللحية لا يجزى عن التقصير و لا الحلق (١)

يحلق «١».

الفرع الثاني: ما لو تخير من لا شعر له بينه وبين التقصير. و الظاهر فيه تعين التقصير، لعدم ثبوت البديلة المطلقة لإمار الموسى. و الضابطة الكلية أنه إذا تعذر أحد فرد الواجب التخيير يتعين الفرد الآخر المفروض في المقام مكانه، و هو التقصير.

الفرع الثالث: ما لو يكن له شعر حتى في الحاجب و لم يكن له ظفر. و في هذا الفرع أيضاً يكفي الإمار لعدم ثبوت القدرة لا على الحلق و لا على التقصير، فيتعين الرجوع إلى البديل المستفاد من الأدلة. فالظاهر هي كفاية الإمار في هذا الفرع أيضاً.

(١) أما الإشكال في الالكتفاء بقصر شعر العانة أو الإبط، فلأن الشعرتين خارجان عن العرف. وإن كان يصدق عليهما الشعر. وأما عدم إجزاء حلق اللحية عن التقصير فلا نهاما - أي الحلق والتقصير - أمران متغايران عند العرف. مع أن الحلق لا بد وأن يكون متعلقا بالرأس. ولذا ورد في بعض الروايات المتقدمة إمرار الموسى على الرأس في مورد الأقرع الذي لا شعر

(١) الوسائل: أبواب الحلق والتقصير، الباب الحادى عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٣٤

[مسألة ٣١] في زمان الحلق أو التقصير و مكانهما

مسألة -٣١- الأحوط أن يكون الحلق والتقصير في يوم العيد، وإن لا يبعد جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق و محلهما مني ولا يجوز اختيارا في غيره. ولو ترك فيه و نفر يجب عليه الرجوع إليه، من غير فرق بين العالم والجاهل والناسى وغيره. ولو لم يمكنه الرجوع حلق أو قصر في مكانه، وأرسل شعره إلى مني لو أمكن، واستحب دفنه مكان خيمته (١).

لرأسه.

و أما عدم إجزاء حلق اللحية عن الحلق الواجب، فلأن حلق اللحية إما أن يكون حراما، وإما أن يكون مخالفًا للاح提اط الوجبى. وعلى كلا التقديرين لا يجتمع مع العبادة التي يتصرف بها جزء العبادة أيضا، مضافا إلى بعض ما ذكر.

(١) وقع البحث في هذه المسألة في زمان الحلق أو التقصير و مكانهما.

أما الرمان: فالظاهر أن جميع مناسك مني الثلاثة لا بد وأن يقع يوم النحر، وهو ظاهر المحقق في الشرائع، بل لا خلاف ظاهرا في عدم جواز التقديم، إلّا لبعض الطوائف - كالنساء والخائف - نعم لا - دليل معتبرا ولا صريحا في لزوم الوقع يوم النحر، وإن وقع التعبير في بعض الروايات به، إلّا أنه لا - صراحة في اعتبار يوم النحر بحيث لو لم يفعلهما في يوم النحر لما تحقق الإجزاء. ولذا نفى البعض عن جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق.

و أما المكان: فالظاهر أنه مني. وأنه لا يجوز إيقاعهما اختيارا في غيره.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٣٥

.....

و الدليل على الأحكام المذكورة في المتن بعض الروايات و الفتاوى، مثل:

رواية الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من مني، قال: يرجع إلى مني حتى يلقي شعره بها، حلقا كان أو تقصيرًا (١).

ورواية مسمع، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر، قال: يحلق في الطريق أو أين كان (٢).

ورواية أبي الصباح الكتانى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يقصّر من شعره و هو حاج حتى ارتحل عن مني، قال: ما يعجبنى أن يلقي شعره إلّا بمنى، وقال: في قول الله عز و جل ثم ليقضوا تفَثُهم .. (٣) قال: هو الحلق و ما في جلد الإنسان (٤). و رواية أبي بصير التي رواها عنه على بن أبي حمزة، قال: سأله عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من مني، قال: فليرجع إلى مني حتى يلقي شعره أو يقصّره و على الضرورة أن يحلق (٥).

و غير ذلك من الروايات الواردة. فالحكم هو ما في المتن.

(١) الوسائل: أبواب الحلق والتقصير، الباب الخامس، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الحلق والتقصير، الباب الخامس، ح ٢.

(٣) سورة الحج (٢٢): ٢٩.

(٤) الوسائل: أبواب الحلق والتقصير، الباب الخامس، ح ٣.

(٥) الوسائل: أبواب الحلق والتقصير، الباب الخامس، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٣٦

[مسئلة ٣٢] في ترتيب أعمال مني

مسئلة ٣٢-الأ-حوط تأخير الحلق والتقصير عن الذبح وهو عن الرمي. فلو خالف الترتيب سهوا لا تجب الإعادة لتحصيله، ولا يبعد إلحاد الجاهل بالحكم بالساهي، ولو كان عن علم و عمد. فالحوط تحصيله مع الإمكان (١).

(١) يقع الكلام في هذه المسئلة في مقامين:

المقام الأول: في أصل اعتبار الترتيب بين أفعال مني و مناسكه في الجملة.

والدليل عليه أمور:

الأول: استمرار سيرة المتشريع على ذلك عملاً و اعتقاداً.

أما العمل، فنرى بالوجдан التزام الحجاج في يوم النحر بهذه الأعمال متربة الرمي و الذبح أو النحر و الحلق أو التقصير. أما الاعتقاد، فلما نرى في بعض الروايات الآتية مما يدل على مفروغية هذا الأمر عندهم. وأن سؤالهم متفرع على هذا الأمر الاعتقادي مع تقرير المعصوم عليه السلام لهم بذلك، فانتظر.

الثاني: شهرة هذا الأمر بين الأصحاب. قال المحقق في الشرائع: و ترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر، الرمي ثم الذبح ثم الحلق. و حكى ذلك عن النافع و القواعد و النهاية و المبسوط و الاستبصار، بل نسبة غير واحد إلى أكثر المتأخرین.

الثالث: الروايات الدالة على ذلك:

منها: صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا ذبحت أضحكتك فاحلق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٣٧

.....

رأسك و اغتسل .. ١)

و الاستعمال على بعض المستحبات لا يقدح في الاستدلال بها على الوجوب فيما لم تدل قرينة على عدمه.

و منها: صحيحه سعيد الأعرج المتقدمه المشتمله على قوله عليه السلام «إإن لم يكن عليهم ذبح فليأخذن من شعورهن ..».

إإن القضية الشرطية وإن لم يكن لها مفهوم بحسب الظهور و القاعدة على ما ي بيانه في علم الأصول، إلأ أن دلالتها عليه في الجملة و مع القرينة مما لا مانع منه.

و بعبارة أخرى، العرف ربما يستفيد منها في بعض المقامات ذلك، مع أنه ليس الكلام في وجوب التقصير عليهم مطلقاً، بل إنما هو

في الترتيب، فتدبر.

و منها: صحيحه جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسيًا، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أتاه الناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلت قبل أن أذبح، وقال بعضهم:

حلقت قبل أن أرمي فلم ترکوا شيئاً، كان ينبغي أن يؤخره إلّا قدموه، فقال: لا حرج. «٢»

وفي رواية الشيخ الصدوق ذلك، إلّا أنه قال: فلم يترکوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلّا آخره. ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخره إلّا قدموه، فقال صلى الله عليه و آله وسلم: لا حرج.

(١) الوسائل: أبواب الحلق والتقصير، الباب الأول، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب التاسع والثلاثون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٣٨

.....

و الاستعمال على الكلمة «لا ينبغي» لا دلالة له على أن المراد به نفي الاستحباب. لأنه مضافاً إلى أن هذه الكلمة في الروايات و كلمات الأئمة عليهم السلام تغاير ما هو المصطلح في كلمات الفقهاء من أن المراد به هو الاستحباب نفياً وإثباتاً. أن في الرواية قرينة بل قرائن على الخلاف، كالتفصيل بين صورتي النسيان وغيره و كالرجوع إلى الرسول صلى الله عليه و آله وسلم والاستفتاء منه، و قوله صلى الله عليه و آله وسلم «لا حرج» و غير ذلك من القرائن الدالة على ذلك. فالرواية تدل على أصل اعتبار الترتيب في الجملة.

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن علي، قال: لا يحلق رأسه و لا يزور حتى يضحي فليحلق رأسه و يزور متى شاء

.«١»

و أورد على سندها بأن موسى بن القاسم عن علي، قال: لا يحلق رأسه و لا يزور حتى يضحي فليحلق رأسه و يزور متى شاء «٢» و أورد على سندها بأن موسى القاسم لا يمكن له و لا يروى عن المعصوم عليه السلام بلا واسطة، فلا يمكن تعقيب على بقوله عليه السلام كما في محكى استبصار الشيخ.

و إن كان المراد من على غير المعصوم، بل على بن جعفر أو غيره من يسمى بعلي - كما في الوسائل و التهذيب و غيرهما - فالرواية تكون مقطوعة حينئذ.

و بالجملة فالأدلة على الترتيب كثيرة. و إن كان تجري المناقشة في بعض روایاته سندًا أو دلالة، فتدبر.

و في قبال هذه الأدلة بعض الروايات التي ربما يستفاد من ظاهرها العدم، مثل ما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت أضحكتك و قمطتها في

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب التاسع والثلاثون، ح ٩.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب التاسع والثلاثون، ح ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٣٩

.....

جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق «١».

قال في الوسائل بعد نقل الرواية: ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا اشتريت أضحيتك وزنت ثمنها وصارت في رحلتك. وذكر مثله.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتري الرجل هديه و قمته في بيته فقد بلغ محله، فإن شاء فليحلق. وقد عمل بعض الأصحاب كالشيخ بظاهره و مال إليه في الحدائق، فلم يعتبروا في جواز الحلق الذبح.

أقول: أما ما ورد في سنته على بن أبي حمزة فهو غير واحد للحجية والاعتبار، لضعف على بن أبي حمزة البطائني المعروف. وأما ما لم يرد فيه هذا الشخص، بل ورد وهب بن حفص أو وهب بن حفص فهو واحد لها لوثيقة وهب، كما في نقل التهذيب بالوثيقة الخاصة، لتوثيق النجاشي إياه. ولوثاقة وهب، كما في الوسائل وغيره بالوثيقة العامة، لوقوعه في إسناد كتاب كامل الزيارات مع عدم قدح خاص بالإضافة له. فالرواية بهذه الكيفية معتبرة.

ولكن فيها إشعار بالأية الشريفة لاقتباسها منها، وهي قوله تعالى **لَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحْلُهُ ..** «٢» و الظاهر أن هذا التعبير كنایة عن تحقق الذبح. لأن المفروض فيها صورة الإحصار، ولا يكفي فيها مجرد وصول الهدى إلى مني الذي هو محله. وفي التعبير الكنائية لا يلحظ المعنى الحقيقي. بل الملوك في الصدق

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب التاسع والثلاثون، ح ٧.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٤٠

.....

والكذب فيها هو المعنى المراد والمقصود. فإذا قيل: زيد مهزول الفضيل، لا يلزم أن يكون له فضيل أم يكُون فضيله مهزولاً. بل الملوك هو الجود و عدمه.

والظاهر أن المراد في الآية هو تتحقق الذبح، بل لا بد بلحاظ الفتاوى والحكم الوارد في المحضر ذلك.

وعليه فالرواية تدل على أن جواز الحلق إنما هو بعد الذبح، وإن كان السياق ربما ينافي ذلك. وعليه فلا دلالة لها على عدم اعتبار الترتيب - كما لا يخفى.

المقام الثاني: في حكم مخالفه الترتيب. فاعلم أنها قد تكون عن سهو و نسيان، وقد تكون عن جهل بالحكم، وقد تكون مع العلم والعمد.

أما الساهي: فالحكم فيه الصحة. ويدل عليها قوله عليه السلام في صحيحه جميل بن دراج: إلّا أن يكون ناسيًا. حيث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسيًا، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه أناس من يوم النحر، فقال بعضهم:

يا رسول الله إني حلت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخره إلّا قدموه، فقال: لا حرج «١».

وصححه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت، فاشترى بمكة ثم ذبح، قال: لا يأس قد أجزأ عنه «٢».

وغير ذلك من الروايات الدالة على الصحة، في صورة مخالفه الترتيب سهوا.

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب التاسع والثلاثون، ح٤.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب التاسع والثلاثون، ح٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٥، ص: ٣٤١

.....

وأما الجاهل: فالحكم فيه أيضاً الصحة. ويدل عليه صحيحه جميل بن دراج المتقدمة، فإنها وإن وردت في مورد النسيان والتبيير فيها يدل على الحصر، إلا أن الظاهر أن المراد بالنسيان فيها ليس خصوص النسيان المقابل للجاهل وغيره، بل الأعم منه و من الجاهل. و السر فيه اشتراكهما في عدم العلم في حال العمل، مع أن الأناس الذين أتوا النبي صلى الله عليه و آله وسلم للسؤال عن خلافهم، من بعيد أن يكون كلامهم ناسين بالمعنى الاصطلاحي، بل الظاهر أن جلهم بل كلهم كانوا جاهلين. و السر فيه مضافا إلى أنه كان في حجة الوداع التي هي أول حج المسلمين مع نبיהם و آخره، وإلى أن الحج لا يتحقق إلما في الموسم وفي كل عام مرأة، أن ابتلاء الأناس بالنسيان مع أنه قلما يتحقق و يتافق في الخارج ولا يعرض إلا لبعض الناس في بعض المواقع.

و لأجل ما ذكرنا لم يتحقق الاستفصال منه صلى الله عليه و آله وسلم أولاً واستشهد الإمام عليه السلام بما وقع في عصره صلى الله عليه و آله وسلم ثانياً، مع أن السؤال منه عليه السلام كان عن صورة النسيان. فالصحيحه تدل على حكم الجاهل أيضاً. وإن لم يقع التعرض لحكمه بالخصوص في شيء من الروايات - فلا يبعد إلحاقه بالناسي - كما في المتن.

وأمّا العالم العامل: فالمعروف بينهم أيضاً هو الإجزاء والصحة، بل ربما ادعى الإجماع عليه نظراً إلى أن وجوب الترتيب تكليفى محض، ولا يترتب على مخالفته سوى المعصية وأحكامها، نظير ما ذكره بعض أستاذينا في صلاة الجمعة، من أنّ وجوب متابعة المأمور للإمام لا يترتب على مخالفته بطلاًن الصلاة بل ولا بطلاًن الجمعة. لكن المحكى عن صاحب المدارك الخلاف. وأن الوجوب في الترتيب كوجوب سائر الأمور المعتبرة في المركبات العبادية شرطى أو جزئى. وقد تبعه في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج٥، ص: ٣٤٢

.....

ذلك صاحب الحدائق وبعض آخر.

وقد استدل للمشهور بروايات، لا بد من النظر والدقّة فيها.

منها: رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك، إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر، و حلق قبل أن يذبح، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ذبحنا من قبل أن نرمي و حلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدموه إلا آخروه، ولا شيء مما ينبغي أن يؤخره إلا قدموه، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: لا حرج ولا حرج «١». نظراً إلى عدم التعرض فيها لصورة النسيان - كما في صحيحه جميل.

ويرد عليها مضافاً إلى أنّ الرواية عن ابن أبي نصر هو سهل بن زياد، وفيه كلام و اختلاف، أنّ هذه لم تكن قصة أخرى قد وقع السؤال فيها عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بل هي بعينها نفس القصة المحكية في صحيحه جميل. وقد ظهر أن التبيير فيها إنما هو بأداء الحصر، وأنه لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، فلا وجه للاستدلال بها على مطلق المخالفة، وإن كانت عن علم و عمد - كما لا يخفى.

و منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي، قال: لا بأس و ليس عليه شيء ولا يعودن «٢». نظراً إلى ترك الاستفصال و إطلاق الجواب.

ويرد على الاستدلال بها أن الحكم بأنه «ليس عليه شيء» لا ينطبق و لا يشمل

(١) الوسائل: أبواب الذبح، الباب التاسع و الثلاثون، ح ٦.

(٢) الوسائل: أبواب الذبح، الباب التاسع و الثلاثون، ح ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٤٣

[مسألة ٣٣] في تقديم الطواف على الحلق أو التقصير عمداً

مسألة ٣٣ - يجب أن يكون الطواف و السعي بعد التقصير أو الحلق، ولو قدمهما عمداً يجب أن يرجع و يقصر أو يحلق، ثم يعيد الطواف و الصلاة و السعي و عليه شاء. وكذا لو قدم الطواف عمداً. و لا كفاره في تقديم السعي، و إن وجبت الإعادة و تحصيل الترتيب، و لو قدمهما جهلاً بالحكم أو نسياناً و سهواً فكذلك، إلّا في الكفاره فإنها ليست عليه (١).

العالم العامل بوجهه. فإن المعصية أقل ما تتحقق و فيها وجوب التوبة، فالحكم بأنه «ليس عليه شيء» لا ينطبق إلّا على الناسي و الجاهل، فمقتضى التأمل و القواعد هو ما ذكره صاحب المدارك و الحدائق. إلّا أن يكون إجماع على الخلاف. و الظاهر عدم تحققه، فيجب على العالم العامل العود لرعاية الترتيب مع إمكانه - كما في المتن.

(١) هذه المسألة، أى: لزوم الإعادة مطلقاً لدى الإمكان في صورة العلم و العمدة و كذا في صورة النسيان و العجل بالحكم و إن كان مطابقاً للمشهور، بل قال في الجواهر: لا. أجده فيه خلافاً، بل في محكى المدارك و غيره أيضاً ذلك. إلّا أن الأدلة و الروايات لا تساعدها. لأن العمدة ثلاثة ثلات روايات:

إحديتها: صحيح جميل بن دراج المتقدمة الحاكية لجريان حجة الوداع المشتملة على الجواب عن سؤاله الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، بقوله: «لا ينبغي إلّا أن يكون ناسيماً» مستشهاداً بذلك الجريان، فإن قوله عليه السلام «لا ينبغي» ظاهر في عدم الجواز الشرطى. و الاستثناء شاهد على أن مورده صورة العلم و العمدة. و الاستشهاد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٤٤

.....

دليل على أن في صورة المستثنى لا تجب الإعادة أصلاً.

ثانيتها: صحيح على بن يقطين، قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رميته و ذبحت و لم تقصر حتى زارت البيت فطافت و سعت من الليل ما حالها؟ و ما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به، يقصر و يطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء «١».

و الظاهر أن المراد من الطواف الأخير هو طواف النساء، بقرينة عمومية الإحلال من كل شيء.

ثالثتها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق رأسه و هو عالم أن ذلك لا ينبغي له، فإن عليه دم شاء «٢».

و مقتضى الجمع بين الروايات أمور:

الأول: الالترام بلزوم العود، رعاية للترتيب في خصوص صورة العلم والعمد، لدلالة صحيحة جميل على عدم لزوم العود في خصوص صورة النسيان الشاملة للجهل، بمقتضى ما ذكرناه آنفاً، وصححة على بن يقطين وإن كان مدلولاً لها لزوم الإعادة مطلقاً، إلّا أنها محمولة على خصوص صورة العلم والعمد، جمعاً بين المطلق والمقييد.

الثاني: ثبوت الكفاره مع الشرطين: أحدهما: العلم والعمد. وثانهما: التقدم على الطواف - كما هو مقتضى صحيحة محمد بن مسلم، و لا دلالة لها على أزيد من ذلك -

(١) الوسائل: أبواب الحق والتقصير، الباب الرابع، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الحق والتقصير، الباب الثاني، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٤٥

.....

فتقديم السعي وحده لا يوجب الكفاره، ولو كان عن علم و عمد.

الثالث: عدم ثبوت الكفاره على الناسي والجاهل، لظهور صحيحة جميل في ذلك، وجود القيد في كلام الإمام عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة.

وبعد ذلك يقع الكلام في أمرين:

الأول: أنه لم يتعرض المأذن لاعتبار الترتيب بين مناسك مني والطواف والسعي فيما يتعلق بمناسك مني، مع أن الترتيب شرط الأمر المتأخر واقعاً أو ذكرياً. فهل يمكن أن يقال بأن الترتيب من شرائط صلاة الظهر، أم لا بد أن يقال بأنه من شرائط صلاة العصر؟

الثاني: أنه مع أن مقتضى الجمع بين الروايات ما ذكرنا من عدم لزوم العود حفظاً للترتيب في صورة النسيان بالمعنى الذي تقدم الشامل للجاهل، كيف التزم المشهور بل ربما ادعى الإجماع - كما عرفت - على أن غير العالم والعامد يجب عليه العود بعد زوال النسيان وارتفاع الجهل. خصوصاً مع عدم تضيق وقت الطواف والسعي بعد أعمال مني وبقائه إلى آخر ذي الحجة الذي هو آخر أشهر الحج، فهل بعد ذلك إعراضاً عن الرواية موجباً للقبح في اعتبارها وسقوطها عن الحجية، أم لا يعد ذلك إعراضاً عن الرواية موجباً للقبح في اعتبارها وسقوطها عن الحجية، أم لا يعد ذلك إعراضاً كذلك؟

الذى ينبغي أن يقال و يقتضيه التأمل في الكلمات والعبارات، إن تلك الروايات كانت بمرئى منهم و منظر، ولم يتحقق الإعراض عنها بوجه. غاية الأمر الاختلاف في الاستفادة منها. وفهم المراد منها فعن بعضهم حمل قوله: «لا ينبغي إلّا أن يكون ناسي» على مجرد الحكم التكليفي و أن النسيان موجب لزوال التكليف حكماً، كما أنه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٤٦

.....

موجب لزوال العلم موضوعاً.

و حمل قوله صلى الله عليه و آله و سلم «لا حرج» - واحداً كما في صحيحة جميل، أو متعدداً كما في بعض الروايات الآخر - على مجرد رفع الحرج من جهة الحكم التكليفي، من دون الدلاله على صحة حجهم رأساً. وأن خير بأن ذلك خلاف ما هو المتفاهم عند العرف من الرواية جواباً و استشهاداً، وحتى سؤالاً من السائل لظهور كلها في الحكم الوضعي الراجع إلى الصحة و البطلان - كما في سائر الموارد و المقامات - و مراده صلى الله عليه و آله و سلم من نفي الحرج أيضاً ذلك، و إلّا كان اللازم عليه إيجاب الإعادة و

بيانها مع كون الناس جاهلين، لئلا يكون حجهم غير مطابق للمأمور به. و من الغريب أن صاحب الرياض قدّس سرّه حمل دليل وجوب الكفاره على الاستحباب. مع أن التعبير في دليلها مع التقييد بصورة العلم إنما هو بكلمة «عليه» لا بصيغة «افعل» المستعملة في الاستحباب كثيراً. ولو نوّقش في دلالة هذا التعبير على الوجوب، لجرت المناقشة في أصل دلالة آية وجوب الحج عليه، لرواية وجوب الصيام عليه. وغير ذلك من الموارد. والغرض من ذلك كله عدم الاستيحاش من مخالفه المشهور، وحملها على الاعراض القادح. بل إنما هي لأجل الاستفادة وفهم المراد من الرواية نوعاً. نعم ربما يتفق الاعراض - كما في بعض المسائل الآتية - فلا وجه للحمل المذكور بوجه.

و عليه فمقتضى القاعدة في المقام ما ذكرنا. ولا - يكون إجماع تعبدى كاشف على خلافه. بل لا بد من الالتزام بمفاد الروايات والاستفادة منها على نحو يفهمه العرف، فتأمل.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٤٧

[مسألة ٣٤] في ما لو قصر أو حلق بعد الطواف أو السعي

مسألة ٣٤ - لو قصر أو حلق بعد الطواف أو السعي، فالــحوط الإعادة لتحصيل الترتيب. ولو كان عليه الحلق عيناً يمرّ الموسى على رأسه احتياطاً (١).

(١) الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة مع عدم كونه موجباً للتعدد، إنما هو في تحقق الحلق أو التقصير بعد الطواف أو السعي هنا، وعدم تتحقق شيء منهما في المسألة السابقة. و يرد على الماتن قدّس سرّه ما أشرنا إليه من أن الترتيب على فرض اعتباره، إنما يكون شرطاً للأمر المتأخر لا للأمر المتقدم - كما في الظهرين - فإنّ ترتيب العصر على الظهر، يقتضي وقوع العصر بعد الظهر، ولا تكون صلاة الظهر مشروطاً من هذه الناحية بشيء. فإذا اقتصر الشخص على صلاة الظهر، ولو كان عن علم و عمد، لا يجب ذلك بطلان صلاة الظهر بوجه، من جهة عدم وقوع العصر بعدها، بل غايته عدم صحة صلاة العصر في مورد عدم وقوعها متأخرة عن الظهر.

و عليه فالترتيب في المقام على تقديره إنما هو بالإضافة إلى الطواف أو السعي. فإذا قدم شيئاً منهما أو كليهما على الحلق والتقصير، ثم قصر أو حلق، يصير الطواف وما بعده غير واحد للشرط الذي هو الترتيب، ولا يلزم الخلل فيهما لا في النية ولا في شيء آخر، بل تلزم إعادة الطواف والسعي. و عليه فلا وجه لإعادة الحلق، ولو كان متعميناً عليه، لأنّ يحصل الترتيب. و عليه فلا وجه للاحياط بإمارار الموسى بعد عدم لزومه بوجه. و إنما هو أى: إمارار الموسى في موارد وجوب الحلق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٤٨

[مسألة ٣٥] في مدخلية الحلق أو التقصير في التحلل

مسألة ٣٥ - يحل للمحرم بعد الرمي و الذبح و الحلق أو التقصير كل ما حرم عليه بالإحرام إلّا النساء و الطيب. و لا تبعد حلية الصيد أيضاً. نعم يحرم الصيد في الحرم للمحرم وغيره لاحترامه (١).

كذلك.

والذى ينبغي أن يقال إنه كان ينبغي له ترك التعرض لهذه المسألة بعد المسألة المقدمة، خصوصاً مع ثبوت الفتوى أو الفتوى

هناك، والانتقال إلى الاحتياط الوجوبى هنا. نعم الاحتياط فى مسألة إمرار الموسى له وجه لو قيل بالتلعديد، بناء على أن روایاته إنما وردت فى مورد الحلق الابتدائى - على ما عرفت - وشمولها للحلق الثانوى محل إشكال، وإن كان مقتضى الاحتياط الوجوبى - كما لا يخفى.

(١) يقع الكلام فى هذه المسألة تارة فى غير الصيد و أخرى فيه. فالكلام يقع فى أمرتين:
 الأولى: غير الصيد من محرمات الإحرام - من النساء و الطيب - فنقول: إن المشهور حكموا بتوقف حليته على آخر أعمال منى، وهو الحلق أو التقصير بعد وقوعهما بعدها. وعن الصدوقيين حصول التحلل بمجرد الرمي الذى هو أول أعمال منى. و دليلهما فقه الرضا الذى لم يثبت كونه روایة، فضلا عن الصحة و الاعتبار. وقد ذكرنا هذه الجهة مرارا، ولذا لم يرو صاحب الوسائل عنه شيئاً أصلاً. و يدل على المشهور روایات كثيرة:

منها: صحيحه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل و حلق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٤٩

.....

فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء و الطيب، فإذا زار البيت و سعى بين الصفا و المروءة، فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد^١ و الكلام الآن فى غير الصيد.
 و الرواية ظاهرة فى الترتب على الحلق بعد الذبح و مدخلية الحلق فى الحلية المذكورة، وأن لا تكون للقضية الشرطية مفهوم - كما حققناه فى محله الذى هو بحث المفاهيم من علم الأصول.

و منها: صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح، فقال: ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقربوا النساء و الطيب^٢. و غير ذلك من الروایات الدالة على ذلك.
 وفي مقابل هذه الروایات، روایتان:

إحديهما: موئعه حسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام إنه كان يقول:
 إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرمت عليك إلا النساء^٣.

ثانيةهما: موئعه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك، رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة و لم يحلق، قال: لا بأس ..^٤.

لكن هاتين الروایتين مهجورتان، ولم يقل بمفادهما حتى الصدوقيين. لعدم قولهما

(١) الوسائل: أبواب الحلق و التقصير، الباب الثالث عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الحلق و التقصير، الباب الثالث عشر، ح ٦.

(٣) الوسائل: أبواب الحلق أو التقصير، الباب الثالث عشر، ح ١١.

(٤) الوسائل: أبواب الحلق أو التقصير، الباب الثالث عشر، ح ١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٥٠

.....

بتوقف الطيب على رمى الجمرة، وأنه يحل به. بل يقولان بعدم تحقق حليته به كالنساء المتوقفة حليتها على طواف النساء عندنا بلا

خلاف ولا إشكال - كما لا يخفى. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

ثم إن هنا روايات أخرى يوهم ظاهرها الخلاف، مثل:

صححه سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الممتنع، قال: إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء؟ قال: نعم، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلى النساء ردها على مرتين أو ثلاثاً، قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها، قال: نعم، الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلى النساء «١».

والشيخ قدس سره حملها على من حلق وزار البيت. وأنه لم ينقل مع كون النقل عن الكليني قبل أن يزور البيت. وهو وإن كان أضبط من الشيخ لكنه أفقه منه. وقد حكم في الدروس بأنه متروك.

وعلى أي حيث إنه لم يعلم أن ذلك قبل زيارة البيت لا يجوز العمل بها.

وصححه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل ابن عباس هل كان رسول الله يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال:رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور «٢».

ولكنها في مورد حج غير الممتنع الذي لا يتوقف عليه الطيب على أمر بعد الحلق أو التقصير. لأنه لم يحج حج الممتنع على ما مر مراراً.

(١) الوسائل: أبواب الحلق أو التقصير، الباب الثالث عشر، ح ٧.

(٢) الوسائل: أبواب الحلق أو التقصير، الباب الرابع عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٥١

.....

ورواية يونس مولى على (أى: على بن يقطين وهو ثقة بلا كلام، كما أفيد) عن أبي أيوب الخزاز، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمّد رأسه بمشك (مشك خ ل) وزار البيت وعليه قميص وكان ممتنعاً «١».

ولكن ورودها في حج الممتنع على نقله و كان متقدعاً، وعلى التقدير الآخر حيث إنه مشكوك، فلا ينهض في مقابل الروايات الواردة في الممتنع.

وصححه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمني، فأرسل إلينا يوم النحر بخيص فيه زعفران، وكتنا قد حلقنا، قال عبد الرحمن: فأكلت أنا وأبي الكاهلي و مرازم أن يأكل منه، وقال: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا، فقال: لمصادف، و كان هو الرسول الذي جاءنا به: في أي شيء كانوا يتكلمون؟ فقال:

أكل عبد الرحمن وأبي الآخران، فقال: لم نزر البيت، فقال: أصاب عبد الرحمن. ثم قال: أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم، فأكلت أنا منه وأبي عبد الله (أى عبد الله بن جعفر الأفطح ظاهراً) أن يأكل منه، فلما جاء أبي حرشه على، فقال: يا أبا إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزور بعد، فقال: هو أفقه منك، أليس قد حلقت رءوسكم؟ «٢» ولكن الشيخ أيضاً حمله على الحاج غير الممتنع الذي يحل عليه الطيب أيضاً بمجرد الحلق أو التقصير؟.

ورواية إسحاق بن عمارة، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الممتنع إذا حلق رأسه،

(١) الوسائل: أبواب الحلق و التقصير، الباب الرابع عشر، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب الحلق أو التقصير، الباب الثالث عشر، ح ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٥٢

.....

ما يحل له؟ فقال: كل شيء إلّا النساء «١». ولكنها قابلة للتخصيص كما أفاده صاحب الجواهر.

الأمر الثاني: في الصيد. وهو على قسمين: لأنّه تارة يكون إحراماً محراً ملائمة للمحرم سواء في الحرم أو في الحل. و أخرى حرماً يكون محراً في محدودة حرم الله تبارك و تعالى. سواء كان محراً أم لم يكن كذلك. والكلام الآن في الصيد الإحرامي الذي حرمه الإحرام. وأمّا الصيد الحرمي فالكلام فيه إنما هو في أحكام الحرم ولا تختص بالحرم بوجه.

فنقول: مقتضى بعض الروايات الصحيحة و الفتاوى أن الصيد الإحرامي يتحقق التحلل من الحرمة الإحرامية الحاصلة بالإضافة إليه- كسائر محرمات الإحرام- بالحلق أو التقصير، و نفي عنه البعد في المتن أيضاً، مثل:

صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلَّ من كل شيء أحرم منه إلّا النساء و الطيب، فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروءة فقد أحلَّ من كل شيء أحرم منه إلّا النساء و إذا طاف طواف النساء، فقد أحلَّ من كل شيء أحرم منه إلّا الصيد «٢».

و حمل الصيد على الحرمي كما ادعى وضوحاً صاحب الجواهر قدس سره يدفعه أن الكلام في الرواية ليس في الصيد الحرمي بوجه، بل المراد هو الصيد الإحرامي الذي نشأت حرمتة من الإحرام. مع أن لازمة كون الاستثناء منقطعاً. و هو وإن لا يكون

(١) الوسائل: أبواب الحلق أو التقصير، الباب الثالث عشر، ح ٨.

(٢) الوسائل: أبواب الحلق أو التقصير، الباب الثالث عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٥٣

.....

محالاً، إلّا أنه خلاف الظاهر، لا يصار إليه مع عدم وجود الدليل و القرينة على الخلاف.

كما أن حمل الصيد على الإحرام ينافي صدر الصحيحه الدال على عموم التحلل بالحلق أو التقصير ما عدى النساء و الطيب. و لأجل عدم الالتفات إلى الصدر ذكر بعض الأعلام قدس سرّهم أنه لا بد من الحمل على الصيد الإحرامي، مع أن لازمة التناقض في رواية واحدة.

فلا محيض إلّا عن الحمل على الصيد الحرمي، و إن كان خارجاً عن سياق الرواية.

نعم هنا بعض الروايات الدالة على عدم حصول التحلل من الصيد الإحرامي، إلّا عند زوال الشمس من اليوم الثالث عشر الذي هو النفر الثاني، مثل:

صحيحة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول. و من نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس.

و هو قول الله- عز و جل-: .. فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ .. لِمَنِ اتَّقَى .. «١»
قال: اتقى الصيد «٢».

و رواية معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الأول متى يحلّ له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث «٣».

و غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال.

(١) سورة البقرة (٢): ٢٠٣

(٢) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب الحادى عشر، ح ٣.

(٣) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب الحادى عشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٥٤

.....

و إن كان بنها اختلاف من جهة تفسير الاتقاء الوارد في الآية. وأن المراد به هو اتقاء الصيد فقط، أو اتقاء الرفت و الفسوق و الجدال و ما حرم الله عليه في إحرامه، أو اتقاء الله - عز و جل - أو اتقاء الكبائر، و من الجهات الأخرى أيضا.

و كيف كان، فإن كنا نحن و الروايات فقط، لكان اللازم الحكم بتأخير تحقق التحلل عن الصيد الإحرامي إلى زوال اليوم الثالث عشر الذي هو النفر الثاني.

ولذا ذكر بعض الأعلام قدس سره بعد الإشارة إلى الروايات المتقدمة المعارضية بعد حمل رواية معاوية الأولى على الصيد الإحرامي أنه حيث لا قائل بمضمون هذه الروايات - أي الدالة على تأخير تحلل الصيد الإحرامي - حتى أن صاحب الجواهر قدس سره قال: لم نجد أحداً أفتى بذلك من أصحابنا، بل ولا من ذكر كراحته أو استحباب تركه أو غير ذلك. فلذا يكون الحكم بالحرمة و عدم التحلل منه إلى الظهور من يوم الثالث عشر مبنياً على الاحتياط.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٥٥

[القول في ما يجب بعد أعمال مني]

إشارة

القول في ما يجب بعد أعمال مني وهو خمسة: طواف الحج و ركعتيه، و السعي بين الصفا و المروءة، و طواف النساء و ركعتيه.

[مسألة ١- كيفية الطواف والصلوة والسعى كطواف العمرة و ركعتيه]

مسألة ١- كيفية الطواف والصلوة والسعى كطواف العمرة و ركعتيه و السعي فيها بعينها إلا في النية، فتجب هاهنا نية ما يأتي به (١).

(١) الواجب بعد أعمال مني خمسة مذكورة في المتن.

الأول و الثاني: طواف الحج المعروف بطواف الزيارة و زيارة البيت و الركعتان.

و التعبير عنهم بما في المتن إما بتقدير الكلمة أعني و إما بجعل الواو بمعنى مع. و كلاهما خلاف الظاهر لا داعي إليه.

و هو بعينه كطواف العمرة و الركعتين. و لا اختلاف أصلاً إلا في مجرد النية. و إلا فالكيفية و الكمية و الماهية و الحقيقة واحدة.

و الدليل على الوحدة أمور:

منها: ارتكاز المتشريع و رؤيتهم الطواف و الركعتين في الحج و العمرة واحداً من دون اختلاف أصلًا.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٥٦

[مسألة ٢] في وقت طواف الحج

مسألة ٢- يجوز بل يستحب بعد الفراغ عن أعمال مني، الرجوع يوم العيد إلى مكة للأعمال المذكورة، ويجوز التأخير إلى يوم الحادى عشر. ولا يبعد جوازه إلى آخر الشهر، فيجوز الإتيان بها حتى آخر يوم منه (١).

و منها: الروايات الواردة في الفرق بين حج التمتع، بلحاظ كون العمرة خارجة منه. من جهة أن فيه ثلاثة أطوف وفيهما طوافان. فإن ظاهره أن الفرق إنما هو باعتبار العدد لا باعتبار الماهية و الحقيقة. وكذا الروايات الواردة في بيان الشروط والخصوصيات من دون التعرض لشيء من أنواع الأقسام الثلاثة للحج.

و منها: الرواية الخاصة، وهي صحيحة معاوية بن عمار المعروفة المفصلة الدالة على أنه: ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة- إلى أن قال: ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه، واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة .. «١».

(١) في المسألة أقوال مختلفة بالإضافة إلى حج التمتع الذي نحن فيه.

الأول: ما حكى عن المشهور من عدم جواز التأخير عن اليوم الحادى عشر.

الثاني: ما ذهب إليه جماعة من جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق. وقد جعله صاحب الحدائق غاية ما يستفاد من الروايات، ونسب إلى المحقق- عليه الرحمة- لكنه ذكر في الشرائع: إذا قضى مناسكه يوم النحر، فالأفضل المضى إلى مكة للطواف

(١) الوسائل: أبواب زيارة البيت، الباب الرابع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٥٧

.....

والسعى ليومه، فإن آخره فمن غده. ويتأكد ذلك في حق المتمتع، فإن آخر أثم ويجزيه طوافه وسعيه. ومن المعلوم عدم مساعدة هذه العبارة للنسبة.

الثالث: ما عن جماعة منهم ابن إدريس و العلامة في المختلف و السيد صاحب المدارك و بعض الأعلام من جواز التأخير إلى طول ذي الحجة. لأن الحج أشهر معلومات، وآخر الأشهر ذو الحجة. فيجوز الإتيان بها حتى آخر يوم منه، وقد نفى عنه البعد في المتن. و الروايات أيضاً مختلفة، فمن بعضها يستفاد تعين يوم النحر، كصحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر «١».

بناء على دلالتها على التعين، لا إفاده أصل المشروعية- كما لا يخفى.

ويستفاد من بعضها جواز التأخير إلى ليلة الحادى عشر.

كما في صحيحة منصور بن حازم: لا- يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت «٢». بناء على جواز تأخير المبيت إلى النصف الثاني من الليل- كما سيأتي.

و صحيفه عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، و لا يؤخر ذلك اليوم. «٣»

ويستفاد من البعض جواز التأخير أزيد من ذلك.

كرهية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل آخر الزيارة إلى يوم

(١) الوسائل: أبواب زيارة البيت، الباب الأول، ح ٥.

(٢) الوسائل: أبواب زيارة البيت، الباب الأول، ح ٦.

(٣) الوسائل: أبواب زيارة البيت، الباب الأول، ح. ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٥٨

.....

النفر، قال: لا بأس و لا يحلّ له النساء حتى يزور البيت و يطوف طواف النساء «١».

ولكن في دلالته على الجواز في حج التمتع إشكال. و إطلاق النفر يشمل النفر الثاني الذي هو اليوم الثالث عشر.

و صحیحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر. إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض «٢».

و صحیحه عبید الله بن علی الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح، قال: لا بأس، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقرب النساء و الطيب «٣».

و مثلها صحیحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن يذهب أيام التشريق، إلا أنك لا تقرب النساء و لا الطيب «٤».

و اشتتمالهما على النهي عن الطيب قبل طواف الزيارة دليل على أن المراد خصوص حج التمتع، لأنه في غيره يحل الطيب بمجرد تمامية أعمال مني و مناسكه.

نعم لا وجه لتخصيص الحكم بصورة النسيان بعد تعليمه عليه السلام بأنه ربما يؤخره كذلك، و لا مجال لفرض النسيان في الإمام عليه السلام كما أن ذهاب أيام التشريق يغاير كمالها و تمامها، و يصدق بمضي يوم أو أيام إلى آخر شهر ذى الحجة.

نعم هنا رواية أو روایتان لمعاوية بن عمار، أورددهما صاحب الوسائل في باب

(١) الوسائل: أبواب زيارة البيت، الباب الأول، ح. ١١.

(٢) الوسائل: أبواب زيارة البيت، الباب الأول، ح. ٩.

(٣) الوسائل: أبواب زيارة البيت، الباب الأول، ح. ٢.

(٤) الوسائل: أبواب زيارة البيت، الباب الأول، ح. ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٥٩

.....

واحد بعنوان روایتين. و من المستبعد جداً التعدد، بعد كون الرواى واحداً، و المروى عنه و هو الامام المعصوم عليه السلام أيضاً كذلك، و مورد السؤال أيضاً واحداً.

أحدهما: ما رواه الكليني عن على عن أبيه، و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر، قال: زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، و لا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للممتنع أن يؤخر، و موسوع للمفرد أن يؤخره .. «١».

و ثانيهما: ما رواه الشيخ في الكتابين بإسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى و فضاله عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الممتنع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخر، و المفرد و القارن ليس بسواء موسوع عليهما

«٢».

والرواية بالكيفية الثانية ظاهرة سؤالاً و جواباً.

وأما بالكيفية الأولى فيحتمل أن يكون قوله «زره» بالذال المعجمة، كما رواه في الجواهر كذلك، وإن كان يبعده عدم مناسبة هذا التعبير مع كون المفعول هو البيت لا محالة، كما ان قوله عليه السلام زره لا يناسب الجواب إلّا بعد كونه أمراً في مقام توهّم الخطأ، وهو أيضاً بعيد، بعد كون الأفضل أو المتعين الإتيان بها يوم العيد. كما أن قوله «من يومك» لا يعرف المراد به هل المراد من اليوم يوم النحر، أو اليوم الحادى عشر الذى

(١) الوسائل: أبواب زيارة البيت، الباب الأول، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب زيارة البيت، الباب الأول، ح ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٦٠

.....

لا تعين فيه من جهة اليومية؟

نعم لا يكون المراد من الكراهة هي الكراهة المصطلحة في مقابل الحرمة، بل الأغم منها و من الحرمة.
و كيف كان فالرواية بهذه الكيفية مشكلة جداً.

و التحقيق في مقام الجمع بين الروايات من جهة تصريح بعضها بجواز التأخير عن اليوم الحادى عشر، من دون أن يكون هناك إثم، فضلاً عن عدم الإجزاء، ومن جهة تصريح بعضها بحكم استحباب التurgil، وأنها عبارة عن مخافة الأحداث والمعاريض، و من جهة دلالة بعضها على أن الإمام عليه السلام ربما يؤخره عامداً اختياراً، هو ما نفي عنه بعد في المتن من الجواز طول ذي الحجة حتى آخر يوم منه، لقوله تعالى **الحجج أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ .. ١١** و آخرها آخر ذي الحجة، وإن كان الأفضل التurgil - كما لا يخفى.

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٦١

[مسألة ٣] في عدم جواز تقديم المناسك الخمسة على مني

مسألة ٣- لا يجوز تقديم المناسك الخمسة المتقدمة على الوقوف بعرفات و المشعر و مناسك مني اختياراً، و يجوز التقديم لطوائف:
الأولى: النساء إذا خفنت عروض الحيض أو النفاس عليهن بعد الرجوع، ولم تتمكن من البقاء إلى الطهر.
الثانية: الرجال و النساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكترة الزحام أو عجزوا عن الرجوع إلى مكة.
الثالثة: المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للزادحám أو خافوا منه.
الرابع: من يعلم أنه لا يمكن من الأعمال إلى آخر ذي الحجة (١).

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول: في أنه هل يجوز للممتحن تقديم المناسك الخمسة أو بعضها على الوقوفين أو الوقوف بعرفات فقط أو الوقوف بالمشعر كذلك أو مناسك مني، كما يجوز للقارن و المفرد، أم لا يجوز للممتحن التقديم اختياراً؟
المشهور بين الفقهاء هو الثاني. و ذكر في الجواهر: أن الإجماع بقسميه عليه، بل المحكم منه مستفيض أو متواتر عن الفاضلين نسبة

إلى إجماع العلماء كافة، لكن السيد صاحب المدارك استقرب الجواز مطلقاً، وتوقف فيه صاحب الحدائق. والروايات في هذا المجال مختلفة، فمن طائفتها منها يستفاد الجواز، بل عدم ثبوت الأفضلية للتأخير أيضاً، مثل:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٦٢

.....

الرواية الصحيحة التي رواها محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن ابن أبي عمر عن حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى، فقال: هما سواء، أخر ذلك أو قدمه، يعني الممتنع «١».

ولو لم يكن مراده خصوص الممتنع باعتبار نفس السؤال، فإن القارن والمفرد لا إشكال في جواز تقديمهم، لكن مقتضى إطلاق السؤال وترك الاستفصال في الجواب، هو الشمول لحج التمتع، خصوصاً بعد أفضليته من سائر أنواع الحج.

وصحيفة ابن بكر و جميل جميماً عن أبي عبد الله عليه السلام إنهم سلأه عن الممتنع يقدم طوافه و سعيه في الحج، فقال: هما سيان قدماً أو أخرت «٢».

وصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يحلّ (يهلّ ظ) بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة قبل خروجه إلى منى، قال لا بأس «٣».

وقد روى عبد الرحمن مثله عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام إلا أنه قال عليه السلام لا بأس به «٤».

وذكر بعض الأعلام قدس سره أنه من المستبعد جداً أن عبد الرحمن يروى لصفوان تارة بلا واسطة عن موسى بن جعفر عليه السلام و أخرى مع واسطة على بن يقطين، فذكر على بن يقطين في إحدى الروايتين زائد، أو ناقص في الخبر الآخر.

(١) الوسائل: أبواب الطواف، الباب الرابع والستون، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب أقسام الحج، الباب الثالث عشر، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب أقسام الحج، الباب الثالث عشر، ح ٢.

(٤) الوسائل: أبواب أقسام الحج الباب الثالث عشر، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٦٣

.....

ويرفع الاستبعاد، ان المطلب المنقول عن إحدى الشخصيات سيما مثل الإمام عليه السلام خصوصاً إذا كان المطلب مخالفًا للفتاوى - كما في المقام - يكون الإنسان طالباً للسؤال عنه، لترفع الشبهة ويزول الإبهام بالمرأة، وعليه فذكر على بن يقطين لا يكون زائداً ولا ناقصاً في الخبر الآخر، بل التعدد باق بحاله من دون أن يكون موجباً للوحدة.

لكن بإزاء هذه الروايات، روايات أخرى، ظاهرة في عدم كون الجواز بنحو الإطلاق، بل له قيد. فلا يكون الممتنع مختاراً في جواز التقديم على الوقوف بعرفات.

منها: صحيفه حماد و الحلبي جميماً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض، قبل أن تخرج إلى منى «١».

وذكر «قبل الخروج إلى منى» إما باعتبار ثبوت المناسك المتعددة لها و استمرار أيامها و لياليها نسبة، فيخرج الوقوفان بهذا اللحاظ مع كونهما مقصودين. و إما باعتبار ثبوت الاستحباب لبيوتته فيها ليلة عرفة قبل الوقوف بعرفات.

و عليه فالمراد قبل الخروج من مكانة إلى مني، ليلة عرفة. و نحن و إن لم نقل بشوت المفهوم حتى القضية الشرطية الواقعة في رأس المفاهيم، إلّا إننا نقول بمدخلية القيد الراجعة إلى عدم ثبوت الحكم للمطلق، خصوصاً إذا كان القيد في كلام الإمام عليه السلام العارف بالعربية والأدبية جداً.

إذا قال «في الغنم السائمة زكاء» يستفاد عدم ثبوت الزكاء لمطلق الغنم. و إلّا كان ذكر القيد لغوا لا يترتب عليه أثر. و أمّا كون العلة المنحصرة لثبوت الزكاء هو

(١) الوسائل: أبواب أقسام الحج، الباب الثالث عشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٦٤

.....

السوم، على ما هو مقتضى المفهوم، فلا نقول به في شيء من القضايا. ففرق بين القول بمدخلية القيد وبين القول بثبوت المفهوم - كما لا يخفى.

و عليه فيستفاد من الصححة أن الحكم بجواز تعجيل الطواف قبل الخروج إلى مني، لا يكون ثابتاً بنحو الإطلاق. و منها: خبر إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يتعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج، قبل أن يخرج إلى مني «١».

و منها: موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممتنع إذا كانشيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يتعجل طواف الحج قبل أن يأتي مني، فقال: نعم من كان هكذا يتعجل .. «٢».

فإن قوله عليه السلام يفيد أن جواز التعجيل منحصر بموارد مخصوصة، ولا يكون ثابتاً على نحو الإطلاق، و إلّا لا يبقى لقوله عليه السلام «من كان هكذا» مجال أصلاً، مضافاً إلى أن نفس السؤال قرينة على عدم الثبوت بنحو الإطلاق.

و منها: ما رواه في الوسائل في أبواب الطواف في بابين هكذا: الشيخ ياسناده عن موسى ابن القاسم عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن امرأة تمنت بالعمرة إلى الحج، ففرغت من طواف العمرة، فخافت الطمث قبل يوم النحر، أ يصلح لها أن يتعجل طوافها طواف الحج، قبل أن تأتي مني؟ قال: إذا خافت

(١) الوسائل: أبواب أقسام الحج، الباب الثالث عشر، ح ٦.

(٢) الوسائل: أبواب أقسام الحج، الباب الثالث عشر، ح ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٦٥

.....

أن تضطر إلى ذلك، فعلت «١».

و ذكر بعض الأعلام قدس سرّهم: أن في العبارة سقطاً. و الصحيح صفوان بن يحيى عن يحيى الأزرق، لأن صفوان بن يحيى الأزرق لا وجود له في الرواية، و يحيى الأزرق وإن كان مردداً بين الثقة والضعف، لكنه ينصرف إلى الثقة لاشتهاره.

أقول: إذا كانت لفظة «ابن» غلطاً و محرفاً عن «عن» كما في بعض نسخ التهذيب، يرتفع الاشكال، خصوصاً بعد عدم وجود مثل ذلك في الرواية، و عدم اقتصار مثل صفوان إلى ذكر أبيه أصلاً.

و مثلها: ما رواه الشيخ ياسناده عن سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ (محمد بن عيسى خ ل) عن الحسن بن علي عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى مني، وكذلك من خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف و يودع البيت، ثم يمر كما هو من مني إذا كان خائفا^(٢). و منها: روایة على بن حمزه- البطائی الكذاب المعروف- قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة و معه نساء، قد أمرهن فمتنع قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فخشى على بعضهن الحيض، فقال: إذا فرغن من متعتهن وأحللن، فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض، فلما رأتها فنعتسل و تهلل بالحج من مكانها، ثم تطوف بالبيت و بالصفا و المروءة، فإن حدث بها شيء قضت بقيه المناسك و هي

- (١) الوسائل: أبواب الطواف، الباب الرابع و الستون، ح ٥.
 (٢) الوسائل: أبواب الطواف، الباب الرابع و الستون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٦٦

• • • • •

طامث .. (۱)

والتحقيق في مقام الجمع بين الروايات أن يقال: إنما تكون الروايات من باب حمل المطلق على المقيد بأن يكون ما يدل على الجواز مطلقاً، وما يدل على عدمه مقيداً بصورة عدم الاضطرار، فيحمل الأولى على الثانية، كما ربما يظهر من الشيخ ومن صاحب الحواهر قدس سرّهما.

و عليه فالمقام يكون خارجاً عن موضوع أدلة المتعارضين، كالمقبولة و نحوها- لأن موضوعها الخبران المختلفان أو المتعارضان- و الجمع بين المطلق و المقيد بحمل الأول على الثاني على ما هو المفروض فعلاً جمع دلائل خارج عن موضوع التعارض في مقام التقني العقلائي، وإن كان داخلاً- فيه منطقاً، لأن نقيض الموجبة الكلية هي السالبة الجزئية، و نقيض السالبة الكلية هي الموجبة الجزئية، و المطلق و المقيد بهذا اللحاظ من المتعارضين- كما أن العام و الخاص أيضاً كذلك- و التحقيق موكول إلى محله في المحاث الأصولية.

وإما أن يقال بثبوت التعارض ولزوم الرجوع إلى المرجحات و إعمال قواعد ياب التعارض:

و الوجه فيه عدم التغيير في أخبار الجواز و أشياهه، بل التغيير بقوله عليه السلام:

«هـما سـيـان قـدـمـت أـوـ أـخـرـت» الـظـاهـرـ فـى التـسـوـيـةـ حـتـىـ فـى مـقـامـ الـفـضـيـلـةـ. وـ التـعـبـيرـ فـى أـخـبـارـ الـضـرـورـةـ بـقـوـلـهـ: «لـاـ بـأـسـ» مـعـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـ نـفـيـ الـبـأـسـ ثـابـتـاـ بـنـحـوـ الإـطـلـاقـ. بـلـ مـعـ وـجـودـ الـقـيـدـ كـمـاـ عـرـفـتـ تـقـرـيـبـهـ- غـايـهـ الـأـمـرـ عـدـمـ ثـبـوتـ دـلـالـةـ لـهـ

- (١) الوسائل: أبواب الطواف، الباب الرابع و الستون، ح ٢.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص:

.....

على المفهوم، كما أشار إليه صاحب المدارك الذي حكى عنه فقط القول بالجواز مطلقاً.

و عليه فالطائفة متعارضتان، والترجح مع أخبار الضرورة، لأن أول المرجحات على ما استفادنا من المقبوله، هي الشهرة الفتوائية، و

من المعلوم أن التفصيل موافق للشهرة إن لم نقل بالإجماع، وإن رفينا اليه عن هذا المرجح تصل النوبة إلى موافقة الكتاب الذي هو أعم من السنة، لا مقابل لها.

ومن الواضح أيضاً أن السنة القولية والعملية قامت على التأثير، فيما صححه سعيد الأعرج التي أشرنا إليها سابقاً، حيث قال الصادق عليه السلام فيها: «إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذِبْحٌ فَلَا يُخْذِنُوهُنَّ مِنْ شَعُورِهِنَّ وَيَقْصُرُنَّ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ وَيَمْضِيَنَّ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوهِهِنَّ فَيُطْفَنُوا بِالْبَيْتِ».

فالظاهر حينئذ هو ما اختاره في المتن من عدم جواز اختياراً.

المقام الثاني: أنه بعد ما ثبت عدم جواز التقديم للممتنع في حال الاختيار وعدم الاضطرار، يقع الكلام في الطوائف الذين يجوز لهم التقديم، فنقول:

قد ذكر الماتن قدس سره أربع طوائف في هذا المقام، و الروايات المتقدمة لا دلالة لها على بعضها بالخصوص، لكن المستفاد منها - و لو بمعونة تناسب الحكم والموضوع - أن الجامع لهذه الطوائف يجوز له التقديم:

و هو من لم يتمكن تكويناً أو شرعاً من الطواف الصحيح بعد العود والرجوع عن منى إلى مكة، إما لكون الطائف امرأة تخاف الحيض والطهارة شرط للطواف، و إما لوجود الهرم والشيخوخة التي لا تجتمع عرفاً مع إمكان الطواف لوجود

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٦٨

.....

الزحام، و إما لوجود المرض كذلك، و إما لأنه لا يمكن من الرجوع إلى مكة أصلاً، لأن الجمال لا يقيم، أو لثبوت العدو له في مكة، و إما لجهة أخرى.

و قد ذكرنا عدم ثبوت المفهوم حتى للقضية الشرطية - فضلاً عن المقام - و أن ذكر القيد دليل على عدم ثبوت الحكم للمطلق. و من الممكن قيام قيد مقام آخر. فإذا قال: إن جاءك زيد فأكرمه، فهو دليل على أن وجوب الإكرام لم يترتب على صرف وجود زيد، بل يفتقر إلى قيد، ولو كان ذلك القيد هو تسليمه الثابت بدليل آخر.

كما لا يخفى.

نعم في خصوص الطائفة الرابعة كلام، يأتي في ذيل المسألة الرابعة.
بقى الكلام في أمرين:

أحدهما: أن المشهور عطفوا السعي على الطواف، و حكموا بجواز تقديميه في موارد جواز تقديم الطواف. مع أن السعي يغاير الطواف من جهة عدم ثبوت الزحام فيه نوعاً، و إن كان الزحام موجوداً في هذه الأزمنة و من جهة عدم اشتراط الطهارة فيه، و عدم كون المسعى من أبعاد المسجد الحرام، و عدم كون السعي بنفسه من المستحبات. بخلاف الطواف الذي يستحب، بل الإكثار و التعدد فيه أيضاً كذلك.

و ذكر بعض الأعلام قدس سرهم ما حاصله أن ما ذكروه إنما يتم بناء على كون الجمع بين الأخبار بنحو المطلق و المقيد. لأنه حينئذ تتقييد الأخبار المجوزة مطلقاً بصورة الاضطرار، و يحكم بالجواز فيها، و فيها جواز تقديم السعي أيضاً. و أما إذا ثبتوت التعارض و ترجيح الأخبار المانعة، فلا دليل على جواز تقديم السعي. لأن المذكور في الأخبار خصوص الطواف.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٦٩

.....

ثانيهما: أن المستفاد من المتن جواز تقديم طواف النساء أيضاً. وقد صرَّح به العلامة وبعض آخر، بل في كشف اللثام أنه المشهور. لعموم ما تقدم ولو رواية أبي الحسن عليه السلام المتقدمة التي وصفها صاحب الجواهر بالصحة أو انجبار ضعفها. لكن المحكى عن الحلى عدم الجواز لاتساع وقته، باعتبار عدم كونه من أجزاء الحج أصلاً، حتى يشمله قوله تعالى **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ** .. «١» والرخصة في الاستنابة فيه.

وخصوص رواية على بن أبي حمزة - التي تقدم نقل بعضها، والباقي قوله -: فقلت أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلـ، قلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم، قلت: فلم لا يتركها حتى يقضى مناسكها؟ قال: يبقى عليها مناسك واحد أهون عليها من أن تبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان، قلت: أبي الجمال أن يقيم عليها و الرفقـة، قال: ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى مناسكها.

لكن - مضافا إلى الإشكال في الرواية سندـ، بل و دلالة - هنا رواية صحيحة أخرى، تدل على تمامية حجها و إن لم تأت بطواف النساء. و هي رواية أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخازـ، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل، فقال: أصلحـك الله، إن معنا امرأة حائضـا و لم تطف طواف النساء، فأبي الجمال أن يقيم عليها، قال: فأطرقـ و هو يقول: لا تستطيعـ أن تتخلـف عن

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٧٠

[مسألة ٤] في ما لو انكشف الخلاف

مسألة ٤ - لو انكشف الخلاف فيما عدا الأـخـيرة، كما لو لم يتفق الحـيـضـ و النـفـاسـ أو سـلـمـ المـريـضـ أو لمـ يكنـ الـازـدـحـامـ بما يـخـافـ منهـ، لا تـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـةـ منـاسـكـهـمـ، وـ إنـ كـانـ أحـوتـ. وـ أـمـاـ الطـائـفـةـ الـأـخـيـرـةـ فإنـ كـانـ منـشـأـ اعتـقـادـهـ المـرـضـ أوـ الـكـبـرـ أوـ الـقـلـةـ تـجـزـيهـمـ الأـعـمـالـ الـمـتـقـدـمـةـ، وـ إـلـاـ فـلاـ تـجـزـيهـمـ. كـمـنـ اـعـتـقـدـ أـنـ السـيـلـ يـمـنـعـهـ، أوـ أـنـ يـجـبـ فـانـكـشـفـ خـلـافـهـ (١).

أصحابـهاـ وـ لـاـ يـقـيمـ عـلـيـهـ جـمـالـهـ، تمـضـيـ فـقـدـ تـمـ حـجـهـ (١). وـ هـىـ وـ إـنـ كـانـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ الـاستـنـابـةـ، إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ فـيـ المـقـامـ جـواـزـ تقديمـ طـوـافـ النـسـاءـ أـيـضاـ، خـصـوصـاـ بـعـدـ عـدـمـ كـوـنـهـ جـزـءـ لـلـحجـ، بلـ وـاجـبـ مـسـتقـلـاـ.

ويـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ وـاجـبـ شـرـطـيـاـ - كـمـاـ سـيـأـتـيـ الـبـحـثـ عـنـهـ مـفـصـلـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ - وـ بـعـدـ كـوـنـهـ مـشـروـطاـ بـالـطـهـارـ كـطـوـافـ الـزـيـارـةـ، فالـظـاهـرـ جـواـزـ تقديمـهـ أـيـضاـ.

(١) الحكم بالإجزاء في الطوافـ الثـلـاثـةـ الـأـوـلـىـ مـبـنـىـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الإـجزـاءـ الـمـسـتـفـادـةـ فـيـ المـقـامـ مـنـ الـأـدـلـةـ الدـالـةـ عـلـىـ جـواـزـ. فـإـنـ مـقـنـصـيـ دـلـيـلـهـ أـنـ كـمـاـ يـجـوزـ التـقـديـمـ، كـذـلـكـ يـجـزـىـ التـقـديـمـ. وـ المـفـرـوضـ أـنـ انـكـشـافـ الـخـلـافـ لـاـ يـوجـبـ تـبـدـلـ العنـوانـ. فالـمـرـأـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـخـافـ الـحـيـضـ وـ النـفـاسـ لـاـ يـكـشـفـ خـلـافـهـ مـوـجـبـاـ

(١) الوسائل: أبواب الطواف، الباب الرابع و الشمانون، ح ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٧١

.....

لتـبـدـلـ العنـوانـ بـمـعـنىـ عـدـمـ كـوـنـهـ خـائـفـةـ حـينـ التـقـديـمـ، بلـ هـوـ يـرجـعـ إـلـىـ عـدـمـ ثـبـوتـ ماـ يـخـافـ منهـ. فـإـذـاـ خـافـ المـكـلـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ

الصوم - مثلاً - فهو باق على حاله ولا - يكون انكشاف الخلاف موجباً لعدم كونه حائضاً أصلاً. فالعنوان باق، والدليل يدل على الإجزاء كما يدل على الجواز.

وأما الطائفة الرابعة الأخيرة فقد فصل فيها التفصيل المذكور في المتن. ووجه فيه اجتماع أمرين: الأول: عدم كون القطع أو ما يتزلف منه. و هو الاطمئنان الذي يعد علماً عرفاً موجباً للإجزاء - كما حققه في المباحث الأصولية - فإذا قطع بأن الواجب في يوم الجمعة خصوص صلاة الجمعة دون الظهر، فصلٍ كذلك مكرراً - مثلاً - ثم انكشف الخلاف، وأن الواجب هي صلاة الظهر في يوم الجمعة أيضاً دون صلاة الجمعة، لا - يكون انكشاف الخلاف موجباً للإجزاء المسقط لوجوب قضاء صلاة الظهر أيضاً.

لأنه في صورة القطع المخالف، وإن كان القطع حجة، إلا أن معنى الحجية لا يرجع في صورة المخالف، إلا إلى المعتبرة الموجبة لعدم جواز عقابه على ترك الواجب، وهي صلاة الظهر. و أما كونه مسقطاً للقضاء فلا.

و الثاني: عدم استفادة الجواز فيه من الروايات الواردة في المقام، وإن فمقتضاه الإجزاء، مضافاً إلى الجواز. و يرد على الأمر الثاني أنه مع عدم استفادة الجواز من الروايات، كيف جعلها في عدد الطوائف الأخرى؟
إلا أن يقال: إن وجود العلم المذكور أولاً، و انحصر أعمال الحج بأشهره التي آخرها شهر ذي الحج، والاستفادة من الروايات أنه يجوز التقديم بالإضافة إلى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٧٢

.....

بعض الأعمال في الجملة، أوجب الحكم بالجواز، ولا يترب عليه غير ذلك من الإجزاء.

ولذا ذكرنا في التعليقة على المرض أن الظاهر أن المراد به هو حدوث المرض بعد الرجوع، كما تقتضيه المقابلة مع الطائفة الثالثة. و حينئذ بعد عدم الحدوث، الظاهر عدم الإجزاء.

و كيف كان، فيرد على سيدنا الأستاذ الماتن قدس سره أن المستفاد في جواز تقديم الطائفة الرابعة إن كانت هي الأدلة و بعض الروايات - كما يظهر من إطلاق الخوف في بعضها، و إن تردد صاحب الجوادر في سندتها لتوصيفه لها بالصحيح أو الخبر - فاللازم الحكم بالإجزاء فيها أيضاً، كما في سائر الطوائف، لعدم الفرق بينهما أصلاً.

و إن كان المستند هو ما ذكرنا بعد عدم دلالة الروايات عليه، فيمكن الإبراد عليه بعد ثبوت الجواز فيها، فضلاً عن الإجزاء و كون الحج أشهرها معلومات، لا يقتضي جواز التقديم، بل يمكن إجراء حكم النسيان عليه. و المسألة بعد تحتاج إلى مزيد تحقيق و تأمل.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٧٣

[مسألة ٥] في مواطن التحلل

مسألة ٥ - مواطن التحلل ثلاثة:

الأول: عقيب الحلق و التقصير، فيحل من كل شيء إلا الطيب و النساء و الصيد ظاهراً، و إن حرم لاحترام الحرم.

الثاني: بعد طواف الزيارة و ركعتيه و السعي، فيحل له الطيب.

الثالث: بعد طواف النساء و ركعتيه، فيحل له النساء (١).

(١) مرَّ البحث عن المواطن الأول في مسألة الحلق أو التقصير. و قلنا: بثبوت التحلل بعده، خلافاً للتصوّفين، القائلين بثبوت التحلل بعد

الرمي في مني يوم النحر، أو ما يقوم مقامه. كما أنه من البحث عن الصيد المحرم بالإحرام أو للحرم، فلا نعيد.
وسيأتي البحث عن طواف النساء وما يترتب عليه وعلى ركعتيه من النساء.

إنما الكلام هنا في المواطن الثاني، وهي حiley الطيب، وأنها هل تتوقف على طواف الزيارة ورکعتيه والسعى الواقعة بعد أعمال مني و مناسكه - كما حكى عن المشهور في خلاف الشيخ و مختلف العلامـة؟ أو تحصل بطواف الزيارة ورکعتيه أو بنفس طواف الزيارة، وإن لم تتحقق الركعتان بعده - كما احتمله كاشف اللثام، مستندا إلى بعض الروايات؟ وجهان:

يدل على المشهور صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل و حلق (أى: يوم النحر) فقد أحل من كل شيء أحـرم منه، إلـى النساء و الطـيب. فإذا أرادـ البيت و طـاف و سـعى بين الصـفا و المـروء فقد أحلـ من كل شيء

تفصـيل الشـريـعـة فـي شـرح تـحرـير الوـسـيـلـة - الـحجـ، جـ٥ـ، صـ: ٣٧٤ـ

.....

أحرـم منه، إلـى النساءـ. و إذا طـاف طـوافـ النساءـ فقد أـحلـ من كلـ شـيـءـ أـحرـمـ منهـ، إلـىـ الصـيدـ «١ـ».

و صـحيـحةـ منـصـورـ بنـ حـازـمـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ عـنـ رـجـلـ رـمـيـ وـ حـلـقـ، أـيـكـلـ شـيـئـاـ فـيـهـ صـفـرـةـ؟ـ قـالـ: لاـ، حـتـىـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ المـرـوـءـ، ثـمـ قـدـ حـلـ لـهـ النـسـاءـ «٢ـ»ـ.ـ وـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ الـأـخـرـ.

لـكـنـ فـيـ مـقـابـلـهـاـ ماـ روـاهـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ فـيـ مـحـكـيـ بـصـائـرـ الدـرـجـاتـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ الـرـبـيعـ وـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ أـبـيـ الـخـطـابـ وـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ جـمـيـعـاـ عـنـ مـيـاحـ الـمـدـائـنـ عـنـ الـمـفـضـلـ بـنـ عـمـرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ فـيـ كـتـابـهـ إـلـيـهـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ ثـمـ تـرـمـيـ الـجـمـرـاتـ وـ تـذـبـحـ وـ تـغـسلـ،ـ ثـمـ تـزـورـ الـبـيـتـ،ـ إـنـاـتـ فـعـلـتـ ذـلـكـ أـحـلـتـ،ـ ..ـ «٣ـ»ـ.

لـكـنـهـ لـاـ تـقاـومـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ الصـحـيـحةـ،ـ خـصـوصـاـ بـعـدـ ظـهـورـهـاـ فـيـ وـجـوبـ رـمـيـ الـجـمـرـاتـ الـثـلـاثـةـ يـوـمـ النـحرـ،ـ وـ عـدـمـ التـعـرـضـ لـلـحـلـقـ أوـ التـقـصـيرـ،ـ وـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ وـجـوبـ الـاـغـتـسـالــ سـوـاءـ كـانـ بـمـعـنـىـ الغـسلـ بـالـضمـ،ـ أـوـ بـمـعـنـىـ الغـسلـ بـالـفـتحــ وـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـاـ مـكـاتـبـةــ.ـ وـ الـعـمـدـةـ عـدـمـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ خـصـوصـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ حتـىـ يـشـمـلـ الإـطـلاقـ عـدـمـ الصـلـاـةـ بـعـدـهــ.ـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ عـدـمـ حـصـولـ الـحـلـيـةـ قـبـلـ الـطـوـافــ،ـ لـاـ حـصـولـهـاـ بـعـدـهـ بـمـجـرـدـهــ.ـ فـالـعـمـدـةـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ،ـ خـصـوصـاـ بـعـدـ كـوـنـهـاـ موـافـقـةـ لـفـتوـيـ الـمـشـهـورــ عـلـىـ مـاـ عـرـفـــ فـالـأـظـهـرـ حـيـثـنـذـ مـاـ أـفـادـهـ فـيـ الـمـتنــ.

(١) الوسائل: أبواب الحلق أو التقصير، الباب الثالث عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الحلق أو التقصير الباب الثالث عشر، ح ٢.

(٣) الوسائل: أبواب أقسام الحج، الباب الثاني، ح ٣٠.

تفصـيلـ الشـريـعـةـ فـيـ شـرحـ تـحرـيرـ الوـسـيـلـةـ - الـحجـ، جـ٥ـ، صـ: ٣٧٥ـ

[مسألة ٦] في عدم حiley الطيب بمجرد الطواف المتقدم

مسألة ٦- من قدم طواف الزيارة و النساء لعذر كالطوائف المتقدمة- لا يحل له الطيب و النساء، وإنما يحل المحرمات جميعا بعد التقصير أو الحلق (١).

(١) قد عرفت أن الممتع لا يجوز له تقديم الطواف و ما بعده اختيارا على الوقوفين أو أحدهما أو مناسك مني و أعماله، وإنما يجوز

التقديم للطوائف الأربع المقدمة، لدلالة الدليل عليه.

فاعلم أن ما قام عليه الدليل هو مجرد جواز التقديم للطوائف المذكورة. نعم يجوز تقديم السعي المترتب على الطواف وركعتيه، وكذا طواف النساء وركعتيه. وأما ترتيب أثراها عليها- ولو مع التقديم- فلا.

ولذا لا يحل الطيب معها، لو قدمت جوازاً. وكذا لا تحل النساء بمجرد طواف النساء وركعتيه- ولو مع التقديم. بل الظاهر توقف الخروج عن الإحرام مطلقاً.

وإطلاق التحلل على الحلق أو التقصير- كما في العمرة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٧٦

[مسألة ٧] في عدم اختصاص طواف النساء بالرجال

مسألة ٧- لا يختص طواف النساء بالرجال، بل يعم النساء والختن والخصي والطفل المميز. فلو تركه واحد منهم لم يحل له النساء، ولا الرجال لو كان امرأة، بل لو أحرب الطفل غير المميز وليه، يجب على الأحوط أن يطوفه طواف النساء حتى يحل له النساء (١).

(١) أقول: أمّا عدم اختصاص طواف النساء بالرجال، ولزوم هذا الطواف في حج النساء، بالإضافة إلى الرجال، فقد صرّح به على بن بابويه القمي في الرسالة، وغير واحد من المتأخرین، لإطلاق قوله تعالى: .. فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسْقَ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ .. «١» وفي النص الصحيح تفسير الرفت بالجماع- كما مرّ في بحثه- و إضافة الجماع بعد كونه صيغة المفاعة إلى الطرفين ظاهرة، مضافاً إلى دلالة بعض النصوص عليه.

والظاهر لزوم الركعتين بعده وعدم تحقق الحلية بدونهما. نعم في محكى كشف اللثام تبعاً للهداية والاقتصاد «صلى له ألم لا» لإطلاق النصوص.

و يدل على بطلان احتماله أو مذهبـه صحيحـة معاوـية بن عمار الطـولـيـة، المشـتمـلة على قول الصـادـق عـلـيـه السـلامـ: ثـم اخـرـج إـلـى الصـفـاـ و اـصـعـدـ عـلـيـهـ و اـصـنـعـ كـمـاـ صـنـعـتـ يـوـمـ دـخـلـتـ مـكـةـ، ثـمـ اـئـتـ الـمـرـوـةـ فـاصـعـدـ عـلـيـهـ، وـ طـفـ بـيـنـهـمـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ، تـبـدـأـ بـالـصـفـاـ وـ تـخـتـمـ بـالـمـرـوـةـ، فـإـذـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ فـقـدـ أـحـلـتـ مـنـ كـلـ شـيـءـ أـحـرـمـتـ مـنـهـ إـلـاـ النـسـاءـ، ثـمـ

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٧٧

.....

ارجع إلى البيت و طف به أسبوعاً آخر، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم قد أحللت من كل شيء و خرجت من حجك كله، و كل شيء أحرمت منه «١».

فإن ظهورها في توقف حصول التحلل مطلقاً على طواف النساء، لا مجرد المدخلية في حصول الفراغ و تتحقق مطلق الخروج واضح، لا خفاء فيه. و يدل على أصل المطلب، وهو عدم الاختصاص بالرجال، روایات كثيرة:

منها: روایة علاء بن صالح و عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رئاب و عبد الله بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقييم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت و سمعت بين الصفا والمروءة، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اعتسلت و احتشت، ثم سمعت بين الصفا والمروءة، ثم خرجت للحج إلى مني، فإذا قضت المناسك و زارت البيت

طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثم طافت طواف الحج، ثم خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر، حل لها فراش زوجها «٢».

وقد تكلمنا سابقاً في هذا الفرع المذكور في الرواية، إلّا أن دلالتها على ما نحن بصدده واضحة ظاهرة. ثم إنّه يدل على لزوم إتيان الخانثي والخصيان بطواف النساء. مضافاً إلى عدم كون الخنثي طبيعة ثالثة، بل الظاهر عدم الخروج من الطبيعتين - الواجب على كلّيهما طواف النساء، كما عرفت - وإلى عدم اشتراط وجود القوى الشهوية في الوجوب.

(١) الوسائل: أبواب زيارة البيت، الباب الرابع، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الطواف، الباب الرابع و الشمانون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٧٨

.....

صحيحة حسين بن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة، أ عليهم طواف النساء؟ قال: نعم، عليهم الطواف كلّهم «١».

وغير ذلك من الروايات التي يستفاد منها هذا الأمر.

وأمّا الثبوت على الطفل المميز الذي أحرم بنفسه بإذن الولي، فإنه وإن كانت التكاليف الالتزامية مرفوعة عنه حتى يبلغ، كما هو المسلم بينهم، ومقتضى قوله عليه السلام «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل» أي: يخرج منه المنى ولو في حال اليقظة، إلّا أن الظاهر لا بدّية الإتيان بطواف النساء، لا لأجل لزومه.

فإنّ أصل الحج و كذلك إتمامه و كذلك الإتيان به ليس شيء منها واجباً في حقه أصلاً، لفرض كونه غير بالغ مرفوعاً عنه قلم التكليف الإلزامي، بل لأجل كون عباداته شرعية - كما حققناه في محله وفي قواعدها الفقهية - و الحج المشرع لا يكون خالياً عن طواف النساء ولا تكون لابدّية الإتيان به على المكلف البالغ لأجل لزوم إتمام الحج، وإن كان أصل الشروع مستحبـاً.

والوجه فيما ذكرنا: أن طواف النساء - كما سيأتي - لا يكون جزءاً للحج أو شرطاً له متّخراً عنه، بل نظر الشارع إلى الإتيان به في ظرف مخصوص، وهو بعد الحج في المقام.

فكما أن الصبي المميز لا يجوز الاقتصر في الصلاة على ركعة واحدة أو بعض أجزائها أو كلّها بدون الطهارة، ولا يجوز لشيء من المكلفين الإتيان بصلاة الليل بعنوانها في ست ركعات، وإن كانت مستحبـة، كذلك الشرعية لا تقتضي الاقتصر في

(١) الوسائل: أبواب الطواف، الباب الثاني، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٧٩

.....

المقام على الإتيان بالحج بدون طواف النساء، وإن كان أمراً مستقلاً خارجاً عن الحج جزءاً وشرطـاً. وليس فيه إلّا الحكم التكليفي بالوجوب.

إن قلت: بعد رفع الحكم الإلزامي، وهو الوجوب في المقام عن الصبي وإن كان مميـزاً، كيف يحكم عليه باللابدـية؟ قلت: الحكم الإلزامي وإن كان مرفوعاً عنه، إلّا أنه ليس فيه حكم إلزامي فقط، بل يتربـط عليه حليـة النساء. و السببية حكم وضعـي لا

يختص بالملفرين، بل يجري في مثل هذا الصبي - كإتلاف مال الغير الذي يكون سبباً لضمانه، و إن كان عن الصبي مرفوع الحرماء - حتى أن الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ. هذا في الطفل المميز. وأما الطفل غير المميز الذي أحربه الولي، فالذى قطع به الشهيد هي الحرماء، بدون طواف النساء. و احتمله فى كشف اللثام. و يمكن أن يكون الوجه فيه هي الاستفادة من أدلة مشروعية إحرام الولي به، واستجابة عليه هو أن يفعل به جميع أفعال الحج و ما يعمله الحاج من الأعمال و المناسك و طواف النساء، مضافاً إلى ما أشرنا إليه من دلالة النصوص على توقف حليه النساء المحزمه بالإحرام، بمعنى لزوم تركها على طواف النساء.

فالحكم فيه - كما في المتن - من اقتضاء الاحتياط الوجوبى له. و إن كان يغاير الطفل المميز في عدم الوضوح - كما ذكرنا.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٨٠

[مسألة ٨] في وجوب طواف النساء

مسألة ٨ - طواف النساء و ركعتيه واجبان، و ليسا ركنا، فلو تركهما عمداً، لم يبطل الحج به، و إن لا تحل له النساء. بل الأحوط عدم حل العقد و الخطبة و الشهادة على العقد له (١).

(١) قد مررت الإشارة إلى أن طواف النساء وكذا الصلاة بعده و إن كانا واجبين إلّا أنهما ليسا بركين. فلا يوجب الإخلال به - ولو عمداً - بطلان الحج. غاية الأمر عدم تحقق الحليه - أي: حليه النساء - بدونه.

والوجه في عدم كونه جزءاً للحج أو شرطاً متأنراً عنه، ما ورد في الروايات الكثيرة من جعله بعد الحج و خارجاً عنه، فإن عنوان البعديه لا يتحقق مع الجزئية.

مثل:

صححه معاوية بن عمار: «و عليه طواف بالبيت» - إلى أن قال: - «و طواف بعد الحج و هو طواف النساء» (١). و غير ذلك من الروايات المتعددة.

و يدل على الصحة - ولو مع الترك - صحيح الخازن المتقدم الوارد في الحائض التي لم تطف طواف النساء و لا ينتظراها جمالها، فقال: تمضي فقد تم حجها.

ثم إن المترتب على طواف النساء، هل هو حليه جماعهن فقط، و إلّا فسائل الأمور المرتبطة بهن يقع إحالتها قبله، أم تترتب حليه المجموع عليه، فلا يحل شيء من استمتاعهن قبله؟ وجهان:

(١) الوسائل: أبواب أقسام الحج، الباب الثاني، ح ٦-١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٨١

.....

ربما يستفاد الوجه الأول من بعض الروايات، مثل:

صححه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سأله عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح، فقال: ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق و لكن لا تقربوا النساء و الطيب (١).

فإن المنهى عنه قبل طوافى الزيارة و النساء، هو المقاربة بمعنى الجماع، كما في قوله تعالى: .. وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ .. (٢) و عليه

فسائر الأمور المرتبطة بهن غير المقاربة والجماع تزول حرمتها بما تزول به حرمة سائر محرمات الإحرام. أعني بعد الحلق أو التقصير الذي هو آخر مناسك مني وأعماله.

ولكن ورد في صحيحة معاوية بن عمار التي رواها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: سأله عن رجل قبل أمراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي، قال: عليه دم يهريقه من عنده ^(٣). فإن ثبوت الكفاره وجوبها وإن كان تدل بالملازمه العرفية على الحرمة غير المصرح بها في الرواية، كما استكشفنا حرمة جملة من محرمات الإحرام من طريق وجود الكفاره فيها - على ما مر في بحث تروك الإحرام - إلا أنه حكم عن صاحب الجواهر قدس سره أنه ذكر في ذيل الرواية التي يكون سندها صحيحاً معتبراً أنه لم يحضرني أحد عمل به على جهة الوجوب، فلا بأس بحمله على ضرب من الندب، لأن الفرض كونه قد أحلى فلا شيء عليه إلا الإثم لو كان.

(١) الوسائل: أبواب زيارة البيت، الباب الأول، ح ٢.

(٢) سورة البقرة (٢): ٢٢٢.

(٣) الوسائل: أبواب كفارات الاستماع، الباب الثامن عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٨٢

.....

وفي مختلف العلامه: قال المفيد و سلار من قبل امراته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف وهو يكره لها، فعليه دم. فإن كانت مطاوعه، فالدم عليها دونه. ولم يذكر الشيخ قدس سره ذلك، ولم نقف في ذلك على حديث مروي. أقول: لا مجال لحمل الرواية على صورة الإكراه، بعد عدم إشعار فيها بخصوص هذه الصورة، و الحكم بشبه الكفاره عليه لا عليها، لا دلالة له على ذلك أصلاً.

كما أن ما أفاده بعض الأعلام قدس سره من أن دلالة الرواية بالإطلاق. لأنه لم يرد فيها أنها طافت طواف الحج أو قصّرت، بل ورد فيها أنها لم تطف طواف النساء. و ذلك مطلق من حيث إنها قصرت أم لا؟ أو طاف طواف الحج أم لا؟ يدفعه أن المستفاد من الرواية عرفاً، أنها بعد ما قضت المناسب كلها و فعلت الأعمال كذلك. غاية الأمر أنها لم تطف طواف النساء. و ذلك مطلق من حيث إنها قصرت أم لا؟ أو طاف طواف الحج أم لا؟

يدفعه أن المستفاد من الرواية عرفاً، أنها بعد ما قضت المناسب كلها و فعلت الأعمال كذلك. غاية الأمر أنها لم تطف طواف النساء قبلها زوجها، و لا مجال لإطلاق الرواية من هذه الجهة.

والذى دعاه إلى ذلك مبناه الكلى، و هو عدم قدرح إعراض المشهور عن الرواية فى حجيتها و صحتها. و عليه فلا بد له من دعوى الإطلاق فى الرواية.

و أما بناء على مبنانا من القاذحية، فالأمر سهل، و الرواية مطروحة. غاية الأمر أنه لم يثبت كون المقاربة في صحيحة الحلبى بمعنى الجماع، خصوصاً بعد كونها في مقام بيان أمر آخر، و بعد عطف الطيب على النساء. فالأحوط حينئذ ما أفاده في المتن، فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٨٣

[مسألة ٩] في ترتيب المناسب الخمسة

مسألة ٩ - لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة و لا على صلاته اختياراً، و لا تقديم طواف النساء عليهم و لا على السعي اختياراً،

فلو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه (١).

(١) أقول: قد تقدم حكم تقديم السعي على الطواف- أي: طواف الزيارة- أو صلاته اختياراً في المسائل المتقدمة، و لا فائدة في الإعادة- خصوصاً بعد عدم التنااسب مع البحث.
و المهم هنا البحث في طواف النساء، و أنه هل يجوز تقديمها على طواف الحج و سعيه أو على السعي فقط، أم لا- بد من التأثير عنهما؟

و لا بد بقرينة المسألة العاشرة الآتية إن شاء الله تعالى من فرض البحث في العالم العامل المختار، فنقول:
الظاهر هو لزوم التأخير و عدم جواز التقديم، لأنـه- مضافاً إلى دلالة الروايات البعدية، أي: الروايات الدالة على أن طواف النساء بعد الحج. فإن عنوان البعدية، كما أنه يدل على أن طواف النساء لا يكون مرتبطاً بالحج، بمعنى كونه جزءاً أو شرطاً له، كذلك يدل على أن وقت الإتيان به هو بعد الحج، و الفراغ من أعماله و مناسكه التي منها السعي بين الصفا و المروءة، فيدل على تأخر طواف النساء عن السعي،- يدل عليه خصوص صحيحة معاوية بن عمار الطويلة المتقدمة، المشتملة على أن طواف النساء إنما يؤتى به بعد الفراغ عن الأعمال و بعد تمامية السعي. «١»

(١) الوسائل: أبواب زيارة البيت، الباب الرابع، ح ١.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٨٤

[مسألة ١٠] في جواز تقديم طواف النساء على السعي

مسألة ١٠- يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة- كالخوف عن الحيض و عدم التمكن من البقاء إلى الطهر- لكن الأحوط الاستنابة لإتيانه، و لو قدمه عليه سهوا أو جهلاً بالحكم، صحيح سعيه و طوافه، و إن كان الأحوط إعادة الطواف (١).

و عليه فلو خالف الترتيب في فرض العلم و العمـد و الاختيار، يجب عليه الإعادة بما يوجب الترتيب.
نعم الظاهر عدم كونه موقتاً بذى حجة الحرام الذى هو آخر أشهر الحج، و الحج أشهر معلومات، لأن المفروض خروجه عن الحج جزءاً و شرطاً.

و حكى عن المحقق النائيني قدس سره التفصيل بين الحكم الوضعي و التكليفي، و أنه يتحقق الإثم و العصيان بالتأخير، و إن كان يترتب عليه حيلة النساء معه. و يرد عليه أنه لا دليل على التفصيل المذكور بل الظاهر عدم تتحقق الإثم بالتأخير أيضاً، لعدم الدليل عليه.
(١) أقول: أمّا جواز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة- كالخوف المذكور، مع القيد المذكور- فقد تقدم الكلام فيه. و لكنه احتاط و جوباً بالاستنابة لإتيانه.

و الظاهر- كما ذكرناه في التعليقة- أن المراد به هو الجمع بين التقديم و بين الاستنابة التي ستتجـيء في مورد عدم الإتيان بطواف النساء نسياناً أو غيره.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٨٥

.....

و أمّا مع التقديم على السعي نسياناً و سهوا أو جهلاً بالحكم، فقد نسب إلى جماعة، منهم المحقق النائيني قدس سره الإجزاء، و اختاره

الماتن قدس سره بل قيل إنه لا خلاف فيه.

والدليل عليه- مع كونه مخالفًا لقاعدة الإجزاء المفروضة فيما إذا أتى بالمؤمر به على وجهه، و الفرض أنه لم يأت بطواف النساء بعد الحج الذي يكون السعي جزءاً منه. لو لم يكن هناك إجماع تعبدى، كما هو الظاهر- أمران:

أحدهما: صحيحنا جميل و محمد بن حمran، الوردتان في من قدم ما حقه التأخير و آخر ما حقه التقديم، في أعمال مني و مناسكه في حجة الوداع، الذي قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيه مرأة أو مرتين: «لا حرج» فإنه قد جعل بعض العلماء ذلك أصلاً و قاعدةً متبعةً، و ضابطةً عامةً في باب أجزاء الحج، من دون اختصاص بمناسك مني.

والجواب عنه: أولاً: الإشكال في صحة الجعل المذكور. فإن المستفاد من الروايتين كونه ضابطةً كليلةً في أعمال مني و مناسكه، لا في جميع أجزاء الحج و أعماله، أعم من أعمال مني لعدم ثبوت الدليل على الأصل المذكور في أبواب الحج و أجزائه كليلة.

و ثانياً: أنه لو سلم صحة الجعل المذكور و الأصل الكلى في جميع أجزاء الحج، لكن المفروض عدم كون طواف النساء من أجزاء الحج و شرائطه. فالضابطة الكلية على تقدير صحتها لا تشمل طواف النساء بوجه.

ثانيهما: موثقة سمعاء بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سأله عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروءة، قال: لا يضره،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٨٦

.....

يطوف بين الصفا و المروءة، وقد فرغ من حجه (١).

و قد حملها الشيخ قدس سره على الناسى، و يلحق به الجاهل بالحكم، لأنه مع العمد و العلم لم يجز قطعاً- كما عرفت. و أورد على الاستدلال به بعض الأعلام قدس سره بما حاصله أن الرواية مطلقة و لم يذكر فيها النسيان، فظاهرها جواز التقديم مطلقاً، و هذا مقطوع البطلان، مع أنها غير ناظرة إلى صحة طواف النساء و عدمها، من حيث وقوعها قبل السعي و بعده، وإنما يكون نظرها إلى صحة طواف الحج، باعتبار الفصل بينه و بين السعي بطواف النساء.

فكان السائل احتمل في صحة طواف الحج، عدم الفصل بينه و بين السعي بطواف النساء، فأجاب عليه السلام بأنه لا يضر الفصل المذكور، بل يأتي بالسعى بعده.

ويؤيده أن الواقع بعد السعي إنما يكون معتبراً في طواف النساء لا في طواف الحج. فإنه يكون مقدماً عليه لا محالة. و لا مجال للسؤال بالإضافة إليه.

أقول: حمل الرواية المطلقة على خصوص الناسى كما فعله الشيخ قدس سره و إن كان لا دليل عليه مع عدم إشعار فيها بالحمل المذكور، فضلاً عن الدلالة. إلا أن جعل مورد السؤال فيها ما أفاده من نوع. فترى في بعض الروايات الآخر، و إن كانت فاقدة للحجية و الاعتبار السؤال المذكور، مع كون المراد هو تقديم طواف النساء على السعي. وقد حكم الإمام عليه السلام فيها بعدم الجواز.

ففي رسالة أحمد بن محمد عن ذكره، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك، متمتع زار البيت فطاف طواف الحج، ثم طاف طواف النساء ثم سعي، قال: لا يكون

(١) الوسائل: أبواب الطواف، الباب الخامس و السادس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٥، ص: ٣٨٧
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٨٧

[مسألة ١١] في نسيان طواف النساء

مسألة ١١- لو ترك طواف النساء سهوا ورجع إلى بلده، فإن تمكّن من الرجوع بلا مشقة يجب، وإن استناب فيحل له النساء بعد الإتيان (١).

السعى إلى من قبل طواف النساء، فقلت: أفعليه شيء؟ فقال: لا يكون السعى إلا قبل طواف النساء «١».
ويحتمل قولاً اتحاد الروايتين، كما أن من ذلك يظهر الوجه في أن الأحوط إعادة طواف النساء على ما أفاده الماتن قدس سره إلى أن يستند في ذلك إلى حديث الرفع، بالإضافة إلى فقرتين «ما لا يعلمون، الخطأ والنسيان» فتدبر.

(١) قد عرفت فيما مر أن طواف النساء وإن لا يكون من الحج لا جزءا ولا شرطا، إلا أنه مأمور به بالأمر الوجوبى المستقل وشرط لحلية النساء.

فاعلم أنه لو تركه إنما عمدا وإنما سهوا، وذكر السهو في المتن ليس لأجل اختصاص الحكم به، ولذا ذكرنا في التعليقة، وكذا عمداً بل لأجل وقوع الترك نوعاً كذلك، وإن فالحاج الذي قد امثل أمر المولى لا يكون بقصد ترك طواف النساء عمداً، وإن لا يكون من الحج. فالترك الحاصل يكون نوعاً مستنداً إلى السهو.

والوجه في الحكم المذكور في المتن أنه مع إمكان الرجوع إلى مكانه وتدارك طواف النساء بال المباشرة من دون أن يكون هناك حرج ومشقة، موجب لرفع الحكم، بل

(١) الوسائل: أبواب الطواف، الباب الخامس والستون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٨٨

.....

عدم جعله كما يستفاد من آية نفي الحرج، لا بد من الرجوع والتدارك بال المباشرة. ومع عدم التمكن منه كذلك لا بد من الاستنابة. فإنه تجري النيابة في طواف النساء، لأنه - مضافاً إلى عدم كونه أهم من طوافزيارة الذي تجري فيه النيابة، كما عرفت وسيأتي أيضاً إن شاء الله تعالى، وإن كانت النيابة على خلاف القاعدة، على ما مر في بحث النيابة، ومرجعه إلى سقوط قيد المباشرة مع عدم الإمكان في أجزاء الحج وأبعاضه، لا بد في المقام بسقوط طواف النساء الذي لا بد من إتيانه، حتى يقضى عنه وليه لمات مع الترك، وإنما من القول بالاستنابة في فرض عدم التمكن من المباشرة على ما هو المفروض في المقام.

ومن الواضح أن الترجيح مع الثاني، خصوصاً مع النصوص الواردة في مثله من طوافزيارة على ما يأتي بعضها.

و بالجملة، الطواف له مراتب ثلاثة، لا ينتقل إلى كل مرتبة إلا بعد عدم التمكن من المرتبة السابقة.

الأولى: الطواف مباشرة. الذي يعبر عنه بأن يطوف.

الثانية: الطواف به. كما في الطفل غير المميز ومن لا يتمكن من المباشرة. لكنه يقدر على الطواف مع السرير و نحوه.

الثالثة: الطواف عنه. كما في موارد الاستنابة، مثل الحيض، والترك مع عدم التمكن من الرجوع والإتيان مباشرةً، فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٨٩

[مسألة ١٢] في ما لو نسي و ترك الطواف

مسألة ١٢ - لو نسي و ترك الطواف الواجب من عمرة أو حج أو طواف النساء، ورجع و جامع النساء، يجب عليه الهدى، ينحره أو يذبحه في مكة. والأحوط نحر الإبل، ومع تمكنه بلا مشقة يرجع و يأتي بالطواف. والأحوط إعادة السعي في غير نسيان طواف النساء، ولو لم يتمكن استناب (١).

(١) نسب إلى أكثر الفقهاء قدس سرّهم في الفرض المذكور وجوب بدنّه، وذهب جماعة منهم المحقق و صاحب الجواهر إلى أنه كفاره عليه، واحتمل المحقق أن القائلين بالكافارة إنما أرادوا وجوبها فيما إذا كانت المجامعة بعد التذكرة. وأماماً إذا وقع وهو لم يرتفع نسيانه بعد، بل في حال استمرار النسيان السابق، فلا شيء عليه. فإذا برتفع الخلاف بين النافعين للكفاره و المثبتين لها. والأصل في هذه المسألة رواية على بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و وقع النساء، كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى إن كان تركه في حج، بعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة، بعث به في عمرته، و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه (١). □

قال صاحب الوسائل بعد نقل الرواية عن الشيخ بإسناده عن على بن جعفر، و رواه الحميري في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن - أى: العلوى - عن جده

(١) الوسائل: أبواب الطواف، الباب الثامن والخمسون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٩٠

.....

على بن جعفر، إلّا أنه قال: فبدنه في عمرة.

ورواه على بن جعفر في كتابه مثله، ثم قال: أقول حمله الشيخ على طواف النساء، لما مضى و يأتي.

وفي حاشية الوسائل - المطبوع حديثاً - عن البخاري الذي يروى الرواية عن الشيخ ذكر البدنة مقام الهدى و إسناد الحميري في قرب الإسناد إلى على بن جعفر غير صحيح، لأن فيه عبد الله بن الحسن العلوى. ونسخ التهذيب أيضاً مختلفه من جهة «الهدى» أو «هدية» و إن اتفقت من جهة عدم البدنة. وكيف كان فالكلام في المسألة يقع من جهات:

الاولى: قد عرفت أن ترك طواف النساء - ولو كان عمداً - لا يوجب بطلان الحج ولا العمرة بوجه لعدم كونه جزءاً و شرطاً. غاية الأمر توقف حليمة النساء على الإتيان به. كما إنك عرفت أن ترك الطواف غير النساء في الحج و كذلك في العمرة يوجب البطلان، إذا كان عمداً و عن علم و اختيار. لأنه مقتضى الجزئية و الركنية.

والكلام هنا في ترك الطواف نسياناً، وأنه يوجب البطلان. فالمحكم عن الشيخ قدس سره في كتابي الأخبار و الحلبى هو البطلان، و عن غيرهما هو العدم. بل عنه في الخلاف و عن الغنية الإجماع عليه.

والدليل عليه مضافاً إلى رواية على بن جعفر - المتقدمة - صحيحه هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عمن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله، فقال: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه (١). □

(١) الوسائل: أبواب زيارة البيت، الباب الأول، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٩١

.....

و عن الشيخ حمل الطواف فيها على طواف الوداع، لرواية معاوية بن عمار، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله، قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت. و قال: يأمر من يقضى عنه. فإن توفي قبل أن يطاف عنه، فليقض عنده وليه أو غيره «١».

مع أن إطلاق الزيارة على طواف النساء بقرينة اختصاص السؤال به، لا دلالة له على أن إطلاق طواف الزيارة محمول على طواف النساء. ولذا ترى صاحب الوسائل يعقد أبواباً بعد الحلق أو التقصير بعنوان أبواب زيارة البيت. و غرضه المهم طواف الزيارة في مقابل طواف النساء.

الثانية: في وجوب الكفاره و مقداره.

فأعلم أن ظاهر رواية على بن جعفر التي هي صحيحة على بعض طرقها هو الوجوب، و عليه المشهور، فنفيه في غير محله. وأما مقدار الكفاره، فالظاهر إنه لم يقم دليل على ثبوت البذلة، لاختلاف نسخ الرواية مع أن رجوع الصميرين المذكرين إلى البذلة غير مناسب لبيان الإمام عليه السلام لعدم وجوب الإرجاع المذكور بوجهه، فلم يثبت خصوصية للهدي الثابت بعنوان الكفاره، مع أن الأمر دائر بين الأقل والأكثر.

والحق فيه جريان البراءة كما إذا دار أمر الرقبة التي يجب عتقها، بين الرقبة المطلقة وبين خصوص الرقبة المؤمنة. لعدم اختصاص النزاع في تلك المسألة بباب

(١) الوسائل: أبواب الطواف، الباب الثامن و الخمسون، ح ٣. و ليعلم أن صاحب الوسائل قد سرّه أورد في هذا الباب روایات كثيرة

لمعاوية بن عمار، مع اختلاف يسير بينها، و يتحمل قوياً اتحادها و عدم التعدد.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٩٢

.....

الجزء - كما قد قرر في محله - ليس في المقام كفاره إلا الهدي، و الاحتياط بنحر الإبل إن كان وجوباً لا وجه له أصلاً. الثالثة: في مدخلية المواقعة في ترتيب الكفاره المزبوره و عدمها.

ظاهر رواية على بن جعفر - المتقدمة - مدخلية المواقعة في ثبوت الكفاره المذكورة. حيث إن ظاهرها تتحقق المواقعة في حال استمرار النسيان و بقاءه. لا تتحققها بعد زواله و ارتفاعه. و إن كان يبعده عدم استمرار النسيان المذكور نوعاً. لكن ظهور لفظ السؤال يأبى من الحمل على ذلك. فإذاً المواقعة دخلية في ثبوت الكفاره.

فلا مجال للجمع بين الكلمات الذي احتمله صاحب الشرائع في متنها مما تقدم، فإنه لا يتجاوز عن مجرد الاحتمال، من دون أن يكون في البيان ما يؤيده، فتدبر.

الرابعة: في أن الحكم لا يكون منحصراً بمسألة الكفاره. بل الواجب على الناسى المذكور إعادة الطواف بنفسه أو بالاستئان، بعد كون الحج بأجمعه قابلاً للنيابة، فضلاً عن إجزاءه. ولذا كان سيدنا العلامه الأستاذ البروجردي قدس سره يحكم بحجية الظن في أفعال

الصلوة، من طريق قيام الدليل على الحجية في نفس الركعة المركبة من أجزاء مختلفة من الركن وغيره. هذا مع دلالة الروايات على جريان الاستنابة في المقام، فلا إشكال فيها من هذه الجهة.

الخامسة: ظاهر قوله عليه السلام في صحيحه على بن جعفر عليه السلام - المتقدمة - في حج، هو البعث في زمان الحج، «و في عمرة هو البعث في زمانه. فالرواية متعرضة للزمان فقط.

و أَمّا مِنْ جَهَّةِ الْمَكَانِ، فَلَا دَلَالَةٌ لَهَا عَلَيْهِ. وَظَاهِرُهَا أَنَّ الْمَكَانَ هِيَ مَكَّةُ، كَمَا صَرَحَ بِهِ الْمَاتِنُ قَدْسُ سَرْهُ لَكُنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي حِجَّةٍ هُمْ مُنْتَهُونَ» . وَبِقَوْلِهِ: «فِي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٩٣

مسائلة ١٣] في تك الطهاف حمل

مسألة ١٣- لو ترك طواف العمرة أو إلى بارأ جهلا بالحكم ورجع، تتح علىه بذنة وإعادة الحج (١).

عمره» هي مكة. و يؤيده مضافاً إلى أن الأمر في الكفارات يكون كذلك، أنه لا وقت للعمره المفردة، و عمره التمتع لا تكون مستقلة عن الحج.

ال السادسة: إن البحث في إعادة السعي في غير طواف النساء قد تقدم، ولا حاجة إلى الإعادة.

(١) قد وقع الخلط في بعض الكلمات بين صورتى الجهل والنسيان، مع أن الظاهر عرفاً واستعمالاً مغايرتهما، حتى في مثل حديث الرفع. فترى الشيخ الطوسي قدّس سرّه في محكى الإستبصار عنون الباب هكذا: «باب من نسى طواف الحج حتى يرجع إلى أهله» ثم أورد الروايتين الآتتين الواردتين في الجاهل. و كذا استدل في محكى التهذيب على حكم الناسى بالروايتين المشار إليهما، مع اختلاف المسوّلتين موضوعاً، وعدم ثبوت الإعادة، أي: إعادة الحج على الناسى إجماعاً. وما في محكى كشف اللثام، من أن الجهالة تعم النسيان، لا يخفى عليك ما فيه. وأمّا الروايتان:

الأولى: صحيحه على بن يقطين، قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: إن كان على وجه جهالة في الحج، أعاد وعليه بذنه ^(١).

(١) الوسائل: أبواب الطواف، الباب السادس و الخمسون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٩٤

• • • • •

و الثانية: رواية على بن أبي حمزة، قال: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله، قال: إذا كان على وجه الجهاله، أعاد الحج و عليه بدنـة «١».

قال في الوسائل بعد نقل هذا الخبر: و رواه الصدوق ياسناده عن على بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام إلّا أنه قال: سها أن بطوف. و الظاهر أن كاشف اللثام إنما تبع هذا النقا مع عدم كون السندي صحيحا.

وحيث إن الرواية الأولى صحيحة، فلا محيس إلا عن الالتزام بها، والحكم بثبوت الكفاراة على تارك الطواف جهلا بالحكم. وإن لم يرجع إلى أهله، فضلاً عن تحقق المواقعة و ثبوت الجماع، وأشدية حكم الجاهل من العالم التارك للطواف، حيث لا تكون الكفاراة ثابتة في حقه، ولا يجب عليه إلا إعادة الحج. وإن كانت مستبعدة إلا أنه بعد ورود الرواية الصحيحة المزبورة فيه، لا محيس إلا عن

الالتزام بها ولا مانع منه.

ثم إن إتيان الأهل والرجوع إليه لا يكون مذكورة في هذه الرواية. فلا مجال لاحتمال المراد به هي المواقعة، بعد عدم وروده أصلاً. و مقتضى إطلاق الصحيح ثبوت الحكمين مطلقاً، وإن لم تتحقق المواقعة أصلاً.

ثم إن الحكم بإعادة الحج في الصحيحة يمكن أن يكون قرينة على أن المراد بالعمر، هي عمرة التمتع التي تكون مرتبطة بحجه. وإن العمرة المفردة مستقلة لا ارتباط لها بالحج، ولا وقت لها أصلًا، وإن كانت في بعض الأشهر مستحبة بالخصوص.

(١) الوسائل: أبواب الطواف، الباب السادس والخمسون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٩٥

.....

ثم إن إطلاق عنوان الزيارة على مطلق الحج - كما في المتن - مما لا يساعد اللغة، ولا كلمات الفقهاء قدّس سرّهم فإن زيارة البيت قد تطلق على طواف الحج الذي يؤتى به بعد مناسك مني وأفعاله. وأما نفس الحج فلا يطلق عليه عنوان الزيارة.

ثم إن ما ورد في باب الحج في بعض الروايات المتقدمة من أن «أيما أمرء ركب أمرا بجهالة، فلا شيء عليه» إنما هو عام قابل للتخصيص بمثل الصحيح. ولم يدل دليل على عدم قابليته للتخصيص. مع أن مورده ما إذا تحقق الفعل الذي لا ينبغي تتحققه ناشيا عن الجهة.

و أما في مثل المقام يكون الترك مستندًا إلى الجهل، كما أنه مما ذكرنا ظهر أن حديث الرفع الدال على رفع ما لا يعلمون، قابل للتخصيص. لو لم نقل بعد دلالته رأساً على ارتفاع الأحكام التي تكون موضوعاتها هذه العناوين. فلا دلالة له على ارتفاع حكم سجود السهو، عن السهو الموجب له في الصلاة، ولا على ارتفاع حكم الخطأ عن القتل الصادر خطأ، ولا وجوب إعادة الطواف والإتيان به على تاركه الناسى. وأمثال ذلك من الموارد.

و منه يظهر عدم صحة التمسك بحديث رفع الخطأ والنسيان في المسألة السابقة، فتدبر.

هذا تمام الكلام في البحث عن المناسك الخمسة الواجبة بعد أعمال مني.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٩٦

القول في المبيت بمني

إشارة

القول في المبيت بمني

[مسألة ١ - إذا قضى مناسكه بمكة، يجب عليه العود إلى مني]

مسألة ١ - إذا قضى مناسكه بمكة، يجب عليه العود إلى مني للمبيت بها ليلتي الحادية عشرة والثانية عشرة. والواجب من الغروب إلى نصف الليل (١).

(١) في هذه المسألة جهات الكلام:

الأولى: أن الواجب على تقديره هو المبيت بمنى الليلتين المذكورتين. وأمّا عنوان العود المتوقف على الخروج من مني ثم العود إليها، فلا دليل على وجوبه، خصوصاً مع تعليقه على قضاء المناسبك بمكة. فإن من لم يرجع عن مني يوم النحر أصلاً حتى يعود إليها، يجب عليه المبيت أيضاً. وفي الحقيقة يكون الواجب هو المبيت الليلتين المذكورتين، سواء تحقق عنوان العود أم لا.

الثانية: في وجوب المبيت أو استحبابه. فالمحكم عن تبيان الشيخ الطوسي قدس سره هو الاستحباب. وحكي صاحب الجواهر عن تفسير مجمع البيان - الذي هو ملخص البيان - القول باستحباب جميع مناسك من المقدمة والمتاخرة. والدليل على الوجوب - مضافاً إلى بعض النصوص الآتية - استمرار سيرة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٩٧

.....

المسلمين أعم من الشيعة على الالتزام العملى به، و المعاملة معه معاملة الواجب. وفي الحقيقة رؤيتهم له رؤية الواجب، والالتزام العملى به. وهذه السيرة متصلة بزمان المعصوم عليه السلام وقد استدللنا على وجوب بعض أجزاء الحج بهذه السيرة، من دون أن يكون هناك دليل لفظى أصلاً.

الثالثة: في أنه وإن كان واجباً، بل في تركه ثبوت الكفاره أيضاً - كما سيأتي بعض النصوص الدالة عليه - إلا أنه لا يكون جزءاً من أجزاء الحج، بحيث إذا تحقق الإخلال به عمداً، يوجب ذلك الخلل في الحج. بل حكمه من هذه الجهة حكم طواف النساء. والدليل عليه بعض ما ورد مما يدل على تمامية الحج أو مناسكه بطواف الزيارة والسعى. فالنبي مبيت بمنى وإن كان واجباً وفي تركه بالإضافة إلى كل ليلة شاء، إلا أنه لا يكون من أجزاء الحج.

الرابعة: أنه قد وقع التسالم والاتفاق على عدم وجوب بيته تمام الليل. وإن كان ظاهر اللفظ مقتضايا لذلك، لكنه قد وقع الاختلاف على أن الواجب هو البيوتة من أول الليل إلى نصفه، وبعد ذلك يجوز له الخروج من مني، أو أن الواجب هو أحد النصفين، فهو مخير بين النصف الأول، وبين النصف الآخر.

فالمشهور على الأول. كما عن الرياض: إن ظاهر الأصحاب انحصر المبيت في النصف الأول. والحلبي على الثاني، وهو الأقوى. لصحيحة بن عمار - التي هي عمدة ما ورد في هذا الباب، وقد رواها صاحب الوسائل في الباب الأول من أبواب العود إلى مني في موضوعين - منه عن أبي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٩٨

.....

عبد الله عليه السلام قال: لا تبت ليالي (أيام خل)، وهو خلاف الظاهر) التشريق إلا بمني، فإن بت في غيرها، فعليك دم، فإن خرجمت أول الليل فلا يتصف الليل إلا وانت في مني، إلا أن يكون شغلك نسرك، أو قد خرجمت من مكة، وإن خرجمت بعد نصف الليل، فلا يضرك أن تصبح بغيرها «١».

فإن فرض القضيتين الشرطيتين، بالإضافة إلى خروج أول الليل والخروج بعد نصف الليل، ظاهر في جواز كلا الخروجين. وهو لا ينطبق إلا على التخيير بعد النهي عن البيوتة ليالي التشريق في غير مني.

وهذه الرواية دليل لفظي على وجوب أصل المبيت. إلا أن يقال بعد انطباقها على المدعى. لأن المدعى هو وجوب المبيت بمنى، والصححة دالة على النهي في غير مني وجوائز فيها، فتدبر.

ومثلها: صححه جعفر بن ناجي عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: إذا خرج الرجل من مني أول الليل، فلا يتصف له الليل إلا و هو

بمني، وإن خرج بعد نصف الليل، فلا بأس أن يصبح بغيرها «٢».

(١) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب الأول، ح ٨.

(٢) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب الأول، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٣٩٩

[مسألة ٢] في الطوائف الذين يجب عليهم المبيت ليلة الثالث عشر

مسألة ٢ - يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طوائف:

منهم: من لم يتق الصيد في إحرامه للحج أو العمرة. والأحوط لمن أخذ الصيد ولم يقتله، المبيت. ولو لم يتق غيرهما من محرامات الصيد كأكل اللحم والإراءة والإشارة وغيرهما، لم يجب (١).

(١) يجب المبيت ليلة الثالث عشر بال نحو المذكور في الليلتين على طوائف:

أما الوجوب على الطائفة الأولى - وهم من لم يتق الصيد - فللروايات الواردة في تفسير الآية المستملة على قوله تعالى: .. لِمَنِ اتَّقَى ..

«١» باتفاق الصيد. وهذه الروايات كثيرة، عمدتها:

صححه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول، ومن نفر في النفر الأول، فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس.

وهو قول الله عز وجل فمنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ .. لِمَنِ اتَّقَى «٢» فقال: اتقى الصيد «٣».

والراوى عن حماد وإن كان هو محمد بن يحيى، وهو مردد في نفسه بين محمد بن يحيى الخاز الثقة، وبين محمد بن يحيى الخطumi الذي هو ثقة أيضاً، وبين محمد بن يحيى الصيرفي الذي لم يوثق، إلا أن إطلاقه ينصرف إلى الأول الذي هو أشهرهم.

(١) سورة البقرة (٢): ٢٠٣

(٢) نفس المصدر.

(٣) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب الحادي عشر، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٠٠

ومنهم: من لم يتق النساء في إحرامه للحج أو العمرة وطأ، دبراً أو قبلة، أهلاً له أو أجنبية، ولا يجب في غير الوطن - كالتنقل واللمس وغيرهما.

ومنهم: من لم يفطر من مني يوم الثاني عشر وأدرك غروب الثالث عشر (١).

فالرواية الصحيحة من حيث السند لا خدشة فيها.

وأما من حيث الدلالة، فاشتمالها على تذليل الجملة الأولى بقوله: .. لِمَنِ اتَّقَى .. «١» مع أن الآية تشتمل على تذليل الجملة الثانية به، لا يقدح بعد احتمال الاستثناء في النقل أو في الكتابة أو كون مقصود الإمام عليه السلام النقل بالمعنى.

وكيف كان فالصحيح تدل على أن المراد في قوله تعالى من الاتقاء، هو اتفاق الصيد، فمن لم يتق الصيد لا يكون مخيراً بين التurgil

و التأخير، بل يجب عليه التأخير معيناً. و القدر المتيقن من عدم اتقاء الصيد هو من أصابه. و أمّا من أخذه و لم يقتله فقد احتاط الإمام في المتن وجوباً بالمبني ليلة الثالث عشر. و لكن شمول العنوان له محل تردّي. و أمّا أكل اللحم- أي: لحم الصيد- أو مجرد إرائه و الإشارة إليه فلا ينافي الاتقاء بوجهه. فالأمر يدور مدار هذا العنوان.

(١) و أمّا الطائفة الثانية: فقد استشكل في وجوب المبيت الليلة المذكورة، نظراً إلى أن الإجماع لم يعلم تمامته، و الدليل اللفظي عليه ضعيف.

و هي رواية محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتى النساء في إحرامه

(١) سورة البقرة (٢): ٢٠٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٠١

.....

لم يكن له أن ينفر في النفر الأول. «١»

و محمد بن المستنير لا يوجد في الرواية، و لا يكون له رواية أصلاً، و لا يكون مذكوراً في الكتب الرجالية، حتى مثل رجال الشيخ قدس سره المشتمل على عدّ الرواية و أصحاب الأئمة عليهم السلام.

أقول: الرواية و إن كانت ضعيفة، لكن لا شبهة في موافقة فتوا المشهور لها و استنادهم إليها. و هو جابر لضعف سند الرواية، و إن كانت نفس الشهادة غير حجة.

و أمّا الطائفة الثالثة: فيدل على حكمهم النصوص:

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعجل في يومين، فلا ينفر حتى تزول الشمس. فإن أدركه المساء بات و لم ينفر. «٢» أي: في النفر الأول، لا مطلقاً.

و منها: صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نفرت في النفر الأول، فإن شئت أن تقيل بمكأة و تبيت بها فلا بأس بذلك. قال: و قال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمني، فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح «٣».

ثم إن ظاهر المتن عدم وجوب المبيت ليلة الثالث عشر على غير هذه الطوائف، لكنه حكى عن بعض العلماء وجوبه على الضرورة أيضاً. كمن لم يتق الصيد في إحرامه. لكنه لا يعرف له شاهد و لا رواية ضعيفة. و حكى بعض الأعلام قدس سره عن شيخه المحقق النائي أن الأحوط الأولى المبيت الليلة المذكورة أيضاً لكل من اقترف كبيرة من الكبائر. و إن لم تكن من محظيات الإحرام. وقد اعترف بأنه أيضاً

(١) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب الحادي عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب العاشر ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب العاشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٠٢

.....

لا يعرف له وجه و لا قائل به من الفقهاء.

و نسب إلى ابن سعيد: إن من لم يتق مطلق ترورك الإحرام، وإن لم يكن فيه كفاره، يجب عليه البيتوته الليلة المذكورة. و ربما يستدل له بما رواه في الوسائل عن الفقيه عن محمد بن المستير عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في تفسير الآية المتقدمة لمن اتقى: الرفث والفسق والجدال، و ما حرم الله عليه في إحرامه «١».

و في الفقيه على ما في حاشية الوسائل المطبوعة، سلام بن المستير، و هو الحق. لما عرفت من أنه لا يوجد في الرواية محمد بن المستير. فقد وقع في الوسائل اشتباها.

و سلام بن المستير وإن كان ثقة بالتوثيق العام في محكم تفسير القمي وليس في مقابله قدح خاص، إلا أن الظاهر أنه لا يجوز العمل بروايته هذه. لأن صريح روایات الصید جواز ترك الميت هذه الليلة إذا اتقى الصید، فتحمل على الاستحباب. مع أن السيرة العملية قائمة على النفر الأول.

و حملها على خصوص من لم يأت بشيء من محرمات الإحرام، لا- في حجه ولا- في عمرته، بعيد جداً، و حمل على الفرد النادر. فاللازم الالتزام بعدم الوجوب واستحباب الميت في هذه الصورة أيضاً، فتدبر.

(١) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب الحادى عشر، ح ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٠٣

[مسألة ٣] في عدم وجوب الميت على أشخاص

مسألة ٣- لا يجب الميت في مني في الليالي المذكورة على أشخاص:

الأول: المرضى والممرضين (الممرضون ظ) لهم، بل كل من له عذر يشق معه البيتوته.

الثاني: من خاف على ماله المعتمد به، من الضياع أو السرقة في مكة.

الثالث: الرعاة إذا احتاجوا إلى رعي مواشيهم بالليل.

الرابع: أهل سقاية الحاج بمكة.

الخامس: من اشتغل في مكة بالعبادة إلى الفجر، ولم يستغل بغيرها إلا الضروريات- كالأكل والشرب بقدر الاحتياج وتجديده الوضوء وغيرها. ولا يجوز ترك الميت بمني لمن اشتغل بالعبادة في غير مكة، حتى بين طريقها إلى مني على الأحوط (١).

(١) قد تعرض في هذه المسألة لمن لا يجب عليه الميت في الليالي المذكورة، و هم أشخاص و طوائف:

الأول: كل من له عذر يشق معه البيتوته- كالمريض والممرض له.

والدليل عليه قاعدة نفي الحرج الحاكمة على أدلة التكاليف الواجبة. خصوصاً مع عدم كون الميت جزءاً للحج ولا شرط له، بل واجب مستقل بعد تمامية أفعال الحج و مناسكه. يسقط مع وجود المشقة والحرج.

الثاني: من خاف على ماله المعتمد به بالنحو المذكور في المتن. و الدليل عليه قاعدة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٠٤

.....

نفي الضرر بالنحو المعروف. لحكمته على الأدلة الأولى، و شمولها للضرر المالي المعتمد به.

و أما على مبني شريعة الأصفهاني من كون مفادها النهي عن الضرر. و كذا على مبني سيدنا الأستاذ الماتن، الإمام قدس سره الذي هو

مختارنا أيضاً، من كون النفي فيها مربوطة بحكومة الإسلام، ولا ارتباط لها بالأحكام الفقهية أصلاً.

فالدليل مذاق الشرع الحاكم بعدم حكم الشارع بتحملضرر المالي المعتمد به، لأجل فعل الواجب كما في الموضوع ونحوه.

الثالث: الرعاة بالشرط المذكور. و الدليل على عدم وجوب مبيتهم، أحد الأمراء المتقدمين.

الرابع: أهل سقاية الحاج بمكة. و الدليل أيضاً أحد الأمراء، مضافاً إلى بعض التصوص مثل:

رواية مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام إن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أن يبيت بمكة ليالي مني، فأذن له رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من أجل سقاية الحاج «١».

الخامس: من استغل بمطلق العبادة، وإن لم تكن من أجزاء الحج في خصوص مكة، وإن لم يكن في مسجد الحرام.

والدليل عليه استثناءه من الروايات النافية عن البيوتة في غير مني. و هذه الروايات كثيرة، كصححه معاوية بن عمار المتقدمة.

لكن الكليني في نقله زاد قوله: «و سأله عن الرجل زار عشاء، فلم يزل في

(١) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب الأول، ح ٢١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٠٥

[مسألة ٤] في ما لو لم يكن في مني أول الليل

مسألة ٤- من لم يكن في مني أول الليل بلا عذر، يجب عليه الرجوع قبل نصفه، وبات إلى الفجر على الأحوط (١).

طوفه و دعاءه وفي السعي بين الصفا والمروء حتى يطلع الفجر، فقال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله «١».

ولكنه ذكر أنه يكون هناك رواية أخرى لمعاوية بن عمار، قد نقلها الشيخ الطوسي قدس سره لكن فيها بدل «زار عشاء» مذكورة: «زار البيت» «٢».

و من الواضح عدم كونها رواية أخرى لمعاوية بن عمار، بل روايته رواية واحدة مرددة بين أمراء. و إن كان بينهما وضوح و خفاء، من جهة أن من صلى المغرب في مني و زار البيت عشاء. و من الواضح استلزماته للحركة من مني إلى مكة هل تكون حركته هذه مغافرة أم لا؟ فرواية «من زار العشاء» لها ظهور قوي في الافتخار، و رواية «من زار البيت» لها ظهور باعتبار ترك الاستفصال. و إنما فأصل الدلالة موجودة في كلا النقلين، فتدبر.

(١) ما أفاده في هذه المسألة مبني على مختاره، تبعاً للمشهور - كما عرفت سابقاً - من كون الواجب في الميت واجباً تعينياً مرتبطة بالنصف الأول. و أما بناء على ما اخترناه من الواجب التخييري فواضح، أن أحد الطرفين إذا ترك و لم يمكن الإitan

(١) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب الأول، ح ٢١.

(٢) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب الأول، ح ٩ - ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٠٦

[مسألة ٥] في كون البيوتة أمراً عادياً

مسألة ٥- البيوتة من العبادات، تجب فيها النية بشرائطها (١).

به، يتعين الطرف الآخر. و الوجه في الاحتياط الوجوبى على مختاره، هو مثل صحىحة معاویة بن عمار المتقدمة الواردة في أصل المسألة.

(١) الدليل على العبادية- مع عدم كونها من أجزاء الحج، حتى تكون عبادية مستلزمة لعباديتها- أمران: أحدهما: قوله تعالى وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ .. «١» بناء على التفسير باليالي التشريق، وعدم كون المراد من اليوم هو اليوم في مقابل الليل. كما أنه استعمل فيه في الكتاب كثيراً، وفي التعابير العرفية كذلك. و عليه فيكون المبيت مصداقاً لذكر الله. و من الواضح أن الذكر أمر عبادي قربى، لا يتحقق بدون قصد القرابة. ثانية: معاملة المتشرعة- أعم من الشيعة- معها معاملة الأمر العبادي، كالوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر. و يؤيد العبادية كون جميع الأمور المرتبطة بمناسك الحج، وإن لم تكن من أجزاءه، كذلك و المتشرعة ليس بينهم فرق بين الوقوف بالمشعر، وبين المبيت بمنى من هذه الجهة أصلاً. و عليه فيكتفى في الترك مجرد الإخلال كقصد القرابة. و إن كان في إيجابه للكفاره الآية إشكال، لترتها على الترك الحقيقي، فليس فيه إلا مجرد العصيان. و على أي فكون البيوتة أمراً عبادي، لا إشكال فيه أصلاً.

.٢٠٣ سورة البقرة (٢):

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٠٧

[مسألة ٦] في ثبوت الكفاره على ترك المبيت

مسألة ٦- من ترك المبيت الواجب بمنى، يجب عليه لكل ليلة شاء- متعمداً كان أو جاهلاً أو ناسياً. بل تجب الكفاره على الأشخاص المعدودين في المسألة الثالثة، إلا الخامس منهم. و الحكم في الثالث و الرابع مبني على الاحتياط (١).

(١) أما ثبوت الكفاره، أي: كفاره الشاء، بالإضافة إلى كل ليلة يجب المبيت فيها بمنى، بالمقدار الذي تقدم، فلصحىحة معاویة بن عمار الواردة في أصل المسألة، المستملة على قوله عليه السلام: «إإن بت في غيرها، فعليك دم». فإن ظاهرها العرفى ثبوت الدم بالنسبة إلى كل ليلة، لا على ترك مجموعاليالي.

ثم إن ظاهرها- كما في الجواهر- إطلاق ثبوت الكفاره، و عدم الفرق بين المتعلم و المضطر و العالم و الجاهل و الذاكر و الناسي. إلا أنه يرد عليه أن مقتضى حديث الرفع الذي ظاهره رفع جميع الأمور الشرعية من الأحكام التكليفية و الوضعية في موارد عنانيه عدم ثبوت الكفاره أيضاً بالإضافة إلى المضطر و كذا الجاهل و كذا الناسي.

لأجل الملزمه بين سقوط التكليف و سقوط الوضع، حتى يجحب بعد الملزمه مورد اضطرار الرجل المحروم إلى لبس المخيط، و كذا اضطرار التظليل، بل لأجل أن ظاهر حديث الرفع، رفع كلاً-الأمرتين، إلما مع قيام الدليل. و في المقام لا يكون موجوداً، بل الموجود قوله عليه السلام على ما عرفت في مسألة لبس المخيط من محركات إحرام الرجل، من قوله: «أى امرء ركب أمراً بجهاله، فلا شيء عليه» أى حتى الكفاره و التوبة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٠٨

.....

ثم إن عدم ثبوت الكفاره في الخامس من الأشخاص المعدودين في المسألة الثالثة، فظهور دليله اللغظى المنحصر به في عدم ثبوت

الكافرة، فإن قوله عليه السلام: «كان في طاعة الله» لا يجمع مع ثبوتها - كما لا يخفي. وأما الرابع: وهو أهل سقاية الحاج، فلم يرد فيه من طرقنا إلّا روایة مالك بن أعين المتقدمة المتضمنة لنقل قصة استيذان العباس من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِذْنِهِ لَهُ وَلَا بِأَسْبَابِ نَقْلِهِ ثَانِيَاً.

فقد روى عن أبي جعفر عليه السلام: إن العباس استيذان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يبيت بمكة ليالي مني، فأذن له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أجل سقاية الحاج «١». □

وقد ذكر بعض الأعلام قدس سره أن ذلك قضية شخصية في واقعة رخص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعمه. وهو ولـي الأمر، وله أن يرخص لكل أحد. فالتعذر إلى كل مورد مشكل، ولا يستفاد من ترخيصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعمه العباس، تعـيم الترخيص لجميع السـقاء.

وأنت خـير بأنـ الحـاكـى لـلـقصـة وـالـواقـعـة إـذـا كـانـ هوـ الإـمامـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـكـانـ الغـرضـ مـنـ حـكاـيـتـهـ بـيـانـ الـحـكـمـ يـسـتـفـادـ مـنـ التـعـيمـ. خـصـوصـاـ مـعـ الـاشـتمـالـ عـلـىـ ذـكـرـ الـعـلـةـ وـالـسـبـبـ، سـوـاءـ كـانـتـ الـعـلـةـ مـذـكـورـةـ فـىـ كـلـامـ الرـسـولـ صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ أـوـ مـذـكـورـةـ فـىـ كـلـامـ الإـمامـ الـحـاكـىـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ. وـهـذـاـ مـنـ عـجـيبـ جـداـ.

ثم إن المستفاد من الرواية - مضافاً إلى الجواز، و عدم وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق - عدم ثبوت الكفارـةـ أـيـضاـ. فالـحـكـمـ بـالـثـبـوتـ فـيـ لـيـكـونـ مـبـنيـاـ عـلـىـ الـاحـتـياـطـ أـيـ: الـاحـتـياـطـ الـوجـوبـيـ - كـماـ لـاـ يـخـفـيـ. بلـ الـظـاهـرـ عـدـمـ الثـبـوتـ - كـماـ

(١) الوسائل أبواب العود إلى مني، الباب الأول، ح ٢١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٠٩

[مسألة ٧] في عدم اعتبار شرائط الهدى في هذه الكفارـةـ

مسألة ٧- لا يعتبر في الشـاءـ فـيـ الـكـفـارـ المـذـكـورـةـ شـرـائـطـ الـهـدـىـ. وـلـيـسـ لـذـبـحـهـ مـحـلـ خـاصـ. فـيـجـوزـ بـعـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـحـلـهـ (١).

عرفـتـ.

وأـماـ الرـاعـىـ، فقدـ ذـكـرـ الـبعـضـ المـتـقـدـمـ أـنـ اـسـتـنـائـهـ لـعـلـهـ غـفـلـةـ مـنـ الـأـعـلـامـ. لـأـنـ الرـاعـىـ شـغـلـهـ وـعـمـلـهـ فـيـ النـهـارـ، وـأـمـاـ فـيـ اللـيلـ فـحـالـهـ وـحـالـ بـقـيـةـ النـاسـ سـوـاءـ. وـلـذـاـ اـسـتـشـنـىـ الرـاعـىـ مـنـ الرـمـىـ فـيـ النـهـارـ. نـعـمـ قـدـ يـضـطـرـ الرـاعـىـ مـنـ الـمـبـيـتـ خـارـجـ مـكـةـ لـحـفـظـ أـغـانـامـ، وـهـذـاـ عـنـوانـ آـخـرـ، يـدـخـلـ بـذـلـكـ فـيـ عـنـوانـ الـمـضـطـرـ.

أـقـولـ: ماـ أـفـادـهـ قـدـسـ سـرـهـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الرـاعـىـ حـقـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ. وـقـدـ عـرـفـ أـنـ حـدـيـثـ الرـفـعـ كـمـاـ يـرـفـعـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ يـرـفـعـ الـحـكـمـ الـوـضـعـيـ أـيـضاـ. فالـحـكـمـ بـثـبـوتـ الـكـفـارـ فـيـ مـبـنيـهـ عـلـىـ الـإـطـلاقـ، وـرـعـيـةـ الـأـدـلـةـ الـأـوـلـيـةـ. وـأـمـاـ مـعـ مـلاـحظـةـ الـعـنـاوـينـ الـثـانـيـةـ، فـلـاـ وـجـهـ لـثـبـوتـ الـكـفـارـ أـصـلـاـ.

(١) وجهـ دـعـمـ اـعـتـبـارـ الـأـمـرـيـنـ، انـ هـذـهـ الـكـفـارـ لـاـ تـكـوـنـ هـدـيـاـ، حتـىـ يـعـتـبـرـ فـيـهاـ شـرـائـطـهـ التـىـ ذـكـرـنـاـهـاـ. وـلـمـ يـقـمـ دـلـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ مـحـلـ خـاصـ لـذـبـحـهـ، بعدـ دـعـمـ اـرـتـبـاطـ أـصـلـ الـوـاجـبـ الـذـيـ تـحـقـقـ الـإـخـلـالـ بـهـ بـالـحـجـ، بلـ هـوـ أـمـرـ وـاجـبـ بـعـدـ الـحـجـ. وـلـيـسـ لـذـبـحـهـ مـحـلـ خـاصـ. وـإـنـ قـلـنـاـ بـهـ فـيـ الـإـخـلـالـ بـعـضـ مـحـرـمـاتـ الـإـحـرـامـ الـذـيـ هـوـ مـرـتـبـطـ بـالـحـجـ أـوـ بـالـعـمـرـةـ، وـلـمـ يـقـمـ دـلـلـ عـلـىـ اـتـحـادـ حـكـمـ الـكـفـارـيـنـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ. كـماـ لـاـ يـخـفـيـ.

تفصـيلـ الشـرـيـعـةـ فـيـ شـرـحـ تـحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ - الـحـجـ، جـ ٥ـ، صـ: ٤١٠

[مسألة ٨] في ما لو كان داخلاً مني مقداراً من الليل

مسألة ٨- من لم يكن تمام الليل في خارج مني، فإن كان مقداراً من أول الليل إلى نصفه في مني، لا إشكال في عدم الكفاره عليه، وإن خرج قبل نصفه أو كان مقداراً من أول الليل خارجاً، فالأحوط لزوم الكفاره عليه (١).

(١) الحكم في هذه المسألة مبني على مختاره الذي تبع فيه المشهور، من تعين النصف الأول من الليل للمبيت الواجب. وأما على مختارنا من ثبوت الحكم بنحو الواجب التخييري بين النصفين الأول والآخر، فيجري فيه حكم الواجب التخييري من ثبوت الكفاره على تقدير عدم الإتيان بكل العدلين.

وأما مع الإتيان بأحدهما وترك الآخر فلا مجال لثبوت الكفاره بوجهه. وهو الوجه في عدم ثبوت الكفاره في الفرض الأول الذي بقى في مني إلى نصف الليل. كما أن الوجه بناء على مبناه هو الإتيان بالواجب التعيني، وعدم الإخلال به بوجه أصله. وأما في الفرض الثاني الذي خرج قبل نصفه أو كان مقداراً من أول الليل خارجاً، فالحكم فيه بناء على الواجب التخييري هو العدم، إن عاد إلى مني وبقى فيه النصف الآخر كله.

نعم في صورة التلقيق الذي بقى في مني وبات فيها بمقدار النصف، ولكن لم يكن أحد النصفين الأول والآخر، فالأحوط الوجوبى ثبوت الكفاره، لعدم تحقق الواجب التخييري، وإن بات في مني بمقدار أحد العدلين - كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤١١

[مسألة ٩] في الفرق بين النفرتين

مسألة ٩- من جاز له النفر يوم الثانى عشر، يجب أن ينفر بعد الزوال، ولا يجوز قبله. ومن نفر يوم الثالث عشر، جاز له ذلك في أى وقت شاء (١).

(١) الفرق بين النفرتين اللذين يعبر - سيماما في الروايات - عن الأول، وهو اليوم الثانى عشر بالنفر الأول، وعن الثاني، وهو اليوم الثالث عشر بالنفر الثاني، هو دلالة النصوص على ذلك.

منها: صحيحه الحلبى، أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر فى النفر الأول قبل أن تزول الشمس، فقال: لا، ولكن يخرج ثقله إن شاء، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس (١).

و منها: صحيحه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تنفر في يومين، فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق - وهو يوم النفر الأخير - فلا شيء عليك أى ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده، .. (٢).

و منها: صحيحه أبي أويوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نريد أن نتعجل السير - وكانت ليلة النفر، حين سأله - فأى ساعة تنفر؟ فقال لي: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس، فاما اليوم الثالث فإذا ابىضت الشمس فانفر على كتاب الله. فإن الله - عز وجل - يقول: ..

(١) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب التاسع، ح ٦.

(٢) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب التاسع، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤١٢

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمِئِنْ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ .. «١» فلو سكت لم يبق أحد إلّا تعجل، ولكنه قال وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ .«٢»

و منها: غير ذلك من الروايات الدالة على هذا التفصيل. وفي بعض الروايات إن الإمام يصلى استحباباً - في مكة الظهر يوم النفر الذي يكون ظاهره هو النفر الأخير.

^{٣٣} ففي صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصلى الإمام الظهر يوم النفر بمكة.

٢٠٣ سورة القراءة (٢)

(٢) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب التاسع، ح ٤.

(٣) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب الثاني عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤١٣

[القول في رمي الجمار الثلاث]

اشاره

القول في رمي الجمار الثلاث

[مسألة ١] في وجوب رمي الحمار الثلاث

مسألة ١- يجب رمي الجمار الثلاث، أي: الجمرة الأولى و الوسطى و العقبة، في نهار الليالي التي يجب عليه المبيت فيها، حتى الثالث عشر، لمن يجب عليه مبيت ليلته. فلو تركه صح حجه، ولو كان عن عمد، وإن أثم معه (١).

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في جهتين:

الجهة الاولى: في أصل وجوب الرمي المذكور في نهار الليل المذكور.

و لا خلاف بيننا، بل بين المسلمين كافة في أصل الوجوب. و التعبير بأنه مسنون - كما في بعض الكلمات - إنما هو لأجل ثبوت وجوبه بالسنة، مقابل ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز. و يدل عليه أمور:

أحداها: السيرة القطعية العملية من المسلمين المتصلة بزمان المعصوم عليه السلام نظر ما ذكرنا في الميت، يل أولي منه، فتدبر.

ثانيها: الروايات المتعددة الكثيرة الواردة في بيان كيفية أصل الحج أو الدالة على

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤١٤

وجوب الرمي في اليومين أو مع اليوم الثالث.

منها: صحيحه عمر بن أبي ذئب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: سأله عن قول الله تعالى: .. الْحَمْدُ لِلّٰهِ أَكْبَرُ .. «١»، قال: الحمد

الأكبر، الوقوف بعرفة و رمي الجمار .. «٢»

فإنه قد عد فيها رمي الجمار، لا رمي خصوص جمرة العقبة التي هي أول أعمال مني و مناسكه يوم النحر، في عدد الوقوف بعرفة، وإن قام الدليل فيه على عدم الجزئية- كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

و منها: صحيح عبد الله بن سنان، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أفض من جمع حتى انتهى إلى مني، فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال:

يرمى إذا أصبح مرتين: مرأة لما فاته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرق بينهما، يكون أحدهما بكرة، وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس «٣».

و منها: الروايات المتعددة الواردة في نسيان الرمي أو جهله، مثل: صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار، حتى نفرت إلى مكان؟ قال: فلترجع فلتريم الجمار، كما كانت ترمي، والرجل كذلك «٤».

و منها: صحيح أخرى لمعاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أرم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، .. «٥».

(١) التوبه (٩): ٣.

(٢) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب الرابع، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الخامس عشر، ح ١.

(٤) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب الثالث، ح ١.

(٥) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الثاني عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤١٥

.....

و منها: غير ذلك من الروايات التي يستفاد منها وجوب الرمي في مقابل الاستحباب، بل بعض الأسئلة فيها دال على مفروغية ذلك، وكون السؤال باعتبار بعض الخصوصيات.

الجهة الثانية: في عدم كونه جزءاً للحج، بحيث يوجب الإخلال به، ولو كان عن عمد و علم إخلالاً به. و الدليل عليه ما مر في أصل المبيت وعدم جزئيته للحج، وعدم كونه من مناسكه وأفعاله، لتحقيق التمامية بطوفاف الحج والزيارة والسعى. على ما يدل عليه الرواية، بل الروايات المتقدمة.

و عليه فلا يترتب على تركه العمدى، سوى الإثم والعصيان والمخالفة والطغيان.

و إن كان الواجب هو القضاء في السنة الآتية في خصوص أيام التشريق. لأن الرمي لا يكون في غيرها- على ما هو مقتضى النص، إلا أن ذلك لا يدل على الجزئية بوجهه، بل يؤكّد الوجوب.

ثم إن ظاهر النص و الفتوى وجوب الرمي في يومين فقط، لمن وجب عليه مبيت ليلتهما، وفي اليوم الثالث عشر أيضاً، لمن وجب عليه مبيت ليلته.

فقد استدل صاحب الجوادر قدس سره بإطلاق بعض النصوص. و ذكر بعض الأعلام قدس سره أنه لم نعثر على نص معتبر يدل بإطلاقه على وجوب ذلك، وهو أعرف بما قال. نعم ورد في الفقه الرضوي و دعائم الإسلام: الأمر بالرمي في يوم الثالث عشر على نحو الإطلاق، وإن لم يبيت ليلته في مني. و لم يقل أحد من الفقهاء بذلك أصلاً، وإنما قالوا بالوجوب على من بات ليلته. فما التزم به

الأصحاب لا دليل عليه. و ما دل عليه الكتابان لم يلتزموا بمضمنهما، مضافا إلى ضعف الروايات المذكورة في الكتاين.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤١٦

.....

أضف إلى ذلك أنه يستفاد من بعض النصوص عدم الوجوب. و هو صحيح معاویة بن عمار، قال: إذا نفرت في النفر الأول- إلى أن قال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول، فبت بمني، فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح. «١» فإنه إذا جاز النفر عند الإصباح- أى: بعد طلوع الفجر- فلا يتمكن من الرمي، لأن وقته ما بين طلوع الشمس إلى الغروب. فتجویز النفر عند الإصباح يستلزم تجویز ترك الرمي- كما لا يخفى.

فالحكم بوجوب الرمي يوم الثالث عشر لمن بات ليلته في مني، مبني على الاحتياط، انتهى. و يرد عليه- مضافا إلى ثبوت السيرة العملية المذكورة، وإلى أن ضعف الروايتين مجبور بالشهرة و إطلاقهما مقيد- ان صحيح معاویة بن عمار، ناظر إلى مسألة المبيت لا إلى أمر آخر.

والحكم بعدم الوجوب و تماميته عند الإصباح لا دلالة له حتى بناء على مفهوم الغاية، إلا على عدم الوجوب عند الإصباح. و أمّا استلزم الرمي في النهار، للكون فيه في مني، فهو أمر آخر لا يرتبط بهذا الواجب، مضافا إلى أن الغاية المذكورة في بعض الروايات هو الإصباح و طلوع الشمس. □

ففي رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول، قال: له أن ينفر ما بينه و بين أن تسفر الشمس. فإن هو لم ينفر حتى يكون عند

(١) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب العاشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤١٧

[مسألة ٢] في ما يعتبر في الرمي

مسألة ٢- يجب في كل يوم رمي كل جمرة بسبعين حصيات. و يعتبر فيها و في الرمي ما يعتبر في رمي الجمرة العقبة- على ما تقدم- بلا افتراق (١).

غروبها، فلا ينفر، و ليت بمني حتى إذا أصبح و طلعت الشمس، فلينفر متى شاء «١».

و كيف كان، فالظاهر هو وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر إذا بات ليلته بمني.

و الدليل العمدة عليه، هي السيرة. و يؤيده التعبير به «كل يوم» في بعض الروايات المتقدمة. و الحكم بالفرق بين النفرتين، بالإضافة إلى قبل الزوال و بعده، مع أن الداعي إلى الكون في مني قلما يتفق إذا لم يجب الرمي، و إن صارت البيتوة ليلة الثالث عشر واجبة عليه. مع أنه يبدو في النظر أن البيتوة إنما هي مقدمة للرمي في النهار، و إن كانت واجبا مستقلا، فتدبر.

(١) قد تقدم البحث في هذه المسألة في شرح المسألة الأولى، و لا حاجة إلى الإعادة. كما أنه يستفاد من إطلاق وجوب الرمي في يومين أو اليوم الثالث عشر، و عدم التعرض للكمية و الكيفية أن الواجب هو السبع. و كذا رعاية الخصوصيات المعتبرة في رمي جمرة العقبة الذي هو أول مناسك مني يوم النحر و أعماله، و أنه لا فرق أصلا.

(١) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب العاشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤١٨

[مسألة ٣] في وقت الرمي

مسألة ٣- وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب. فلا يجوز الرمي في الليل اختياراً، ولو كان له عذر من خوف أو مرض أو علة أو كان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآخر (١).

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في صورتين:
إحديهما: صورة الاختيار و عدم العذر. وقد ذكر في المتن أن وقت رميء من طلوع الشمس إلى الغروب. و فرع عليه عدم جوازه في الليل اختياراً. و حكى عن الغنية والإصباح وجواهر القاضي: أن وقته بعد الزوال. بل عن الشيخ في الخلاف: إنه لا يجوز الرمي إلا بعد الزوال. مدعا عليه إجماع الفرق، مع أنه لا قائل به أصلاً.
بل ذكروا أن كلامه مخالف للإجماع. وعن مقنع الصدوق: إنه كلما قرب إلى الزوال فهو أفضل.
و الدليل على ما أفيد في المتن روایات معتبرة دالة على أن وقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.
منها: صحیحه صفوان بن مهران، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها «١». و منها: صحیحه منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها «٢».

(١) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الثالث عشر، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الثالث عشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤١٩

.....

و منها: صحیحه زرارة و ابن أذینه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتبة: ما حد رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا حكم أرأيت لو أنهما كانا اثنين، فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متعانا حتى أرجع، أكان يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها «١».

و منها: غير ذلك من الروایات الدالة على ذلك. و عليه فالامر بالرمي في كل يوم عند زوال الشمس - كما في صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه - محمل على الاستحباب أو على التقيه، لذهب بعض فقهاء العامة بذلك.

ثانيتهما: صورة العذر - كالموارد المذکورة في المتن - فيجوز لهم الرمي في الليل.

و قد وردت فيها روایات صحیحة:

منها: صحیحه عبد الله بن سنان المتقدمه «٢».

و منها: موئقہ سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا «٣».

و منها: صحیحه زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال في الخائف: لا بأس بأن يرمي الجمار في الليل و يضحي بالليل و يفیض بالليل «٤».

و منها: غير ذلك من الروایات الدالة على أن المعنوز، و من كان عليه المشقة - ولو من كثرة الزحام - يجوز له الرمي في الليل. فلا

إشكال في أصل الحكم. إنما

(١) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الثالث عشر، ح ٥.

(٢) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الرابع عشر، ح ٥.

(٣) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الرابع عشر، ح ٢.

(٤) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الرابع عشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٢٠

.....

الكلام في أن المراد بالليل، هل هو خصوص الليل السابق على يومه - كما عرفت في النساء بالإضافة إلى رمي جمرة العقبة - أو الأعم من الليل السابق واللاحق؟

فيه وجهان: بل قولان: حكى الثاني عن كاشف اللثام وصاحب الجواهر قدس سرّهما لإطلاق الليل. وذهب إليه الماتن قدس سرّه لكن المحكى عن صاحب المدارك هو الأول.

و اختياره بعض الأعلام قدس سرّه نظراً إلى أن الروايات المجوزة للرمي في الليل ناظرة إلى أن تقديمها على وقته إنما هو ممنوع في حق المختار. وأما المعنوز فيجوز له التقديم. ولا نظر لها إلى مطلق الليل. ويؤكده ما ورد في النساء بالإضافة إلى رمي جمرة العقبة. فليس لكلمة الليل إطلاق يشمل الليل اللاحق.

ويشهد له أيضاً صحيحة زراره و محمد بن مسلم المتقدمة. فإن الإفاضة بالليل والخروج من من شاهد على أن المراد هو الليل السابق. و عليه فلا يجوز للمريض المعنوز التأخير إلى الليل اللاحق.

أقول: و يؤيده أن مثل الخائف الذي يجوز له الرمي في الليل، يكون غرض الشارع الإرافق والتوسعة له. والتأخير عن الليل السابق مستلزم لبقاءه في مني أكثر. مع أن المقصود التوسعة له، و هي لا تحصل إلا بالليل السابق، فتدبر، مما اختاره هو الصحيح. فرع لو فرض أنه لا يتمكن من البقاء في مني أيام التشريق، فهل يجوز له رمي جميع الجمارات في الليلة الأولى، أو أن رمي كل يوم يقدم في ليلته؟

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٢١

[مسألة ٤] في وجوب الترتيب بين الجمار

مسألة ٤ - يجب الترتيب بأن يبتدىء بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فإن خالف - ولو عن غير عمد - تجب الإعادة، حتى يحصل الترتيب (١).

حكي عن صاحب المدارك قدس سرّه نفى البعد عن جواز رمي الجميع في ليلة واحدة، و قال: ربما كان في إطلاق بعض الروايات دلالة عليه. و لا بأس بما أفاده نظراً إلى خصوص صحيحة زراره و محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على جواز الإفاضة بالليل. فإن المتفاهم من ذلك أنه يفعل جميع أعمال مني ثم يفيض و يذهب إلى حيث شاء. و أمّا سائر الروايات فلا إطلاق له أصلاً - كما لا يخفى.

(١) يدل على أصل وجوب الترتيب - مضافاً إلى استمرار سيرة المتشرعة العملية على ذلك - روايات:

منها: صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد الله عليه السلام قال: ارم فى كل يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رمیت جمرة العقبة، و ابدأ بالجمرة الأولى، فارمهما عن يسارها من بطن المسیل، و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمد الله و أشْنَعْ عليه و صلّى على النبي و آله، ثم تقدم قليلاً فتدعوا و تسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثالثة و اصنع كما صنعت بالأولى، و تقف و تدعوا الله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة و عليك السکینه و الوقار و لا تقف

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٢٢

.....

عندما «١».

فإنه يرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب، بالإضافة إلى جل الأمور المذكورة فيها. ولا وجه لرفع اليد عن ظهوره فيه مطلقاً، خصوصاً مع العطف بكلمة ثم - كما لا يخفى.

و منها: الروايات الواردۃ في نسيان أصل الرمي أو الترتیب بين الجمار.

و منها: الروايات الآتیة الداللة على وجوب الإعادة، إذا رمى الجamar منكسه.

و منها: غير ذلك من الروايات الداللة عليه.

ثم إن ظاهر العبارة وجوب الإعادة، ولو فيما إذا خالف الترتیب عن عمد.

أقول: أولاً، أن الترتیب المعاد إنما يحصل بالإتيان بالوسطى ثم جمرة العقبة - كما أنه صرّح في المسألة الآتية بالاكتفاء بأربع حصيات في حصول الترتیب.

و ثانياً، أن المخالفه العمديه العلميه قلما يتنقى ممن هو في صراط امثال أمر المولى العالم بخصوصيات المأمور به. فإن من كان في مقام الامثال كيف يتمشى منه قصد القربيه في رمي الجamar مع العلم باعتبار الترتیب و كون عمله مخالفا له؟

فالعمده في المخالفه غير هذه الصوره، وهي صوره الجهل أو النسيان. ولا شبهه في أن حديث الرفع بالإضافة إليهما، كما يرفع الحكم التکلیفی، كذلك يرفع الحكم الوضعي في مورد هذه العنوانين. مثل الجزئية والشرطية والمانعية. فالدليل على عدم وجوب الإعادة في موردها شمول حديث الرفع و اقتضائه الصحة.

(١) الوسائل: أورد صدره فيه في أبواب العود إلى مني، الباب الأول ح ١. و ذيله في أبواب رمي جمرة العقبة، الباب العاشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٢٣

.....

و قد عرفت أن صحیحه جميل و صحیحه محمد بن حمران المتقدمتين الواردين في حجة الوداع الدالدين على الاجتراء إذا قدم ما حقه التأخیر أو آخر ما حقه التقديم، لا يستفاد منهما الضابطة الكلية، حتى بالإضافة إلى غير مناسكه من يوم النحر من أفعال الحج و مناسكه، فضلاً عن مثل رمي الجamar الذي عرفت أنه ليس من أجزاء الحج، بل واجب مستقل بعد أعماله و مناسكه.

و صحیحه مسمع عن أبی عبد الله عليه السلام في رجل نسى رمي الجamar يوم الثاني، فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى، قال: يؤخر ما رمى بما فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة «١».

و الظاهر من السؤال و إن كان هو نسيان رمي الجamar رأسا، إلما أنه يستفاد من الجواب أن مراد السائل نسيان الترتیب المعتبر بين الجamar، و المقصود من قوله:

«يؤخر ما رمى بما رمى» هو ما يظهر من الجملة المتفرعة.

و صحیحه الحلبی و حماد جمیعا عن أبي عبد الله عليه السلام فی رجل رمى الجمار منکوسة، قال: يعيد على الوسطی و جمرة العقبة «٢». بعد کون مراد السائل هو الرمى كذلك نسیانا، ضرورة عدم تتحققه من العاًمد إلّا قليلا- كما عرفت.

و من الواضح أن حديث الرفع قابل للتخصيص بالإضافة إلى جميع فقراته. ولذا ذكرنا أن حديث «لا تعاد» الوارد في الصلاة الدال على استثناء الأمور الخمسة، يدل على البطلان فيها مطلقا. و لا مجال لإجراء حديث الرفع و مثله أصلا. و قد ذكر بعض

(١) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب الخامس، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب الخامس، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٢٤

[مسألة ٥] في ما لو رمى بأربع حصيات

مسألة ٥- لو رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ثم رمى الوسطی بالعقبة صح، و عليه إتمام الجميع بأى نحو شاء. لكن الأحوط لمن فعل ذلك عمدا الإعادة. و كذا جاز رمى المتقدمة بأربع ثم إتيان المتأخرة، فلا يجب التقديم بجميع الحصيات (١).

الأعلام أن الجاهل ملحق بالناسى قطعا.

(١) قال المحقق في الشرائع: و من حصل له رمي أربع حصيات، ثم رمي على الجمرة الأخرى حصل له الترتيب، قال في الجواهر بعده: و إلّا فلأ، بلا خلاف أجده فيه- كما اعترف به في الرياض- إلّا من ظاهر المحكم عن على بن بابويه، بل عن صريح الخلاف و ظاهر التذكرة و المنتهي الإجماع عليه.

أقول: نسب إلى الحل الإتمام، و لو رمى أقل من أربع. و نسب إلى والد الصدوق- على بن بابويه القمي- أنه إنما يحكم بالصحة للسابقة إذا أكمل اللاحقة و رماها سبعا. و إلّا فمن أتى بالسابقة أربعا و باللاحقة أربعا أيضا يحكم عليه بالفساد. و العبارة المحكمية عنه في محكمي مختلف هكذا: «إإن جهلت و رميت الأولى بسبع حصيات و الثانية بست و الثالثة بثلاث، فارم على الثانية بوحدة و أعد الثالثة، و متى لم تجز النصف فأعد الرمي من أوله، و متى جزت النصف فابن على ما رميت، و إذا رميت الجمرة الأولى دون النصف فعليك أن تعيد الرمي إليها و إلى ما بعدها من أوله».

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٢٥

.....

و الظاهر أن المراد من تجاوز النصف و عدمه، هو بلوغ الأربع و عدمه. و قد مر في مسألة الطواف البحث في هذه الجهة، فراجع. و كيف كان فالدليل على المقام- بعد کون مقتضى القاعدة الإعادة، لعدم حصول المأمور به على وجهه و اعتبار الترتيب مطلقا- النصوص الواردة في هذا المجال:

منها: صحیحه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فی حديث، قال: و قال فی رجل رمى الجمار، فرمى الأولى بأربع و الأخرتين بسبع سبع، قال: يعود فیرمى الأولى بثلاث و قد فرغ، و إن كان رمي الأولى بثلاث و رمي الأخيرتين بسبع سبع، فليعد و ليمهن جميعا بسبع سبع، و إن كان رمي الوسطی بثلاث ثم رمي الآخر فليرم الوسطی بسبع، و إن كان رمي الوسطی بأربع، رجع فرمى بثلاث (١).

و منها: صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار، و يحتمل قويًا أن تكون صدر الصديقة السابقة لا رواية مستقلة، و التقطيع قد تحقق من صاحب الوسائل، كما أنه يحتمل قويًا أن تكون صحيحة ثالثة لمعاوية بن عمار، مذكورة في الباب السابع من أبواب العود إلى مني، مرتبطة بهذه الرواية، و يكون المجموع رواية واحدة.

و كيف كان فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبع و الثالثة بسبع، قال: يعيد فيرميهم جميعاً بسبع سبع قلت فان رمى الاولى بأربع و الثانية بثلاث و الثالثة بسبع قال: يرمي الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبع و يرمي جمرة العقبة بسبع، قلت: فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع و الثانية بأربع و الثالثة بسبع، قال: يعيد فيرمي الأولى بثلاث و الثانية بثلاث و لا يعيد على الثالثة «٢».

(١) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب السادس، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب السادس، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٢٦

.....

و منها: الزيادة المذكورة في نقل صاحب المدارك، صحيحة حماد و الحلبى جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسه، قال: يعيد على الوسطى و جمرة العقبة «١». و هي: «فإن كان قد رمى الجمرة الأولى أقل من أربع حصيات وأتم الآخرين، فليعد على الثلاث جمرات، وإن كان قد رمى من الأولى أربعاً فليتم ذلك، ولا يعيد على الآخرين. وكذلك إن كان قد رمى من الثانية ثلاثة فليعد عليها و على الثالثة، وإن كان قد رماها بأربع و رمى الثالثة بسبع فليتمها و لا يعيد الثالثة».

لكنه استظر صاحب الجوادر قدس سره كون هذه الزيادة من كلام الشيخ - الناقل للرواية - لا من الرواية، قال: كما يظهر لك بالتأمل فيما في الكافي و ما رواه في التهذيب عنه، و لعله لهذا لم تذكر في الوافي و الوسائل.

و كيف كان فلا يبقى بمحاجة النصوص و الروايات الوجه في صحة ما أفاده المشهور و أنه لا مجال لخلافها.

نعم يبقى الكلام في أن الحكم هل يشمل العاًمد، أو يختص بغيره من الناسى و الجاھل؟

استظر من عبارة شرائع المحقق المتقدمة و من النافع و المحكم عن المبسط و الخلاف و الجامع و التحرير و التلخيص و اللمعة الأول. خلافاً للفاضل في جمع من كتبه و الشهيدين في الدروس و اللمعة حيث قيده بالناسى، بل عن الحدائق نسبة التقىده به وبالجاھل إلى الأصحاب، و إن ذكر صاحب الجوادر: و إن كنّا لم نتحققه في الثاني، نعم الحقه الشهيدان منهم بالناسى.

(١) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب الخامس، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٢٧

.....

و قد استدل العلامة للاختصاص بأن الأكثـر إنما يقوم مقام الكل مع النسيان، و ردّ بأنه مصادـرة و إعادة للمدعـى. و عن الروضـة الاستدلال له بأن المعلوم إنما هو النـهى عنه قبل الأربع لا مطلقاً، و إن ضعـف أيضاً بأنه اجتـهاد في مقابل النـص.

أقول: بعد قيام الدليل على أن الواجب في رمي كل جمرة هو السبع، و بعد قيام الدليل أيضاً على اعتبار الترتيب في رمي الجمار، لا بد من ملاحظة أن الروايات التي هي الأساس في محل البحث، هل تشمل العاًمد أيضاً أم لا؟

و دعوى عدم الشمول للعامد لندرته فلا ينصرف إليه السؤال المتعلق عليه الجواب، مدفوعة، بأنها أيضاً مصدراً. لأن الندرة ممنوعة مع فرض الشمول، لأن العالم العامد لا يتحقق العمل الفاسد نوعاً، وأما العمل الصحيح فلا.

فالحق أن يقال: إن التعبير في قول الرأوى و سؤاله بكلمة «رمى» التي ترجع إلى السؤال عن العمل الواقع، والرمى المتحقق في السابق، مع أن الداعى إلى السؤال و محظ نظر السائل هي الصحة، بالإضافة إلى العمل الواقع و عدمها، يتضى أن يكون مورد السؤال غير صورة العمد الذي تحقق فيها المخالفة للترتيب المأمور به قطعاً.

وبعبارة أخرى، قد عرفت أن مقتضى القاعدة الأولية في المقام هو الفساد، لأن المأتمى به لا يكون موافقاً للمأمور به قطعاً. و حيث إن مورد السؤال هو صحة الرمي الواقع و العمل المتحقق. و من الواضح أن قيام الأكثر مقام الكل أمر قد تحقق بمثل هذه الروايات. فلا مجال لدعوى الشمول للعالم العامد بعد عدم ثبوت القيام قبلها.

ولذا ذكر الماتن قدس سره أن مقتضى الاحتياط الوجوبى في صورة العمد الإعادة و الاستئناف رأساً، و إن كان ذيل عبارته لعله يدل على الصحة مع العمد، إلّا أنه لا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٢٨

[مسألة ٦] في ما لو نسى رمي الجمار

مسألة ٦- لو نسى الرمي من يوم، قضاه في اليوم الآخر، ولو نسى من يومين، قضاهما في اليوم الثالث. و كذا لو ترك عمداً. و يجب تقديم القضاء على الأداء و تقديم الأقدم قضاء، فلو ترك إلى يوم العيد و بعده، أتى يوم الثاني عشر أولاً بوظيفة العيد ثم بوظيفة الحادى عشر ثم الثاني عشر.

و بالجملة يعتبر الترتيب في القضاء- كما في الأداء- في تمام الجمار و في بعضها. فلو ترك بعضها كجمرة الأولى- مثلاً- و تذكر في اليوم الآخر، أتى بوظيفة اليوم السابق مرتبة، ثم بوظيفة اليوم. بل الأحوط فيما إذا رمى الجمرات أو بعضها بأربع حصيات فتذكرة في اليوم الآخر، أن يقدم القضاء على الأداء و أقدم قضاء على غيره (١).

يجتمع مع ذلك الاحتياط الوجوبى أصلاً. ولذا أوردنا عليه في الحاشية: أن مقتضاه الصحة مع العمد. و هو لا يجتمع مع الاحتياط الوجوبى بالإعادة على العامد، فتدبر.

(١) يدل على أصل وجوب قضاء الرمي المنسي في اليوم الآخر، و كذا لزوم مراعاة الترتيب في الرمي القضائي أيضاً روايات: منها: صحيحه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: قلت الرجل ينكح في رمي الجمار، فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى، قال: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة، و إن كان من الغد. «١»

(١) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب الخامس، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٢٩

.....

فإن مورد السؤال إما صورة النسيان أو الجهل و قوله «و إن كان من الغد» ظاهر في وجوب القضاء و لزوم الترتيب في الرمي القضائي. و يستفاد منه حكم صورة نسيان أصل الرمي في يوم، و إطلاق قوله «من الغد» يشمل اليوم الثالث عشر بالإضافة إلى اليوم الذي بعده و إن كان هو اليوم الرابع عشر، و يتحمل قوياناً أن تكون الرواية قطعة من رواية معاویة بن عمار المفصلة- كما عرفت نظيرها.

ثم إن المشهور قد الترموا بتقديم القضاء على الأداء، بل ادعى الإجماع على ذلك، و حكموا بأن الإتيان بالقضاء بكرةً و بالأداء عند الزوال مستحب. واستدلوا عليه بصحيحة ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى مني، فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمي إذا أصبح مرتين: مرأة لما فاته و الأخرى ليومه الذي يصبح فيه، و ليفرق بينهما، يكون أحدهما بكرةً و هي للأمس والأخرى عند زوال الشمس «١».

و بمالحظة الروايات الدالة على أن وقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى الغروب، يستفاد أن الحكم بالتفريق في الرمي القضائي، و كذا كون القضائي أول النهار والأدائى عند زوال الشمس حكم استجوابي، ولا يلزم استجواب أصل القضاء مع أن التفريق المستحب بالنحو المذكور استجوابي إجماعا.

نعم يرد على الاستدلال بها: أنها واردة في رمي جمرة العقبة الذي هو من أعمال مني و مناسكه و جزء من أجزاء الحج، بخلاف رمي الجamar الذي عرفت أنه خارج عن أجزاء الحج، و التقديم في جزء الحج على ما ليس جزء له هو مقتضى القاعدة،

(١) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب الخامس عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٣٠

[مسألة ٧] في ما لو نسي رمي الجamar حتى دخل مكة

مسألة ٧- لو رمى على خلاف الترتيب و تذكر في يوم آخر، أعاد حتى يحصل الترتيب، ثم يأتي بوظيفة اليوم الحاضر (١).

ولاحاجة فيه إلى الرواية، بخلاف المقام. فكيف يمكن التعدي من ذلك إلى رمي الجamar، و الحكم بأن قضاء اليوم الحادى عشر مع نسيان الرمي فيه مقدم على الأداء في اليوم الثانى عشر، مع كونهما بنحو واحد في الخروج عن أعمال الحج و عدم كونه جزءا من أجزاءه؟ اللهم إلا مع إلغاء الخصوصية من هذه الجهة. و يؤيده اشتراك الرميمين في الشرائط و الخصوصيات الأخرى.

نعم فيما إذا رمي الجمرات أو بعضها بأربع حصيات و تذكر في اليوم الآخر، يكون مقتضى الاحتياط الوجوبى- كما في المتن- تقديم القضاء على الأداء، و تقديم الأقدم قضاء على غيره. فالحكم في مثله بل في أصله مبني على الاحتياط، من دون أن يكون عليه دليل واضح، فتدبر.

(١) قد تقدم البحث عن خلاف الترتيب نسيانا، و كذا الترتيب بين القضاء و الأداء في المباحث السابقة، و لا حاجة إلى الإعادة، فراجع.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٣١

[مسألة ٨- لو نسي رمي الجamar الثلاث و دخل مكة]

مسألة ٨- لو نسي رمي الجamar الثلاث و دخل مكة، فإن دخل في أيام التشريق يجب الرجوع مع التمكن، و الاستثناء مع عدمه، و لو تذكر بعدها أو أخر عمدا إلى بعدها، فالأحوط الجمع بين ما ذكر و القضاء في العام القابل، في الأيام التي فات منه إما بنفسه أو ببنائه. و لو نسي رمي الجamar الثلاث حتى خرج من مكة، فالأحوط القضاء في العام القابل و لو بالاستثناء. و حكم نسيان البعض في جميع ما تقدم كنسيان الكل، بل حكم من أتى بأقل من سبع حصيات في الجمرات الثلاث أو بعضها حكم نسيان الكل على الأحوط (١).

(١) قال المحقق قدس سره في الشرائع: و لو نسي رمي الجamar حتى دخل مكة رجع و رمي، و إن خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي. و الظاهر أن قوله: «إذا انقضى زمان الرمي»- مع ملاحظة أن زمان الرمي هي أيام التشريق على ما عرفت- متعلق

بالجملة الأخيرة. و قيد صاحب الجوادر قدس سره الجملة الأولى بقوله: «معبقاء أيام التشريق التي هي زمان الرمي». و كيف كان، فيدل على وجوب الرجوع من مكان مع مكان مع بقاء أيام التشريق - سواء كان المنشأ للترك هو الجهل أو النسيان - روايات متعددة، و يستفاد منها صورة العمل بطريق أولى، لكن التقييد بأيام التشريق وقع في رواية واحدة فقط، و هي: رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق، فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمي عنه وليه، فإن لم يكن له ولی استعان برجل من المسلمين يرمي عنه (و خ) فإنه لا يكون رمي الجمار

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٣٢

.....

إلا أيام التشريق «١».

لكن في طريقها محمد بن عمر بن يزيد، ولم يرد فيه توثيق ولا مدح يعتد به. ولكن ضعف السند منجبر بفتوى المشهور على طبقها واستنادهم إليه، وبه يقيد إطلاق قوله عليه السلام «و إن كان من الغد» في صحيحه معاوية بن عمار في المسألة السابقة، وإن قلنا بأن مقتضى إطلاقه القضاء في اليوم الرابع عشر أيضاً، إذا فاته الرمي من اليوم الثالث عشر.

و كيف كان فاحتاط وجوباً في المتن في القضاء بعد هذه الأيام لو تذكر بعدها أو آخر عمداً، والإتيان به من قابل في الأيام التي فات منه، إما بنفسه وإما بالاستعانة والاستنابة. كما أنه احتاط فيما إذا تذكر بعد الخروج من مكان و يكون نوعاً بعد أيام التشريق، لأن الخروج من مكان مع قصد الرجوع إلى الأهل والوطن يكون بعدها نوعاً.

و منشأ الاحتياط سكوت بعض الروايات من هذه الجهة، و ظاهرها عدم وجوب الإعادة والإتيان من القابل مطلقاً، مثل: صحيحه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: قلت له رجل نسي رمي الجمار، قال: يرجع فيرمي، قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكانه، قال: يرجع فيرمي متفرقاً، يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج، قال: ليس عليه أن يعيد «٢».

(١) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب الثالث، ح ٤.

(٢) الوسائل: أبواب العود إلى مني، الباب الثالث، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٣٣

[مسألة ٩] في أن المغدور يستنيب

مسألة ٩ - المغدور - كالمريض والعليل - وغير القادر على الرمي - كالطفل - يستنيب، ولو لم يقدر على ذلك - كالغمي عليه - يأتي عنه الولي أو غيره، والأحوط تأخير النائب إلى اليأس من تمكن المنوب عنه، والأولى مع الإمكان حمل المغدور ورمي بشهد منه، ومع الإمكان وضع الحصى على يده ورمي بها. فلو أتى النائب بالوظيفة ثم رفع العذر لم يجب عليه الإعادة، واستنابه مع اليأس، وإنما تجب على الأحوط (١).

لكن صرخ الشيخ وغيره: أن الرجوع إنما يجب مع بقاء أيام التشريق ومع خروجها تقضي في القابل. مستدلاً عليه في التهذيب بخبر عمر بن يزيد المتقدمة. و الاحتياط مقتضى لما أفاده، خصوصاً بناء على الانجبار - كما عرفت.

(١) لا إشكال في وجوب الاستنابة عن المعدور، و غير القادر على الرمي - كالطفل. و يدل عليه النصوص: منها: صحيحه معاویة بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكسير و المبطون يرمي عنهمما، قال: و الصبيان يرمي عنهم. «١» و الرواية وإن كان ظاهرها وجوب الرمي عنهم، إلا أنها تدل على عدم السقوط بمجرد تعذر المباشرة، فالواجب هي الاستنابة. نعم في المغمى عليه غير القادر على

(١) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب السابع عشر، ح ١.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٣٤

.....

الاستنابة وجوب إتيان الولي أو غيره عنه.
نعم يقع الكلام في أن المريض الذي يتحمل البرء و حصول القدرة في أواسط اليوم أو أواخره، هل يجوز له الاستنابة بعد عدم جوازها قطعاً فيما إذا علم بالبرء في بعض أوقات النهار؟ لأن العجز المجوز للاستنابة المسقط للمباشرة، هو العجز في مجموع الوقت لا في بعضه، نعم مع الشك في زوال العذر و عدمه يجوز له بمقتضى الاستصحاب و بقاء العذر إلى آخر الوقت البدار. لكن الأحوط التأثير إلى اليأس من التمكّن، وهذا بعينه مسألة البدار في التيمم التي تقدمت.

ثم إن الأولى مع الإمكان حمل المعدور و الرمي بمشهد منه، و يدل عليه بعض الروايات الظاهرة في الوجوب، مثل:
رواية إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض ترمي عنه الجمار؟ قال: نعم يحمل إلى الجمرة و يرمي عنه «١».

ولكنه لم يقل أحد بالوجوب. ثم إن النائب لو أتى بالوظيفة ثم ارتفع العذر، لا تجب الإعادة قطعاً، و مع عدم اليأس تجب الإعادة احتياطاً - وقد تقدم.

(١) الوسائل: أبواب رمي جمرة العقبة، الباب السابع عشر، ح ٤.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٣٥

[مسألة ١٠] في فرض الشك

مسألة ١٠ - لو يئس غير المعدور - كوليه مثلاً - عن رفع عذرها، لا يجب استيذانه في النيابة، و إن كان أح祸ط. ولو لم يقدر على الإذن لا يعتبر ذلك (١).

(١) لا إشكال في أن الولي - مثلاً - إذا لم يقدر على الإذن لأية جهة لا يعتبر في صحة عمله الاستيذان بوجهه. و أما مع القدرة عليه يكون مقتضى الاحتياط الاستيذان. لأن التكليف متوجه إلى المعدور. فهو يأتي بالمؤمر به، إما مباشرة و إما استنابة. فمقتضى الاحتياط الاستيذان. و إن كان يائساً من رفع عذر المعدور.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٣٦

[مسألة ١١- لو شك بعد مضي اليوم في إتيان وظيفته لا يعني به]

مسألة ١١- لو شك بعد مضي اليوم في إتيان وظيفته لا يعني به، ولو شك بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخرة في إتيان المتقدمة أو صحتها لا يعني به، كما لو شك بعد الفراغ أو التجاوز في صحة ما أتى، بنى على الصحة، ولو شك في العدد و احتمل النقصان قبل الدخول في رمي الجمرة المتأخرة، يجب الإتيان ليحرز السبع حتى مع الانصراف والاستغال بأمر آخر على الأحوط، ولو شك بعد الدخول في المتأخرة في عدد المتقدمة، فإن أحرز رمي أربع حصيات و شك في البقية يتمها على الأحوط، وكذلك لو شك في ذلك بعد إتيان وظيفة المتأخرة. ولو شك في أنه أتى بالأربع أو أقل، بنى على الإتيان بالأربع و أتى بالبقية (١).

(١) في هذه المسألة فروع:

الأول: الشك بعد مضي اليوم في إتيان وظيفة اليوم الماضي. و الحكم فيه عدم الاعتناء لكونه شكًا بعد خروج الوقت المحدد كالشك في الإتيان بالظهرين بعد غروب الشمس و مجىء وقت العشاءين.

الثاني: الشك بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخرة في أصل الإتيان برمي الجمرة المتقدمة، أو صحة ما أتى به من رمي جمرتها. و الحكم فيه أيضاً عدم الاعتناء. أما في الشك في أصل الإتيان، فلقاعدة الفراغ بعد اعتبار الترتيب مطلقاً. و في الحقيقة يرجع إلى الشك في الصحة، لأجل اعتبار الترتيب، و الحكم فيه بعد الفراغ عن العمل، الصحة.

الثالث: الشك في صحة ما أتى به من الرمي. و الحكم فيه أيضاً الصحة، لما مر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٣٧

.....

الرابع: الشك في العدد، و احتمال النقصان قبل الدخول في رمي الجمرة المتأخرة.

و الظاهر فيه لزوم الاعتناء و البناء على الأقل، للزم إحراز السبع المأمور به، و اقتضاء الاستصحاب عدم تتحققه، فاللازم إحرازه. هذا فيما إذا لم ينصرف ولم يستغل بأمر آخر واضح لا ارتياه فيه.

و أما مع الانصراف أو الاستغال بأمر آخر، ففي المتن لزوم الاعتناء على الأحوط الذي يراد به الاحتياط الوجوبى الناشئ من عدم إحراز تحقق المأمور به الذى هو السبع. و الشك ليس في صحة ما أتى به، حتى تجري فيه أصله الصحة.

الخامس: الشك بعد الدخول في المتأخرة في عدد المتقدمة بعد إحراز رمي أربع حصيات و الشك في البقية. ففي المتن أنه يتمها على الأحوط.

أما أصل الإتيان فلأن مقتضى الاستصحاب عدم الإتيان بما زاد على أربع. و أما كون الإتيان مقتضى الاحتياط الوجوبى، فلعدم إحراز جريان أصله الصحة هنا، لأن الشك لا يكون في أصل الصحة، بل في العدد مع وجودها.

السادس: ذلك مع عدم إحراز رمي أربع حصيات. و الحكم فيه- كما في المتن- أنه ينبع على الأربع و يأتي بالبقية.

أما البناء على الأربع فلجريان أصله الصحة، و إن كان مقتضى الاستصحاب عدمها. لأن في كل مورد تجرى أصله الصحة تكون هي متقدمة على الاستصحاب المقتضى لخلافها. و أما الإتيان بالبقية فلأن مقتضى الاستصحاب عدم الإتيان بها، و لا مجال لجريان أصله الصحة بالإضافة إلى الزائد أصلاً.

السابع: ذلك بعد الإتيان بوظيفة المتأخرة. و الحكم فيه هو الحكم في الفرع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٣٨

[مسألة ١٢] في ما لو تيقن بعدم إتيان واحد من الجمار

مسألة ١٢ - لو تيقن بعد مضي اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثلاث، جاز الاكتفاء بقضاء الجمرة العقبة. والأحوط قضاء الجميع، ولو تيقن بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان الثلاث فما دون عن أحدها، يجب إتيان ما يحتمل النقصان و الرمي بكل واحد من الثلاث، ولو تيقن في الفرض بنقصان أحدها عن أربع، لا يجوز الاكتفاء برمي الجمرة العقبة و تتميم ما نقص. والأحوط الإتيان بتمام الوظيفة في الجمرة العقبة، وأحوط منه استئناف العمل في جميعها (١).

ال السادس من التفصيل بين صورة إحراز رمي أربع حصيات و عدم إحرازه. ففي الأول يتمها على الأحوط. وفي الثاني يبني على الأربع و يأتي بالباقي. ومن حكم هذه الفروع يظهر حكم جميع الفروع التي يمكن تصويرها في المقام، فتدبر.

(١) قد تعرض في هذه المسألة أيضا لفروع:

الأول: ما لو تيقن بعد مضي اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثلاث. وقد حكم فيه بجواز الاكتفاء بقضاء الجمرة العقبة، و احتاط استحباباً بقضاء الجميع. والوجه في الجواز في الاكتفاء بقضائها هو العلم تفصيلاً ببطلانها، إما لأجل عدم رميها، و إما لأجل كونه فاقداً للترتيب المطلقاً، فاللازم الإتيان به، و معه لا يبقى له علم بعدم الإتيان أصلاً - كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٣٩

[مسألة ١٣] في ما لو تيقن بعدم رمي يوم

مسألة ١٣ - لو تيقن بعد مضي الأيام الثلاثة بعدم الرمي في يوم من غير العلم بعينه، يجب قضاء رمي تمام الأيام مع مراعاة الترتيب، وإن احتمل جواز الاكتفاء بقضاء وظيفة آخر الأيام (١).

الثاني: ما لو تيقن بعد رمي الجمار الثلاث المتحقق يقيناً بنقصان الثلاث فما دون عن أحدها. و حكم فيه بوجوب إتيان ما يحتمل النقصان، و الرمي بكل واحد من الثلاث. والوجه فيه أن الصحة متيقنة لفرض تحقق الأربع بالإضافة إلى كل واحدة من الجمرات. و العلم الإجمالي بنقصانه عن أحدها يقتضي الاحتياط برمي كل واحد من الثلاث - كما في سائر الموارد.

الثالث: لو تيقن في الفرض بنقصان أحدها عن أربع. و نفى في المتن بعد عن جواز الاكتفاء برمي الجمرة العقبة و تتميم ما نقص. و الوجه فيه لزوم التتميم على أي حال، لكونه ناقصاً عن أربع أو متأتياً به بعد الناقص كذلك، وبالتالي إتيان ما نقص لا يبقى له ذلك. لكن الأحوط الاستحبابي للإتيان بتمام الوظيفة في خصوص الجمرة العقبة لا الاكتفاء بالتتميم، وأحوط منه استئناف العمل في الجميع و رمي جميع الجمار الثلاث، لأنه يحصل له اليقين التفصيلي بتحقق الوظيفة الشرعية في مسألة الرمي، فتدبر.

(١) الوجه في قضاء رمي تمام الأيام مع مراعاة الترتيب، هو العلم الإجمالي المقتضي للاحتجاط، بعد اختصاص كل يوم بنية خاصة من الأداء و القضاء، و قضاء

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٤٠

كل يوم من الأيام. فإن قضاء اليوم الحادى عشر يفتقر إلى نية خاصة، و كلما قضاى اليوم الثاني عشر، و هكذا. فمقتضى الاحتياط هو وجوب قضاء رمي تمام الأيام. ولا يكون هذا مثل ما لو علم بنسیان واحدة من الظهرین، حيث يجوز الاكتفاء بصلوة واحدة مرددة بين

إحدى الظاهرتين. وكذا لو علم بوجوب الإتيان بصلة واحدة أربع ركعات، مرددة بين الأداء والقضاء. لكنه احتمل في المتن جواز الاقتضاء بقضاء وظيفة آخر الأيام، والوجه فيه هو العلم التفصيلي ببطلانه، إما لأجل عدم تتحققه، و إما لأجل فقدانه للترتيب المعتبر.

و قد عرفت أن اعتبار الترتيب بهذا النحو لا يكون عليه دليل واضح، بل يكون مبنيا على الاحتياط. فالواجب هي رعاية العلم الإجمالي و قضاء رمي تمام الأيام، مع مراعاة الترتيب، فتدبر. هذا تمام الكلام في رمي الجمار الثلاث.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٤١

[القول في الصدّ والحصر]

إشارة

القول في الصدّ والحصر

[مسألة ١] في معنى الصدّ والحصر

مسألة ١- المصودد من منعه العدو أو نحوه عن العمرة أو الحج، و المحصور من منعه المرض عن ذلك (١).

(١) قال المحقق في الشرائع: الصدّ بالعدو، والإحصار بالمرض لا-غير. وقال صاحب الجوادر في شرحه: كما هو المعروف بين الفقهاء، بل في المسالك اختصاص الحصر بالمرض هو الذي استقر عليه رأي أصحابنا و وردت به نصوصهم، بل ظاهر المنتهي الاتفاق على إرادة ذلك من اللغظين المذكورين، بل عن صريح التقىح و كنز العرفان ذلك- إلى أن قال:- بل في المسالك هو- أي: الحصر- بمعنى المرض مطابق للغة- إلى أن قال:- هذا كلام العرب، وإن كان المحكم عن غيرهم من أهل اللغة خلاف ذلك.

أقول: هنا أمور لا بد من التوجيه و النظر إليها:

الأول: أنه ربما يكون المانع عن إتمام الحج أو العمرة مع التلبس بإحرامهما غير ذلك، كالسيل و شدة العطوفة من ناحية الأب أو غيره.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٤٢

.....

الثاني: بعض الروايات، مثل:

صححه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: المحصور غير المصودد، وقال: المحصور هو المريض، والمصودد هو الذي يرده المشركون، كما ردوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ليس من مرض. والمصودد تحل له النساء، و المحصور لا تحل له النساء «١».

الثالث: وقوع التعبير بالإحصار في قوله تعالى: .. فَإِنْ أُخْصِّرْتُمْ فَمَا أَشْيَسِّرَ مِنَ الْهَدْيِ .. ٢» وقد احتاج به الأصحاب على مسائل من أحكام الصدّ. بل في المسالك عند العامة الحصر و الصدّ واحد من جهة العدو، و نحوه ما عن المنتهي.

أقول: يغلب على الظن أن المحصور من منعه المرض، أو شبهه من الجهات الداخلية غير المرتبطة إلى شخص أو أمر آخر. و المصودد من منعه العدو، أو مثله من الجهات الخارجية- من دون فرق بين أن يكون مشركاً أو غيره أو إنساناً أو غيره، مثل: السيل- و الذي

يسهل الخطب اشتراك العوانيين في كثير من الأحكام و اختلافهما في بعضها- كما سيظهر إن شاء الله تعالى.

و ذكر صاحب الجوادر قدس سره: إنه قيل هنا إن جملتها- أي الأمور التي يفترقان فيها- ستة:

١- عموم تحلل المتصدود بمحله لكل ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء، بخلاف المحصر الذي يحل له ما عدا النساء المتوقف حلهم على طوافها.

٢- الإجماع على اشتراط الهدى في المحصور بخلاف المتصدود، فإن فيه خلافا.

(١) الوسائل: أبواب الإحصار والصد، الباب الأول، ح ١.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٤٣

.....

٣- تعين مكان ذبح هدى المحصور بمكة في إحرام العمرة و بمنى في إحرام الحج، بخلاف المتصدود الذي يذبح حيث وجد المانع.

٤- افتقار المحصور إلى الحلق أو التقصير مع الهدى، بخلاف المتصدود فإن فيه قولين.

٥- تعين تحلل المتصدود بمحله في مكانه، بخلاف المحصور الذي هو بالمواعدة التي قد تتخلل.

٦- كون فائدة الشرط في عقد الإحرام للمحصور تعين تعجيل التحلل، بخلاف المتصدود الذي فيه الخلاف في أنه هل يفيد سقوط الهدى أو كون التحلل عزيمة لا رخصة أو مجرد التعب؟ انتهى.

أقول: سيظهر الاختلاف في هذه الأحكام في المسائل الآتية، إن شاء الله تعالى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٤٤

[مسألة ٢] في حكم المتصدود

مسألة ٢- من أحرم للعمره أو الحج يجب عليه الإتمام، ولو لم يتم بقى على إحرامه، فلو أحرم للعمره فمنعه عدو أو نحوه- كعميال الدولة أو غيرهم- من الذهاب إلى مكة، ولم يكن طريق غير ما صد عنده، أو كان ولم يكن له مؤنة الذهاب منه، يجوز له التحلل من كل ما حرم عليه بأن يذبح في مكانه بقرء أو شاة أو ينحر إبلًا، والأحوط قصد التحلل بذلك، وكذا الأحوط التقصير، فيحل له كل شيء حتى النساء (١).

(١) أما وجوب إتمام العمره أو الحج إذا شرع فيهما وتلبس بـإحرامهما وأنه لو لم يتم بقى على إحرامه، فلتسلم الأصحاب عليه ظاهرا، وإن كانوا استحبوا، ولقوله تعالى وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ .. «١» و هو بإطلاقه لا يختص بالواجب، مضافا إلى عدم وجوب العمره أصلا، إلّا بالإضافة إلى حجّة الإسلام، لمن كان واجبه التمتع أو العمره المفردة، بالإضافة إلى غيره- وقد مر.

و أما المتصدود عن إتمام العمره التي تلبس بها مع عدم إمكان الوصول إلى مكة، إما لأنّه لا يكون طريق غير ما صد عنه، أو لأنّه لا يكون له مؤنة الذهاب إليه.

فالمعروف بين أصحابنا، بل المدعى عليه الإجماع أنه يجب عليه الذبح أو النحر في مكانه.

و المحكى عن ابنى بابويه و إدريس عدم الوجوب، وأنه يتحلل بمجرد العجز،

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٦

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٤٥

.....

و لا يجب عليه الذبح أو النحر، بل ربما يكون هذا كاشفا عن بطلان إحرامه، لأنه لا يمكن من الإتمام بالطواف والسعى والتقصير. و ربما يجعل هذا مطابقا للقاعدة، مع قطع النظر عن الكتاب والرواية. لأن وجوب الذبح أو النحر يدفعه أصله عدم الوجوب إذا شك فيه.

لكن الكتاب والرواية يخالفان للقاعدة و يحكمان بالوجوب.

أما الكتاب، فقوله تعالى: **فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ..** «١» نظرا إلى أن الحصر لغة بمعنى المنع، و لا يكون موضوعا للحصر بالمرض خاصة. بل معناه اللغوي مطلق الحصر و المنع و إن كان بسبب العدو. و منه قوله تعالى **لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..** «٢»، أو إلى أن الآية وردت كما في الرواية التي مرت آنفة في صد المشركين لرسول الله في الحديبية، فإنه صلى الله عليه و آله نحر في مكانه و رجع. مضافا إلى أن قوله تعالى في وسط الآية .. **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذِى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ..** «٣» يدل على أن الحصر المفروض في الفوق وأول الآية لا يكون مختصا بالمرض، و إلا فلا يلتئم مع هذا القول بوجهه.

نعم هنا رواية رواها حriz عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب بن عجرة الأنصارى، و القمل يتناشر من رأسه و هو محرم، فقال: أ توذيك هوامك؟ فقال: فأنزلت هذه الآية: ..

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٦

(٢) سورة البقرة (٢): ٢٧٣

(٣) سورة البقرة (٢): ١٩٦

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٤٦

.....

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذِى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ .. «١» فأمره رسول الله صلى الله عليه و آله بحلق رأسه، و جعل عليه الصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين مدان، و النسك شاء. قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام و كل شيء في القرآن (أو) فصاحب بالخير، يختار ما شاء. و كل شيء في القرآن (فمن لم يجد) فعليه كذا، فالأخير بالخير «٢». «٣»

ويظهر من هذه الرواية عدم كون .. **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذِى مِنْ رَأْسِهِ ..** جزءا و بعضها من الآية التي واقعه هي في وسطها، بل آية مستقلة. فلا يصير قرينة على أن المراد بالحصر المفروض في الصدر أعم من المرض. و لكن الرواية- مضافا إلى أنها لا تعلم كونها مسندة أو مرسلة، فلا يجوز الاعتماد عليها من هذه الجهة- تكون مخالفة للقرآن الذي يكون الآية شاملة له أيضا. و أما السنة فرويات:

منها: صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فيأتي النساء. و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فإذا بلغ الهدى أحل هذا في مكانه، قلت: أرأيت إن ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتي النساء؟

قال: فليعد و ليس عليه شيء، و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث «٤». و من المعلوم أن الجملة الفعلية تدل على الوجوب بل بنحو أظهر و أكد،- كما قد قرر في الأصول- و التعبير بالذبح لا يكون مقابلا للنحر. كما يؤيده التعبير بالهدي

(١) نفس المصدر.

(٢) الوسائل: أبواب بقية كفارات الإحرام، الباب الرابع عشر، ح ١.

(٣) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٤) الوسائل: أبواب الإحصار و الصد، الباب الأول، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٤٧

.....

الذى هو أعم - كما مر.

و منها: بعض الروايات الحاكية لفعل النبي صلى الله عليه و آله حين صدّه المشركون عن الحج في الحديثة، مثل: صحيحه معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا، قال: يواعد أصحابه يوما يقلدون فيه فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنب المحرم إلى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه. فإن رسول الله صلى الله عليه و آله حيث صدّه المشركون يوم الحديثة نحر بدنّه و رجع إلى المدينة «١».

و من المعلوم أن الحاكى لفعل الرسول صلى الله عليه و آله إذا كان هو الإمام المعصوم عليه السلام، و كان الغرض من حكايته بيان الحكم بهذا النحو، لا- مجال لحمل الفعل على الاستحباب أو احتمال كونه محمولا عليه، ما لم يقم قرينة على ذلك، و إن كان فعل الرسول في نفسه محتملا لذلك- كما لا يخفى - إلّا أن يقال بأن الكلام في الصد عن العمرة لا الحج.

و منها: غير ذلك من الروايات. فلا مجال بملاحظة الكتاب و السنة في الإشكال على الوجوب و لزوم الهدى.

بقى في هذه المسألة أمور ينبغي التعرض لها:

الأول: محل الذبح و مكانه.

صريح بعض الفتاوى و النصوص و ظاهر غيره، إنه محل صدّه، و إن كان خارج الحرم و لا يجب عليه البعث. خلافا للمحكى عن أبي الصلاح و غيره من بعض آخر من إنفاذـه كالمحصور، و يبقى على إحرامـه حتى يبلغـ الـهدـى محلـه و يذـبحـ يومـ النـحرـ.

(١) الوسائل: أبواب الإحصار و الصد، الباب التاسع، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٤٨

.....

و عن الإسکافی التفصیل فی البدنه بین إمکان إرسالها فیجب، و عدمه فینحرها فی مکانه. و نفی البعد صاحب الجوادر قدس سره عن التخییر بین البعث و الذبح عنده، كما عن الخلاف و المتهی و التحریر و التذكرة.

أقول: حيث إن الكلام في المصدود عن العمرة و هي لا ارتباط لها يوم النحر إلـا العـمرـةـ التي تعدـ جـزـءـاـ للـحجـ و بـعـضـاـ مـنـهـ و هـيـ عمرـةـ التـمـتعـ. و من الواضحـ - كما دلتـ عـلـيـهـ الروـاـيـاتـ المتـقدـمةـ - أـنـ لـكـلـ شـهـرـ عـمـرـةـ، و لاـ يـخـصـ بـأشـهـرـ مـعـلـومـاتـ الـتـيـ هـيـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ. فـمـنـ

الممكن أن تكون العمرة المصدود عنها واقعه بعد آخر أشهر الحج، أو بعد تمامية زمان الحج بلا فصل. فلا مجال لاحتمال وجوب البعث إلى مني، والذبح أو النحر يوم النحر، لافتقار ذلك إلى مضى قريب سنة- مثلاً- و من الواضح أنه لا مجال للحكم عليه بالصبر إلى زمان يوم النحر و حصول التحلل. سيما بالإضافة إلى النساء بالذبح أو النحر يومه.

مع أن الصد ربما يكون عاماً لا شخصياً، فكيف يمكن له البعث ولو باستعانة النائب؟ قوله تعالى: .. وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحِلَّهُ ..^{١)}

ينحصر بالمحصور ولا يشمل المصدود. وإن كان قوله تعالى: .. فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ ..^{٢)} لا يختص به- كما عرفت- وقد وقع في أكثر الكلمات الخلط بين المصدود عن الحج و المصدود عن العمرة، فتأمل حتى لا يختلط عليك الأمر.

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

(٢) نفس المصدر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٤٩

.....

و بالجملة فالظاهر تعين الذبح حين ما صد في العمرة التي هي محل البحث فعلاً، ولا مجال للبعث بوجه بعد عدم دلالة دليل عليه، بل كما أفاد بعض الأعلام قدس سره نقول:

بأنه لا دليل على لزوم البعث، بل يذبح حيث شاء ولو في بلاده. لأن عدم وجوب الذبح في مكان الصد لا يقتضي الوجوب في مكان آخر، بل له أن يذبح في أي مكان شاء.

الثاني: زمان الذبح أو النحر.

ظاهر الصحيحة المتقدمة أن زمانه يتحقق بمجرد تحقق عنوان الصد والمصدود، ولا يتحقق ضيق الوقت هنا بالإضافة إلى العمرة المفردة التي عرفت أن لكل شهر عمرة أصلاً. نعم يمكن تصويره بالإضافة إلى عمرة التمتع التي يبقى وقتها إلى حصول ضيق وقت الحج- كما عرفت أيضاً- فبملاحظة ما ذكرنا في كلتا العمرتين يظهر حكم المسألة، فتدبر.

الثالث: ظاهر عبارة الماتن قدس سره أن مقتضى الاحتياط الوجبي قصد تحلل المصدود عن العمرة بذبح ما يذبحه أو نحر ما ينحره. مع أن التحلل- على ما عرفت- من مواطنه المتعددة كان يحصل قهراً من دون حاجة إلى نية. بالتقدير في العمرة وبه أو بالحلق في الحج كان يحصل التحلل وإن لم يقصده.

ويظهر من المحقق في الشرائع اعتبار نيته جزماً. حيث قال: و لا يتحلل إلّا بعد الهدى و نية التحلل. و ذكر صاحب الجوادر قدس سره كما صرّح به الشيخ و ابن حمزة و الحلى و يحيى بن سعيد و الفاضل و غيرهم على ما حكى عن بعضهم، و ليس لاعتبارها دليل قوى، و اشتراك الذبح أو النحر بين المأمور به وبين غيره. و إن كان يقتضي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٥٠

.....

اعتبار قصد كونه مربوطاً بالصد و المصدودية الحاصلة. إلّا أنه لا يقتضي اعتبار النية في حصول التحلل بعد عدم اعتبارها لا في الحج و لا في العمرة.

فلا دليل على الاعتبار إلّا الخروج عن مخالفة المذكورين فلا سبيل لاعتبارها إلّا على نحو الاحتياط- كما في المتن.

الرابع: ظاهر الفاضل في محكى القواعد اعتبار التقصير مضافاً إلى ما مرت، كما أن ظاهر ما حكى عن المراسم والغنية والكافى التخيير بينه وبين الحلق فى أحد النقلين عن الآخرين، وفي آخر تعين الحلق. نعم عن الشهيدين التخيير.

وذكر صاحب الجوادر قدس سره أنه لا دليل يعتبر على التعين لأحدهما ولا على التخيير عدا رواية عامية بحلقه صلى الله عليه وآله يوم الحديبية، ذكرها البيهقي في سننه وهي غير ثابتة. بل في بعض الروايات التقصير مكان الحلق، مثل: رواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحدبية قصير وأحل ونحر ثم انصرف منها، ولم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك. فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير^١.

والمراد بالجملة الأخيرة هو المصدود^٢ و التعبير بالمحصور إنما هو بتبع الآية الشريفة. وفي سند الرواية سهل بن زياد. ويكون أكثر الروايات الحاكمة لعمل النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خالية عن الحلق والتقصير معا. مع أن في بعض الروايات دلالة على العدم. مثل:

رواية الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل عرض له

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ٥، ص: ٤٥٠

(١) الوسائل: أبواب الإحصار والصد، الباب السادس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٥١

.....

سلطان، فأخذه ظالما له يوم عرفة قبل أن يعرف، فبعث به إلى مكة فحبسه، فلما كان يوم النحر خلي سبيله. كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى مني فيرمى ويدبح ويحلق، ولا شيء عليه، قلت: فإن خلي عنه يوم النفر، كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج، إن كان دخل متمتعا بالعمراء إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا ثم يسعى أسبوعا و يحلق رأسه و يذبح شاه، فإن كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه^٣.

لكن الرواية كما ترى. فانقدح انه لا دليل على اعتبار الحلق أو التقصير في المصدود عن العمرة الذي هو محل البحث في المقام فعلا لكن مقتضى الاحتياط - كما في المتن - رعاية التقصير. ولا مجال لإجراء الاستصحاب بعد تغير الحال بالمصدودية - كما لا يخفى.

الخامس: لا إشكال ولا خلاف في تتحقق الصد عن العمرة بالمنع عن دخول المحرم لمكّة الطيبة. و هل تتحقق المصدودية بالمنع عن فعل الطواف والسعى بعد الوصول ودخول مكّة أم لا؟

فيه وجهان، استظهر صاحب الجوادر قدس سره ذلك أيضا. فليس المصدودية عن العمرة منحصرة بما إذا منع العدو أو شبهه من الذهاب إلى مكّة، بل يشمله و من وصل و منع من فعل الطواف والسعى - كما لا يخفى.

(١) الوسائل: أبواب الإحصار والصد، الباب الثالث، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٥٢

[مسألة ٣] في المصدود عن العمرة

مسألة ٣- لو دخل بإحرام العمرة مكّة المعظمة و منعه العدو أو غيره عن أعمال العمرة، فحكمه ما مرّ فيتحلل بما ذكر، بل لا يبعد ذلك لو منعه من الطواف أو السعي، ولو حبسه ظالم أو حبسه ظالم الدين الذي لم يتمكن من أدائه كان حكمه ما تقدم (١).

[مسألة ٤- لو أحمر و طالبه ظالم لدخول مكّة]

مسألة ٤- لو أحمر و طالبه ظالم لدخول مكّة أو لإتيان النسك ما يتمكن من أدائه، يجب إلّا أن يكون حرجا. ولو لم يتمكن أو كان حرجا عليه، فالظاهر أنه بحکم المصدود (٢).

(١) قد تقدم البحث في هذه المسألة في الأمر الخامس من الأمور الخمسة في المسألة السابقة. نعم لم يقع التعرض لحبس الظالم أو لحبس الدين الذي لا يتمكن من أدائه. و الظاهر أنه لا فرق بين حبس السلطان والظالم. كما أنه لا فرق بين أن يكون منشأ المنع الدين أو غيره. وقد مرّ أن المصدود لا ينحصر بما إذا كان المانع هو العدو، بل يشمل ما إذا منعه السبيل و نحوه.

(٢) ظهر مما مر أن جريان حكم المصدود ينحصر بصورة المنع عن دخول مكّة رأساً أو عن الأعمال فيها. وأما إذا طالب الظالم ما لا يتمكن من أدائه ولا يكون حرجا عليه، لا يكون من مصاديق المصدود، نعم بحکمه فيما إذا لم يتمكن أو كان حرجا عليه. و السر عدم تحقق عنوان المصدود في الصورة الأولى دون الثانية.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٥٣

[مسألة ٥] في ما لو كان له طريق غير ما صدّ عنه

مسألة ٥- لو كان له طريق إلى مكّة غير ما صدّ عنه، وكانت له مؤنة الذهاب منها بقى على الإحرام و يجب الذهاب إلى الحج. فإن فات منه الحج يأتي بأعمال العمرة المفردة و يتخلل، ولو خاف في المفروض عدم إدراك الحج، لا يتخلل بعمل المصدود، بل لا بد من الإدامة، و يتخلل بعد حصول الفوت بعمل العمرة المفردة (١).

(١) قد وقع في هذه المسألة الخلط بين المصدود عن العمرة و المصدود عن الحج.
والكلام الآن في الفرض الأول.

فإن المصدود عن العمرة ممنوع بعد التلبس بالإحرام، إما عن دخول مكّة أو عن إتيان مناسك العمرة فيها.
و أما المصدود عن الحج فهو ممنوع عنه رأساً أو عن جملة من أركانه، ولا يكون ممنوعاً عن دخول مكّة.
و قد عرفت وقوع الخلط بينهما في كثير من الكلمات و العبارات. و اللازم التأمل و عدم الاختلاط بين الأمرين.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٥٤

[مسألة ٦] في الصد عن الحج

مسألة ٦- يتحقق الصد عن الحج بأن لا يدرك لأجله الوقوفين لا اختياريهما و لا اضطراريهما، بل يتحقق بعد عدم إدراك ما يفوت الحج بفوته و لو عن غير علم و عمد. بل الظاهر تتحققه بعد الوقوفين بمنعه عن أعمال مني و مكّة أو أحدهما و لم يتمكن من الاستئابة، نعم لو أتى بجميع الأعمال و منع عن الرجوع إلى مني للمبيت و أعمال أيام التشريق لا يتحقق به الصد، و صح حجه، و يجب عليه الاستئابة

للأعمال من عامة. ولو لم يتمكن ففي العام القابل (١).

(١) المقصود من هذه المسألة بيان ما به تتحقق المصدودية عن الحج.

فنتقول: لا ينبغي الإشكال في أنه إذا صار الصد موجباً لعدم إدراك الوقوفين لا اختياري ولا اضطراري الموجب لبطلان الحج، ولو لم يكن عن عمد و التفات، يتحقق به الصد عن الحج الموضوع لأحكام الصد عنه و آثاره.

كما أنه لا- ينبغي الإشكال فيما إذا صار موجباً لعدم إدراك الحج من ناحية أخرى، ويفوت الحج بقواته من الأقسام المتعددة المذكورة فيما سبق في مسائل الوقوف بعرفات. نعم في خصوص مسألة التقية المانعة عن إدراك الوقوفين كلام، تقدم في إحدى مسائله، فراجع.

وأما الممنوعية عن خصوص أعمال من التي استظهر الماتن قدس سره تتحقق بالمنع عنها فقط، أيضاً مع عدم التمكن من الاستئابة. فقد استشكلنا فيه في التعليقة على المتن،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٥٥

.....

فنتقول:

لا ينبغي الارتياب في عدم تحقق الصد مع التمكن من الاستئابة في أعمال مني، لأنها كلها يكون قابلاً لذلك. أما الرمي، فلا إشكال فيه في الاستئابة، مع عدم إمكان حضور الرامي عند الجمار، وعدم تمكنه منه بال مباشرة.

وأما الذبح أو النحر، فتجوز الاستئابة فيه حتى في حال الاختيار، وعدم عروض عارض أصلاً، كما أن الحلق أو التقصير لا ينحصران بمني. وقد مرّ بعض الكلام في ذلك.

وأما مع عدم إمكان الاستئابة، فقد نقل صاحب الجوادر قدس سره عن صاحبي المسالك والمدارك وكذا عن غيرهما: البقاء على الإحرام و أن أدلة الصدود تشمله، لاختصاصها بالصد عن أركان الحج. لكن المحكم عن المحقق النائي أنه حكى عنهم البقاء على الإحرام مع قيد «إلى أن يتحلل بمحلل» و يمكن أن يكون القيد من الحاكى إضافة توبيخاً بنظره.

واستظهر بعض الأعلام قدس سره أن كلام القولين ضعيف. ومحصل ما أفاده في وجه الضعف:

أن الرمي والذبح والحلق إن كانت شرطيتها للطواف والسعى بعدها شرطية مطلقة، فحيثـذ يكون الصد عن أعمال مني صدأ عن الأعمال البعيدة أيضاً، لعدم تمكنه من الطواف المأمور به- مثلاً- الصحيح، لأن الصد عن المقدمة صد عن ذيـها بعد فرض الشرطـية المطلقة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٥٦

.....

وإن كانت شرطيتها اختيارية. ومرجعه إلى سقوط شرطـية التقدم عند العجز و عدم التمكن- كما هو المختار- فلا يتحقق الصد حـينـذـ، بل يودع ثمنـ الـهدـىـ عندـ منـ يـقـ بـهـ ليـشـتـرـىـ بـهـ الـهدـىـ، وـ عـنـ دـعـمـ التـمـكـنـ يـنـتـهـىـ الـأـمـرـ إـلـىـ الصـومـ.

وـ كـذـاـ الـحـلـقـ إـنـمـاـ يـجـبـ مـعـ التـمـكـنـ مـنـ إـتـيـانـهـ فـىـ مـنـىـ وـ مـعـ عـدـمـهـ يـسـقـطـ ذـلـكـ فـيـصـحـ خـارـجـ مـنـىـ.

وـ أـمـاـ الرـمـىـ إـنـذـكـرـ لـمـ يـرـمـ نـسـيـانـاـ وـ تـذـكـرـ فـىـ مـكـهـ وـ أـمـكـنـهـ الرـجـوعـ يـرـجـعـ وـ يـرـمـىـ، وـ إـنـ تـذـكـرـ فـىـ طـرـيقـهـ إـلـىـ بـلـادـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ. فـعـدـمـهـ لاـ يـكـونـ مـانـعـاـ عـنـ الطـوـافـ.

هذا، ولكن المسألة مشكلة، خصوصاً بعد كون أعمال مني يوم النحر من عدة أعمال الحج و مظاهرة. و خصوصاً مع قوله تعالى وَ الْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .. «١» وأيضاً مع مدخلية الحلق أو التقصير في حلية كثير من محرمات الإحرام، بل في جميعها عدا ثلاثة منها - كما عرفت.

و أما مع الإتيان بجميع أعمال مني فلا يتحقق عنوان الصد مع الممنوعية عن الميت بمني ليالي التشريق، أو الرمي في اليومين أو الأيام لما عرفت من عدم كونها من أعمال الحج و مناسكه. ولذا لا يقدر الإخلال بهما عمداً في صحة الحج و تمامية عمله، بل إن كان متمكاناً من الاستئابة في نفس ذلك العام يستتب، و إلّا ففي العام القابل.

(١) سورة الحج (٢٢): ٣٦

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٥٧

[مسألة ٧] في وجوب الحج في العام القابل على المصدود

مسألة ٧- المصدود عن العمرة أو الحج لو كان من استقر عليه الحج أو كان مستطيناً في العام القابل، يجب عليه الحج، و لا يكفي التحلل المذكور عن حجة الإسلام (١).

(١) المستفاد من أدلة الصد أنها في مقام بيان طريق للمكلف إلى الخروج عن إحرام الحج أو العمرة. و أما كفاية عمل المصدود، و حصول التحلل المذكور له عن حجة الإسلام التي استقرت عليه أو تستقر عليه بالاستطاعة في العام القابل، فلا دلالة له على ذلك. بل يبقى حجة الإسلام على حالها، و يتحقق الوجوب بالإضافة إليها في العام القابل.

و منه يظهر أنه مع حصول الصد في عام الاستطاعة، بالإضافة إلى العمرة التي يكون المراد بها هي عمرة التمنع لا العمرة المفردة، أو بالإضافة إلى الحج لا. يتحقق منه الحج الواجب، و لا يكفي التحلل عنها، بل إن بقيت إلى العام القابل تبقى عليه حجة الإسلام. فلا يتخيل أن أدلة الصد إنما تكون بصدق رفع التكليف، بل - كما عرفت - تكون هي بصدق بيان الخروج عن الإحرام الذي ترتب عليه محرمات كثيرة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٥٨

[مسألة ٨] في جواز التحلل للمصدود

مسألة ٨- المصدود جاز له التحلل بما ذكر، و لو مع رجاء رفع الصد (١).

(١) لا ينبغي الإشكال في تحقق الصد إن كان موجباً للقطع بعدم إمكان الإتيان بعمره التمنع أو بالحج في وقته، كما أنه لا إشكال في عدم تتحقق الصد مع القطع بارتفاعه بحيث يمكن له الإدراك من دون حرج و مشقة. فإذا صد يوماً واحداً و أمكن له الإدراك بعده، كذلك لا مجال لتوهم تتحقق الصد الموضوع للأحكام المذكورة بالإضافة إليه.

و أما مع رجاء رفع الصد، فالذى ذكره في المتن جواز التحلل بما ذكر في هذه الصورة. و الوجه فيه تتحقق عنوان المصدود في هذا المورد. وقد ذكرنا في التعليقة أنه مشكل في بعض الفرض.

و المراد منه أن يكون الرجاء في مرحلة ضعيفة و مرتبة سفلية. فإنه لا يجوز التحلل حينئذ، بل الظاهر لزوم انتظار المستقبل، إما من حيث الزمان، و إما من جهة الأنصار و الأعونان، و إما من جهة أخرى، فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٥٩

[مسألة ٩] في أحكام الإحصار

مسألة ٩- من أحقر للعمره ولم يتمكن بواسطه المرض من الوصول إلى مكه، لو أراد التحلل لا بد من الهدى. والأحوط إرسال الهدى أو ثمنه بوسيله أمين إلى مكه و يواعده أن يذبحه أو ينحره في يوم معين و ساعه معينة، فمع بلوغ الميعاد يقصر فيتحلل من كل شيء إلّا النساء، والأحوط أن يقصد النائب عند الذبح تحمل المنوب عنه (١).

(١) في هذه المسألة جهات من البحث:

الاولى: في معنى الإحصار. وقد عرفت أن معناه في مقابل المتصود، هو ما كانت الممتوعيه لأجل جهة داخلية مثل المرض. لكن المحقق عنون في الشرائع: «المحصر». وقال صاحب الجوادر قدس سره في شرحه ما هذه عبارته: اسم مفعول من أحصره المرض إذا منعه من التصرف، ويقول للمحبوس حصر بغير همز، فهو محصور. ولكن عن الفراء جواز قيام كل منها مقام الآخر. وربما يؤيده استعمال الفقهاء لهما هنا، خلافاً لما عن الزجاج والمبرد من اختصاص الحصر بالحبس والإحصار في غيره، وكذا عن يونس، قال: «إذا رد الرجل عن وجه يريد فقد أحصر وإذا حبس فقد حصر». وعن أبي إسحاق النحوى: «الرواية عن أهل اللغة أن يقال للذى منعه الخوف والمرض أحصر، ويقول للمحبوس حصر». وعن أبي عمرو الشيبانى: «حصر بي الشيء وأحصر بي، أي: حبسنى». وعن التبيان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٦٠

.....

والمجمع عن أهل البيت عليهم السلام: «إن المراد بالآية من أحصره الخوف أو المرض، ولكن بلوغ هدى الأول محله ذبحه حيث صد، وهدى الثاني ذبحه في الحرم». وكذا عن ابن زهرة أنه عمم الإحصار في الآية واللغة. وقال الكسائي والفراء وأبو عبيدة وتغلب:

«وأكثر أهل اللغة يقول: أحصره المرض لا غير، وحصره العدو وأحصره أيضا».

وكتذا الشيخ في محكى الخلاف إلّا أنه حكى هذه العبارة عن الفراء خاصة. والأمر في ذلك كله سهل بعد التوسيع في الآية. انتهى. أقول: وقع التعبير بالإحصار في الآية الشريفة أولاً، وظاهر الاتفاق على أن شأن نزول الآية هو صد المشركين لرسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في قصة الحديبية، ولم يكن له مرض مانع عن المناسك أصلاً، فاللازم ملاحظة كلتا الجهتين وجعل الآية هي الملاك- كما لا يخفى.

الثانية: في أن من أحقر للعمره، سواء كانت العمرة المفردة أو عمرة التمتع إذا لم يتمكن من الإتمام لأجل المرض ونحوه يجب عليه الهدى، لقوله تعالى: .. فإنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَى .. «١» ولدلاله الروايات الآتية- إن شاء الله تعالى.

الثالثة: هل الواجببعث بأن يرسل الهدى أو ثمنه بوسيله أمين إلى مكه؟ إلى آخر المذكورات في المتن، أو أنه يجوز له الذبح أو النحر في مكانه، أم تفصيل بين العمرة المفردة فيجوز في مكانه، وبين عمرة التمتع فيبعث؟ ظاهر المتن الاحتياط الوجوبى بالبعث في كلتا العمرتين. كما أن المحقق قدس سره في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٦١

.....

الشائع أفتى بذلك، كالمحكي عن ابنى بابيه و الشيخ و أبي الصلاح و بنى حمزة و البراج و إدريس، بل حتى غير واحد عليه الشهرة، و عن الإسكافى التخیر بين الذبح و البعث، و عن الرانوندى الفرق بين العمرتين، و هو الظاهر، لأن الروايات الواردة لا تدل على أزيد من البعث في عمرة التمتع، و على جواز الذبح في المحل في العمرة المفردة، منها:

صحيحة معاوية بن عمار المفصلة، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أحضر بعث بالهدى، فقال: يواعد أصحابه ميعادا، فإن كان في حج فمحل الهدى يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى مناسكه، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصيرا و أحل، و إن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع و نحر بدنه، إن أقام مكانه، .. «١».

و منها: الروايات الحاكية لعمل الحسين عليه السلام بعد إحرامه بالعمرة المفردة و صيرورته محصرا. ففي بعضها:

معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: إن الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ذلك و هو بالمدينة، فخرج في طلبه فأدركه في السقيا و هو مريض بها، فقال: يا بنى ما تستكى؟ فقال عليه السلام: أشتكتي رأسي، فدعوا على عليه السلام بدنءة فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة، فلما برأ من وجعه اعتمد، فقلت: أرأيت حين برء من وجعه أحل له النساء؟ فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف

(١) الوسائل: أبواب الإحصار و الصد، الباب الثاني، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٦٢

.....

بالبيت و يسعى بين الصفا و المروءة، فقلت: مما بال النبي صلى الله عليه و آله حين رجع إلى المدينة، حل له النساء و لم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبي صلى الله عليه و آله كان مصدودا و الحسين عليه السلام محصورا «١».

و في بعضها الآخر مثل:

صحيحة رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج الحسين عليه السلام معتمرا و قد ساق بدنءة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم، فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال على عليه السلام: ابنى و رب الكعبة، افتحوا له الباب، و كانوا قد حموه الماء فأكب عليه فشب، ثم اعتمد بعد «٢».

و التزم بعض الأعلام قدس سره بتعدد الواقعه و صدور العمرة منه عليه السلام قال: و يظهر من الروايتين تعدد الواقعه، و تعدد صدور العمرة من الحسين عليه السلام فمرة لم يسق الهدى، و يخرج أمير المؤمنين عليه السلام في طلبه و يدركه في السقيا و هو مريض بها، و مرة أخرى ساق بدنءة و نحرها في مكانه و رجع بنفسه. فعلى كل تقدير ما صدر منه عليه السلام هو النحر أو الذبح في مكانه من دون أن يبعث الهدى.

أقول: الالتزام بتعدد الواقعه مشكل، بعد كونه عليه السلام قد عرض له المرض بالسقيا- و هو محل بين طريق مدينة إلى مكة- فإن ثبوت العمرة الاستحبائية لكل شهر، و إن كان أمرا مسلما، إلا أن حدوث المرض في كلتا العمرتين في محل واحد يكون مشكلا.

(١) الوسائل: أبواب الإحصار و الصد، الباب الأول، ح. ٣.

(٢) الوسائل: أبواب الإحصار و الصد، الباب السادس، ح. ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٦٣

.....

نعم المناقشة في الروايتين بأن الحسين عليه السلام كان مضطراً إلى حلق الرأس، فما صنعه قضية في واقعه لا يستدل بها على جواز الحلق مطلقاً مندفعه بأنه لو كان الحاكى للقصة هو الإمام عليه السلام و كان الغرض من حكايته بيان الحكم الإلهي، يجوز الاستدلال بإطلاق كلامه مع عدم التقيد، كما أن المناقشة فيماً بأنه لم يعلم كونه عليه السلام معتمراً بالعمرأة الفعلية أيضاً مندفعه بظهورهما في خروجه معتمراً كذلك، مضافاً إلى أن السؤال في ذيل الرواية عن حلية النساء له لا يلتئم مع عدم كونه معتمراً كذلك.

و كيف كان فالقدر المتيقن من الروايتين هو عدم لزوم بعث الهدى الذى سيق فى العمرة المفردة، بل يستفاد من صحاحه معاویة بن عمار المتقدمة أنه إن أراد الرجوع إلى أهله بعد حصول المرض له، يجوز له نحر بدنه و الرجوع. و عليه فالبعث إنما يكون وجوبه فى جميع الموارد، بنحو الاحتياط لا الفتوى.

الرابعة: قد ظهر مما مر الفرق بين المصدود و المحصور و أن الأول بعمله يحل له كل شيء حتى النساء، و الثاني لا تحل له النساء. و قد عرفت في الرواية الفرق بين مصدودية النبي صلى الله عليه و آله في جريان صد المشركين يوم الحديبية، و بين محصورية الحسين عليه السلام في العمرة، و أنه ليس هذا مثل هذا، و أن المحصور لا يحل له النساء حتى يطوف و يسعي. إلّا أنه حكى عن الشهيد في الدروس أنه لو أحصر في عمرة التمتع تحل له النساء، من دون أن يأتي بعمره مفردة. و استدل له بأنه ليس في عمرة التمتع طواف النساء.

فلا حاجة في تحل النساء إلى أمر آخر غير الهدى. و استحسن بعض من تأخر عنه مستدلاً بما رواه البزنطي:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٦٤

.....

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه، أى شيء تكون حاله؟ و أى شيء عليه؟ قال: هو حلال من كل شيء، قلت: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال:

□

نعم، من جميع ما يحرم على المحرم، و قال: أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام حنني حيث جبستني لقدرك الذي قدرت على؟ قلت: أخبرني عن المحصور و المصدود هما سواء؟
 فقال لا، .. «١».

و أجيب عن الاستدلال الأول بما حاصله عدم توقف الحلية على طواف النساء مطلقاً، بل الدليل دل على حرمة النساء بالإحرام و حليةهن تختلف باختلاف المورد.

فترى في عمرة التمتع عدم ثبوت طواف النساء أصلاً، إلّا بنحو الاستحباب، مع أن الحلية ثبت بالإضافة إليهن بالتقدير بعد الطواف و السعي.

و عن الاستدلال برواية البزنطي تارة بما عن صاحب الجوادر قدس سره من انعقاد الإجماع على الإحلال بطواف النساء، و أخرى بالمعارضة مع صحاح معاویة بن عمار الدالة على أن المحصور لا تحل له النساء. فلا بد من حمل رواية البزنطي على التقى.
و قد ذكر بعض الأعلام قدس سره في هذا المقام ما محصله أنه لا معارضة بين الروايتين أصلاً، لأن رواية البزنطي تدل على حلية

النساء بالحصار مطلقاً، من دون فرق بين العمرة المفردة وبين عمرة التمتع وبين الحج، لأن السؤال فيها عن انكسار الساق في حالة الإحرام، وهو يشمل جميع الأقسام الثلاثة. لكن لا بد من رفع اليد عن الإطلاق، لأجل صحيحة معاویة بن عمار الحاكمة لعمره الحسين عليه السلام فالعمره المفردة

(١) الوسائل: أبواب الإحصار و الصد، الباب الأول، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٦٥

.....

خارجها عن إطلاق صحيح البزنطى، إذا تنقلب النسبة بين صحبيحة معاویة بن عمار الدالة على أن المحصور لا تحل له النساء، وبين صحبيحة البزنطى إلى العموم والخصوص، بعد ما كانت النسبة التبادل، فالنتيجة تكون عمرة التمتع داخلة في إطلاق صحبيحة البزنطى.
أقول: - مضافاً إلى ما عرفت من الاختلاف في حكایة عمرة الحسين عليه السلام وأن الالتزام بتعدد الواقعه مشكل، وأن القدر المتيقن صورة سياق الهدى في إحرام العمرة المفردة. معنى قوله عليه السلام في صحبيحة معاویة بن عمار: «المحصور لا يحل له النساء»، هو مجرد الفرق بين المحصور وبين المتصود الذي ابتدى به رسول الله صلى الله عليه وآله في قصة الحديبية، وإنما فلا يراد ما هو ظاهره من أن المحصور لا تحل له النساء أبداً، بل المقصود توقف الحليمة على شيء آخر غير الذبح أو النحر أو البعث والإرسال والمواعدة. اللهم إلّا أن يقال: إن الإطلاق إنما هو بالإضافة إلى جميع الأقسام الثلاثة، ولا ينبغي الإنكار من هذه الجهة، إذا فانقلاب النسبة من التبادل إلى العموم والخصوص بحاله.

و كيف كان فلم يثبت انحصر عمرة التمتع بشيء، كما قال به الشهيد في الدروس وبعض من تأخر عنه، لما عرفت.

الخامسة: ظاهر المتن تعين التقصير في حصول الحليمة في الإحصار في العمرة المفردة و عمرة التمتع، كما هو الحكم في أصل العمرة. فإن الحلق على تقدير تعينه أو جوازه، إنما يكون مورده الحج لا العمرة مطلقاً. و يدل عليه روایات منها: صحبيحة معاویة بن عمار - الطويلة الواردة في الإحصار - المشتملة على

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٦٦

.....

قوله عليه السلام: و إن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر و أحل .. (١).

و منها: روایة حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله حين صد بالحدیبية قصر و أحل و نحر، ثم انصرف منها، ولم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك، فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير. (٢)

و منها: غير ذلك من الروایات، لكن في كلتا الروایتين لفعل الحسين عليه السلام في صورة الإحصار حلق الشعر بدل التقصير.

فهل هذا لأجل تعينه أو لأجل جوازه لكونه أحد طرفي الواجب التخيير؟

الظاهر هو الثاني، خصوصاً بعد ما عرفت من عدم ثبوت الحلق بنحو التعين في أصل العمرة مطلقاً، ولو كانت مفردة، فالاحتراط حينئذ التقصير.

السادسة: أفاد في المتن أن مقتضى الاحتياط الوجوبى قصد النائب تحمل المنوب عنه عند الذبح أو النحر، وهو مبني على اعتبار نية تحمل المنوب عنه بنفسه أولاً - وقد تقدم ما فيه - و اعتبار نية النائب و قصده، مع أن اللازم في مثله أن ينوي النائب، بحيث يتغير عمله

بعنوان النيابة و صيرورته للمنوب عنه، و أَمَّا قصد التحلل بذلك، فلا دليل عليه، و قد مَرَّ فِي مَسْأَلَة اعْتَبَار كُونَ الدَّاجِن إِيمَامِيَا مَا يَنْفَعُ الْمَقَام، فراجع.

(١) الوسائل: أبواب الإحصار والصد، الباب الثاني، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الإحصار والصد، الباب السادس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٦٧

[مسألة ١٠] في الإحصار في الحج

مسألة ١٠- لو أحرم بالحج و لم يتمكن بواسطة المرض عن الوصول إلى عرفات والمشعر وأراد التحلل، يجب عليه الهدى، والأحوط به أو بعث ثمنه إلى منى للذبح، و واعد أن يذبح يوم العيد بمنى، فإذا ذبح يتحلل من كل شيء إلى النساء (١).

(١) قد مَرَّ أنَّ كثِيرًا من الروايات الواردة في المحصر لا تختص بالعمرَة، بل هي إما مطلقة شاملة للحج، و إما بقرينة ذيلها الدال على أنه إن كان في حج يتحقق الذبح أو النحر بمنى، و إن كان في عمرَة يتحقق في مكَّة، يعلم شمولها للحج أيضًا. نعم الروايات الحاكِيتان لفعل الحسين عليه السلام قد وردنا في خصوص العمرَة المفردة.

و على ما ذكرنا فالبحث في أن الهدى الواجب يكون الاحتياط في بعثه أو بعث ثمنه هو البحث المتقدم، إلَّا أنَّ الروايتين الحاكِيتين صريحتان في نحر الهدى الذي دعاه على عليه السلام أو ساقه الحسين في العمرَة في مكان الإحصار و عدم التمكن بواسطة المرض، و عليه فالاحتياط هنا آكِد و أَشَد، بل قويناه في التعليق.

و الذي ينبغي التعرض له هو ما أفاده بعض الأعلام قدس سرَّه مما حاصله أن المحصور في الحج إن تم إجماع على توقف التحلل فيه من النساء على إتيان العمرَة المفردة، فهو، فيخرج المحصر في الحج من صحيح البزنطى- المتقدم الظاهر في حصول التحلل من كل شيء بمجرد الإتيان بأعمال الإحصار. و إن لم يتم الإجماع، فيدخل الحج في صحيح البزنطى، فيكون الباقي تحت إطلاق صحيح معاویة بن عمار: «المحصور لا تحل له النساء» العمرَة المفردة فقط.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٦٨

[مسألة ١١] في ما لو كان المحصور عليه حج واجب

مسألة ١١- لو كان عليه حج واجب فحصر بمرض، لم يتحلل من النساء، إلَّا أن يأتى بأعمال الحج و طواف النساء في القابل. و لو عجز عن ذلك لا يبعد كفاية الاستئابة، و يتحلل بعد عمل النائب، و لو كان حجه مستحبا لا يبعد كفاية الاستئابة لطواف النساء في التحلل عنها، والأحوط إتيانه بنفسه (١).

أقول: إذا فرضت تمامية الإجماع- كما هو الظاهر- كما يظهر من الجوادر، حيث حكى عن المتنبي نسبته إلى علمائنا، و قد أيده بقوله: و هو كذلك، و المفروض خروج العمرَة المفردة التي لا- تكون النساء فيها حلالاً بذبح الهدى أو نحره و التقصير أو الحلق، فيكون الباقي تحت إطلاق صحيح البزنطى، هو خصوص عمرَة التمتع على مبني غير الشهيد في الدروس و بعض من تأخر عنه، و هو بعيد. و لذا ذكر صاحب الوسائل قدس سرَّه بعد نقله: أقول هذا محمول على من استناب في طواف النساء و طيف عنه. و لا مانع من الالتزام باعتراض الأصحاب عنه، بل في أحد نقليه سهل بن زياد، و إن لم يكن منفرداً في طبقته، فتدبر.

(١) قال المحقق في الشرائع: فإذا بلغ قصر وأحل إلّا من النساء خاصة، حتى يحج في القابل إن كان واجباً، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعاً. وقال صاحب الجواهر قدس سره بعده: بلا خلاف معنده بأجده في شيء من ذلك. بل عن المنتهي نسبته إلى تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٦٩

.....

علمائنا، بل في كشف اللثام نسبة ذلك إلى النصوص والإجماع على كل من المستثنى والمستثنى منه. ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمار المتقدمة: و المحصور لا تحل له النساء «١». و قوله عليه السلام في صحيحه الأخرى الحاكمة لعمره الحسين عليه السلام و مرضه في السقيا: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروءة «٢». و الغاية كنایة عن الإتيان بعمره مفردة أخرى. و يظهر منها أن الإتيان بتكاليف الإحصار لا يؤثر إلّا في الخروج عن الإحرام في الجملة، فلو كان عليه حج واجب لا يتحلل من النساء، إلّا أن يأتى بأعمال الحج و طواف النساء في القابل. نعم لو عجز عن ذلك، فقد نفى البعد في المتن عن كفاية الاستنابة في تمام أعمال الحج و حصول التحلل بعد عمل النائب. و الوجه فيه أن الحج قابل للنيابة، ولو عن الحج، فيما إذا كان مريضاً بما لا يرجى زواله، كما فيما تقدم. ولا يجب فيه التعدد والإتيان بالمرة الأخرى، إلّا في بعض الموارد الذي عرفت. و المفروض وجوب الحج و استقراره عليه من ناحية، و ثبوت العجز من ناحية أخرى، فلا يبعد حينئذ كفاية الاستنابة و التحلل بعد عمل النائب. لكن فيه ما لا يخفى بعد فرض وجوب الحج عليه أولاً، و عدم التمكن من الإتيان به في هذا العام ثانياً، لفرض الإحصار.

(١) الوسائل: أبواب الإحصار و الصد، الباب الأول، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب الإحصار و الصد، الباب الأول، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٧٠

.....

نعم لو كان حجه مستحبلاً - يبعد كفاية الاستنابة لطواف النساء في التحلل عنها، لأن طواف النساء قابل للاستنابة، كما تدل عليه النصوص في من نسي طواف النساء الدالة على جواز الاستنابة فيه، ولو مع إمكان الرجوع بنفسه. نعم مقتضى الاحتياط الطواف بنفسه. و في محكي المدارك بعد أن ذكر عن الفاضل في المتنبي أنه أسنداً الاكتفاء بالاستنابة فيه إلى علمائنا مؤذنا بالإجماع عليه، ولم يستدل عليه بشيء. و استدل عليه جمع من المتأخرین، بأن الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه، وبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم، فاكتفى في الحل بالاستنابة في طواف النساء. قال: و هو مشكل جداً، لإطلاق قوله عليه السلام «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفا والمروءة».

قال صاحب الجواهر: و تبعه - أى: المدارك - المحدث البحرياني، لكنه اختار سقوط طواف النساء فيه، بعد أن حمل ما في النص هنا على الواجب للأصل و مرسل المفيض. ثم ذكر في الجواب قوله، و لكنه كما ترى ضرورة انقطاع الأصل بالإطلاق المعتمد باستصحاب حرمتهن عليه، و المرسل بعد تسليم ظهوره في ذلك على وجه لا يقبل التخصيص بغيرهن لا حجة فيه، و كذا ما في المدارك، فإن الإطلاق المزبور لا ينافي التقيد بطواف النائب فيه، بعد معلومية مشروعية النيابة مع التمكن من الرجوع في غير المقام، حتى في الحج الواجب.

أقول: مراده بمرسل المفید ما أرسله في المقنعة، مما يشتمل على قوله عليه السلام في
تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٧١

[مسئلة ١٢] في ما لو بان للمصدود في العمرة عدم الذبح

مسألة ١٢- لو تحلل المصدود في العمرة وأتى النساء، ثم بان عدم الذبح في اليوم الموعود، لا إثم عليه ولا كفاره، لكن يجب إرسال الهدى أو ثمنه ويواعد ثانياً، ويجب عليه الاجتناب من النساء، والأحوط لزوماً الاجتناب من حين كشف الواقع، وإن احتمل لزومه من حين البعث (١).

الممحصور. فاما حجة التطوع، فإنه ينحر هديه، وقد أحل مما كان أحقر منه «١».

(١) قد مرت أن المصدود في العمرة يجوز له ذبح الهدى أو نحره في مكانه، وبه وبالقصير أو الحلق يتحلل من كل شيء حتى النساء، فإذا تحلل المصدود في العمرة وأتى النساء، ثم بان عدم الذبح في اليوم الموعود، ففي المتن لا إثم عليه ولا كفاره، لكن يجب عليه إرسال الهدى أو ثمنه ويواعد ثانياً.

وقد ورد في هذا الفرض روايات:

إحديتها: صحيحه معاویة بن عمار- الطویلۃ- المشتملة على قول الصادق عليه السلام فإن ردوا الدرارم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ، لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قبلي ويسكك أيضاً .. «٢».

ثانيتها: روایة زرارة- الطویلۃ أيضاً- المشتملة على السؤال عن أبي جعفر عليه السلام بقوله: قلت: إن ردوا عليه درارمه و لم يذبحوا عنه، وقد أحلّ فأتى النساء، قال: فليعد

(١) الوسائل: أبواب الإحصار والصد، الباب الأول، ح ٦.

(٢) الوسائل: أبواب الإحصار والصد، الباب الثاني، ح ١.

تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٧٢

.....

وليس عليه شيء، و ليسكك الآن عن النساء إذا بعث «١».

ثالثتها: موئية زرعة- المضمرة- المشتملة على قوله عليه السلام: وإن كان في عمرة نحر بمكة فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفي، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى «٢». وغير ذلك من الروايات.

والمشهور هو وجوب الإمساك عليه إلى يوم الوعد. لكن ظاهر المحقق في الشرائع وخيرته في محکي النافع والعلامة في المختلف وبعض آخر عدم وجوب الإمساك، لأنه لا يكون محرماً ولا في الحرم. والرواية تحمل على الندب.

لكن لا وجه للحمل المزبور بعد ظهور الرواية في وجوب الإمساك، خصوصاً مع ظهور الآية في اعتبار بلوغ الهدى محله في التحلل في نفس الأمر، ولا فرق بين الحلق وغيره، فلو تحلل ولم يبلغ كان باطلًا. كما قال به صاحب الجوادر قدس سره وقال أيضاً: ولا يستفاد من النصوص المتقدمة إلا عدم الضرر بالتحلل يوم الوعد، ولعله من جهة الإثم والكافرة، لكونه وقع بإذن الشارع فلا يتعقبه شيء من ذلك. ولكن ذلك لا يقتضي حصول التحلل في أصل الشرع ولو مع الانكشاف. بل لعل الأمر بالإمساك في الخبرين الأولين لذلك، فهو حينئذ محرم، فينبغي له الإمساك من حين الانكشاف.

لكن ذكر في المتن أن الأحوط لزوما الاجتناب من حين كشف الواقع، وإن احتمل لزومه من حين البعث.
أقول: أما رواية زرارة ظاهرة في اللزوم من حين البعث، كما أن صحيحة

(١) الوسائل: أبواب الإحصار والصد، الباب الأول، ح ٥.

(٢) الوسائل: أبواب الإحصار والصد، الباب الثاني، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٧٣

[مسألة ١٣] في ما لو برأ المريض

مسألة ١٣ - يتحقق الحصر بما يتحقق به الصد (١).

[مسألة ١٤] لو برأ المريض و تمكّن من الوصول إلى مكّة بعد إرسال الهدى أو ثمنه

مسألة ١٤ - لو برأ المريض و تمكّن من الوصول إلى مكّة بعد إرسال الهدى أو ثمنه، وجب عليه الحج. فإن كان محروما بالتمتع وأدرك الأعمال، وإن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمرة يحج إفرادا، والأحوط نية العدول إلى الإفراد، ثم بعد الحج يأتي بالعمرة المفردة و يجزيه عن حجّة الإسلام. ولو وصل إلى مكّة في وقت لم يدرك اختياري المشرّع، تبدل عمرته بالمفردة، والأحوط قصد العدول فيتحلّل، و يأتي بالحج الواجب في القابل مع حصول الشرائط. والمتصدّد كالمحصور في ذلك (٢).

معاوية بن عمار يمكن أن يقال بظهورها في ذلك، ولأجلهما يجري الاحتمال المذكور، لكن حيث إن وجوب الإمساك إنما يكون مرتبًا بأصل العمرة والإحرام السابق فيها، لا أمرا تعبديا يكون مقتضى الاحتياط اللزومي الاجتناب من حين كشف الواقع - كما أفاده صاحب الجوادر قدس سره أيضا - فتدبر.

(١) قد مر الفرق بين الصد و الحصر. فاعلم أنهما مشتركان فيما يتحققان به، فيما يتحقق به الصد و ما يتحقق به الحصر متساويان.

(٢) غير خفي أن أدلة أحكام المحصور لا يكون الموضوع فيها مجرد المحصور، ولو لم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٧٤

.....

يستمر الإحصار وارتفاع، بل المراد به الإحصار المانع عن إتمام الحج أو العمرة اللذين أمر الله تعالى بإتمامهما في قوله وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ .. «١» و حينئذ لو برأ المريض و تمكّن من الوصول إلى مكّة- وإن أرسل الهدى أو ثمنه- يجب عليه الحج، مع عدم ضيق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمرة في حج التمتع - وقد مر الملاك في الضيق. ولو فرض الضيق يحج إفرادا.

و قد ذكر الماتن قدس سره أن الأحوط نية العدول إلى الإفراد. وقد تقدم بعض الكلام فيما يشابه ذلك، فيمن منعها الحيض عن إتمام العمرة - أي: عمرة التمتع - والإتيان بالحج، فراجع. وبعد الحج يأتي بالعمرة المفردة و يجزيه عن حجّة الإسلام.

و أما لو فرض أنه يصل إلى مكّة في وقت لم يدرك اختياري المشرّع، بناء على أن إدراكه يوجب صحة الحج. وقد ذكرنا أن إدراكه اضطراري المشرّع النهاري كاف في ذلك. وعلى أي فالمحظوظ عدم إدراك الحج الصحيح، فالحكم فيه أيضا التبدل والإتيان بالحج الواجب في العام القابل، مع حصول الشرائط أو بقاء الاستطاعة إليه.

و قد وردت في هذا الباب، صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أحضر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق و وجد في نفسه

خففه، فليمض إن ظن أنه يدرك الناس، فإن قدم مكّة قبل أن ينحر الهدي، فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه، ولا شيء عليه. وإن قدم مكّة وقد نحر هديه، فإن عليه الحج من قابل و العمرة. قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّة، قال: يحج عنه إن كانت

(١) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٧٥

.....

حجّة الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه «١».

و البحث في الرواية الصحيحة من جهات:

الاولى: الظاهر أن المراد من قدوم مكّة قبل نحر الهدي أو بعده هو إدراك المناسك و عدمه، لأن الميزان ومعيار في الإجزاء و عدمه، ولا خصوصية في ذلك للذبح و عدمه.

الثانية: إن قوله عليه السلام «إِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَبْلِ وَالعُمْرَةِ»، حکى عن الكافى العطف بـ«أو» دون «الواو»، وفى محکى التهذيب العطف بـ«الواو»، وفى محکى الوافى ذكر العطف بالواو، ولكن قيل إنه يظهر من بيانه و تفسيره أن الثابت هو العطف بـ«أو». واستظهر بعض الأعلام قدس سرّهم أن نسخة التهذيب هي الصحيحة. فإن الكافى و إن كان أضيق، ولكن لا يمكن المصير إليه، لأن العطف بـ«أو» يقتضى التخيير، و لا معنى للتخيير بين الحج و العمرة، سواء كان قوله «من قابل» قيدا للعمرمة أيضا، أم لا.

أقول: لعل التعبير بـ«أو» إنما هو بلحاظ أن المفروض فى كلامه مطلق الإحصار الشامل للحج و العمرة، و إن كانت قرائن هناك على أن المراد هو الإحصار فى الحج، لكن المفروض فيها المطلق. و يؤيده السؤال فى الذيل.

و عليه فالرواية تحكم بلزم الحج عليه من قابل، لأن الحج أشهر معلومات أو العمرة، ولو فعلا لحصول التحلل بها عملا، بمقتضى قوله تعالى وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ .. ٢» فيبيّن الرواية حكم الإحصار فى الحج و كذا الإحصار فى العمرة،

(١) الوسائل: أبواب الإحصار و الصد، الباب الثالث، ح ١.

(٢) سورة البقرة (٢): ١٩٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٧٦

[مسألة ١٥] في إلحاقي غير المتمكن بالمريض

مسألة ١٥- لا- يبعد إلحاقي غير المتمكن- كالمعول و الضعيف- بالمريض في الأحكام المتقدمة. و لكن المسألة مشكلة، فالأحوط بقاوئه على إحرامه إلى أن يفيق. فإن فات الحج منه يأتي بعمره مفردة و يتخلل، و يجب عليه الحج مع حصول الشرائط في القابل (١).

و إن كان فيها تشويش، فتدبر.

الثالثة: قد مرّ البحث في أن المحرم إذا مات قبل دخول مكّة، هل يجزيه ذلك أم عليه الحج أو العمرة؟ فراجع. و كيف كان فلم يثبت أن الرواية تدل على أن التحلل في الحصر إنما يتحقق بالعمره المفردة، فتدبر.

(١) قد مرّ أن المراد بالإحصار هو منع المرض من إتمام عمله، كما في الرواية الحاكية لعمره الحسين عليه السلام و صيرورته مريضا

فى السقيا.

فهل مطلق عدم التمكّن لأجل المعلولية أو الضعف أو مثلكما ملحق بالمريض، في جريان أحكام الإحصار أم لا؟ ذكر في المتن بعد الحكم بأن المسألة مشكلة، بأن مقتضى الاحتياط الوجوبى بقاوئه على إحرامه إلى أن يفيق. وبعد حصول الإفاقه إن فات الحج منه يأتي بعمره مفردة وبها يتحلل، وهذا لا يكون مجزيا عن حجه بوجه، بل هو واجب عليه مع الاستقرار أو الاستمرار، ولكنه بناء على ما ذكرنا من أن الإحصار مطلق المنع الداخلى،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٧٧

[مسألة ١٦] في وقت الميعاد

مسألة ١٦- الأحوط أن يكون يوم الميعاد في إحرام عمرة التمتع قبل خروج الحاج إلى عرفات. وفي إحرام الحاج يوم العيد (١).

تكون هذه الموارد من مصاديق الإحصار، إذ من بعيد وقوعهما غالبا، خصوصاً بعد كون المركب في ذلك الزمان هو البعير نوعاً. والسقوط منه وانكسار العظم ونحوهما كان أمراً شائعاً. ومن بعيد عدم وقوع التعرض لحكمه في الروايات الكثيرة التي بأيدينا وكتابه. فمثل هذين الأمرين لو لم يكن مصاديق المرض بحيث يشمله عنوان الإحصار حقيقة، يكون ملحقاً به في حكمه. وقد مر أن الآية الشريفة مع وقوع التعبير فيها بالإحصار يكون شأن نزولها هو صد المشركين لرسول الله صلى الله عليه وآله في قصة الحديبية. فإذا كان الصد من مصاديق الإحصار، فكيف لا يكون المعلول وكذا الضعيف مثله؟ فالظاهر هو ترتيب أحكام الإحصار كالمريض من دون فرق أصلًا. وقد عرفت أن في بعض الروايات أيضاً وقع التعبير بانكسار الساق في الإحرام، من دون التعبير بالإحصار، فراجع.

(١) وجہ الاحتیاط الوجوبی الأول، أن الظاهر كون الھدی فی إحصار عمرة التمتع أو صدها، و التحلل به قائماً مقام أصل الإيتان بالعمرۃ فی حصول التحلل. فإذا كانت عمرة التمتع قبل الحج و وقها قبل خروج الحاج إلى عرفات للإيتان بمناسک الحج وأعماله المتحققة شرعاً بالإحرام بعد الفراغ عن عمرة التمتع، فالأحوط لزوماً أن يكون يوم الميعاد في إحرام عمرة التمتع قبل خروج الحاج إلى عرفات للوقوف

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٧٨

.....

بها.

و وجہ الاحتیاط اللزومی فی إحرام الحج مطلقاً- سواء كان حج التمتع أو القرآن والإفراد- أن يكون يوم العيد، دلالة كثیر من الروايات المتقدمة عليه، مضافاً إلى أن الوسائل مستعدة للذبح أو النحر بمنى في يوم العيد فقط، وهذا بخلاف مكة. و منه يظهر أنه لا وقت خاص من هذه الجهة للعمرۃ المفردة، بل محل الذبح أو النحر مکة المکرمة، في أي وقت شاء المريض أو المصدود، فتدبر. و الحمد لله رب العالمين.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٧٩

خاتمة

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بشرح كتاب الحج من (تحرير الوسيلة) للإمام الراحل الخميني قدس سره وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الأوراق بيد العبد الحقير المفتاق محمد الفاضل النكراني عفى عنه وعن والديه بحق من يتعلق به هذا اليوم الذي هو يوم الأربعين من شهر صفر من شهور سنة ١٤١٨ من الهجرة القرمية النبوية، على مهاجرها آلاف الثناء والت賀، وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمام هذا الشرح وتسويده سائر المجلدات، وإن كانت المواقع كثيرة - سيما المرض والكسالة بأنواع مختلفة - تمنع عن الوصول إلى ما هو المأمول. لكن القدرة الإلهية الكاملة فوق كل شيء وكل مانع، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

وينبغي في الخاتمة التعرض لأمرتين:

أحدهما: أن صاحب الجوادر قدس سره مع أنه قد استوفى البحث ظاهراً في مسائل الحج من جواهره، قال في ختام البحث: و الحمد لله الذي يسر لنا هذا القدر من مسائل الحج، و له الشكر على ذلك أولاً و آخرأ و باطنها و ظاهرها، و إلّا فمسائل الحج أجل من أن تستقصى.

قال زراره في الصحيح للصادق عليه السلام: جعلني الله فداك، إنني أسألك في الحج منذ أربعين عاماً ففتقني، فقال: يا زراره بيت يحج قبل آدم بألفي عام، تري أن تفني مسائله في أربعين عاماً^(١).

ثانيهما: إنه كان في نيتى إلتحق جزءاً السادس بالأجزاء الخمسة. و المقصود منه التعرض لأمرتين، لم يتعرض لهما الماتن قدس سره

(١) الوسائل: أبواب وجوب الحج، الباب الأول، ح ١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ٥، ص: ٤٨٠

.....

أحدهما: حج القرآن والإفراد، وخصوصيات المعتبرة فيهما، وكذا الخصوصيات الفارقة بينهما، و كذلك بينهما وبين حج التمتع، وإن كان بعضها مذكورة في مطابق المباحث المتقدمة.

و ثانيهما: كفارات أنواع الصيد وأقسامه و ما يتعلق به. فإنه لم يتعرض لها الماتن قدس سره مع أنه كان ينبغي، لكن قصور الوقت و لزوم الاشتغال بالباحث الأخرى التي وقع التعرض لها قد منعاً عن ذلك. فاللازم للناظر المريد لاستقصاء البحث فيهما المراجعة إلى الكتب المفصلة المترسبة إن شاء الله تعالى.

لنكراني، محمد فاضل موحد، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ

تعريف مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خَيْرُ لكم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَنْدَأَ أَحَيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَتَّبِعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمية" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و

بساحة صاحب الرّمان (عَجَلَ اللّٰهُ تَعَالٰى فِرْجَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أَسِّسَ مع نظره و درايته، في سِنَّةٍ ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠) الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تُنْتَجُ بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سِنَّةٍ ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزّه - و مع مساعدة جمعٍ من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالٍ شتّى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا-تيث المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناه أوقات فراغه هواه براميّج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكاديمياً - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemyeh.com و عدة مواقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المستشارين في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و "فائي" / "بنية" القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَيْهُ، تبرعاته، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافى الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجَى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متائداً لِإعانتهم - في حد التَّمَكُّن لـكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللَّهُ تَعَالَى؛ وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩